كفاية النبيه

شرح التنبيه

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة

المتوفى ٧١٠ هـ

ويليه

الهداية إلى أوهام الكفاية

تأليف

الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

المتوفى ٧٧٢ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم

الجزء السابع

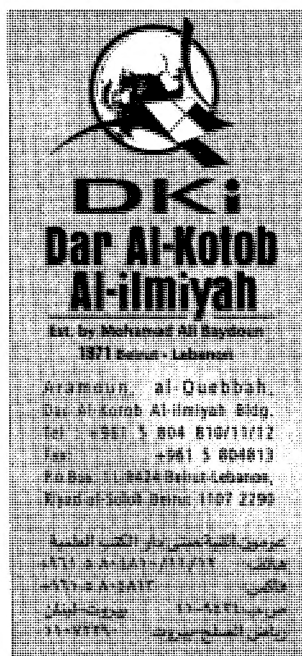
المحتوى:

كتاب الحج

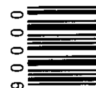
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

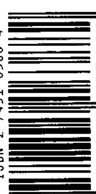
Title	: **KIFĀYAT AL-NABĪH ŠARḤ AL-TANBĪH**
Classification	: Shafeit jurisprudence
Author	: Imām Najmuddīn Ibn al-Rifʿah
Editor	: Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages	: 10464 (20 volumes)+general glossary
Year	: 2009
Printed in	: Lebanon
Edition	: 1st

الكتاب	: **كفاية النبيه شرح التنبيه**
التصنيف	: فقه شافعي
المؤلف	: الإمام ابن الرفعة
المحقق	: د.مجدي محمد سرور باسلوم
الناشر	: دار الكتب العلميـــة ــ بيروت
عدد الصفحات	: 10464 (20 جزءاً) + الفهارس العامة
سنة الطباعة	: 2009
بلد الطباعة	: لبنان
الطبعة	: الأولى



ISBN 978-2-7451-6388-2





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

«الحج» في اللغة: القصد، ومنه سمي الطريق: مَحَجَّة؛ لأنه يوصل إلى المقصد.

وقيل: هو العود مرة بعد أخرى.

وقال الخليل بن أحمد: هو كثرة القصد إلى من يُعظَّم، ومنه قول الشاعر:

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُلولًا كثيرةً ... يحجُّون سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا[١]

أي: يقصدون، ويتكررون إليه، لسؤدده.

والسِّبُّ - بسين مكسورة، وباء ثانية الحروف-: العمامة.

وهو في الشرع: الإتيان بعبادة مشتملة على ما سنذكره من الأركان، وسمي به على القول الأول؛ لأن البيت مقصود بالنسك فيه، وعلى القول الثاني والثالث؛ لأن الحاج يأتي البيت قبل الوقوف بعرفة، ثم يعود إليه لطواف الإفاضة، ثم ينصرف إلى مِنى، ثم يعود إليه لطواف الصَّدَر؛ فيتكرر[٢] العود إليه مرة بعد أخرى مع التعظيم.

والأصل فيه - قبل الإجماع - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]، فخاطب الله تعالى بذلك نبيه إبراهيم -عليه السلام- وروي أنه قال: «أيْ رب، أين يبلغ ندائي؟» فقال الله[٣] تعالى: «عليك النداء، وعلينا[٤] البلاغ»، فصعد على المقام - وقيل: على جبل أبي[٥] قُبَيْسٍ - وقال: يا عباد

---

(١) البيت للمخيل السعدي في ديوانه، ص (٢٩٤).

(٢) في د: فيكرر.

(٣) في أ: له، وب: له الله.

(٤) في أ، ب: وعلي.

(٥) في أ: بني.

الله، أجيبوا داعي الله؛ إن الله تعالى أمرني ببناء هذا البيت، وأمركم بأن تحجوه، فحجوه، فأجابه مَن في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا، لبيك، فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم - عليه السلام - وإن من أجابه مرتين، حج مرتين، وهكذا، وإن أول من أجاب دعوته أهل اليمن(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما نقرره(٢).

ومن السنة [مع](٣) ما سنذكره(٤) من بعد -إن شاء الله تعالى- قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...»(٥) الخبر مشهور.

وقد حج البيت آدم فمن دونه من الأنبياء، روي أنه -عليه السلام- قال: «ما من نبي [إلا](٦) و[قد](٧) حج هذا البيت»(٨).

وقيل: إن آدم -عليه السلام- لما حج البيت، قال له جبريل: «إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة»(٩).

وقد اختلف أصحابنا - كما حكاه القاضي الحسين والإمام وغيرهما- هل كان وجوبه قبل الهجرة أو بعدها؟

والقائلون بأنه بعدها، منهم من قال: إنه كان في سنة خمس [من الهجرة](١٠) وهو ما حكاه القاضي والإمام.

والصحيح: أنه في سنة ست من الهجرة، وسنذكر ذلك في أول باب قتال المشركين، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٠٣٩، ٢٥٠٤٠، ٢٥٠٤١) من قول ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٣٧) وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن منيع وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي (٥/ ١٧٦).
وقوله: وإن من أجابه مرتين... روي عن علي مرفوعًا، أخرجه الديلمي بسند واهٍ كما في الدر المنثور.

(٢) في أ: تعرف. (٣) سقط في ب، جـ. (٤) في أ، جـ: سنذكر.

(٥) تقدم. (٦) سقط في د. (٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧) عن ابن عباس موقوفًا.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧) من قول محمد بن كعب بنحوه، وعن أنس بن مالك مرفوعًا.

(١٠) سقط في ب، جـ، د.

قال: **الحج فرض**؛ لما ذكرناه، **وفي العمرة قولان**:

أصحهما: **أنها فرض**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإتمامهما[١] أن يفعلا على التمام؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: فعلهن تامات؛ ويؤيد ذلك أن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة حين أحرم رسول الله ﷺ بالعمرة فيها وهو بالحديبية، فأحصر، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها؛ فعلم[٢] أن المراد إنشاؤها[٣] [وابتداؤها؛][٤]، وهذا ما[٥] استدل به على أن الحج فُرِضَ في سنة ست من الهجرة.

وقد روي عن علي وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: إتمامهما[٦] أن تحرم بهما من دُوَيْرة أهلك[٧].

وقد قرأ ابن مسعود وابن عباس: «وأقيموا الحج والعمرة لله»[٨]، والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به.

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان، لا تبالي بأيهما بدأت»[٩].

والقول الثاني - أشار إليه في القديم-: أنها مستحبة، وليست بفرض؛ لما روى

---

(١) في أ، ج، وإتمامها. (٢) في ج، د: يعلم. (٣) في أ: إنشاؤهما.
(٤) سقط في ب. (٥) في أ، ب، د: مما. (٦) في ج: إتمامها.
(٧) أما قول علي فأخرجه الطبري (٣١٩٨، ٣١٩٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٧٦) وزاد نسبته إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه (٥/ ٣٠).
وأما قول عمر فذكره الشافعي في الأم كما في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٥).
(٨) أخرجها الطبري (٣١٩١) عنهما، وذكرها السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٧٦)، وعزاها إلى أبي عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والطبري وابن أبي حاتم وابن الأنباري عن ابن مسعود فقط.
(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٤) والحاكم (١/ ٤٧١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعًا بلفظ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».
وقال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت قوله. ووافقه البيهقي (٤/ ٣٥١).
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٤) والحاكم (١/ ٤٧١) والبيهقي (٤/ ٣٥١) من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، فذكره موقوفًا، وهو الصحيح، ولكنه في إسناده انقطاع بين ابن سيرين وزيد بن ثابت كما في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٠).

الترمذي عن جابر أنه -عليه السلام- سئل عن العمرة، أهي واجبة؟ فقال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل»[١].

وروي أنه - عليه السلام - قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٢].

ولأنها نسك يفعل على وجه التبع، ليس له وقت؛ فوجب ألا يكون واجبًا؛ كطواف القدوم.

وقد امتنع بعض الأصحاب من نسبة هذا القول إلى الشافعي -رضي الله عنه- وقال: إنما ذكره حكاية عن الغير.

والجواب عن حديث جابر: أن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة، وابن أرطاة لا يحتج بحديثه؛ لأنه يروي[٣] عمَّن سمع وعن من لم يسمع، وابن لهيعة ضعيف[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٩) أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة واجبة هي أم لا (٩٣١) وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٥٧) وأبو يعلى (١٩٣٨) وابن خزيمة (٣٠٦٨) والدارقطني (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦) وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من طريق الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، فذكره.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الدارقطني: رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا من قول جابر. وقال البيهقي: وهذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف.
ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣١) عن صاحب الإلمام أنه تعقب الترمذي في تصحيحه وقال: وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج؛ فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٤٦٢) كتاب المناسك، باب: العمرة (٢٩٨٩) من طريق الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا عمر بن قيس قال: أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله، فذكره.
قلت: إسناده ضعيف؛ عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك، والراوي عنه الحسن بن يحيى الخشني صدوق كثير الغلط - (التقريب) (ت: ٤٩٩٣، ١٣٠٥)، والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٢).

(٣) في جـ: روى.

(٤) قوله: والعمرة واجبة في أصح القولين، والثاني: لا؛ لما روى الترمذي عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن العمرة: أهي واجبة؟ فقال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل»، وأجاب الأول عن الحديث بأن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة وهما ضعيفان. انتهى.
وما ذكره من أن الحجاج بن أرطاة رفعه فقد قال غيره: فإن الترمذي رواه عنه عن محمد ابن المنكدر =

فيما ينفرد به، على أنه لو سَلِم من الطعن، حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية.

وأما قوله: «العمرة تطوع»، فهو مرسل(١)، وليست العمرة كالطواف؛ لأنه ليس نسكًا بذاته، وإنما هو(٢) من جملة نسك؛ كما أن الركوع والسجود ليس بصلاة، وإنما هو من جملتها؛ وعلى هذا فلا تقوم [حجة](٣) مقامها وإن اشتملت على أعمال العمرة وزادت، وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء(٤).

[قال الإمام](٥): وهذا من أصدق(٦) الأدلة على تغاير الحج والعمرة.

تنبيه: في العمرة في كلام العرب قولان:

أحدهما: أنها الزيارة، يقال: اعتمر مكان كذا، إذا زاره، ومنه سمي البيت المعمور: معمورًا؛ لأنه مزار الملائكة، قيل: يزوره كل يوم سبعون ألف ملك، ولا تنتهي النوبة إليهم [إلى يوم القيامة](٧).

والثاني: أنها القصد، وكل(٨) قاصد إلى الشيء فهو معتمر.

وقال البندنيجي: إنه يقال: الاعتمار هو القصد إلى بلد عامر؛ فهو «افتعال» من «العمارة».

وهي في الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحِلاق.

قال: **ولا يجب** - أي: الإحرام بالحج والعمرة- على المكلف **في العمرة**(٩) **إلا مرة واحدة**:

أما الحج؛ فلما روى مسلم عن أبي زيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال:

= عن جابر عن النبي ﷺ، وإن كان المحفوظ - كما قاله البيهقي - إنما هو وقفه على جابر. وأما دعواه أن ابن لهيعة رواه عن جابر مرفوعًا فغلط وقع لصاحب «المهذب»، فقلده فيه المصنف، بل الذي رواه المذكور إنما هو عدم الوجوب، قال البيهقي: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» قال: إلا أن إسناده ضعيف. وقد ذكر النووي في «شرح المهذب» - أيضًا - هذا الاعتراض.

وابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، ويكنى أبا عبد الله. ولهيعة: بلام مفتوحة، ثم هاء مكسورة، بعدها ياء بنقطتين من تحت، وبالعين المهملة، لم يذكر له الجوهري، ولم يزد على قوله: إنه اسم رجل. [أ و].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٤٨) عن أبي صالح الحنفي مرسلًا.

(٢) في أ: وهي. ‏ (٣) سقط في: جـ. ‏ (٤) في أ: القضاء.

(٥) سقط في أ. ‏ (٦) في أ: أصوب. ‏ (٧) سقط في أ، ب.

(٨) في أ، ب: فكل. ‏ (٩) في التنبيه: العمر.

«يأيها[1] الناس، إن الله فرض عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال -عليه السلام-: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم؛ لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

[وروى أبو داود][3] عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: [يا][4] [رسول الله][5]، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة، ومن زاد فهو تطوع»[6]، وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأما العمرة؛ فلما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أَسْقِ الهَدْي، وجعلتها عمرة»، فقال سراقة: ألعامنا[7] هذا أم للأبد؟ فشبك بين أصابعه واحدة في أخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل للأبد»[8].

ووجه[9] الدلالة منه: أن العمرة إذا دخلت في الحج، والحج لا يجب [في العمر][10] إلا مرة - لزم[11] أن تكون كذلك.

ولأن هذا النسك يتعلق به في الأغلب قطع مسافة، والتزام[12] مؤنة، وفي تكرار وجوبه مشقة عظيمة؛ فلم يجب لذلك، بخلاف سائر الفرائض.

قال: **إلا أن ينذر** ؛ فيجب أكثر من مرة على حسب نذره؛ [لعموم قوله][13]- عليه

---

(١) في أ، ب: أيها.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).
(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ، جـ. (٥) سقط في أ.
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٨) كتاب المناسك، باب: فرض الحج (١٧٢١) والنسائي (٥/ ١١١) كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج وابن ماجه (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥) كتاب المناسك، باب: فرض الحج (٢٨٨٦) وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢) والدارقطني (٣/ ٢٨٧) والبيهقي (٤/ ٣٢٦).
(٧) في أ: لعامنا.
(٨) طرف من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم (٢٠/ ٨٨٦- ٨٦٢) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨).
(٩) في أ، جـ: وجه. (١٠) سقط في جـ. (١١) في أ: لزمه.
(١٢) في جـ: وإلزام (١٣) في أ: لقوله.

السلام-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١).

قال: **أو يدخل**(٢) [**مكة**](٣)، أي: من الحِلِّ؛ **لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة؛ فيلزمه الإحرام بالحج أو**(٤) **العمرة**، أي: إذا أمكن [ذلك](٥) بأن **دخل**(٦) في أشهر الحج.

قال: **في أحد القولين** ؛ لإطباق الناس على ذلك، والسنن(٧) يندر فيها الاتفاق العملى(٨)، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «إن أبي إبراهيم حرم مكة؛ فلا يدخلها أحد إلا محرمًا»(٩).

وحكى أبو الطيب: أن(١٠) ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرما [إلا الحطابين](١١) » وغيره روى(١٢) عن ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا، وأرخص للحطابين».

قال الماوردي: ولأنه لو نذر دخول مكة أو المشي إلى البيت، لزمه الإحرام، لدخولها بأحد النسكين، فلو جاز دخولها بغير إحرام، لم يلزم ذلك.

وفي إجماعهم(١٣) على لزومه في النذر(١٤) دليل على وجوبه في الدخول.

قلت: وفيما قاله نظر يظهر لك في باب النذر.

قال: **ولا يلزمه ذلك في الآخر** ؛ لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك، ولما روي عن [ابن](١٥) عمر أنه دخلها بغير إحرام، ولأن ذلك شبيه بتحية المسجد، ولا أصل لها في الوجوب. نعم، يستحب له ألا يدخلها إلا محرمًا؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء»، وبه قال الشيخ أبو محمد، ومال إليه الشيخ أبو حامد ومن تابعه، وقال: إنه

---

(١) تقدم.　(٢) زاد في التنبيه: إلى.　(٣) سقط في ج.
(٤) في ج: و.　(٥) سقط في أ.　(٦) في أ: يدخل.
(٧) في أ: السنين.　(٨) في أ: العمل.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٦) كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٩١) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم (٨٥/ ١٣٦٠).
(١٠) في أ: عن.　(١١) سقط في ج.
والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧) بنحوه.
(١٢) في ب: يروى.　(١٣) في ج، د: لجتماعهم.
(١٤) في أ: الندب.　(١٥) سقط في ج.

الذي نص عليه في عامة كتبه؛ كما حكاه عنه في «الشامل» وصاحب «البحر»، وقال: إن كلام القفال يدل عليه -أيضًا- ولأجل ذلك قال الغزالي: إنه[١] الأظهر.

ومنهم من قطع به، ويحكى عن صاحب «التقريب»، لكن الأول هو المنصوص في «الأم»؛ كما قال الماوردي في «المختصر» في الحج، والقديم؛ كما قال القاضي الحسين، وعامة كتبه؛ كما قال أبو الطيب حكاية عن أبي إسحاق، وهو الصحيح في «الحاوي»، و«البحر»، و«التهذيب»، وبه أجاب صاحب التلخيص.

وقال الأصحاب - تفريعًا عليه-: إنه لو دخلها محرمًا بفرضٍ سقط عنه [حق الحرم، كما تسقط][٢] تحية المسجد عمن يدخله ويقيم فريضة فيه، وإنه لو دخل بغير إحرام، كان في وجوب القضاء عليه قولان حكاهما الإمام، وغيره رواهما وجهين:

أحدهما- وهو المنصوص الذي[٣] لم يورد الماوردي وأبو الطيب [والمصنف][٤] والقاضي الحسين والأكثرون غيره-: أنه لا يجب، واختلف الأصحاب في تعليله على وجهين:

فمنهم من قال: لعدم إمكانه؛ فإنه لو خرج ليقضي، [فعوده يقتضي][٥] إحرامًا جديدًا؛ فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك، وعلى هذا لو صار حطّابا أو صيادًا يجب عليه القضاء؛ لإمكانه[٦] حينئذ، قاله القاضي الحسين، وقد نسبه[٧] في «المهذب» إلى صاحب «التلخيص».

ومنهم من قال: لأنه[٨] تحية المكان، فإذا فاتت لا تقضى؛ كالركعتين؛ وهذا ما اختاره ابن الصباغ، وضعف الأول بأن[٩] الدخول إذا كان بإحرام كفى، سواء كان [لأجله أو][١٠] لأجل غيره؛ كالصوم في الاعتكاف.

ومثل هذا ما قلناه إذا أفسد القضاء: لا يجب قضاء آخر، وإنما يجب قضاء واحد.

قال الماوردي: وعلى هذا القول لا يجب عليه كفارة؛ لأنها إنما تجب جبرًا لنقص دخل على نسك، فإذا لم يأت بالنسك، لم يلزمه جبران [ما][١١] عدم أصله.

---

(١) في ج: هو. (٢) سقط في أ. (٣) في ج: و.
(٤) سقط في ج، د، والمصنف. (٥) سقط في أ.
(٦) في د: مكانه. (٧) في أ، ب: نسب. (٨) في د: إنه.
(٩) في أ: أن. (١٠) سقط في أ. (١١) سقط في أ.

[والثاني](١): أنه يجب القضاء؛ فإنه ترك إحرامًا محتومًا؛ فلزمه(٢) التدارك؛ كما لو ترك حجة الإسلام أو عمرته وما وجب من ذلك بالنذر.

وما ذكر(٣) من عدم إمكان القضاء ممنوع، بل هو ممكن، وفي كيفية إمكانه وجهان:

أحدهما: أنه يتصور بعبور المترددين [الذين](٤) لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين، وينسب هذا - أيضًا - إلى صاحب «التلخيص»، قال الإمام: وهو في نهاية البعد(٥).

والثاني: -وهو قول المحققين-: أنه ليس الشرط في الدخول أن يكون بإحرام مقصود [له](٦)؛ بدليل ما ذكرناه من أنه لو أحرم بحج الإسلام أو عمرته، تأدَّى به حق الدخول، وإذا كان كذلك، فليخرج ويَعد بإحرام.

والقائلون بالأول [قالوا](٧): القياس على حجة الإسلام وعمرته [فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حج الإسلام وعمرته](٨) لا يُقضَى؛ لأنه في [أي](٩) زمان فعلهما كان مؤديًا، ولم يكن قضاء.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فيلزمه.
(٣) في أ، ب: ذكره.
(٤) سقط في أ.
(٥) قوله: وإذا دخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر ففي وجوب الإحرام قولان: فإن أوجبنا فتركه فقد قيل: لا قضاء عليه؛ لعدم إمكانه؛ فإنه لو خرج ليقضي فعودُهُ يقتضي إحرامًا جديدًا؛ فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك. وعلى هذا: لو صار حطّابا أو صيّادًا وجب عليه، ونسب في «المهذب» ذلك إلى صاحب «التلخيص». وقيل: يجب القضاء، وطريقه: أن يُتَصَوَّر بعبور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطّابين، وينسب هذا - أيضًا - إلى صاحب «التلخيص»، قال الإمام: وهو في غاية البعد. انتهى كلامه.
وهذا النقل المذكور ثانيًا عن صاحب «التلخيص» غلط؛ فإن الذي ذهب إليه هو ما نقله في «المهذب» عنه، فقال في أول الحج من «التلخيص» ما نصه: وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها فإن عليه القضاء والكفارة، إلا واحدة وهو الإحرام لدخول مكة؛ فإنه واجب، ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة، إلا في مسألة واحدة قلتها تخريجًا: وهو أن رجلًا لو دخل مكة بغير إحرام ولم يكن حطّابا فلا قضاء عليه، وإن صار حطّابا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الحطابين. هذا لفظ «التلخيص»، ومنه نقلتُ. [أ و].
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في أ.

والثاني: أنه وإن وجب القضاء بالفساد والفوات؛ فلأن قضاءه ممكن؛ لأن زمان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء، وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء الدخول؛ فلم يصح القضاء.

وما ذكر من أن الشرط: الدخول بإحرام كيف فرض، لا إحرامًا مقصودًا للدخول - ممنوع؛ فإن القائل بوجوب القضاء قائل بأنه لو خرج وعاد لعمرة(١) منذورة، لم يقع هذا موقع القضاء، كما قاله(٢) الإمام، فإن الدخول من غير إحرام، ألزمه إحرامًا؛ كما يلزم الناذر، ويخالف ما إذا دخل بحج الإسلام وعمرته؛ لأنه لا يصح دخوله بغيرهما قبلهما.

أما لو كان الداخل إليها من الحرم، فلا إحرام عليه قولًا واحدًا، وعنه احترز الشافعي - رضي الله عنه - بقوله في «الإملاء»: «وأكره لمن دخل مكة من الحَلِّ من أهلها أو [من](٣) غير أهلها- أن يدخلها إلا محرمًا»، والداخل إليها من الحل غير زائر ولا تاجر على قسمين:

أحدهما: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين، والصيادين، ونحوهم(٤) الذين يدخلونها في كل يوم -فلا يجب عليهم الإحرام لأجل الدخول - أيضًا - على النص في سائر كتبه؛ لقول ابن عباس، ولما فيه من الضرر اللاحق بهم(٥) وبالناس؛ لانقطاعهم عن الدخول بسبب ذلك، أو قلته.

وفي «الحاوي» وكتب المراوزة حكاية طريقة أخرى طاردة للقولين فيهم(٦) أيضًا، ولم يحك القاضي الحسين غيرها.

وقال في «البحر» عن صاحب «التلخيص»: إنه قال: إن قلنا في غيرهم: لا يلزمهم الإحرام، [فهؤلاء(٧) أولى، وإلا فوجهان(٨)].

(١) في ب: بعمرة.
(٢) في ب: قال.
(٣) سقط في أ، ب، د.
(٤) زاد في ب: و.
(٥) في ب: لهم.
(٦) في جـ: منهم.
(٧) في جـ، د: فهاهنا.
(٨) قوله: إحداها: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطّابين والصيادين فلا يجب عليهم الإحرام، وقيل بطرد القولين، وقال في «البحر» عن صاحب «التلخيص»: إنه قال: إن قلنا في غيرهم: لا يلزمهم الإحرام، فهؤلاء أولى، وإلا فوجهان. انتهى.
وهذا النقل عن صاحب «التلخيص» سهو؛ فإن حاصله: أنه حكى قولين فيمن لا يتكرر، وطريقة فيمن تكرر، إحداهما: الجزم، والثانية: ذات وجهين، وليس كذلك؛ فإن صاحب «التلخيص» جازم =

وحكى الإمام طريقة أخرى: أنهم يلزمهم الإحرام][1] لأجل الدخول في كل سنة مرة واحدة، ونسبها في «البحر» إلى رواية أبي حامد؛ لأنه حكى عن الشافعي في «تعليقه» - كما قال ابن الصباغ-: أنه قال: «عليه أن يحرم في كل سنة مرة؛ لأنا لو كلفناه في كل[2] مرة يشق عليه»، والمنقول عن الشافعي -رضي الله عنه- كما حكاه أبو الطيب وغيره - أنه قال: «وأستحب لهم أن يحرموا[3] في كل سنة مرة».

والبريد إذا تكرر دخوله هل يلحق بالحطابين أو لا؟ فيه طريقان في[4] «البحر».

والقسم الثاني: أن يدخلها مقاتلًا لباغٍ أو قاطعِ طريق، أو خائفًا من ظالم أو غريم يحبسه، وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك -فلا يلزمه الإحرام أيضًا؛ نص عليه الشافعي في «المختصر» و«المناسك الكبير»؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرَ[5]، ولو كان محرمًا لم يلبسه، وقد كان خائفًا من غدر الكفار، وعدم قبولهم الصلح[6] الواقع بينه وبين أبي سفيان[7].

= بالوجوب فيمن لا يتكرر، وجازم بحكاية قولين فيمن يتكرر؛ فإنه قال ما نصه: ويجب على كل من أراد دخول مكة للإحرام بحجة أو عمرة، إلا على واحد وهو المملوك، وفيه قول: أنه رخص للحطابين ومن دخلها لمنافع أهلها. هذا لفظه بحروفه، ثم راجعت «البحر» فوجدته إنما نقل ذلك عن صاحب «الإفصاح»، ثم راجعت «الإفصاح» فوجدت الأمر فيه كما نقله في «البحر» عنه، إلا أنه لم يصرح بوجهين، بل قال: فيحتمل وجهين. هذا لفظه. [أ و].

(١) سقط في د.
(٢) زاد في أ، ب: سنة.
(٣) في ج: يخرجوا.
(٤) في أ: عن.
(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٣)، كتاب الحج، باب: جامع الحج (٢٤٧)، (٤/ ٧٠، ٧١) كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، وأطرافه في (٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٩، ٩٩٠)، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥٠- ١٣٧٥).
(٦) في أ، ب: للصلح.
(٧) قوله: القسم الثاني: أن يدخلها مقاتلًا لباغٍ أو قاطع طريق، أو خائفًا من ظالم - فلا يلزمه الإحرام؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفَتح وعلى رأسه المغفر، ولو كان محرمًا لم يلبسه، وقد كان خائفًا من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان. انتهى كلامه.
وما ذكره - رحمه الله - في هذا الفصل قد ذكره -أيضًا - غيره، وفيه أمور:
أحدها: أن الاستدلال على عدم الوجوب في حق هؤلاء بلبس النبي ﷺ، ذهولٌ وغفلة؛ وذلك لأن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - جواز دخول مكة بغير إحرام على القول بالوجوب على غيره، كما ذكرهُ الرافعي وغيره في كتاب النكاح.
الأمر الثاني: أن قوله: ولو كان محرما لم يلبسه، مع قوله: وقد كان خائفًا من غدرهم - كلام متدافع =

تنبيه: هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما نحن فيه؟ حكى الرافعي عن بعض[(١)] الشارحين: أنه قال: نعم، والمراد بدخول مكة -فيما نحن فيه-: دخول الحرم.

قال الرافعي: ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره.

قلت: وكأنه -والله أعلم- يشير إلى ما حكيناه في باب المواقيت من[(٢)] أن المكي إذا أحرم بالحج في الحِلِّ، ثم عاد إلى الحرم، هل يسقط عنه الدم؛ كما يسقط عنه إذا عاد إلى مكة، وكذا لو أحرم المكي[(٣)] بالحج من الحرم، هل يجب عليه الدم أم لا؟

والذي صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين [في باب المواقيت: الأول، وقد قال القاضي الحسين [هنا][(٤)]: إن الشافعي قال في القديم: «ولا يجوز لأحد أن يدخل الحرم من غير خوف إلا محرمًا، إلا الذين يدخلون مختلفين[(٥)] بالحطب ومنافع أهل مكة»؛ وهذا نص[(٦)] في المدعى، وكلام الإمام يوافقه؛ فإنه قال: ولو دخل محرمًا بنسك مفروض، سقط عنه حق الحرم.

فإن قيل: قول الشيخ: «ولا يجب في العمر إلا مرة [واحدة][(٧)]...» إلى آخره- غير وافٍ بالمقصود من الحصر؛ لأن الحر إذا أحرم بحج أو عمرة تطوعًا، ثم أفسده، وجب عليه القضاء، وكذلك العبد -كما سنذكره- فقد تصور وجوبه في العمر بغير ما ذكره.

فجوابه: أن هذا القضاء بدل ما أفسده، وما أفسده، لم يكن كله واجبًا، بل بعضه؛ لأن الإحرام من جملة أركانه، وهو تطوع، والمدعى: أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا بما ذكر، ولفظ «الحج» و«العمرة» يشمل جميع أركانهما[(٨)].

فإن قلت: الإحرام في القضاء وقع واجبًا؛ فيصدق[(٩)] حينئذ أن جميع الحج

= غير مستقيم؛ فإن المحرم الخائف يباح له اللبس بلا خلاف. نعم، يستدل بما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. هذا لفظ إحدى روايات مسلم.
الأمر الثالث: أن تعليل ترك الإحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]؟! وفي الحديث: «لما نزلت هذه الآية ترك الحرس». [أ و].

(١) في د: نص. (٢) في ب: إلى. (٣) في جـ: الماشي.
(٤) سقط في أ، د. (٥) في أ، ب، د: يختلفون.
(٦) زاد في د: عليه. (٧) سقط في أ، ب، جـ. (٨) في جـ، د: أركانها.
(٩) في أ: مصدق.

والعمرة وقع واجبًا؛ فيبقى السؤال.

قلت: نعم، لكن الإحرام في هذه الحالة وجوبه وجوب الوسائل، وفي الصور التي ذكرها وجوب المقاصد، وهو المراد.

قال: **ولا يجب ذلك** -أي: الإحرام بحج الإسلام وعمرته، أو المنذور، أو لأجل دخول مكة - **إلا على مسلم بالغ عاقل [حر]**[١] **مستطيع.**

أما وجوبه على من اتصف بهذه الصفات؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وللخبر المشهور، وهو إجماع[٢].

وأما انتفاء وجوبه عن[٣] غير المستطيع بالتفسير الذي سنذكره؛ فلمفهوم[٤] الآية والخبر المشهور.

وانتفاء وجوبه عن الكافر وغير المكلف والرقيق، يأتي دليله، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قوله: «ولا يجب ذلك إلا على مسلم» يخرج المرتد، وقد قال من بعد: إنه يجب عليه؛ فكان[٥] الأحسن في العبارة أن يقول: يجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، كما فعل [مثل][٦] ذلك في الصلاة.

قال: **فأما الكافر الأصلي، فلا يجب عليه** ؛ كما تقدم تقريره من قبل، **ولا يصح منه** ؛ لأنه عبادة بدنية؛ فلا تصح مع الكفر [كالصلاة][٧].

قال: **وأما المرتد؛ فإنه يجب عليه**؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة؛ كحقوق الآدميين؛ وهذا يظهر أثره فيما إذا أسلم، ولم يستطع الحج والعمرة إلا في حال الردة؛ فإنه يجب عليه القضاء.

أما إذا كان مستطيعًا قبلها، فما وجب [إلا][٨] على [مسلم][٩]، وقد حكى في «البحر» عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال ردته، ثم أسلم ومات في الحال - هل يُقضَى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا؟

فإن قلنا: تزيله، لا يلزمه الحج؛ لأن ملكه زال[١٠] عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في الوجوب؛ فصار كزوال الملك بالتلف.

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: للإجماع. (٣) في جـ: من.
(٤) في أ: لمفهوم. (٥) في جـ: وكان. (٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في أ. (٨) سقط في د. (٩) سقط في أ، ب، جـ.
(١٠) في أ، ب، جـ: زاد.

وإن قلنا: لا تزيل[١] الملك؛ فيلزمه[٢]؛ ولهذا الأصل اختلف القول في زكاة ماله.

ولو لم يسلم، لم يظهر للحكم بوجوبه عليه أثر في الدنيا؛ لأنه[٣] لا يقضى من ماله؛ لأنا نقول: لو كان قد حج أو اعتمر قبل الردة، ثم مات على الردة - حبط عمله[٤]، فكيف يؤمر به؟! ويخالف الزكاة حيث تُقضَى؛ لتعلق حق الفقراء بها.

ولا خلاف عندنا: أنه إذا حج قبل الردة، ثم ارتد، ومات مسلمًا - [لا يحبط عمله،][٥] حتى لا يجب[٦] عليه القضاء؛ لأن الله -تعالى- علق إحباط عمله بموته وهو كافر، ولم يوجد الشرط.

قال: **ولا يصح منه**؛ لأنه عبادة. نعم، لو ارتد في أثنائه، فهل[٧] يبطل إحرامه؟

فيه وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب وغيره:

أحدهما: نعم؛ لأن الردة أخرجته عن أن يكون من أهل القرب والطاعات؛ وهذا ما اختاره في «البحر».

والثاني - وهو الصحيح-: لا؛ لأنه لا يبطل بالموت؛ فبالردة أولى.

قال أبو الطيب: وعلة الوجه الأول تبطل - أيضًا - بالمجنون؛ فإنه ليس من أهل القرب[٨] والطاعات، وإحرامه لا يبطل بطرآنه، والله أعلم.

قال: **وأما المجنون، فلا يجب عليه**؛ للخبر المشهور، ولأنه عبادة فلم تجب عليه؛ كالصوم والصلاة، قال: **ولا يصح منه**.

---

(١) في ب، جـ: يزول.

(٢) قوله: وقد حكى في «البحر» عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال ردته، ثم أسلم ومات في الحال: هل يُقضِى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا: فإن قلنا: تزيله، لا يلزمه الحج؛ لأن ملكه زال عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في الوجوب؛ فصار كزوال الملك بالتلف. وإن قلنا: لا تزيل الملك، لزمه. انتهى كلامه.
وهذا التصوير الذي نقله - رحمه الله - عن «البحر» مخالف للمذكور فيه؛ فإن صاحب «البحر» قال ما نصه: فرع: قال والدي - رحمه الله-: إذا ارتد الرجل بعدما وجد الزاد والراحلة وقبل إمكان الأداء، ومضى وقت الحج في الردة: هل يلزمه الحج حتى إذا أسلم ومات في الحال هل يقضى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا. هذا لفظه ذكره في أواخر الحج، قبيل باب قتل المحرم للصيد. [أ و].

(٣) في د: أنه.

(٤) في أ، ب، د: ذلك.

(٥) في أ، ب: لا نقول بأن عمله حبط، ود: لأنا نقول بأن عمله حبط.

(٦) في د: يوجب.

(٧) في أ: هل.

(٨) في أ: القربات.

قال في «التهذيب»[(١)]: لأنه ليس من أهل العبادات.

قيل: وهذا[(٢)] ينتقض بالصبي غير المميز؛ فإنه ليس من أهل العبادات[(٣)]، ويحرم عنه وليه.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الصِّبا في الجملة لا ينافي العبادة، بخلاف الجنون.

والثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادة كما قلت، والقياس يقتضي ألا يصح حجه؛ لأنه عبادة، لكن الخبر دل على صحة حجه؛ فعمل به، ولم يرد في حق المجنون ما يخالف القياس؛ فاتبع فيه القياس، ولا يمكن أن يقاس على الصبي؛ [لأن][(٤)] ما ورد على خلاف القياس، ولم يعقل معناه، لا يقاس عليه، والله أعلم.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وابن كج والحناطي، وحكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب؛ تمسكًا بأن الأب يجوز له أن يزوج ابنه الصغير من غير حاجة، بخلاف المجنون؛ وعلى هذا[(٥)] ينطبق قول البندنيجي والقاضي الحسين في أول كتاب الحج: ولجواز الحج شرطان: الإسلام والعقل.

والذي أورده المتولي والبغوي والغزالي: أن حكم المجنون[(٦)] حكم الطفل الذي لا يميز، وهو المرجح في «البحر» أيضًا؛ ولذلك[(٧)] قال الرافعي: إن الصحة المطلقة لها شرط واحد، وهو الإسلام.

وقال القاضي الحسين أثناء الكتاب: إن هذا[(٨)] الحكم فيما إذا بلغ مجنونًا، أما إذا[(٩)] بلغ عاقلًا رشيدًا، ثم جُنَّ، فعلى وجهين ينبنيان على أن الولاية تعود إلى الأب أو إلى السلطان؟ وفيها وجهان؛ وهذا منه دليل على أنه لا يرى أن غير الأب والجد يحرم عن الصبي -كما ستعرفه- وإلا لم يكن للبناء[(١٠)] وجه، والله أعلم.

قال: **وأما الصبي، فلا يجب عليه** ؛ لما ذكرناه في المجنون، **ويصح** [**منه**][(١١)]؛ لما روى أبو داود ومسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء، فلقي رَكْبًا، فسلم عليهم، فقالوا: من القوم؟ فقالوا: مسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا:

---

(١) في ب، جـ، د: المهذب. (٢) في ب: وهو. (٣) في أ، ب، د: العبادة.
(٤) سقط في أ. (٥) في ب، جـ، د: ذلك. (٦) في أ: الجنون.
(٧) في ب: وكذلك. (٨) في أ، ب: هكذا. (٩) في أ، ب: لو.
(١٠) في أ: للنيابة. (١١) سقط في التنبيه.

رسول الله ﷺ، ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي - زاد مسلم: صغير - أخرجته من مِحَفَّتها، فقالت: يا رسول الله، [هل][١] لهذا حج، فقال: «نعم، ولك أجر[٢]»[٣]؛ فدل هذا الخبر على صحة الحج من الصبي.

والروحاء - بفتح الراء المهملة، وسكون الواو، وبعدها حاء مهملة، وهي ممدودة-: من عمل الفُرْع، والفرع - بضم الفاء، وسكون [الراء المهملة][٤]، ويقال: بضمهما[٥]-: موضع بأعلى المدينة، فيه مساجد النبي، ومنابر[٦]، وقرى كثيرة.

والمحفة -بكسر الميم-: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبّب[٧] كما يقبّب[٨] الهودج.

قال: **فإن[٩] كان مميزًا أحرم بإذن الولي:**

أما صحة إحرامه بنفسه؛ فلأنه قد ثبت أنه من أهل هذه العبادة؛ فصح إحرامه بها مع التمييز؛ كالصلاة والصوم.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن أبا الحسين[١٠] بن القطان قال: لا ينعقد إحرامه بنفسه وإن كان مميزًا؛ لأنه ليس له قصد صحيح. وقد حكى ذلك في «التتمة» طريقة.

قال القاضي: وهو غلط؛ بدليل صحة صلاته وصومه.

وأما اعتبار إذن الولي؛ فلأنه[١١] يتعلق به إيجاب مال؛ فاعتبر إذنه فيه؛ كما اعتبر إذنه للسفيه في النكاح لأجل ذلك، لكنّ الإذن في النكاح شرط في صحته، وهل هو هنا شرط في صحة الإحرام؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو المنسوب في «تعليق» أبي الطيب و«الحاوي» و«الشامل» وغيرها[١٢] إلى أبي إسحاق؛ كما لا يعتبر إذنه في الصلاة والصوم؛ وعلى هذا يجوز

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: أجره.
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤) كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي (٤٠٩/ ١٣٣٦) وأبو داود (١/ ٥٤٢) كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢١) كتاب المناسك، باب: الحج للصغير، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤).
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ، ج، د: بضمها.
(٦) في أ: مقابر، وب: منائر.
(٧) في ب: يقتب.
(٨) في ب: يقتب.
(٩) في أ: وإن.
(١٠) في ب: الحسن.
(١١) في أ: فلا.
(١٢) في ب: وغيرهما.

للولي تحليله إذا أحرم بدون إذنه، ولا يجوز للولي أن يُحرِم عنه؛ كما قاله الإمام.

والثاني: نعم، وهو الذي قال به أكثر الأصحاب، واختاره الشيخ أبو حامد والقفال، وادعى القاضي الحسين: أنه المذهب؛ لما ذكرناه؛ وعلى هذا هل ينعقد إحرام الولي [عنه](١)؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ فإن الإحرام إذا كان ينعقد بعبارته، فلا ينعقد بعبارة غيره.

والثاني: نعم، وهو الذي أورده القاضي الحسين، وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب.

وإن لم يراجعه فيه؛ فإن الولاية مطردة عليه؛ فيدوم استقلال الولي بالتصرف فيما تفيده(٢) الولاية.

قال: وإن كان غير مميز، أحرم عنه أحد أبويه:

أما الأم؛ فللمفهوم من الخبر؛ فإن قوله -عليه السلام-: «ولكِ أجر»، يفهم(٣) أن الأجر الحاصل لها بسبب(٤) فعلها الحج عنه؛ لأن الصغير الذي يحمل بعضده، ويخرج من المحفة -لا تمييز له؛ فلا يمكن أن يحرم بنفسه، ولو كان متعاطي(٥) ذلك غيرها، لم يكن لها أجر.

وقد قال في «البحر»: إن عُقْبة بن عامر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أحج بابني وهو صغير أو مرضع؟ قال: «نعم»(٦).

وأما الأب؛ فبالقياس عليها، بل أولى.

ولأنها عبادة على الأعيان من شرطها المال؛ فجاز أن يعقدها الولي عن المُوَلَّى عليه؛ كصدقة الفطر.

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي بمنطوقه: أنه إذا كان مميزًا أحرم بإذن الولي، وهو كما قال في باب الحجر: للأب(٧)، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم أو أمينه، وللأم بعد الجد على رأي.

وإذا كان غير مميز يحرم عنه أحد الأبوين.

ويقتضي بمفهومه: أنه لا يعتبر في الإذن له في الإحرام في حال تمييزه غير الولي، ولا يحرم عنه في حال عدم تمييزه غير الأبوين، وهو قضية القاعدة السالفة في إلحاق

---

(١) سقط في جـ، د. (٢) في أ، جـ، د: تقيده. (٣) في أ، ب: مفهم.
(٤) في جـ، د: مسبب. (٥) في د: يتعاطى.
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٧). (٧) في ب: الأب.

إحرام المميز بقبول السفيه النكاح في الافتقار إلى إذن الولي، وإلحاق الإحرام عن غير المميز بقبول النكاح للصغير؛ حتى لم يجوزوا الإحرام عن المجنون كما [لم][(١)] يجوزوا تزويجه من غير حاجة؛ لأن الإذن للسفيه في النكاح يصح ممن تثبت له الولاية على ماله: أبًا كان، أو نائبًا [عنه][(٢)]، أو حاكمًا، ولا يصح أن يقبل النكاح للصغير إلا الأب، وألحقت الأم به [هنا وإن كانت لا تلحق به][(٣)] في قبول النكاح؛ للخبر، وصلاحيتها لذلك هنا، وعدم صلاحيتها لقبول النكاح.

لكن الأصحاب سووا بين الإذن للمييز والمحرم عن غير المميز، وقالوا: يصح ذلك من الأب، ثم من أبيه عند عدمه؛ [كما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه][(٤)].

وقيل: يصح منه مع وجوده؛ كما إذا قيل بأنه إذا أسلم والأب موجود: إنه يتبعه في الإسلام.

والمشهور: الأول.

واختلفوا لماذا ملك الأب ذلك؟

فقيل: لاستحقاقه الولاية عليه في ماله؛ وعلى هذا لا يثبت ذلك للجد من الأم، ولا للأخ والعم من الأبوين؛ لأنهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله؛ وإلى هذا أشار صاحب «الإفصاح»؛ وكذلك[(٥)] لا يثبت للأم؛ إذا قلنا: لا ولاية لها، كما هو المذهب؛ وإن قلنا بثبوت الولاية لها -كما صار إليه الإصطخري - ثبت لها ذلك؛ وهذا ما أورده البندنيجي فيها، واختاره في «المرشد».

والحديث يحتمل[(٦)]- كما قال، [تبعًا][(٧)] لابن الصباغ- أن يكون قد أحرم عنه ولى، وإنما كانت حَمَلَتُهُ لإتمام حجه.

وقيل: لولادته وكونه بعضا منه؛ وعلى هذا يثبت ذلك لسائر الآباء والأمهات من جميع الأجداد والجدات، من قبل الأب، ومن قِبَل الأم؛ لوجود الولادة فيهم، وقد روي أن أبا بكر [الصديق][(٨)]- رضي الله عنه - طاف بعبد الله بن الزبير على يديه ملفوفًا بخرقة، وكان ابن ابنته أسماء؛ ولا يثبت ذلك لسائر العصبات؛ وهذا ما حكاه

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ، د: ولذلك.
(٦) في ب: يحمل.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب، جـ، د.

أبو إسحاق في «الشرح» والقاضي أبو حامد في «جامعه»؛ كما قاله أبو الطيب، ونسبه الماوردي إلى قول أكثر البصريين من أصحابنا.

وقيل: لوجود التعصيب فيه؛ فعلى هذا يصح ذلك من سائر العصبات من الإخوة والأعمام وبنيهم، ولا يصح من الأم وآبائها وأمهاتها؛ لعدم التعصيب.

قال الماوردي: وإلى هذا مال[١] كثير من أصحابنا البغداديين.

وقضية الأوجه الثلاثة: عدم ثبوت ذلك لمن لا ولادة[٢] له، ولا تعصيب ولا ولاية من الأقارب: كالإخوة، والأعمام للأم، والأخوال والخالات وإن كان لهم ولاية في الحضانة.

وقد ادعى الماوردي أنه لا يختلف أصحابنا في ذلك.

[وقضية الوجه الثاني والثالث: عدم ثبوت ذلك للوصي[٣] والقيم][٤].

وقضية الوجه [الأول][٥]: ثبوته لهما؛ فيكون فيهما وجهان، وقد صرح بهما في «الإبانة».

وقال الإمام: إن الأصح منهما المنع. وادعى الماوردي مع حكايته[٦] الأوجه: أنه لا يثبت ذلك للقيم بإجماع علماء[٧] أصحابنا؛ لأن ولايته تختص بالمال دون البدن؛ فكان فيما سوى المال كالأجنبي، وأن في ثبوت ذلك للوصي وجهين:

أحدهما: لا يثبت، وهو الأصح؛ كالقيم.

والثاني: يثبت؛ لنيابته عن الأب؛ فكان كهو.

وقد حكى الروياني مثل هذين الوجهين عن رواية والده فيما إذا أذن الأب لشخص في تعاطي ذلك، لكن الصحيح فيها الصحة.

وقد تلخص من هذه الطريقة ثبوت ذلك للأب، ثم لأبيه من بعده وإن علا، ولا يثبت للقيم، وفي ثبوته للوصي وجهان جاريان في [ثبوت ذلك][٨] للأخ والعم وبنيهما، وفي ثبوته للأم طريقان حكاهما الإمام أيضًا:

إحداهما: القطع بالثبوت.

---

(١) في أ، ب، د: ذهب.
(٢) في د: ولاد.
(٣) في ج، د: الموصي.
(٤) سقط من د.
(٥) سقط من أ.
(٦) في ج، د: حكاية.
(٧) في أ: على.
(٨) في أ: ثبوته.

والثانية: إجراء وجهين فيها؛ بناء على أن الولاية هل تثبت لها على المال أم لا؟

والذي صححه الإمام منهما: ثبوت ذلك لها، وإن كان البناء يقتضي ترجيح عكسه، كما ذكرناه.

وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: يجوز للأب، ثم لأبيه [ثم][١] للوصي - أن يحرم عن غير المميز.

وحكى البندنيجي وابن الصباغ إلحاق القيم من جهة الحاكم به، وهل يجوز لأخيه وعمه وبنيهما؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين أيضًا:

أحدهما: نعم؛ كما لهم تأديبه وتعليمه والإنفاق عليه.

والثاني: لا؛ لأنه لا يجوز لهما التصرف في ماله.

قال القاضي: ويخالف الإنفاق على التأديب[٢]؛ لأنه نفل[٣]؛ فسومح فيه، بخلاف الإنفاق على الحج.

قلت: ويمكن بناء الوجهين على أن إحرام المميز بدون إذن الولي، هل يصح؟

فإن قلنا: لا يصح، فقد نظرنا فيه إلى المال؛ فلم يصح من الإخوة والأعمام.

وإن قلنا: يصح، فقد أسقطنا النظر إلى المال، واتبعنا المصلحة؛ فيجوز من الإخوة والأعمام.

ومن هذا البناء يظهر لك أن الصحيح فيهم المنع؛ كما صرح به في «التتمة»، ولم يذكر في «المهذب» غيره.

قال الشيخ أبو حامد: وأما الأم: فإن قلنا بثبوت الولاية لها على قول الإصطخري، [أحرمت عنه][٤]؛ وإن قلنا: لا ولاية لها، كانت بمنزلة الإخوة والأعمام.

وإذا تأملت ما قاله وجدته مخالفًا لبعض ما تقدم؛ فلذلك ذكرته.

وفي «البحر» طريقة ثالثة حكاها عن القفال: أنه لا خلاف في ثبوت ذلك للأم؛ للخبر، ولا يجوز للأجنبي وإن كان يلي المال بالوصاية أو الولاية من الحاكم قولًا واحدًا.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: إن الذي سمعته أنا في الدرس - يعني: من

---

(١) سقط من ج.
(٢) في أ، ب: الثاني.
(٣) في ب: نقل.
(٤) في د: حرمت عليه.

القفال - إن كان الولي أبا أو جدًا، والصبي لا يعقل عقل مثله - أحرم عنه، وإن كان مميزًا، فوجهان، وإن كان الولي غيرهما من القيم والوصي: فإن كان الصبي مميزًا، لا يحرم عنه؛ وإن لم[1] يعقل عقل مثله، فوجهان.

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بأن أحد أبويه يحرم [عنه][2]، يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الولي محرمًا أو حلالًا، حج عن نفسه أو لا؛ كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما؛ لإطلاق الخبر مع احتمال ذلك.

وفي «الحاوي» حكاية وجهين في صحة إحرامه عنه إذا كان محرما:

أحدهما: هذا، ونسبه إلى البغداديين.

والثاني: لا يجوز أن يحرم عنه إلا إذا كان حلالًا؛ لأن من كان في نسك، لم يصح أن يفعله عن غيره، ونسبه إلى البصريين[3]، وقال: إن على الوجهين يختلف كيفية إحرامه [عنه:][4]

فعلى مذهب البغداديين: يقول عند الإحرام [- أي:][5] بقلبه-: قد أحرمت بابني، ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام.

[وعلى مذهب البصريين: يقول - أي: بقلبه-: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام][6] ولا مشاهد له؛ إذا كان الصبي حاضرًا بالميقات.

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين في أنه هل يجوز أن يحرم عن الصبي إذا كان أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة، [أو لا][7] يجوز حتى يكونا في موضع واحد؟ مع جزمه بأنه يجوز من الولي وإن كان محرمًا عن نفسه، وقال: [إنا][8] إن قلنا بالجواز، كان مكروها[9]؛ لاحتمال تلبس الصبي بشيء لا يجوز في حال الإحرام.

قال: **وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه**، أي: كركعتي[10] الطواف، والتلبية، والرمي؛ إذا عجز عنه الصبي، لما روي عن جابر [أنه][11] قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) في جـ: كان. (٢) سقط من أ. (٣) في أ: المصريين.
(٤) سقط من جـ. (٥) سقط من جـ، د. (٦) سقط من جـ.
(٧) في ب: ولا. (٨) سقط من ب، جـ، د. (٩) في جـ: مكرها.
(١٠) في أ: مثل ركعتي. (١١) سقط من أ، ب، جـ.

ومعنا النساء والصبيان، فلبينا [عن الصبيان][(١)]، ورمينا عنهم»[(٢)].

وبالقياس على الإحرام؛ فإنه - أيضًا - مما لا يتأتى من غير المميز.

قال الماوردي: ويحضره الولي حالة رمي الجمار.

وقال أبو الطيب وغيره: ويستحب[(٣)] أن يضع الجمار في كفه، ثم يأخذها منه، ويرمي بها[(٤)].

وهل يرمل عنه؟ فيه قولان:

القديم: لا.

والجديد: نعم؛ [كما في الأجير][(٥)].

أما ما يتأتى[(٦)] منه، فهو على ضربين:

ضرب يصح منه من غير معونة: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فإذا حصل الصبي في ذلك، حصل مقصوده، سواء صار إليه بنفسه أو حمله إليه [وليه][(٧)] أو غيره، لكن الولي هو المخاطب بحمله إلى هذه المواضع.

وضرب يصح منه بمعونة وليه: كالرمي إذا أمكن وضع الحصاة في كفه ورميها في الجمرة، وكالطواف والسعي، فعلى الولي أن يضع الحصاة في كفه ويرميها في الجمرة[(٨)]، وعليه أن يطوف به، ويسعى، ويرمل - كما تقدم - وأن يتوضأ للطواف [به][(٩)]، [ويوضئه، فإن كانا غير متوضئين، لم يجز الطواف][(١٠)]، وكذا إن كان[(١١)] الصبي متوضئًا، والولي محدثًا؛ [لأن الطواف بمعونة الولي يصح، والطواف لا يصح إلا بطهارة.

---

(١) سقط من جـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٤٩١) كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) وأحمد (٣/ ٣١٤) من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، فذكره.
وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٥) أبواب الحج (٩٢٧) من الطريق السابق بلفظ: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».
وقال الترمذي: هذا حديث غريب - يعني: ضعيف - لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥١٤) وأعله بأشعث بن سوار وقال: هو ضعيف.

(٣) في أ، ب، د: والمستحب.
(٤) في جـ، د: به.
(٥) سقط من أ، ب.
(٦) في أ: لا يتأتى.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: العمرة.
(٩) سقط في أ، جـ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ، ب، جـ: بان.

وإن كان الولي متوضئًا، والصبي محدثا،][(١)] فوجهان، وجه الصحة: أن الصبي إذا لم يكن مميزًا، ففعل الطهارة لا يصح منه؛ فجاز أن يكون طهارة الولي نائبة[(٢)] عنه؛ كما أنه لما لم يصح منه الإحرام و[(٣)]ركعتا الطواف، أحرم عنه، وصلى.

ولو أركبه الولي دابة، فكانت الدابة تطوف به، لم يجز حتى يكون الولي معها قائدًا أو سائقًا؛ لأن الصبي غير مميز، والدابة لا يصح منها عبادة.

وما ذكرناه من طوافه بالصبي محله بالاتفاق إذا لم يكن عليه طواف، فإن كان، فسنذكره في باب صفة الحج.

قال: **ونفقته في الحج** -أي: الزائدة بسبب الحج- وكذا العمرة، **وما يلزمه من الكفارة** -أي: بسبب ما ارتكبه في الإحرام مما ينافيه[(٤)]- **في ماله في أحد القولين**؛ لأنه مصروف في مصلحته؛ فكان كأجرة المؤدب والمعلم؛ وهذا ما اختاره في «المرشد».

قال: **وفي مال الولي في**[(٥)] **الآخر**؛ لأنه الذي أدخله فيه مع استغنائه عنه، والولي ليس له أن يتصرف في مال الصبي إلا بما كان محتاجًا إليه، وليس كتعليم القرآن والأدب.

قال الماوردي: لأن ذلك لو[(٦)] فاته في صغره، لم[(٧)] يدركه في كبره.

وقال القاضي الحسين وغيره: لأن به حاجة إلى تعليم الصلاة في صغره؛ ليعتادها في كبره، والحج العادة فيه أن من كبر دعته نفسه إليه؛ فلا يحتاج إلى تمرينه على ذلك.

ولأن الصبي إذا بلغ، لزمته الصلاة، وفعلها على الفور، فإذا بلغ ولم يتعلمها[(٨)] في حال صغره، كان في اشتغاله بتعليم القرآن تفويت لها، والحج لا يجب[(٩)] عليه فعله عقيب البلوغ؛ لأنه على التراخي، ويمكنه تعلم أفعاله بعد البلوغ؛ ولا[(١٠)] يفوته؛ وهذا ما اختاره النواوي.

واعلم أن القاضي أبا الطيب في «تعليقه» وغيره حكوا الخلاف المذكور في الزائد

---

(١) سقط في أ، ب، ج. (٢) في أ: تابعة. (٣) في د: أو.
(٤) في أ: يتأتى منه. (٥) زاد في التنبيه: القول. (٦) في أ: إذا.
(٧) في ب: ولم. (٨) في أ، ب، د: يعلمها. (٩) في أ، ب: يستحق.
(١٠) في ب، ج، د: فلا.

على نفقة الحضر وجهين، والخلاف في الكفارة قولين[(١)]، ونسبوا الأول إلى القديم، [والثاني إلى نصه][(٢)] في «الإملاء»، وقد حكاه الشيخ في الصورتين قولين، وهو في «الشامل» كذلك، ولا غرو[(٣)] فيه؛ لأنه في إحدى المسألتين منصوص عليه، وفي الأخرى بالتخريج.

وقد قال القاضي الحسين وصاحب «البحر»: إن إلزام الولي الزائد على نفقة الحضر منصوص في «الإملاء» أيضًا.

وقال في «الحاوي»: إنه الظاهر من مذهب الشافعي -رضي الله عنه- وهو الأصح في «الشامل».

وعن أبي الحسين حكاية وجه ثالث في الثانية: أنه إن أحرم عنه الأب أو الجد، فالكفارة في مال الصبي، وإن أحرم عنه غيرهما فهي عليه.

أما قدر النفقة[(٤)] في الحضر، ففي مال الصبي وجهًا واحدًا؛ صرح به الماوردي وأبو الطيب وغيرهما.

[و][(٥)] في «الرافعي» في الباب الثاني من قسم الصدقات: أن الصبي إذا سافر به الولي للحج، وأنفق عليه من ماله كم يضمن؟ فيه وجهان:

أحدهما: جميع النفقة.

والثاني: ما زاد بسبب السفر، وعلى هذا الخلاف ينطبق ظاهر كلام الشيخ.

ولو كان الولي هو المتسبب[(٦)] في إيجاب الكفارة - نظر:

فإن كان لا لمصلحة الصبي؛ كما إذا فوته الحج بعد إحرامه، كانت في مال الولي قولًا واحدًا؛ صرح به أبو الطيب، ويلتحق بذلك ما إذا طيبه لا لحاجة ومصلحة؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وقال: إن فيه ضربًا من الإشكال؛ لأنه لو قيل لنا: ما قولكم في المحل يطيب المحرم؟ للزم[(٧)] أن نقول بوجوب الفدية، وهو غامض من طريق المعنى، ولكن مأخذه حلق المحل شعر المرحم وهو نائم أو مكره[(٨)].

---

(١) ثابت في حاشية ب: حكى الغزالي في كفارة القتل أن الصبي هل تجب عليه كفارات الإحرام أم لا؟ فيه وجهان.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: غرر، و جـ: عزو. (٤) في ب، جـ، د: نفقته.

(٥) سقط في أ. (٦) في ب: المسبب. (٧) في أ: ألزم.

(٨) في د: مكروه.

وقد يتخيل(١) في ذلك أن شعر المحرم محترم، وإتلافه محرم على المحل والمحرم؛ كشجر الحرم، وتقدير هذا في استدامة فعل المحرم بعيد.

وإن كان لمصلحة كما إذا طيبه لمداواة، ففيه طريقان:

أحدهما: القطع بأنها(٢) على الولي.

و[الثاني](٣): منهم من جعله على التفصيل فيما إذا طيب الصبي نفسه، وسنذكره.

والحكم في الزائد على نفقة الحضر والكفارة إذا أحرم الصبي بإذن الولي، وقلنا: لا يصح بدون الإذن -كما لو أحرم الولي عن غير المميز. نعم، إذا قلنا: تجب الكفارة في مال الصبي، فأراد أن يصوم حيث يجوز الصوم، هل يجوز؟

قال القاضي أبو حامد: نعم؛ لأنه ممن يصح صومه؛ فأشبه البالغ.

وقال غيره من العراقيين: لا يجوز؛ لأنه في الفدية واجب، والعبادة لا تجب على الصبي.

وقد خرج الرافعي والروياني الخلاف على قولين، سنذكرهما في الصبي إذا أفسد الحج، وقلنا: يجب عليه القضاء: هل يجزئه في حال الصغر أم لا؟

قال في «البحر»: وعلى القول بعدم الجواز، فالمذهب: أنه لا يجوز للولي أن يكفر عنه بالمال؛ لأنه غير متعين، وإن قلنا: تجب الكفارة في مال الولي، جاز له الصوم؛ [كما يجوز [له](٤)](٥) إذا كانت الكفارة وجبت عليه بسبب نفسه.

وإن أحرم بغير إذنه، وصححناه، قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر [يكون](٦) على الولي إن لم يحلله(٧). وقال في «البحر»: إن قلنا: إن النفقة الزائدة على نفقة الحضر تكون على الولي، فإذا لم يرد أن يحلله ينفق عليه قدر نفقة الإقامة، فإن أمكنه أن يحج يحج، وإلا فيتحلل.

وإن(٨) تعاطى ما يوجب الكفارة، ففي «التتمة»: أنه في مال الصبي قولًا واحدًا.

---

(١) في د: يحل. (٢) في أ: بأنه. (٣) سقط في ج.
(٤) سقط في د. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ، ب، ج.
(٧) قوله: وإن أحرم - أي: المميز - بغير إذن الولي، وصححناه - قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر يكون على الولي إن لم يحلله. انتهى كلامه.
لم يصرح الرافعي بأنه على الولي؛ فإنه عبّر بقوله: إذا أحرم بغير إذنه وجوزناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه. هذه عبارته، ولم يبين هل ينفق من ماله أو مال الولي. [أ و].
(٨) في أ، ب: ولو.

فرع: إذا قلنا: يجوز الإحرام عن المجنون، فأحرم عنه الولي، وأخرجه -فحكمه حكم الصبي فيما ذكرناه.

وإذا قلنا بأن الزائد على نفقة الحضر في مال الولي، وأفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، وفعل ذلك بنفسه- كانت في مال المجنون.

قال الرافعي: ولم يتعرضوا لحالة الحلق، وقياس كونه نسكًا: اشتراط الإفاقة فيه.

وهذا إذا كان الحج قد وجب عليه قبل [جنونه، واستقر في ذمته، فلو كان قد وجب عليه](١)، وجن(٢) قبل استقراره - قال القاضي الحسين في «تعليقه»(٣): غرم(٤) الولي الزيادة بسبب السفر وإن أفاق وأحرم ووقف؛ لأنه [لم يكن مستقرًّا](٥) عليه.

قلت: ومن طريق الأولى إذا جن قبل الوجوب.

قال: **وأما العبد فلا يجب عليه**(٦)؛ لما روي أنه - عليه السلام - قال: «أيُّما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى»(٧).

ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب المسافة؛ لما في ذلك من تعطيل منافعه على السيد؛ فَلأَلا يجب عليه الحج والعمرة مع بعد المسافة أولى.

قال: **ويصح منه**؛ للخبر، ولأنه من أهل العبادة.

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ب: فجن. (٣) في أ، ب، د: التعليق.
(٤) بياض في أ. (٥) في أ: لم يستقر. (٦) زاد في التنبيه: الحج.
(٧) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩) رقم (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥)، وابن حزم (٧/ ٤٤) وصححه، والخطيب في تاريخه (٨/ ٢٠٩) من حديث محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
ورواه عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ شعبة، فذكره موقوفًا.
أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥).
وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفًا، أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) وقال: هو الصحيح بلا شك، قلت: وهو قول البيهقي فإنه قال: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة، موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.
وذهب الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٢٢) إلى صحة الرفع فقال: ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس ... فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ مع كلامه السابق الذي تقدم تقريره، يقتضي أمرين:

أحدهما: أن العبد لا يلزمه الحج والعمرة بالنذر، وقد قال القاضي أبو الطيب وغيره عند الكلام فيما إذا أفسد الحج: إنه يلزمه بالنذر.

وحكى الإمام في آخر «النهاية» في انعقاد نذره وجهين:

أصحهما: الانعقاد؛ وعلى هذا لو وفى بنذره في حال الرق: فهل يبرأ منه؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو ما ذكره صاحب «التلخيص»، ولم يذكر غيره-: أنه إن أدى ذلك بإذن مولاه برئ، وإلا فلا.

وقال الإمام [ثم][(١)]: إنه ساقط لا أصل له. وقد صححه غيره، وقد يتخيل[(٢)] بين ما قاله الشيخ وغيره من انعقاد نذره منافاة، وليس كذلك؛ لأن القائلين بالانعقاد متفقون على عدم لزوم الوفاء به في حال الرق إذا صدر بغير إذن سيده وإن اختلفوا في براءته بأدائه في حال الرق، وإذا كان كذلك فقد جعلوا الحرية شرطًا في اللزوم، والشيء لا يوجد قبل شرطه؛ فصح أنه لا يجب إلا على[(٣)] حر، والله أعلم.

الثاني: أنه لا فرق في عدم وجوب ما وقعت الإشارة[(٤)] إلى نفي وجوبه من حج الإسلام، وعمرته، أو بالنذر، أو بدخول مكة -على قول- بين أن يأذن فيه السيد أو لا يأذن، وهو كذلك في حج الإسلام وعمرته بلا خلاف، وكذلك في المنذور إن قلنا بالانعقاد أو عدمه. وأما ما سببه دخول مكة، فقد حكى الإمام [فيما إذا أذن السيد له في الإحرام في وجوبه وجهين، وادعى أنه لا خلاف][(٥)] فيما إذا أذن له في الدخول المجرد: أنه لا يلزمه الإحرام، وهو المذكور في «تعليق» أبي الطيب.

فرع: لو أراد المولى[(٦)] أن يحرم عن العبد، قال الإمام: إن كان بالغًا، فليس له ذلك، وهو يحرم عن نفسه. وسكت عن العبد الصغير، والقياس أن يكون الحكم فيه كما في تزويجه[(٧)]، خصوصًا إذا خصصنا الإحرام عن غير المميز بالأب والجد؛ كالنكاح.

---

(١) سقط في جـ، د. (٢) في أ: يتحلل. (٣) في أ: في.
(٤) في أ: للإشارة. (٥) سقط في د. (٦) في أ، ب: الولي.
(٧) قوله: فرع: لو أراد المولَى أن يُحْرِم عن العبد، قال الإمام: إن كان بالغًا فليس له ذلك، وهو يحرم عن نفسه. وسكت عن العبد الصغير، والقياس: أن يكون الحكم فيه كما في تزويجه. انتهى.
وقد رأيت في «الأم» الجزم بالصحة، فقال في أول كتاب الحج: وإذا أذن للمملوك بالحج، أو أَحَجَّهُ =

قال: فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بالحج، أو[(١)] قبل الطواف في العمرة -أجزأهما عن حجة [الإسلام][(٢)] وعمرته:

أما في الأولى؛ فلقوله - عليه السلام-: «من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج»[(٣)]، ولأنه أدرك معظم العبادة[(٤)]؛ فاعتد له بها؛ كالمسبوق إذا أدرك الركوع؛ فإنه معظم الركعة، وإنما قلنا: إنه أدرك معظم العبادة؛ لقوله -عليه السلام-: «الحج عرفة»[(٥)]،

= سيدهُ - كان حجه تطوعًا. هذا لفظ الشافعي، ومن «الأم» نقلته، وأقل مراتبه حمله على الصغير، والتخريج على النكاح مردود؛ فإن هذا فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال؛ ولهذا جوزناه للوصي والحاكم، بخلاف الإجبار على التزويج. [أ و].

(١) في التنبيه: و. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١) من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج؛ فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٥) وعزاه لأصحاب السنن الأربعة بلفظ: عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي «أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر مناديا، فنادى: الحج عرفة؛ فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة».

(٤) في أ: العبادات.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥، ٤٨٦) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٧) كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦) كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، والطيالسي (١/ ٢٢٠) كتاب الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٥)، والدارمي (٢/ ٥٩) كتاب المناسك، باب: بما يتم الحج، وابن الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٤) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١١٦) كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والحميدي (٢/ ٣٩٩) رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٩ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج قال: «الحج عرفة»..
قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.
وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلي - ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.
وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. =

أي: معظم الحج عرفة.

وأما في الثانية فلأنه أدرك معظمها وهو الطواف والسعي والحلاق، ولم يفته إلا ابتداء الإحرام؛ فكان مدركًا لها كالحج. نعم، لو كان في الحج قد سعى مع طواف القدوم: فهل يعتد بذلك السعي، أو يجب عليه إعادته مع طواف الزيارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لا يلزمه إعادة الإحرام.

والثاني - وهو الأصح في «تعليق» البندنيجي و«الحاوي» و«الوسيط»-: نعم؛ لأن الإعادة ممكنة، [بخلاف إعادة الإحرام؛ فإنها غير ممكنة][(١)]؛ فلذلك أقمنا دوام الإحرام مقام ابتدائه على صفة الكمال، على أن الإمام هنا والمصنف في باب المواقيت وغيرهما[(٢)] حكوا قولين في أنه هل يجب عليه دم الإساءة إذا لم يعد [بعد][(٣)] صفة الكمال إلى الميقات أم لا؟ وهما مذكوران في «المختصر».

وجه المنع: أنه لم يسئ، وقد فعل ما في وسعه؛ وهذا ما ادعى أبو الطيب: أنه الأظهر، والماوردي: أنه الأصح، وحكى البندنيجي عن أبي الطيب بن سلمة طريقة قاطعة به، وقال: قول الشافعي -رضي الله عنه-: «يجب الدم»، أراد: إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك، فأحرم دونه.

ووجه الوجوب - وهو الذي صدر به المزني كلامه-: أن الإحرام الذي صدر منه من الميقات كان ناقصًا، وحج الإسلام يستدعي إحرامًا كاملًا في الصفات.

وقال القفال: القولان مبنيان على أن الكمال إذا طرأ بعد الإحرام بحيث يجزئ ذلك النسك عن فرض الإسلام، فهل نقول: إن الإحرام وقع على الوقف، وعند طرآن الكمال - والصورة كما ذكرنا- تبيّنا: أنه انعقد فرضًا، أو نقول: انعقد نفلًا أولًا، ثم من وقت الكمال انقلب فرضًا؟ وفيه احتمالان: الذي ذكره أبو الطيب منهما

= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٤) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الحج عرفات».
وقال الهيثمي: وفيه خصيف، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره. ا هـ.
وخصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٢٤): صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء.

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ب: وغيره.
(٣) سقط في أ، ب.

الأول، والبندنيجي الثاني.

قال القفال: فإن قلنا بالأول، لم يجب دم الإساءة، وإلا وجب.

وعلى هذا: لو عاد [إلى][(١)] الميقات قبل الوقوف ومر عليه، فالمذهب: أنه لا يلزمه دم الإساءة.

وحكى القفال وجهًا آخر: أن الدم لا يسقط، وهو بعيد.

أما لو بلغ أو عتق[(٢)] بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الطواف [في العمرة][(٣)]، فلا يجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

ولو بلغ أو عتق[(٤)] بعد أن وقف، لكن وقت الوقوف باق، فإن كان قد انصرف، ثم عاد بعد صفة الكمال، أجزأه عن حجة الإسلام، [وإن لم يعد، فالذي ذهب إليه الشافعي ومعظم أصحابه: أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام][(٥)].

وذهب ابن سريج إلى وقوعه عن حجة الإسلام؛ لأنهما أدركا زمان الوقوف في حال الكمال؛ فأجزأهما[(٦)] ذلك؛ كالإحرام.

وفرق غيره من الأصحاب بأن الإحرام مستدام؛ فكانت استدامته في حال الوقوف بمنزلة ابتدائه فيه، وليس كذلك فعل الوقوف؛ فإنه غير مستدام.

ولو لم ينصرف من الموقف حتى حصلت له صفة الكمال، فإن مكث بعد ذلك فيه زمانًا يعتد بمثله عن الوقوف ابتداء- أجزأه عن حجة الإسلام؛ كما قاله الأصحاب.

قلت: ولولا جزم الأصحاب بأنه إذا كان قد انصرف، ثم عاد بعد صفة الكمال، ووقف يجزئه عن حجة الإسلام - لكان لقائل أن يبني ذلك على خلاف سبق في أن المصلي إذا طول الركوع، هل يوصف كله بالوجوب، أو ما لو اقتصر عليه لأجزأه؟ فإن قلنا بالثاني؛ فينبغي ألا يجزئه.

ولو لم يمكث بعد حصول صفة الكمال في الموقف؛ بأن كان في طرفه، فلما عتق أو بلغ خرج منه - فيظهر أن يكون الحكم كما لو حصلت له صفة الكمال بعد انصرافه من الموقف، ولم يعد.

وأما المجنون إذا أفاق بعد الإحرام [عنه][(٧)]، وقلنا بصحته؛ فينبغي أن يكون

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ج، د: أعتق.
(٣) سقط في ج.
(٤) في أ، ج: أعتق.
(٥) سقط في د.
(٦) زاد في أ: عن.
(٧) سقط في أ، ب، ج.

حكمه حكم الصبي فيما[(١)] ذكرناه.

لكن في «تعليق» القاضي الحسين قبل باب ما للمحرم فعله: أن من يجن يومًا، ويفيق يومًا إذا أحرم بالحج، قال أصحابنا: شرط إجزائه عن الإسلام: أن يكون مفيقًا في أربعة أركان: عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، ولا يمنع الإجزاء كونه مجنونًا في باقيه، وعليه ينطبق ما حكيناه من قبل: أن الولي إذا كان قد أحرم عنه، وقلنا: نفقة الحج على الولي، وكان المحرم عنه مفيقًا عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي -كانت نفقة الحج على المجنون، ويجيء هنا سؤال الرافعي الذي ذكره ثَمَّ، والله أعلم.

قال: **والمستطيع**، أي: الذي يلزمه الحج والعمرة - **اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره**:

فالمستطيع بنفسه: أن يكون صحيحًا، أي: بحيث يمكنه الثبوت على الراحلة بنفسه بدون مشقة غير محتملة عادة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، كان من الثاني.

والدليل على اعتبار الصحة قوله -عليه السلام- «من لم يمنعه [من][(٢)] الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فمات، فليمت إن شاء يهوديًا أو[(٣)] نصرانيًّا أو مجوسيًّا»[(٤)].

قال: **واجدًا للزاد** [، أي:][(٥)] الذي يكفيه على حسب حاله، وأوعيته حتى السُّفْرة؛ كما قاله القاضي [الحسين][(٦)]، **والماء بثمن المثل**، أي: وهو معه، أو له دين على مليء يقدر على أخذه منه، أو له عرض يستغني عنه بقدره، **في المواضع التي جرت العادة أن يكون[(٧)] فيها**، أي: بأن يجد الزاد في كل منزل، أو في بلده أو في أقرب البلاد[(٨)] إلى البر؛ وحينئذ يحمله في المفاوز، وإن لزمه فيه مؤنة كبيرة، ويجد الماء في كل منزل، قال القاضي الحسين: وإن لم يجده كذلك فهو غير واجد، كما قاله

---

(١) في أ: لما. (٢) سقط في جـ. (٣) في أ: وإن شاء.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٨٢- ٥٨٥) من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي أمامة بألفاظ متقاربة، وضعفها كلها، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٢٥) عن العقيلي والدارقطني قالا: لا يصح فيه شيء.

(٥) سقط في جـ. (٦) سقط في أ، ب، جـ. (٧) في التنبيه: يكون.

(٨) في د: البلدان.

أصحابنا؛ لأنه لا يلزمه أن يحمل مع نفسه، وعندي: أنه إذا كان يجده في كل مرحلتين، يلزمه الحمل لمرحلة على العرف والعادة. وهذا ما أورده البندنيجي؛ بحيث فسر وجدانه بأنه يجده في كل منزل أو منزلين.

ولو كان يجده في أقرب البلاد(١) إلى البر فغير واجد، بخلاف الزاد؛ لأن العادة جرت(٢) بنقل الماء إلى المنازل بخلاف الزاد.

قال: في ذهابه ورجوعه، أي: وإن لم يكن له أهل في الموضع الذي سافر منه.

والأصل في اعتبار وجود الماء والزاد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقًا، كانت القدرة على أدائها شرطًا في وجوبها، فلما ضم الله تعالى إلى هذه العبادة الاستطاعة [بعد](٣)، علمنا أن وجوبها على غير المستطيع لا يجوز؛ دل على أنه ضم ذلك لفائدة، وقد بينها ﷺ: روى الدارقطني بسنده عن غير واحد من الصحابة(٤): أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: «الزاد والراحلة»(٥).

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا

---

(١) في د: البلدان. (٢) زاد في ب: ما جرت. (٣) سقط في أ.

(٤) انظر سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥- ٢١٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦) كتاب الحج، حديث (٦، ٧)، والحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق علي ابن سعيد بن مسروق الكندي: ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة. ووافقه الذهبي.

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه العقيلي (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من طريق عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة في قول الله - عز وجل -: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا» قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «السبيل: الزاد والراحلة».

قال العقيلي: عتاب في حديثه وهم.

رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[(١)]، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

ولأن ذلك عبادة تحتاج في أدائها إلى قطع مسافة بعيدة؛ فوجب أن يكون من شرط وجوبها[(٢)]: الزاد والراحلة؛ كالجهاد؛ فإن الكتاب دل على اعتبار ذلك فيه.

واحترزنا بقولنا: تحتاج في أدائها إلى قطع مسافة [بعيدة][(٣)]، عن سفر الهجرة؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث (٨١٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧) كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، حديث (٢٨٩٦)، والشافعي في المسند (١/ ٢٨٤) كتاب الحج، باب: فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤٤)، والطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢١٧) كتاب الحج، حديث (٩، ١٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٢٨) رقم (٣٩٧٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وقال البيهقي: ضعفه أهل العلم بالحديث.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨): وإبراهيم بن يزيد، قال في «الإمام»: قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك.
وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢١): وهو من رواية إبراهيم الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.
وقال في التقريب (١/ ٤٦) رقم (٣٠٣): إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.
وقد توبع إبراهيم على هذا الحديث، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي:
أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٧) كتاب الحج رقم (٩) من طريقه عن محمد بن عباد عن ابن عمر به.
قال البيهقي (٤/ ٣٣٠): وقد تابعه - أي إبراهيم الخوزي - محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:
قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩٧) رقم (٨٩١): سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: «من استطاع إليه سبيلا». قال: «الزاد والراحلة». قال: هذا حديث باطل. ا هـ.
وعلته سعيد بن سلام العطار، قال أحمد: كذاب. وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا. ينظر: المغني (١/ ٢٦٠)، واللسان (٣/ ٣١ - ٣٢).
فيظهر مما سبق أن طرق الحديث عن ابن عمر كلها ضعيفة.
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٩)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) في ج، د: أدائها.

(٣) سقط في أ، ب، د.

فإنه يجب على أحد الوجهين عندنا- كما حكاه القاضي الحسين- وإن لم يقدر على الزاد والراحلة؛ لأن العبادة فيه نفس الهجرة والسفر.

وإذا ثبت ذلك في الزاد، ثبت مثله في الماء من طريق الأولى؛ لأن الحاجة إليه أشق من الحاجة إلى الزاد.

وفي اعتبار وجدان ذلك بثمن المثل: أنه لو لزمه بأكثر منه لم يأمن [ألا يباع][١] منه إلا بجميع ما يملكه[٢]، وفي ذلك إضرار بيّن به.

ولا فرق في ثمن المثل بين أن يكون غاليًا أو رخيصًا، وثمن مثل الزاد معروف، وفي ثمن مثل الماء أوجه مذكورة في التيمم.

وفي اعتبار وجدان ذلك في المواضع التي يكون فيها على النعت الذي ذكرناه: أنه - عليه السلام - أطلق ذكر الزاد، ولا شيء يرجع إليه فيه إلا العرف؛ فرجع إليه، وهو ما ذكرناه.

واعتبار وجدان ذلك في الذهاب ظاهر، وأما في الرجوع إذا كان له أهل -وهو من تلزمه نفقته من زوجة وقرابة؛ كما أفهمه كلام الماوردي ومن تبعه، أو أقاربه من المحارم وغيرهم؛ كما حكاه الإمام عن الصيدلاني، وأنه ليس في الطرق ما يخالفه[٣]، وعبر عن ذلك الرافعي بأنهم عشيرته التي يتناصر بها - فلأنه عند فقد ذلك لا يصل إليهم، وذلك ضرر ظاهر، والشرع راعى في [مثل][٤] هذه العبادة ترك الضرر؛ فاعتبرنا وجوده.

وإذا لم يكن له فيه أهل؛ فلأنَّ [جنس][٥] الانقطاع عن الوطن، والقيام في الغربة - يشق، فلذلك جعل عقوبة في حق الزاني [البكر][٦] وإن[٧] لم يكن له أهل ببلده؛ فالتحق بما إذا كان له فيه أهل، وهذا هو المنصوص عليه في «الإملاء»، والصحيح في «تعليق» أبي الطيب وغيره، واختاره في «المرشد».

وقيل: إذا لم يكن له أهل لا يشترط في الاستطاعة وجود ذلك في الرجوع؛ لأن سائر المواضع في حقه سواء، وقد حكى الحناطي مثله في حق من له أهل وعشيرة فيه، والمشهور الأول؛ وعلى هذا فهل يختص الوجهان عند عدم الأهل بما إذا لم

---

(١) في أ: أن يباع.
(٢) في أ: يملك.
(٣) في أ، ب: يخالف قوله.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) في ب: فإن.

يكن له في الموضع مسكن؟ فيه احتمالان للإمام، ورأى الأظهر التخصيص، وهو الذي أورده الغزالي.

قال الأصحاب: ولا فرق في اعتبار وجود الزاد والماء بين أن يكون الشخص ممن لا يعمل صنعة، ولا جرت عادته بالسؤال، أو ممن جرت عادته بذلك، وأمكنه التكسب في الطريق؛ لظاهر الخبر.

ولا فرق فيه [أيضًا](١) - كما قاله القاضي أبو الطيب - بين [المسافة](٢) القريبة والبعيدة.

وحكى الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: الحكم كذلك في مسافة القصر، أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن كان كسبه في يوم لا يكفيه لأيام، فالحكم كذلك، وإن كان يكفيه لأيام، لزمه الخروج، وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن المذهب، ولم يورد في «البحر» سواه.

وللإمام فيه احتمال؛ من حيث إن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل كحصول صاع في ملكه.

[وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أنه إن كان من مكة](٣) أو من الحرم، لا يشترط حصول(٤) الزاد في حقه كالراحلة.

فرع: حيث قلنا: لا يجب عليه، لفقد الزاد والماء، فهل يستحب [له](٥) أو يكره؟ ينظر: فإن كان يمكنه تحصيل ذلك بالتكسب في الطريق، استحب(٦) له الخروج من خلاف مالك -رحمه الله- نص عليه.

وإن كان لا يقدر على التكسب، لكن عادته السؤال [واعتمد عليه](٧)، كره [له](٨)؛ نص عليه في «الأم» و«الإملاء»؛ لأن كراهية المسألة أبلغ من كراهية [ترك](٩) الحج.

قال: وأن يكون واجدًا لراحلة تصلح لمثله، أي: بثمن الثمل أو أجرة المثل، وهو واجد لذلك في ذهابه ورجوعه، إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، أي:

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.
(٤) في د: وجود. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: يستحب.
(٧) سقط في جـ د. (٨) سقط في أ، ب. (٩) سقط في أ.

سواء قدر على المشي وهو من عادته أو لا؛ للخبر والقياس السابقين.

ويعتبر أن يجد مع ذلك علفها وماءها في كل مرحلة[١]، فإن كانا غير موجودين قال القاضي الحسين: فلا يكلف حملهما.

والقياس: أن حكم علف الدواب حكم نفقة نفسه، وقد بيناه.

وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان له أهل، فإن لم يكن له أهل، فيشترط ذلك في الذهاب، وفي اشتراطه في الإياب الخلاف السابق، وحيث لا نوجبه، وقدر على المشي؛ فيستحب له أن يأتي إذا قدر على المشى؛ للخروج من خلاف مالك - رحمه الله، وسيأتي في النذر إن شاء الله - خلاف في أن الحج راكبًا أفضل أو ماشيًا؟

ثم أحوال الناس فيما يصلح لهم للركوب مختلفة: فمنهم من يقدر على ركوب المقتب من غير مشقة شديدة تلحقه، ومنهم من لا يقدر [على ذلك][٢] إلا بمشقة [شديدة][٣]، ويقدر على ركوب الزاملة من غير ذلك، ومنهم من لا يقدر على ركوب الزاملة إلا بمشقة [شديدة][٤]، ويقدر على ركوب المحمل من غير مشقة، ومنهم من لا يقدر على ركوب ذلك إلا بمشقة [شديدة][٥] ويقدر على ركوب الكنيسة بدونها؛ فيعتبر في كل شخص وجدان ما يقدر عليه؛ كما صرح به الشيخ؛ لأن اعتبار الراحلة إنما كان لما يلحقه من مشقة المشي، فإذا لحقته المشقة بنوع من الركوب، اعتبر بما لا مشقة فيه.

واعتبر الشيخ أبو محمد في ضبط المشقة: أن يكون بين ركوبه ما يليق به وما لا يليق به ضرر يوازن الضرر الذي بين الركوب والمشي.

ثم إذا كان اللائق به المحمل، فقدر على شقه ووجد شريكًا -لزمه، وإن لم يجد شريكًا وكان يقدر على المحمل كله، لكنه يكتفي بشق- قال الغزالي: لم يلزمه؛ لأن الزائد خسران لا مقابل له، أي: مؤنة محققة يعسر احتمالها.

قال الرافعي: وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم البذرقة[٦]، وفي كلام الإمام إشارة إليه.

---

(١) في أ، جـ: منزلة، ود: رحلة.
(٢) في أ، ب، جـ: عليه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ، د.
(٥) سقط في أ، جـ، د.
(٦) البَذْرَقة: الحُرَّاس يتقدمون القافلة وأَجْر الحراسة. ينظر: المعجم الوسيط (بذرق) (١/ ٤٥).

أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر: فإن قدر على المشي، سقط في حقه اعتبار وجود الراحلة خاصة؛ لإمكان السير منه من غير مشقة شديدة تلحقه غالبًا، وصار هذا كمن سمع نداء الجمعة، يلزمه المشي إليها، وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، وخصوا الحديث بمسافة القصر؛ لأنه السفر الذي اعتبر الشارع مشقته، وأناط به الترخص[١] بقصر الصلاة وإباحة الفطر.

وإن كان لا يقدر على المشي[٢]؛ لضعفه أو يناله منه ضرر ظاهر - فيعتبر في الوجوب في حقه الراحلة كما ذكرنا مع البعد.

قال الرافعي: وقد رأيت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقًا.

ولا يؤمر بالزحف والحبو بحال، وإن أمكن؛ لأن المشقة فيهما في المسافة القريبة أعظم من المشقة بالمشي في المسافة البعيدة.

وفي «الروضة»: أن الداركي حكى وجهًا [ضعيفًا][٣] عن حكاية ابن القطان: أنه يلزمه الحبو.

قال:وأن يكون ذلك - أي: ثمن الزاد والماء والراحلة، بالصفة التي ذكرناها أو أجرتها - فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن، أى: في الحال وعند عوده، وخادم إن احتاج إليه، أي: لزمانة أو لمنصبه؛ لتنزل ذلك[٤] منزلة ثياب بدنه، ولأنهما يبقيان له في الكفارة؛ فكذلك هاهنا [أولى][٥].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في ملكه أو لا ومعه ما يصرفه فيه.

وقيل: يباع المسكن[٦] والخادم في كلف الحج والعمرة، كما يباعان في الدين، ومن طريق الأولى عدم شرائهما.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لو اعتبر ذلك في حاجته لاعتبرنا كفايته على الدوام؛ وهذا ما صححه في «التتمة»، وبه أجاب أبو القاسم الكرخي، وحكاه عن نصه في «الأم»، وادعى القاضي الحسين وكذا الشيخ أبو حامد - كما قال في «البحر» - أنه

---

(١) في أ: الترخيص.
(٢) في أ: المشقة.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: بذلك.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب، جـ، د: المنزل.

المذهب، وفرقوا[(١)] بينه وبين الكفارة بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه بخلاف الحج، لكن الذي أورده الأكثرون: الأول[(٢)]؛ لما ذكرناه.

وقال الإمام: إنه غير مذكور في طريق المراوزة، لكنه الذي يقتضيه قياسهم.

وأما اعتبار كفايته على الدوام، فقد حكى ابن الصباغ في اشتراطها وجهين، وأن أقيسهما الاشتراط، وهما كوجهين[(٣)] حكاهما أبو الطيب في أنه لو كانت [له][(٤)] بضاعة يكتفي بمؤنتها، فهل يجب صرفها في الحج والعمرة، أو لا يجب كما لا تباع الضيعة المتحصل له من ريعها قدر كفايته؟ ورجح القاضي منهما الثاني، وكذلك غيره؛ كما قال في «البحر»، واختاره في «المرشد»، بل كلام ابن الصباغ يفهم أنهما هما؛ لأنه قال: ومن قال بعدم اشتراط الكفاية على الدوام، فرق بين المسكن والبضاعة: [بأن المسكن يجب للغير [على الغير][(٥)]، ولا يجب أن يدفع إلى غيره بضاعة][(٦)] ليتجر فيها، وإذا كان كذلك بطل قياس عدم اعتبار المسكن والخادم على عدم اعتبار الكفاية على الدوام.

لكن الذي حكاه الماوردي عن مذهب الشافعي وسائر أصحابه، وصححه الرافعي وغيره: أنه لا تبقى البضاعة له للاتجار وإن بقي له المسكن والخادم؛ لأن الحاجة إلى ذلك ليست ناجزة[(٧)]، والمسكن والخادم الحاجة إليهما ناجزة[(٨)].

وقد حكى ابن الصباغ هذا الوجه في الضيعة أيضًا.

ثم على ما ذكره الشيخ: لو كان له مسكن كبير إذا باع بعضه أمكنه[(٩)] السكون في الباقي[(١٠)]، أو عبد نفيس إذا باعه أمكنه شراء عبد دونه، وفضل من ثمنه ما يحج به أو يعتمر- لزمه الحج والعمرة؛ قاله أبو الطيب وغيره.

---

(١) في جـ، د: فرق.

(٢) قوله - في شروط الاستطاعة-: وأن يكون ذلك فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم، وقيل: يباعان، وفرقوا بينه وبين الكفارة: بأن العتق في الكفارة له بدلٌ معدول إليه، بخلاف الحج، لكن الذي أورده الأكثرون: الأول. انتهى كلامه.
وما نقله عن الأكثرين هنا قد نقل عنهم عكسه في كتاب الظهار كما تقف عليه في موضعه - إن شاء الله تعالى - والمذكور هنا هو الصواب. [أ و].

(٣) في جـ، د: الوجهين.

(٤) سقط في ب، جـ، د.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: بأجرة.

(٨) في ب: بأجرة.

(٩) في جـ: أمكن.

(١٠) في ب: الثاني.

وكذا إذا كان المسكن ضيقًا، لكنه نفيس، ولو بيع لأمكنه[١] شراء مسكن يليق به، ويفضل من ثمنه ما يحج به و[٢]يعتمر- يلزمه الحج والعمرة.

قال الرافعي: وقد حكى الأصحاب في بيع العبد والدار النفيسين المألوفين في الكفارة وجهين، ولابد من عودهما.

قلت: وفي عودهما مع ما ذكر من الفرق السابق نظر.

وفي معنى المسكن والخادم كتب الفقه؛ فلا يجب بيعها في كلف الحج والعمرة على المشهور.

قال القاضي أبو الطيب: وإن كثرت؛ لأن ما منها شيء إلا وهو محتاج إليه. نعم، لو كان له من كتاب نسختان لزمه[٣] بيع إحداهما، والمجزوم به في تعليق القاضي الحسين بيع كتب الفقه.

ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج؛ فيقدم الحج عليه، اللهم إلا أن يخاف العنت؛ فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج؛ هذه عبارة الجمهور؛ كما قال الرافعي، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي.

قال: والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح[٤]، وقد صرح الإمام بهذا المفهوم.

قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين: العبارة المذكورة[٥].

---

(١) في أ، ب: لأمكن.
(٢) في أ، ج، د: أو.
(٣) في ج: يلزمه.
(٤) في ج، د: الحج.
(٥) قوله: ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج؛ فيقدم الحج عليه، اللهم إلا أن يخاف العنت؛ فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج. هذه عبارة الجمهور؛ كما قال الرافعي، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، قال: والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح، وقد صرح الإمام بهذا المفهوم. قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين العبارة المذكورة. انتهى كلامه.
وما ذكره - رحمه الله - مُستَدْرَكًا على الرافعي من أن الإمام إنما حكى عن العراقيين ما ذكره الجمهور في عبارتهم، غلطٌ عجيب؛ فإن الإمام قد قال ما نصه: قال العراقيون: لو فضل شيء، وخاف العنت لو لم يتزوج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة - لم يلزمه أن يحج، بل له صرف المال إلى النكاح؛ لأنه في حكم ضرورة ناجزة، والحج على التراخي؛ فإذن لا استطاعة ولا وجوب. هذا لفظ الإمام بحروفه، وكأن المصنف اقتصر على نقل أول الكلام ولم ينظر آخره؛ فوقع في هذا الغلط الفاحش؛ إذ لا ينبغي الاستدراك إلا بعد تثبت. [أ و].

ووجه تقديم التزويج: أن الشرع لما جوّز له نكاح الأمة مع ما فيه من استرقاق الولد، [أشعر](١) بأن مجاوزة العنت مهم.

ثم قال: فإذًا لا استطاعة ولا وجوب، وهذا الذي ذكروه قاطعين به قياس طريقنا وإن [لم](٢) نجده منصوصًا فيها.

ثم قال [الرافعي](٣): لكنَّ كثيرًا من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد(٤) التزويج، لكن له أن يؤخره؛ لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإن خافه فتقديم النكاح أولى.

قلت(٥): وهذه عبارة صاحب «الشامل» و«التتمة» و«البحر».

وقال الشيخ أبو حامد وتبعه البندنيجي: إنه لا نص في ذلك. وهذا مذهب الأوزاعي، وهو الذي يقتضيه قياس مذهبنا.

والقاضي أبو الطيب قال: إذا خاف(٦) على نفسه العنت تزوج، وكان الحج واجبًا في ذمته.

قال: وقضاء دين إن كان عليه ؛ لأنه إن كان حالاّ، وجب قضاؤه على الفور مع كونه حق آدمي فكان مقدمًا على ما وجوبه على التراخي، وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة. وإن كان مؤجلًا؛ فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم؛ لأن نفسه مرتهنة [به](٧).

وفي «الحاوي» حكاية وجه في المؤجل: إن كان يحل [وهو في عرفة، وجب الحج، وإن كان يحل](٨) قبلها [فلا](٩).

واعلم أن الأصحاب مصرحون بأنه يشترط أن يكون ما يصرفه في الحج والعمرة فاضلًا عما يحتاج إليه من نفقة من تلزمه نفقته وكسوته في مدة ذهابه ورجوعه؛ لتأكد ذلك؛ فإنه(١٠) يجب في الحال مضيقًا وفي الكسب(١١) مع كونه حق آدمي، بخلاف الحج، ولم يصرح به الشيخ. نعم، في كلامه ما يمكن أخذه منه؛ لأنه صرح باشتراط فضلة(١٢) ذلك

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في جـ، د.
(٤) زاد في أ: ثم.
(٥) في أ، ب، جـ: قال.
(٦) في أ، ب، د: خشي.
(٧) سقط في أ، ب، جـ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ، د: بإنه.
(١١) في جـ: النسب.
(١٢) في ب: فضيلة.

عن[١] قضاء الدين، وستعرف أن نفقة من تلزمه نفقته وكسوته مقدمة على الدين، فهي أهم منه، والمقدم على المقدم مقدم.

قال: وأن يجد طريقًا آمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولأنه لو حصره[٢] عدو بعد إحرامه، لم يلزمه البقاء عليه، فلأن يمنع ذلك ابتداءه من طريق الأولى.

والأمن المعتبر في الطريق: أن يكون خاليًا عما يوجب خوفًا في البضع والنفس والمال، ولا يشترط في المعرفة بذلك القطع كما قال الإمام، ولا أن يكون كالأمن الذي يعلم في الحضر، بل الأمن[٣] في كل مكان على حسب ما يليق به فإن عدم ذلك بأن يكون[٤] فيه من يخاف منه [على النفس [أو البضع][٥]، لم يجب؛ وكذا إن كان فيه من يخاف منه][٦] على المال؛ بأن يكون فيه من يطلب من الحجيج مالًا وإن قل، لم يجب سواء كان الطالب[٧] له من المسلمين أو الكفار؛ لقوله - عليه السلام-: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٨].

قال الشافعي: ولا يستحب بذل المال لهم، بل يكره؛ لأنهم يحرصون بذلك على التعرض للناس.

[وقال في «الحاوي»: إن كانوا كفارًا، لم يستحب؛ وإن كانوا مسلمين، استحب.

وعلى كل حال][٩] فلو فعل الإمام أو أحد الرعية ذلك، وأمن الحجيج من غدرهم[١٠]، وجب، وكذا لو بعثوا بأمان الحجيج، وكان أمانهم[١١] موثوقًا به، وإن لم يأمنوهم لم يجب، وهل يستحب الخروج إليهم وقتالهم[١٢]؛ لأجل أداء النسك إذا

---

(١) في أ: في.
(٢) في أ: أحصره.
(٣) في أ: الأمكن.
(٤) في أ، ب: كان.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: المطلب.
(٨) أخرجه البخاري (٦/ ١٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي وقول الله - عز وجل-: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] حديث (٢٨٩٩)، (٦/ ٤٧٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله - تعالى - ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] حديث (٣٣٧٣)، (٦/ ٦٢١) كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٧).
(٩) سقط في ب، ج، د.
(١٠) في أ، ب، د: عدوهم.
(١١) في ج، د: إمامهم.
(١٢) في أ: وقتلهم.

كانوا يطيقونه؟ ينظر: فإن كانوا كفارًا، استحب؛ لينالوا[١] ثواب الحج والجهاد جميعًا. وإن كانوا مسلمين، لم يستحب.

ولو كان في الطريق من يخاف منه - على ما ذكرناه - الواحد والنفر القليل، دون الجمع الكثير الذي جرت العادة بخروج مثله من كل بلد -لم يمنع ذلك الوجوب.

وقال في «الحاوي»: إن كانوا كفارًا، لم يستحب، وإن كانوا مسلمين استحب على كل حال.

وإذا خلا طريق [دون طريق][٢] عن الخوف المذكور، وجب الحج سواء كان المشتمل على الخوف[٣] في المسافة كالطريق الآمن، أو أقرب منه؛ كما قاله[٤] الجمهور.

وفي «التتمة» وجه: أنه لا يلزمه إذا كان الآمن هو الأبعد؛ كما لو احتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق.

ثم بما ذكرناه من تفسير الأمن يخرج وجوب الحج على[٥] من ليس له طريق إلا في البحر وكان مخوفًا إما في نفسه أو لطرآن الأمواج فيه، ويغلب فيه الهلاك، ووجوبه عليه إذا كان الغالب فيه السلامة، لكن الذي نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم»: أنه[٦] لا يجب الحج إذا لم يكن له طريق إلا البحر.

ونص في موضع آخر -كما قاله أبو الطيب [وغيره-: أنه يجب.

وقال في «المختصر»][٧]: ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر.

[وقال في «الإملاء»: ولا يبين لى أن أوجب][٨] عليه ركوب البحر إلا أن يكون [أكثر][٩] عيشه في البحر.

واختلف الأصحاب - لأجل ذلك - [في المسألة][١٠] على طرق، ملخصها: [أن في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: وجوبه مطلقًا، فمنهم من قطع به؛ [للظواهر المطلقة في الحج.

---

(١) في أ: ليثابوا.
(٢) سقط في جـ، د.
(٣) في ب: الوجوب.
(٤) في أ، ب: جزم به.
(٥) في أ، ب، جـ: عن.
(٦) زاد في أ: قال.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في ب، وفي أ: أكبر.
(١٠) سقط في ب.

والثاني: لا][١] يجب مطلقًا، ومنهم من قطع به][٢]؛ كما أشار إليه الحناطي وغيره؛ لما فيه من الخوف والخطر.

وإن فرض أن الغالب منه السلامة، فالعوارض التي تطرأ فيه عسرة الدفع[٣]، بخلاف البر.

والقائلون بهذا حملوا نص الوجوب على ما إذا ركبه لبعض الأغراض؛ فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة، شرفها الله تعالى.

وهذان القولان حكاهما الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره.

والثالث- وبه قال أبو إسحاق، والإصطخري-: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب الهلاك؛ إما باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال - لم يلزمه. وحملا النصين على هذين الحالين، وهذا هو الصحيح والمنطبق على ما ذكرناه من تفسير الأمن؛ وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال، فبأي الحالين يلحق؟ تردد [فيه][٤] كلام الأئمة، وهو في تعليق القاضي الحسين محكي قولين.

والرابع: إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين[٥] وأهل الجزائر، لزمه[٦]، وإلا فلا؛ لصعوبته عليه.

وقد أورد الغزالي[٧] وغيره الخلاف في [هذه][٨] المسألة على غير هذا النحو، معبرين عنه بأن في المسألة أربعة طرق فيما إذا كان الغالب منه السلامة:

أحدها: إجراء قولين في الوجوب؛ لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة.

والثاني: لا يجب على المستشعر؛ لأن الجبان قد ينخلع قلبه، ويجب على غير المستشعر، وينزل النصان[٩] على هذين الحالين.

والثالث: لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان. والرابع: يجب على غير المستشعر، وفي وجوبه على المستشعر قولان.

ولو كان الغالب الهلاك، حرم[١٠] الركوب بخلاف ركوبه للجهاد على أحد

---

(١) سقط في ب.　(٢) سقط في أ.　(٣) في جـ: الرفع.
(٤) سقط في د.　(٥) في جـ: كالملاح.　(٦) في جـ: لزمته.
(٧) زاد في أ: عليه.　(٨) سقط في أ، ب، د.　(٩) في جـ: ونزل النصين.
(١٠) زاد في جـ، د: و.

الوجهين في «النهاية»؛ لأن مقصوده على الغدر.

ولو اعتدل الاحتمال[١]، ففيه تردد للإمام.

وحيث قلنا: لا يجب ركوبه مع غلبة السلامة، فعليه فرعان:

أحدهما: هل يستحب؟ فيه وجهان، أظهرهما في «الرافعي»: نعم؛ كما يستحب ركوبه للغزو[٢]، وهذا ما حكاه[٣] في «البحر» عن الشيخ[٤] أبي حامد، ولم يحك غيره.

الثاني: إذا ركبه وتوسطه[٥]: هل له الانصراف [أو عليه][٦] التمادي؟ فيه وجهان - وقيل: قولان - ينبنيان[٧] على أن العدو إذا حصر المحرم من سائر الجوانب: هل [له][٨] التحلل أم لا؟ فإن قلنا: نعم، جاز له الانصراف، وإلا فلا، وهو الأصح في «البحر»، وقال في «التتمة»: إنه المذهب. ومحل الخلاف [ما][٩] إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في ظنه، فإن كان ما بين يديه أكثر، لم يلزمه التمادي بلا خلاف [على القول الذي عليه نفرّع، وإن كان أقل لزمه.

قال الرافعي وغيره: وموضعه - أيضًا - ما إذا كان له في المنصرف طريق غير البحر، فإن لم يكن [له][١٠] فله الانصراف بلا خلاف][١١] لئلا[١٢] يحتاج إلى تحمل زيادة الأخطار.

قلت: وهذا منه يظهر [أنه][١٣] فيمن[١٤] له أهل أو من لا أهل له على ظاهر المذهب في اعتبار نفقة الرجوع والراحلة فيه، أما إذا لم يعتبر ذلك فيمن لا أهل له أو فيمن له أهل - فيظهر: ألاّ يكون ذلك شرطًا فيهما.

قال: من غير خفارة، أي: من غير أجرة يدفعها لمن يحرسه في الطريق ممن هو [فيها][١٥] مترصدًا للحجيج؛ لأن ذلك كالزائد على ثمن المثل.

وأيضًا: فإنه لا يجب الحج والعمرة إذا لم يتهيأ ذلك إلا بدفع شيء للمترصدين

---

(١) في جـ: للاحتمال. (٢) في ب: للعدو. (٣) في د: عزاه.
(٤) في ب: ونسبه للشيخ، ود: إلى الشيخ. (٥) في ب: وتوسط.
(٦) في أ: عليه أو. (٧) في أ، ب، د: منبنيان. (٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د. (١٠) سقط في ب. (١١) سقط في أ.
(١٢) في أ، ب: كي لا. (١٣) سقط في أ، ب، جـ. (١٤) في جـ،د: فيما إذا كان.
(١٥) سقط في أ.

كما تقدم؛ فلذلك[١] لا يجب إذا احتيج إلى أجرة لمن يصونه عنهم؛ وهذا ما أورده العراقيون والقاضي الحسين، وهو المنصوص.

وقد حكى الغزالي في أن أجرة البذرقة - وهي الخفارة-: هل تمنع الوجوب؟ وجهين:

أحدهما: نعم؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا؛ لأن الأجرة بذل مال بحق؛ فإن ذلك أهبة من أهب الطريق؛ كالراحلة وغيرها؛ وهذا أظهر عند الإمام.

[والخفارة][٢] - بضم الخاء، وكسرها، وفتحها؛ ثلاث لغات حكاها صاحب «المحكم»-: الاسم[٣] من قولهم: أخفرت الرجل إذا أخذته، وهي[٤] هنا بالضم لا غير.

قال: وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير[٥]، أي: المعهود في مثله لو أراده فيه لأدائه؛ لتحقق قدرته عليه ظاهرًا؛ كما في الصلاة والصوم؛ فإنا نقول: الصلاة تجب بأول الوقت عند وجوب شرائط التكليف [وجوبًا موسعًا، والصوم يجب بطلوع الفجر من رمضان مع وجود شرائط التكليف][٦] به؛ لأن الزمان الذي بين يديه متسع لذلك ظاهرًا؛ فكذلك هاهنا إذا بقي من الزمان بعد استجماع الشرائط السابقة ما يمكنه أن [يسير فيه][٧] إلى مكة إما منفردًا إن احتمل الطريق ذلك كما قاله المتولي، أو مع الجمع إن لم يتمكن من السير[٨] إلا معهم، وخرجوا في الوقت المعتاد [بحيث يكونون في يوم عرفة بعرفة إذا ساروا السير المعتاد][٩] يجب عليه الحج، وإلى الحالة الأخيرة أشار الشافعي بقوله في «المختصر»: «وإذا استطاع الرجل وأمكنه مع سير الناس من بلده، فقد لزمه».

وقد أطلق القاضي الحسين القول باشتراط وجود رفقة يتوجهون إلى مكة؛ ليخرج معهم في الوجوب، وأنه إذا لم يجد لم يجب؛ لأجل ما ذكرناه من النص؛ ولأجله قال البغوي وغيره - كما[١٠] حكاه الرافعي-: إنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في

---

(١) في أ، ب: كذلك. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: للاسم.
(٤) في أ، ب: وقيل. (٥) في أ: المسير (٦) سقط في أ.
(٧) في ب: يستوفيه. (٨) في أ: المسير. (٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: ما.

الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله، لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة في مرحلة، لم يلزمه أيضًا.

لكن ما ذكرناه هو ما حمل عليه الرافعي هذا الإطلاق؛ لأجل ما نقلناه عن المتولي فيما إذا أمكن السير في حال الانفراد؛ على أنه لو قيل: يحمل هذا الإطلاق على ظاهره، لم يبعد؛ لأن المنفرد في الأسفار مع أمن الطريق تلحقه الوحشة الشديدة، وهو معرض للضياع؛ ولذلك كان «المسافر وماله على[١] قلت إلا ما وقي الله»؛ فجاز أن يسقط مثل ذلك الوجوب كما أسقطه عدم إمكان الوصول إلا بزيادة سير على القدر المعتاد، والله أعلم.

قال: وإن كانت امرأة، فأن[٢] **يكون معها من تأمن معه على نفسها**، أي: من محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات، كان مع واحدة منهن محرم أو لا؛ كما صرح به العراقيون؛ لأن السفر بدون ذلك حرام؛ قال -عليه السلام-: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وروى مسلم أنه -عليه السلام- قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[٤]؛ وهذا نص في تحريم المسافرة بدون محرم، وألحقنا الزوج والنسوة الثقات به؛ لأن المفسدة المتوقعة بفقده[٥] المندفعة بوجوده، تندفع بالزوج والنسوة الثقات.

وقد جاء في «البخاري» و«مسلم» عن أبي سعيد الخدري من طريقين أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو رحم [محرم][٦] منها»[٧].

---

(١) في أ، ب، د: لعلى. (٢) في التنبيه: بأن.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٤) كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧)، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (٤١٩/ ١٣٣٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٠/ ١٣٣٩) في الموضع السابق.

(٥) في أ، ب: من فقده. (٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه مسلم (٤٢٣/ ١٣٤٠) بسياق المصنف إلا أنه قال: «يكون» بدل: «فوق»، وقال: «إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

=

وفي طريقة المراوزة وجه نسب إلى اختيار القفال: أنه لا تكفي النسوة ما لم يكن مع واحدة منهن محرم أو زوج؛ لأنهن قد ينوبهن أمر فيحتجن فيه إلى الاستعانة بذات المحرم والزوج في مخاطبته ويستغنين عن مخاطبة الرجال.

وقال الغزالي تبعًا لإمامه: إنه أحسن[1]، ويؤيده تحريم الخلوة ما لم يكن فيهن ذات محرم، وقد نص الشافعي -رضي الله عنه- على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنسوة منفردات ما لم تكن إحداهن محرمًا له.

لكن الراجح الأول باتفاق الكل، وقد ادعى القاضي الحسين في كتاب العدد: أنه ظاهر المذهب، ونقلوا عن الشافعي في «الإملاء»: أن الثقة إذا حصلت بالمرأة الواحدة كفى، وهو الذي أورده[2] البندنيجي في كتاب العدد.

وروى الكرابيسي عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه قال: «إذا كان الطريق آمنًا، جاز السفر من غير نسوة»، واختاره أبو الطيب، وصاحب «المرشد»؛ تبعًا للمصنف، وصاحب «البحر» والبغوي؛ واستدل له بقوله - عليه السلام - لعدي بن حاتم: «يا عدي، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف»[3]، قال عدي: وقد رأيت ذلك[4].

= وأخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧)، ولفظه: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم...».

(١) في د: حسن. (٢) في أ: أفرده.

(٣) ثبت في حاشية ب: روى البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام، عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعّار طيئ الذين قد سعروا البلاد - ولئن طالت بك حياة لتغنم كنوز كسرى [، قلت: كسرى] ابن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز...» وساق الحديث، حاشية بخط المصنف.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل عن عدي بن حاتم، فذكره في سياق طويل، (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم، ولم يذكر فيه الرجل.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٨) والترمذي (٥/ ٦٩- ٧٠) أبواب التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) وابن حبان (٧٢٠٦) والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٣٩) من طريق عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم، فذكره بنحوه.
وقال الترمذي: حسن غريب.

=

ولأن المرأة لو أسلمت في دار الكفر، لزمها الخروج إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لوجوبه؛ فهكذا هنا، والحديث السابق يحمل على ما إذا كانت لا تأمن على نفسها؛ إذ هو الغالب، أو على سفر الطاعة: كزيارة الوالدين، وحج التطوع، و[(١)] المباح كالتجارة؛ فإن المذهب -كما قال البندنيجي في العدد؛ تبعًا لأبي حامد-: أن من شرطه المحرم، وإن كان بعض الأصحاب ألحقه بالسفر الواجب، وهو الذي اختاره القفال، وقال في «البحر»: إنه أصح وأقيس عندي، لكنه مكروه.

ثم محل الوجوب عليها اتفاقًا: إذا لم يطلب المحرم أجرة، فلو طلبها وقد احتاجت إليه، ففي الوجوب وجهان بناهما الإمام على لزوم أجرة البذرقة، وهنا أولى بالوجوب؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها؛ فأشبه زيادة مؤنة المحمل في حق من يحتاج إليه.

واعلم أن [ظاهر][(٢)] كلام الشيخ هنا يقتضي أمرين:

أحدهما: أن وجود من تأمن معه على نفسها شرط الوجوب، وقد حكى الموفق ابن طاهر عن الأصحاب ترددًا في أن النسوة الثقات شرط في الوجوب أو التمكن، وذلك يطرد في المحرم والزوج.

الثاني: مساواة المرأة للرجل فيما ذكره إلا في اعتبار المحرم ونحوه، وهو الذي ذكره الغزالي؛ حيث قال: واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، [و][(٣)] لكن إذا وجدت محرمًا. واعترض عليه الرافعي، فقال: وليس الأمر على هذا الإطلاق؛ لأن المحاملي وغيره من العراقيين أطلقوا القول باعتبار المحمل في حق المرأة؛ لأنه أستر لها، وأليق بحالها.

قلت: وممن قال بذلك القاضي الحسين، ولا يردّ هذا الاعتراض على الشيخ؛ لأن قوله: «وأن يكون واجدًا لراحلة تصلح لمثله» يخرجه؛ فإن المحمل يصلح لمثلها. نعم، قال الأصحاب: إنا إذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل، ففي وجوبه على المرأة وجهان، حكاهما القفال - كما قال في «البحر» - قولين منصوصين:

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢١١): رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عباد ابن حبيش وهو ثقة.
وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي له (٢٣٥٣).

(١) في ب: أو. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.

أحدهما: نعم؛ كالرجل.

قال في «البحر»: وهو غريب، لم يذكره العراقيون.

والثاني: لا؛ لأنه[١] أشد تأثيرًا بالأهوال، ولأنها عورة وربما[٢] تتكشف لبعض الرجال؛ لضيق المكان؛ وعلى هذا نقول بعدم الاستحباب أيضًا، وإن استحببناه للرجل، وهو الذي قطع به القاضي الحسين وإن حكى الخلاف في الوجوب عليها.

ومنهم من طرد الخلاف في الرجل فيها أيضًا.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ في بيان المستطيع بنفسه يقتضي إيجاب الحج والعمرة[٣] على السفيه والأعمى عند استجماع[٤] ما ذكر، وهو صحيح في السفيه، ولكن لا يسلم إليه المال، بل ينفقه عليه الولي أو من يستنيبه.

وأما الأعمى، فاشترط الأصحاب في الوجوب عليه: وجود قائد يقوده، ويرتفق[٥] به عند الركوب والنزول.

لكن هل[٦] يعتبر مع ذلك أن يكون القائد متبرعًا أم لا؟ قال الرافعي - تبعًا للغزالي-: الحكم فيه كما في المحرم[٧] في حق المرأة.

قال: والمستطيع بغيره أن يجد[٨] **من لا يقدر على الثبوت على الراحلة** - أي: كيف قدرت - إلا بمشقة شديدة؛ لزمانة، أو كبر[٩] **مالا**[١٠] **يدفعه**[١١] - أي: أجرة أو جعلا أو رزقا - كما قال الرافعي حكاية عن «العدة» - **إلى من يحج عنه**، أي: ووجده، كما قال ابن الصباغ، أو له من يطيعه، أي: عند فقده، والمطيع ممن يوثق بقوله، كما قاله أبو الطيب وغيره؛ فيلزمه فرض الحج، أي: والعمرة.

ووجهه في الحالة الأولى: أن الله - تعالى - علق وجوب الحج بالاستطاعة، [والمستطيع][١٢] باستئجار غيره مستطيع؛ لأن العرب تقول: فلان مستطيع لأن يبني داره، ويخيط ثوبه؛ إذا قدر على ذلك بالاستئجار وإن كان لا يتولاه بنفسه؛ فوجب عليه.

---

(١) في ب، جـ، د: لأنها، ولعل المراد: البحر.
(٢) في جـ: وقد.
(٣) في أ: وعمرته.
(٤) في أ: اجتماع.
(٥) في أ: ويرفق.
(٦) في أ: هذا.
(٧) في أ: البحر.
(٨) في أ، ب، جـ: يكون.
(٩) زاد في أ، ب، جـ: ويجد.
(١٠) في ب: وله مال.
(١١) في التنبيه: يدفع.
(١٢) سقط في أ.

ولأنه - عليه السلام - حين سئل عما يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة»[(١)]؛ وهذا يجدهما؛ فاقتضى [ذلك][(٢)] وجوبه عليه.

وقد سئل عليّ - كرم الله وجهه - عن شيخ يجد الاستطاعة، فقال: «يجهز من يحج عنه»[(٣)].

ولأن ذلك عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فوجب على الكبير والزمن، كالصوم.

ولأن كل حالة يخاطب فيها بأداء الحج المستقر، جاز أن يخاطب فيها بإيجاب الحج؛ كحالة الصحة.

ووجهه في الحالة الثانية: ما روى مالك في «موطئه» عن ابن عباس: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع، إن تركتها على البعير لا[(٤)] تستمسك، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»[(٥)].

وروى البخاري ومسلم أن[(٦)] امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ قال: «نعم»، قالت: أو ينفعه ذلك؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته[(٧)] هل ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»[(٨)] وعلى هذا؛ فالدلالة منه - كما قال

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) ذكره ابن قدامه في المغني (٣/ ٩٢).
(٤) في أ: ولا.
(٥) أخرجه الشافعي في المسند ص (٢١٦)، والأم (٧/ ٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٢).
(٦) في أ: عن.
(٧) في ج، د: قضيتيه.
(٨) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٢) كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما (٤٠٧/ ١٣٣٤) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت... الحديث.
وقوله: «أرأيت لو كان عليه دين...» ليس في الصحيحين؛ وإنما أخرجه الحميدي (٥٠٧) من طريق سفيان قال: ثنا الزهري قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس، فذكره بنحوه، قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثنا أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، وزاد فيه: «فقلت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه».

أبو الطيب - من وجهين:

أحدهما: قولها: «إن فريضة الله على عباده[(١)] الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا...» إلخ، ولو كان فرض الحج لا يلزم من كان على هذه الصفة، لأنكر قولها، ولقال لها: ليس فرض الحج متوجهًا عليه.

والثاني: قوله: «فدين الله أحق»، وهذا يدل على أن الحج صار دينًا عليه[(٢)].

ولأنا إنما ألزمناه ذلك في الحالة الأولى - كما دللنا عليه - لأنه يتوصل به إلى من يطيعه في أن يحج عنه، فإذا كان ذلك حاصلًا له؛ فأولى أن يلزمه فرض الحج، ويشهد له أن الشخص لو كان مقطوع اليدين، سقط عنه فرض الوضوء والتيمم؛ إذا لم يكن له ما يستأجر به من يفعل له ذلك، [و][(٣)] إذا بذل له شخص الطاعة في أن يوضئه وييممه، لزمه ذلك[(٤)]؛ كما قال[(٥)] أبو الطيب؛ فكذلك هاهنا.

وفي «الروضة» للنواوي حكاية وجه ضعيف: أنه لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة. والمشهور: الأول.

ونضو الخلق والمريض مرضًا لا يرجى برؤه إذا لم يتمكنا من الركوب على الراحلة كالزمن فيما ذكرناه؛ نص عليه الشافعي، ولا يلتحق به من يرجى برؤه وإن كان لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة؛ لأنه لا يجوز أن يستنيب عنه في الحج؛ لاحتمال قدرته عليه بنفسه؛ فهو غير قادر عليه بنفسه وبغيره.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: لزوم الحج إذا وجد مالًا يدفعه إلى من يحج عنه، سواء كان قدر أجرة مثله أو دونها؛ إذا وجد من يرضى بذلك، وقد صرح به الرافعي.

الثاني: أنه لا فرق في ذلك المال بين أن يكون فاضلًا عما يحتاج إليه - كما ذكرناه من قبل - أو لا، وقد اشترط الأصحاب فيه أن يكون فاضلًا عن[(٦)] ديونه وما يخلفه له لو حج بنفسه.

قال الرافعي - تبعًا للغزالي-: إلا نفقة عياله؛ فإنا شرطنا فيما إذا كان ممن يحج بنفسه: أن يكون المصروف في الزاد والراحلة فاضلًا عن نفقتهم وكسوتهم في

---

(١) زاد في ب: في. (٢) في أ: له. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب: فرضه. (٥) في أ، ب: قاله. (٦) في أ: من.

[الإياب والذهاب][(١)]، وهاهنا يعتبر أن يكون فاضلًا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج إلى إيابه، وهل تعتبر مدة الذهاب[(٢)]؟ فيه وجهان، أصحهما في «التهذيب»: لا، والفرق: أنه[(٣)] إذا لم يسافر يمكنه تحصيل نفقتهم.

قلت: وهذا ما أورده البندنيجي، وقاسه الإمام على زكاة الفطر؛ فإنه لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم، وكذلك في الكفارة المرتبة إذا لم يشترط تخليف رأس المال. انتهى.

قلت: وهذا الكلام من أوله إلى هنا[(٤)] إذا تأملته ظهر لك منه: أنه يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقته في مدة ذهاب الأجير ورجوعه، وقد صرح البندنيجي بأن نفقته كنفقة عياله.

الثالث: أنه لا فرق في الوجوب عند وجود المطيع بين أن يكون المطيع ممن اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج أو لا، وقد جزم القاضي أبو الطيب والبندنيجي بأن محل ذلك إذا كان مستجمعًا لشرائط الوجوب الخمسة؛ لأن المبذول له لو قدر على الفعل بنفسه، لكانت هذه الشرائط معتبرة في حقه؛ فأولى أن تعتبر في حق النائب عنه.

وحكى الماوردي[(٥)] وجهًا آخر: أنه لا يشترط في الوجوب قدرة المطيع على الزاد والراحلة، بل إذا أطاع، وتكلف المشي والسؤال في الطريق، أو[(٦)] الاكتساب - لزم المبذول له الحج.

والوجهان في الوجوب وعدمه عند عدم المطيع الراحلة جاريان فيما إذا لم يقدر[(٧)] من له مال فاضل[(٨)] عما ذكرناه إلا على أجرة ماشٍ، لكن الصحيح هنا الوجوب.

ووجه مقابله: أن الماشي على خطر، وفي بذل المال في أجرته تغرير به.

الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون باذل الطاعة ولدًا وإن سفل، أو والدًا وإن علا، أو أجنبيًّا؛ وهو الذي نص عليه في «الإملاء» و«المبسوط» - كما قال الماوردي - وهو الصحيح.

---

(١) في أ، ب: الذهاب والإياب.
(٢) في أ: الإياب.
(٣) في جـ، د: بأنه.
(٤) في جـ: آخره.
(٥) في ب: المراوزة.
(٦) في أ: و.
(٧) زاد في أ: على.
(٨) في أ، ب، د: فاضلًا

وحكى البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما: أن من الأصحاب من خص الوجوب بما إذا كان المطيع[1] ولدًا وإن سفل؛ لأنه يختص بما لا يختص به غيره من كونه لا يقاد به الأب، ويجب عليه إعتاقه، ويجوز له الرجوع فيما وهبه له.

ولا نوجب الحج عند بذل الأجنبي والوالد: أما الأجنبي؛ فللمنة، وأما في الوالد؛ فلأن خدمته[2] تشق على ولده.

وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أن الوالد ملحق بالولد، دون الأجنبي، وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد، وقد حكاه الماوردي بدلًا عن[3] الوجه الذي قبله، وألحق الأم بالأب، كما أن البنت ملحقة بالابن.

الخامس: أنه لا فرق في الوجوب عليه عند من يطيعه بين أن يصرح له بالطاعة أو لا عند معرفته بذلك، وهو المذكور في «تعليق» البندنيجي وأبي الطيب والشامل، ويحكى عن النص.

وقيل: لا يجب إلا عند التصريح بالطاعة.

وقال القاضي الحسين: إنه الصحيح؛ لأن الظن يخطئ ويصيب.

ولو لم يعلم المعذور بطاعته، قال أبو حامد في «التعليق»: هو بمنزلة من له مال لا يعلمه؛ بأن يموت مورثه، والحكم فيه - كما قال البندنيجي-: أنه يلزمه.

وقال ابن الصباغ والطبري: عندي أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله، وتيمم، وصلى، هل يسقط عنه الفرض؟ فيه قولان.

وفي «المعتمد»: تشبيه ذلك بالمال الضال والمغصوب في الزكاة.

قال الرافعي: ولك أن تفرق بين الحج وغيره، فتقول: وجب ألا يلزمه الحج بحال؛ لأنه معلق[4] بالاستطاعة، ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة.

السادس: أنه لا فرق فيما ذكره من النيابة بين أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر أم لا.

وفي «التتمة»: أن محل النيابة إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر، أما لو كانت دونها، فلا تجوز النيابة.

---

(١) في أ: المستطيع.

(٢) في أ: حرمته.

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في أ: تعلق.

السابع: أنه لو بذل له المال ليستأجر به من يحج عنه، لم يلزمه فرض الحج؛ وهذا ما دل عليه مفهوم كلامه، وهو المشهور[(١)] فيما إذا كان الباذل [له][(٢)] أجنبيًّا، وادعى القاضي الحسين: أنه لا يختلف المذهب فيه، لكن لماذا؟ فيه معنيان:

أحدهما: لأنه يحوج إلى تملكه، ولا يلزم الإنسان تملك مال الغير.

والثاني: لما يلحقه من المنة فيه.

وعليهما يخرج ما لو كان الباذل له الولد وإن سفل، فإن قلنا بالأول لم يجب هنا أيضًا، وهو الأصح في «الحاوي» وغيره. وإن قلنا بالثاني، وجب؛ لأنه[(٣)] لا تلحقه منة يعظم احتمالها من جهة الولد.

وقد أجريا[(٤)]- كما قال ابن الصباغ وغيره - فيما لو بذل الولد لأبيه الصحيح الفقير مالًا ليحج به هل يجب عليه الحج أم لا؟ وقد حكاهما الرافعي في بذل الأجنبي المال - أيضًا - عن رواية الحناطي.

و[عن][(٥)] صاحب «الفروع» جعلهما مرتبين على الوجهين في بذل الولد في حال المرض وحال الصحة، وهاهنا أولى بالمنع، والأب في بذل المال ملحق بالولد؛ قاله الغزالي.

وحكى الإمام عن شيخه ترددًا في إلحاقه بالأجنبي أو بالابن، ثم قال الإمام: ولعل الأظهر الثاني.

ولو انتفى المعنيان؛ كما إذا كان الولد الباذل للطاعة عاجزًا أيضًا عن الحج، وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه، وبذل له ذلك - وجب الحج على المبذول له وجهًا واحدًا؛ قاله البندنيجي، وحكاه في «الزوائد» عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ.

فرع: من يجب الحج ببذله الطاعة، هل له أن يرجع بعد البذل فيها؟

قال الجمهور: إنه ينظر: فإن كان بعد الإحرام لم يجز، وإن كان قبله فوجهان:

المذهب منهما - في «الشامل»، ولم يحك البندنيجي سواه - الجواز.

وقال في «الحاوي»: إن محلهما إذا كان لم يحرم، وقد أذن له المبذول له الطاعة

---

(١) في أ: المفهوم. (٢) سقط في ج. (٣) في أ: أن.
(٤) في أ: أجرينا. (٥) سقط في أ، ب.

في الحج عنه. ونسب الجواز إلى بعض البصريين؛ وعلى هذا نتبين[١] عدم الوجوب على المبذول [له][٢] الطاعة. وقال: إن الصحيح عدم الجواز؛ لأن بذله الطاعة قد ألزم غيره فرضًا لم يكن، [و][٣] في رجوعه إسقاط الفرض قبل إقامته، ولا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه.

ثم قال: فإن قيل: لو بذل الماء لغيره في السفر عند عدمه، لم يلزمه إقباضه، وجاز له الرجوع فيه، وإن كان قد ألزم[٤] غيره فرضًا ببذله.

قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة، وإنما غيَّر صفة الأداء، وبذل الحج أوجب فرضه.

والثاني: أن المبذول له الماء يرجع إلى[٥] بدل يقوم مقام[٦] استعمال الماء وهو التيمم، وليس للحج بدل يرجع إليه المبذول له، والله أعلم.

[قال في البحر: وعلى هذا لو كان الباذل الأب[٧] للابن، وأوجبنا به الحج على الابن: فهل يجوز رجوعه؟ فيه وجهان][٨].

قال: **والمستحب لمن وجب عليه الحج أو[٩] العمرة ألا يؤخر ذلك**، أي: عن أول سني الإمكان، **فإن أخَّره وفعل قبل أن يموت، لم يأثم** .

هذا الكلام ينظم حكمين:

أحدهما: أن فرض الحج أو[١٠] العمرة إذا وجب لا يجب فعله على الفور.

ووجهه: أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة - كما تقدم ذكره وأنه الصحيح - أو سنة خمس، وفتح رسول الله ﷺ مكة - شرفها الله تعالى - [في][١١] سنة ثمان، وأمّر فيها عتاب بن أسيد، فحج فيها بالناس، ثم بعث أبا بكر سنة تسع، فحج بالناس، وتأخر[١٢] رسول الله ﷺ غير مشغول بحرب ولا خائف من عدو ومعه مياسير الصحابة: كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، ثم أنفذ علي بن

---

(١) في أ، ب: تبين. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، ج.
(٤) في ب: التزم. (٥) زاد في أ: ما. (٦) في أ: مقامه.
(٧) في أ، ج، د: للأب. (٨) سقط في د. (٩) في ب، ج، د: و.
(١٠) في ب، ج، د: و. (١١) سقط في ج. (١٢) في أ، ب: وتخلف.

أبي طالب بعد نفوذ أبي بكر يأمره بقراءة[1] سورة «براءة»[2]، ثم حج في سنة عشر، وحج معه مياسير الصحابة، فلو كان واجبًا على الفور، لعيب على من تأخر مع[3] القدرة، ولما أخره - عليه السلام - وكيف وقد فعل[4] عمرة القضاء[5] في سنة سبع التي أحصر عنها في سنة ست.

وإذا ثبت أن الحج غير واجب على الفور، فالعمرة كذلك؛ لقوله - عليه السلام - «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[6]، ووجه الدليل منه يفهم مما[7] تقدم ذكره.

الثاني: أن المستحب المبادرة بفعل[8] ذلك.

ووجهه [مع][9] ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

ولأن فيه تعجيل براءة الذمة.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره من الحكمين بين أن يكون قد وجب عليه ذلك لاستطاعته [بنفسه، أو لاستطاعته][10] بغيره، ويكون المستحب فيما إذا قدر على الفعل بنفسه تعجيل الفعل، وفيما إذا قدر عليه بواسطة غيره تعجيل الاستئجار، أو الإذن للمطيع في [فعل][11] ذلك عنه؛ [فإنه لا يصح فعله منه [عنه][12]][13] ما دام حيًّا بدون إذنه، على الأصح في «التتمة»، وإن جوزه القاضي

---

(١) في ج، د: يقرأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦٥) كتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٢)، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك (٤٣٥- ١٣٤٧).

(٣) في أ: عند. (٤) في ج: عمل. (٥) في ج: القضية.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦) كتاب المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، برقم (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ٢٣٦، ٣٤١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله؛ فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس. فتعقبه المنذري قائلا: وفيما قاله نظر؛ فقد رواه أحمد ابن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعًا، ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعًا، وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحافظ.

ينظر: نصب الراية (٣/ ١٠٧).

(٧) في أ: ما. (٨) في أ، ب: إلى. (٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ. (١١) سقط في أ. (١٢) سقط في د.

(١٣) سقط في أ.

أبو حامد؛ كما حكاه القاضي الحسين، وغلطه فيه.

ولا شك في ثبوت الحكمين فيما إذا كان مستطيعًا بنفسه، اللهم إلا أن يظهر له أمارات العجز عن ذلك؛ فإن في تضييق الفعل عليه(١) وجهين، أظهرهما عند الرافعي، وهو الذي ذكره في «الوسيط»: [نعم](٢).

وإذا لم يفعل مع الاستطاعة حتى عجز عن الفعل؛ لزمانة ونحوها - قال في «الوسيط»: عصى، [أي: إذا فرعنا [على](٣) أنه إذا مات عصى](٤)، وهل تتضيق عليه الاستنابة، كما قال الإمام؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وهو ما رآه الأظهر؛ لخروج ذلك بتقصيره عن الرفاهية(٥).

والثاني: لا، كما لو بلغ معضوبًا فإن عليه الاستنابة على التراخي.

وأما إذا [وجب عليه ذلك باستطاعته](٦) بغيره، فقد أفهم كلام ابن الصباغ: أنه لا يجب عليه تعجيل الاستئجار، كما صرح به الإمام، وصرح بأنه لا يقوم الحاكم مقامه فيه، وأنه يجب عليه عند بذل الطاعة الإذن للمطيع في فعل ذلك عنه،[وبه صرح الماوردي أيضا، وأنه إذا لم يفعل هل ينوب الحاكم عنه فيه](٧)؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الإذن واجب عليه، فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه فيه، كالزكاة، وهذا قول أبي إسحاق.

وأصحهما: لا؛ لأن هذا لا تعلق لغيره به، وإنما يقع عنه بإذنه، لقيام الإذن مقام قصده، فلا ينوب الحاكم منابه فيه؛ وبالقياس على ما لو كان معه ما يستأجر به، لا يقوم الحاكم مقامه فيه.

قال ابن الصباغ: فإن قيل: إنما لم ينب الحاكم منابه في الاستئجار، لأن له غرضا في تأخيره لينتفع بالمال، والحج على التراخي، ولا غرض له في تأخير الإذن.

فالجواب: أنه قد يكون له غرض في تأخير الإذن، ليجد مالًا يستأجر به من يحج عنه؛ فيكثر ثوابه، أو يستنيب من هو أفضل(٨) وأتقى من الباذل، فلا فرق بينهما.

---

(١) في ب: عن ذلك. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ، ب: استحقاق الرقبة.
(٦) في أ: أوجب ذلك عليه استطاعته.
(٧) سقط في أ. (٨) زاد في أ، ب، د: عنه.

قلت: ولأجل[١] عدم الفرق حكى الفوراني والمسعودي وجهين في أنه إذا قدر على الاستئجار، فلم يفعله، هل يستأجر الحاكم عنه أم لا؟ لكنهما صححا الجواز، ووجهاه بأن الحج إنما يكون على التراخي في الصحة، وهذا يخالف ما ذكره الشيخ؛ وعلى هذا فقد يقال في الفرق بين الحالين: إنه في حال الصحة متمكن من الخروج عن الفرض بنفسه فشابه فرض الصلاة، وفي حال العجز لا يتمكن منه إلا بموافقة غيره، فإذا وجدت، تعين على الفور كالزكاة، ولا يرد الصوم؛ لأنه تعين بحكم الوقت، لكن ترد النذور والكفارات في بعض الصور ؛ لأنه[٢] لا يتمكن من الخروج عنها إلا بالغير ومع هذا هي على التراخي.

وقد يقال: إن المريض إلى الموت أقرب منه في الظن إلى الحياة، فلذلك يضيق عليه، بخلاف الصحيح، لكن يرد عليه لو كان كذلك: أن يفصل بين الشيخ والشاب[٣] في الفورية، ولم يفصل، والله أعلم.

ثم المراد بالفعل في قول الشيخ:«فإن أخر وفعل قبل أن يموت لم يأثم»: أن يفعل الحج أو العمرة بنفسه إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع[٤] بنفسه بل بغيره أن يستأجر من يفعله عنه إن قدر عليه، أو يأذن لمن أطاعه عند عجزه، وقد صرح به الماوردي حيث قال: فإن أذن المبذول له قبل وفاته، انتقل الفرض عنه إلى الباذل.

وكلام الشيخ مفهم[٥] أنه إذا لم يفعل حتى مات [مع تمكنه منه][٦]: أنه يأثم؛ ولذلك لم يذكره عند ذكر[٧] هذه المسألة، كما صرح به غيره؛ موجهًا ذلك بأن التأخير جوز بشرط سلامة العاقبة، ولم تسلم. ووراءه وجوه:

أحدها: أنه لا يأثم؛ كما لو أخر الصلاة عن أول الوقت مع التمكن، ومات في أثنائه، فإنه لا يأثم على الصحيح.

والقائل [بالأول][٨] فرق بينه وبين الصلاة: بأن[٩] آخر وقت الصلاة معلوم، فلم ينسب إلى التفريط بالتأخير، بخلاف الحج.

والثاني - حكاه ابن الصباغ والغزالي بدلًا عن الذي قبله-: أنه لا يعصي إذا أخر

---

(١) في أ: والأصل. (٢) في أ: وإنه، وفي ب: فإنه.
(٣) في ب: الشباب. (٤) في أ، ب: لم يستطعه. (٥) في ب: يفهم
(٦) سقط في ب، وفي جـ، د: مع مكنته منه. (٧) في أ، ب: ذكره.
(٨) سقط في أ. (٩) في أ، ب: إن.

عازمًا على الامتثال، ومات فجأة.

والثالث - وحكاه القاضي الحسين وغيره من المراوزة-: إن كان شابًا لم يعص بالتأخير، وإن كان شيخا هرمًا عصى به.

وإذا قلنا بالإثم، فمن أي وقت نؤثمه؟ فيه وجهان في[١] الطريقين:

أحدهما - وينسب إلى أبي إسحاق-: في السنة التي فاته الحج بالتأخير عنها، وهو الذي رجحه الرافعي.

والثاني- وبه قال غيره من الأصحاب-: من أول سِنِي الإمكان.

وفي «الرافعي» وجه ثالث: أنا نحكم بموته عاصيًا من غير أن نسنده إلى وقت معين.

وفي «البيان» مع الوجوه الثلاثة وجه رابع: أنه يأثم من حين تبين[٢] في نفسه الكبر والضعف.

ومن فوائد الحكم بموته عاصيًا - كما قاله الرافعي وغيره-: أنه لو كان قد شهد عند القاضي، ولم يقض بشهادته حتى مات - فلا يقضى؛ كما لو بان له فسقه، ولو قضى بشهادته بين الأولى من سني الإمكان وآخرها، فعلى الأول لا ينقض ذلك الحكم بحال، وعلى الثاني: في نقضه القولان فيما إذا بان له فسق الشهود بعد الحكم.

قال القاضي الحسين: إلا أن القولين في فسق خفي اقترن بأداء الشهادة، وفي مسألتنا[٣] هو فسق بالاستبانة؛ فحكمه أضعف.

وقد قال بعضهم: إن بناء نقض الحكم على تعصيته[٤] من أي وقت، بناء ضعيف؛ لأنه مختلف فيه.

فرع: إذا فعل العاجز ما وجب عليه من استئجار، أو[٥] إذن للباذل للطاعة، ففعل[٦] عنه، ثم قدر على تعاطي ذلك بنفسه - ففي وقوع ذلك موقعه طريقان حكاهما العراقيون:

أحدهما: حكاية قولين [فيه][٧]؛ كما إذا كان مرضه مرجو الزوال، ففعل

---

(١) في أ: فيه. (٢) في أ، ب: نتبين. (٣) في ب: مذهبنا.
(٤) في أ: تعيينه، وجـ، د: معصيته.
(٥) في أ: و. (٦) في أ: يفعل. (٧) سقط في أ.

مثل ذلك، ثم مات من ذلك المرض بعد أن فعل عنه في حياته؛ فإن في وقوعه عن الفرض قولين محكيين في «الأم» جاريين - كما أبداه ابن الصباغ احتمالا - فيما إذا حجّ عن المجنون، ثم مات قبل الإفاقة، وكان قد استقر عليه الوجوب، ينظر في أحدهما إلى الحال، وفي الآخر إلى المآل: فإن نظرنا إلى الحال قلنا بالإجزاء في مسألتنا، وبالمنع في المقيس عليها، وإن نظرنا إلى المآل؛ انعكس الحكم.

والقاضي الحسين قال: إن أصل القولين ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتًا.

وقال الفوراني: أصلهما: القولان فيما إذا رأوا سوادًا، فظنوه عدوًّا؛ فصلوا صلاة[١] الخوف، ثم تبين خلافه، هل تجزئهم الصلاة أم لا؟ وقضية كل بناء تقتضي أن يكون الصحيح في إحدى الصورتين خلاف الصحيح في الأخرى، وقد صرح الماوردي وغيره بأن الصحيح فيهما: عدم الإجزاء.

والطريق الثاني: القطع بعدم الإجزاء في مسألتنا، كما[٢] نص عليه في «الأم»، والقائلون بها فرقوا بأن الخطأ مستيقن[٣] فيها؛ إذ لا يجوز أن يكون [اليأس][٤] حاصلا ثم يزول، والخطأ في الأخرى غير مستيقن؛ لجواز ألا يكون المرض بحيث لا يوجب اليأس، ثم يزداد فيوجبه؛ فيجعل الحكم للمآل.

وقد اتفق الكل على أنه لو فعل ذلك في الصحة، ثم مات: لا يجزئ .

ثم حيث قلنا بعدم الإجزاء، وكان في صورة الاستئجار، فهل يقع ما أتى به الأجير تطوعًا عن مستأجره أو لا؟ في طريقة المراوزة حكاية وجهين فيه:

أحدهما - ويحكى عن رواية القفال-: نعم، وهو الذي صححه الغزالي، وإن كان الإمام وغيره استبعدوه[٥]؛ إقامة للعجز المقارن للاستئجار في تقديم حج التطوع على فرضه مقام الصِّبا والرق، فعلى هذا: هل يستحق الأجرة المسماة أو أجرة المثل؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يمنع تخريجه على الوجهين الآتيين؛ لأن الحاصل غير ما ابتغاه[٦]. والذي رجحه في «الروضة»: إيجاب المسمى.

---

(١) زاد في أ، ب: شدة. (٢) زاد في ب: نص الذي. (٣) في أ: مستقر.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: استبعده. (٦) في د: اتبعناه.

والثاني: لا؛ كما إذا استأجر من لم يحج أصلا ليحج عنه؛ وعلى هذا: فهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان:

أصحهما: لا؛ لأن المستأجر لا ينتفع به.

والثاني: نعم؛ لأن له عملًا في اعتقاده؛ وعلى هذا: فهل يستحق[١] أجرة المثل أو المسمى؟ فيه وجهان مأخذهما: أنا نتبين فساد الاستئجار أم لا؟

أما إذا لم يفعل عنه حتى قدر على ذلك بنفسه، ففعل، فلا يقع عنه قولًا واحدًا، قاله الماوردي، ومثله في الصورة الأخرى: لو كان الأجير لم يفعل ما وقع عليه عقد الإجارة حتى مات المستأجر، ففعله عنه [بعد موته][٢] أجزأه [عنه][٣] قولًا واحدًا؛ لوقوعه في زمان يصح فيه النيابة عنه، قاله[٤] الماوردي أيضا.

وقياسه: أن يقال بمثل ذلك لو فعله[٥] بعد أن صار إلى حالة أيس من البرء فيها.

قال: ومن وجب عليه ذلك، وتمكن من فعله، أي: إما بنفسه أو بغيره[٦]، فلم يفعله[٧] **حتى مات - وجب قضاؤه من تركته**؛ لما روى البخاري ومسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «نعم؛ كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه [ذلك][٨] »[٩].

وروى الدارقطني بسنده عن ابن عباس أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال[١٠]: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ [قال: «نعم»، قال: أو ينفعه ذلك؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته، هل ينفعه ذلك؟ »][١١] قال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[١٢].

فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت؛ فوجب أن يتساويا في الحكم[١٣]، ولو

---

(١) في أ، ب: المستحق. (٢) في ب: بغير مؤنة. (٣) سقط في أ، ب، د.
(٤) في جـ: قال. (٥) في ب: فعل. (٦) في جـ: بفعله.
(٧) في التنبيه: يفعل. (٨) سقط في أ، ب. (٩) تقدم تخريجه.
(١٠) في جـ: قال. (١١) سقط في د.
(١٢) انظر سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠) وفي إسناده ضعف، وأصله في الصحيحين.
(١٣) قوله: لما روى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «نعم؛ كما لو كان على أبيك دين فقضيتِه نَفَعَهُ»، فشبَّه الحج =

مات وعليه دين، قضي من تركته؛ فكذا هذا.

قال: كالزكاة .

هذا من الشيخ يحتمل أن يكون أراد به القياس على الزكاة؛ بجامع كون كل واحد منهما حقًّا لله تعالى تمكن من فعله، وهو [مما تدخله][(١)] النيابة في حال الحياة مع كون النية شرطًا فيه، ولا يصح فعله عنه بدون إذنه.

ويحتمل أن يكون المراد [به][(٢)]: أنه يقضى من التركة، سواء أوصى به أم لم يوص، كما تقضى الزكاة أوصى بها أو لم يوص، وأنه يجيء في[(٣)] تقديمه على غيره من الديون عند الضيق ما تقدم من الخلاف في الزكاة؛ كما صرح به في «المهذب»، تبعًا للقاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما.

وفي «الإبانة»: أن من الأصحاب من نسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - قولًا: أنه لا يحج عنه إلا إذا أوصى [به][(٤)] كمذهب أبي حنيفة.

وقال القاضي الحسين - تفريعًا عليه-: إنه يعتبر من الثلث. ثم قال: وهكذا إذا مات وعليه زكاة، منهم من يجعل في إخراجها بغير وصية قولين، والصحيح في الزكاة والدين[(٥)]: الأول؛ ومنهم من قطع به، وقال: إن الحجة المنذورة تترتب على حجة الإسلام، وأولى بأن تعتبر من الثلث؛ بناء على أن مطلق النذر يحمل على ما يتقرب به الإنسان من ذلك الجنس، وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق.

ويحتمل أن يكون أراد به المجموع، ولا منع منه، لكن هذا التشبيه يقتضي إجراء خلاف في أنه هل يجوز أن يتبرع أجنبي عن الميت بذلك بدون إذنه وإذن وارثه، أم لا كما هو محكي في الزكاة؟ وقد صرح به ابن التلمساني في «شرحه»؛ تبعًا لصاحب «البحر»، والذي أورده القاضي الحسين والمتولي والغزالي: الجواز.

= بالدين الذي لا يسقط؛ فوجب أن يتساويا في الحكم. انتهى كلامه.

واعلم أن هذه الزيادة - وهي قوله: قالت: أينفعه... إلى آخر الحديث - ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما؛ بل فيهما الحديث بدونها. نعم، رواها في الحديث المذكور الشافعي في «الإملاء»، ورواها - أيضًا - أحمد والنسائي بإسناد جيد كما قاله النووي في «شرح المهذب»، لكن عن رجل لا عن امرأة. [أ و].

قلت: والحديث تقدم تخريجه.

(١) في جـ: ما يدخله. (٢) سقط في أ، ب، جـ. (٣) في أ: على.

(٤) سقط في أ. (٥) في جـ: الحج.

وزاد الفوراني [في «الإبانة»][1] والمسعودي، فقالا: إنه يجوز أن يستأجر من يحج عنه، وهذا بخلاف حال الحياة؛ حيث قلنا: لا يجوز أن يحج عن العاجز بدون إذنه على الأصح؛ لأنه في حال الحياة من أهل الإذن، وبالموت خرج عن أن يكون من أهله.

وقال في «التتمة» - تبعا للقاضي الحسين -: ويخالف هذا أيضا ما لو كان على الميت عتق، فأعتق الأجنبي عنه؛ فإنه لا يجوز على أحد الطريقين؛ لأن العتق يقتضي الولاء وثبوت[2] الولاء يقتضي ثبوت الملك، [وإثبات الملك][3] للميت بعد موته متعذر.

أما إذا مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء، لم يقض من تركته؛ لأنه يتبين عدم استقرار الوجوب عليه؛ كما إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل التمكن من فعلها، أو جن، أو حاضت المرأة.

وفي «الحاوي»: أن البلخي طرد[4] أصله في الصلاة هنا، فقال: ليس من شرط الاستقرار إمكان الأداء.

لكن حكى في «المهذب» هنا: أن أبا إسحاق أظهر له نص الشافعي؛ فرجع عن ذلك؛ فعلى هذا قال بعضهم: الفرق على مذهبه بين الصلاة والحج: أن الصلاة مما تلزم بإدراك بعض الوقت - وهو الآخر- إقامة لذلك مقام إدراك كله؛ فجاز أن يكون أوله كذلك، وليس كذلك الحج.

قال القاضي الحسين: فإن قيل: التمكن على القول القديم في الزكاة شرط في الوجوب، فما الفرق بينها وبين الحج وغيره من العبادات ؟

قلنا: لأن في الزكاة لا ينفرد هو بالأداء، بخلاف سائر العبادات.

قلت: وهذا يبطل بالجمعة.

ثم المراد بإمكان الفعل الذي يستقر به الحج على الميت يختلف: فإن كان موته قبل عود الناس من الحج؛ بأن[5] يكون موته حصل بعد مضي إمكان فعل أركانه في وقتها من الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، وكذا رمي جمرة العقبة والحلاق

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) في أ، جـ، د: فبثبوت. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: طرده. (٥) في ب: فإن.

إن قلنا: [إنه نسك][(١)]، وهو مستجمع[(٢)] للشرائط السابقة، فلو مات قبل ذلك، فلا استقرار، وتبين عدم الوجوب، وكذا لو مات بعد إمكان ذلك، لكن بعد فقد شيء من الشرائط السابقة - فلا استقرار .

ولو كان ممن لا يمكنه السير إلا مع الرفقة[(٣)]، فخرجوا في الوقت المعتاد، وتخلف عنهم مع وجود الشرائط، لكنهم أحصروا-: فإن كان لهم طريق آخر فسلكوها وحجوا في تلك السنة، استقر عليه الفرض، لأنه لو خرج معهم لأمكنه[(٤)] الفعل وإن لم يدركوا الحج في تلك السنة أو لم يكن لهم[(٥)] طريق آخر وتحللوا بسبب الحصر، لم يستقر عليه الفرض؛ لأنه لو كان معهم، لم يمكنه الفعل.

ولو كان تخلفه؛ لكون السلطان أو ظالم منعه من الخروج معهم، وأتموا نسكهم[(٦)] - قال القاضي الحسين: ففي استقراره وجهان ينبنيان على أن الحصر الخاص هل يفيد التحلل؟ وفيه قولان.

وإن كان موته بعد عودهم إلى بلده[(٧)] نظر:

فإن كان الشخص مستطيعا بغيره، فالتمكن في حقه ما تقدم، لكن لا يشترط بقاء المال معه إلى انتهاء ذلك على وجه؛ لما تقدم تقريره.

وإن كان مستطيعا بنفسه، فإن كان ممن لا يعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة في مدة الرجوع؛ إما لقرب المسافة أو لبعدها وكان ممن لا أهل له، وفرعنا على أحد الوجهين فالحكم كما لو مات قبل عودهم.

وإن كان ممن يعتبر في حقه وجود ذلك في مدة الرجوع، فوجهان حكاهما القاضي الحسين:

أحدهما: أن الحكم كذلك؛ قياسًا على حالة الموت، وقد أبداه الإمام احتمالًا.

والثاني - وهو الذي حكاه الإمام ومن تبعه عن الصيدلاني، ولم يحك غيره -: أنه يعتبر مع ذلك بقاء الزاد والراحلة في مدة إمكان الإياب؛ لأن[(٨)] ذلك شرط في الوجوب، فإذا نفد قبله بان أنه كان لا يجد نفقة الرجوع، بخلاف ما لو مات، فإن الموت يغنيه عن الرجوع.

---

(١) في جـ: تنسك.
(٢) في ب: مجتمع.
(٣) زاد في أ: أيضا.
(٤) في أ: لأمكنهم.
(٥) في ب، جـ، د: له.
(٦) في أ: لنسكهم.
(٧) زاد في ب: منه.
(٨) في أ، ب، جـ: لكن.

فرع: إذا قضى الحج أو العمرة من التركة، فالاستئجار[١] يكون على فعل ذلك من ميقاته؛ كما قاله الشافعي، رضي الله عنه .

قال القاضي الحسين: وظاهر هذا: أنه يتعين ميقات بلده؛ فمن أصحابنا من قال بظاهره، ومنهم من قال: يجوز أن يستأجر عنه من ميقات هو مثل [ميقات بلده؛ فلو استأجر من ميقات أقرب [منه][٢] فعليه الدم، ولو استأجر من ميقات أبعد منه][٣] بأجرة ميقات بلده، فوجهان:

أظهرهما: لا شيء عليه؛ لأنه زاد خيرًا.

والثاني: يلزمه الدم؛ للمخالفة .

ولو استأجر من ميقات هو مثل ميقات بلده، فوجهان أيضًا:

أحدهما: عليه الدم؛ لأن ميقات بلده متعين.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يتعين .

وكلام الشافعي - رضي الله عنه - محمول على أنه قصد به التقريب دون التحديد.

قال: ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه:

أما في الحج؛ فلما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟ » قال: أخ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»[٤]، أي: أدم الحج

---

(١) في ج، د: بالاستئجار.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في د: بلده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: الرجل يحج مع غيره، حديث (١٨١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٩) كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، حديث (٢٩٠٣)، وابن الجارود (ص - ١٧٨) باب المناسك، حديث (٤٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٢٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٩) رقم (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥) رقم (٣٠٣٩)، وابن حبان (٩٦٢ - موارد)، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٢ - ٤٣) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

=

عن نفسك ثم [حج][(١)] عن شبرمة.

وقد روي مثل ذلك ابن عمر وجابر[(٢)] وعائشة[(٣)] عنه، عليه السلام.

وروي أنه - عليه السلام - قال: «لَبِّ عن نفسك، ثم لب عن شبرمة»[(٤)].

وروي أنه قال: «هذه لك، و[(٥)] حج عن شبرمة»[(٦)]، وهذه الرواية تعضد ما أولناه من حديث ابن عباس، لكن البيهقي قال: إن إسناد حديث ابن عباس صحيح، وليس في الباب أصح منه. فأفهم الحديث: أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على فرض غيره.

ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة؛ فلم يجز أن يؤديها عن غيره مع وجوب فرضها عليه؛ كالجهاد.

وأما في العمرة؛ فبالقياس على الحج.

وكما لا يجوز أن يحج أو يعتمر عن غيره، وعليه فرضه - لا يجوز أن يفعل ذلك وهو عليه بنذر أو قضاء ؛ [لأن ذلك ملتحق][(٧)] بالفرض.

وقد أشار الشيخ بقوله: «وعليه فرضه» إلى ما ذكره في العمرة مفرعًا على الصحيح في أنها فرض، أما إذا قلنا بأنها[(٨)] سنة، فقد حكي في «البحر» عن والده رواية وجهين فيه:

= وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٥): إسناده على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٩) رقم (١٥٥)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦)، والإسماعيلي في «معجمه» كما في التلخيص (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعًا.
وقال الهيثمي: وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف.
وقال الحافظ بن حجر: وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٠) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام.
قلت: هو صدوق سيئ الحفظ جدا.
ينظر: التقريب (ت: ٦١٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٠) عن ابن عباس.

(٥) في جـ: ثم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٩) عن ابن عباس بلفظ: «هذه عنك...».

(٧) أ، ب، د: لالتحاق ذلك.

(٨) في أ: إنها.

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا؛ لأن العمرة أحد [نسكي][(١)] القران، فلا يجوز فعله عن الغير قبل فعله عن نفسه ؛ كالحج.

قال: ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه، ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض[(٢)] **الإسلام**، لأن النفل والنذر أضعف من فرض الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليه؛ كحج غيره على حجه، وكذا لا يجوز تقديم حجة القضاء على حجة الإسلام وإن سبقته، ويتصور ذلك في العبد يحج في حال رقه، ويفسده، ونقول بوجوب القضاء عليه، فلم يفعله في حال رقه، أو فعله، وقلنا: لا يجزئه كما سنذكره.

والنذر مؤخر عن القضاء كتأخيره عن فرض الحج.

قال القاضي الحسين: وحكى الغزالي في الترتيب بين القضاء والنذر ترددًا، وهو للإمام.

ولو كان القضاء قضاء تطوع أفسده، وقد نذر فأحرم، فهو منصرف - كما قاله القاضي أبو الطيب - إلى الأسبق منهما وجوبًا؛ لأن كل واحد منهما وجب[(٣)] عليه بإيجابه.

واعلم أن قول الشيخ: «ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام» يجوز أن يريد بفرض الإسلام حج الإسلام، ويجوز أن يريد به فرض الإسلام: من حج أو عمرة، على الجديد، حتى إنه إذا كان قد حج الفرض، ولم يعتمر؛ فلا يحرم بحجة نذرها، وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء، لكن الذي يظهر [الجواز؛ إذ[(٤)] لو امتنع ذلك لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعًا من[(٥)] اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج[(٦)] حجة الإسلام، وذلك غير ممتنع؛ يدل عليه أنه - عليه السلام - اعتمر تطوعًا، ولم يحج

(١) سقط في أ. (٢) في التنبيه: حجة. (٣) في أ: واجب.
(٤) في أ: و. (٥) في ج، د: ممن.
(٦) قوله: واعلم أن قول الشيخ: «ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام»، يجوز أن يريد بفرض الإسلام: حج الإسلام، ويجوز أن يريد به فرض الإسلام من حج أو عمرة على الجديد، حتى إنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر لا يُحْرِم بحجة نذرها، وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء، لكن الذي يظهر الجواز؛ إذ لو امتنع ذلك لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعًا من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج. انتهى كلامه.
=

حجة الإسلام، وإذا [لم يمتنع ذلك][١] لم يمتنع التطوع بالحج قبل أداء فرض العمرة][٢] والله أعلم .

قال: فإن أحرم عن غيره أو تنفل، وعليه فرضه، انصرف إلى الفرض، وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام:

أما في الإحرام عن الغير؛ فللخبر.

وأما عند إحرامه[٣] بالتطوع؛ فلأن الإحرام ركن من أركان الحج؛ فوجب ألا يصح أن يتطوع به وعليه فرضه، بل ينقلب إلى فرضه،كمن طاف ينوي الوداع وعليه طواف الزيارة، فإنه يكون عن طواف الزيارة.

ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة؛ فوجب ألا تصح ممن يصح منه فرضها، كالصوم في شهر رمضان .

ولأنا أجمعنا على أنه لو أحرم مطلقًا يقع[٤] عن الفرض، ولو جاز أن يسبق النفل الفرض، لكان مطلقه ينصرف إلى النفل، كما في الصلاة.

وأما عند إحرامه بالنذر وعليه فرضه [فلأن الفرض أهم من النذر، فقدَّم؛ كما إذا حج عن غيره وعليه فرضه][٥].

والحكم هكذا فيما لو أحرم عن الغير وعليه نذر أو قضاء، أو تطوع عن نفسه وعليه نذر أو قضاء، ينصرف إلى ما عليه.

ويظهر أن يكون محل ذلك بالاتفاق فيما إذا كان النذر مقيدًا بوقت، ففعل فيه التطوع أو فعل عن الغير، أما إذا كان النذر مرسلًا في ذمته، فينبغي أن يكون حكمه حكم من تطوع بالطواف أو فعله عن الغير وفي ذمته طواف منذور غير[٦] مخصوص بوقت، وفي صحة ذلك وجهان في «الروضة»، أصحهما: أن الحكم كما تقدم.

= وما ذكره من عدم الوقوف على هذه المسألة غريب؛ فقد صرحوا بجواز استئجاره ليحج عن الغير، حتى فرع الرافعي قبيل باب المواقيت على ذلك فرعًا فقال: لو استأجر للحج من حج ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن وأحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالآخر عن نفسه - ففيه قولان، الجديد: أنهما يقعان عن الأجير. هذا كلامه؛ فإذا صحّح حجه عن الغير تطوعًا فَلَأَنْ يحج عن نفسه حجًّا واجبًا أولى. [أ و].

(١) سقط في أ. (٢) سقط في د. (٣) في أ: الإحرام.
(٤) في أ: فيقع. (٥) سقط في د. (٦) في أ: عنه.

ولو أحرم بالنذر، وعليه قضاء، انصرف إليه على المذهب.

قال في «البحر»: ولو كان قد نذر الحج في عام معين، فلم يحج فيه، وكان قد حج حجة الإسلام، ثم نذر حجًّا آخر - فهل عليه أن يقدم حجة القضاء[١] [أم][٢] له الإتيان بالمنذور ثانيا؟ قال: والذي عندي: [أن][٣] له أن يأتي بأيهما شاء.

ويحتمل أن يقال: [يقدم][٤] حجة القضاء؛ لأنها أسبق وجوبا.

قلت: وهذا يوافقه ما قدمت حكايته عن أبي الطيب .

ومن قلنا: إنه لا يصح حجه عن الغير؛ لكونه لم يأت بالفرض، لو كان قد استؤجر عليه، وفعله - لا يستحق على المستأجر شيئا؛ لأن فعله أسقط عنه واجبًا، بخلاف ما إذا استأجر [عاجز][٥] شخصًا للحج، فبرأ بعد أن حج عنه [أو من يرجى برؤه، فمات قبل البرء وبعد أن حج عنه؛][٦] حيث قلنا: إن ذلك لا يقع عن المستأجر وإن الأجرة تستحق: إما أجرة المثل، أو المسمى؛ على أحد الطريقين؛ لأن فعله لم يسقط عنه واجبًا ؛ كذا حكاه العراقيون.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنه إذا استأجر من لم يحج عن نفسه [مع علمه بأنه لم يحج عن نفسه][٧]، وقال: اعتقادى بأنه أهل لأن ينوب عن الغير في الحج - هل يستحق الأجرة أو يلزمه ردها عليه؟ فيه وجهان نظيرهما: ما إذا استأجر من يحج عنه، فصرف الأجير الإحرام إلى نفسه في خلال[٨] الحج؛ فإنه لا ينقلب إليه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان:

في أحدهما: ينظر إلى الباطن.

وفي الثاني: إلى الظاهر.

ومثلهما إذا جحد القصار ثوبًا، ثم قصره، هل يستحق الأجرة أم لا؟

نعم، لو غر[٩] الأجير المستأجر فقال له: إنه حج عن نفسه، ولم يكن - فإنه[١٠] يرد الأجرة وجهًا واحدًا.

---

(١) في أ: الإسلام.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في أ، د.
(٨) في د: حال.
(٩) في د: غير
(١٠) في أ: له

فروع:

[أحدها][(١)]: إذا أحرم عن الغير، ثم نذر حجًا لله، فإن نذره بعد الوقوف، لم ينصرف الإحرام إليه، وإن نذره قبل الوقوف، فوجهان:

أحدهما: ينصرف إحرامه إلى المنذور[(٢)] كالعبد والصبي يحرمان، فيكمل حالهما بالعتق والبلوغ قبل الوقوف، ينصرف إحرامهما إلى الفرض.

والثاني: لا، وهو الصحيح في «تعليق» القاضي الحسين وغيره؛ لأن هذا انقلاب من شخص إلى شخص، بخلاف العبد والصبي؛ فإن ذلك انقلاب من حال إلى حال.

ونظيره: لو تطوع، ثم نذر حجًا لله تعالى قبل الوقوف، فإن المذهب [أنه][(٣)] ينصرف [إحرامه إلى][(٤)] المنذور.

والخلاف في هذه الأخيرة، جارٍ - كما قال في «البحر» - فيما إذا استأجر العاجز من يحج عنه تطوعًا، وصححناه، ثم نذر الحج قبل أن يقف الأجير، إذا قلنا: يلزمه الإحرام، لدخول مكة، وإنه إذا تركه لا يجب عليه القضاء إلا إذا صار حطابًا - [هل له أن يحج عن الغير أو يتطوع قبل أن يصير حطابًا؟][(٥)] حكى في «البحر» عن والده أنه [قال][(٦)]: يحتمل وجهين، ومال إلى ترجيح الجواز، وأنه إن صح، فليس على أصلنا مسألة يصح التطوع فيها بالحج والنيابة مع وجوب الحج عليه إلا في هذا الموضع.

[الثاني][(٧)]: العاجز عن الفعل بنفسه إذا كان[(٨)] عليه حجة الإسلام، وحجة بالنذر، فاستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة - نص في الأم على الجواز، بل قد فعل الأولى.

ومن الأصحاب من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يحج في سنة واحدة حجتين، فعلى هذا لو وقع إحرامهما معًا، وقع عن أنفسهما.

[الثالث][(٩)]: إذا استأجر للحج والعمرة من حج عن نفسه ولم يعتمر، فإن أحرم بكل منهما منفردًا وقع الحج عن المستأجر[(١٠)] والعمرة[(١١)] [عن الأجير][(١٢)].

---

(١) سقط في ج.
(٢) في ج: النذر.
(٣) سقط في ج.
(٤) في ج: إلى إحرامه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ج.
(٨) في أ: كانت.
(٩) سقط في ج.
(١٠) في أ، ب، د: الأجير.
(١١) زاد في أ: تكون.
(١٢) في ب، د: المستأجر.

وإن أحرم بهما معًا، كانا جميعًا عن الأجير؛ لأن العمرة تقع][1] له؛ فلا يكون الحج عن غيره؛ لأنه إحرام واحد؛ فلا يتبعض؛ وهذا ما حكاه البندنيجي وأبو الطيب [والماوردي وابن الصباغ][2] ونسبه ابن سريج إلى نصه في الجديد؛ كما قال القاضي الحسين، فإنه قال في «الجامع الكبير»: إذا كان [قد][3] حج عن نفسه، ولم يعتمر، فحج عن غيره واعتمر[4]- أجزأه الحج دون العمرة.

وإن[5] المزني قال: هذا غلط؛ لأنه إذا قرن[6] بينهما، صارا إحرامًا واحدًا.

وقال أصحابنا: لم يرد الشافعي - رضي الله عنه - إذا قرن[7] بينهما، وإنما أراد: إذا أتى بالحج، ثم بالعمرة بعده.

ثم قال القاضي الحسين: وقد قال في القديم: «[إنه][8] لو مات وعليه حج، فاستؤجر من يحج عنه، فقرن - سقط الحج عن الميت»، واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من جعل [في المسألة][9] قولين:

أحدهما: يسقط الحج عن المستأجر في مسألتنا، كما قال في القديم.

والثاني: يقع كلا النسكين عن الأجير[10] كما قاله في الجديد.

واعلم أن قول الشيخ: «ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه»، يفهم صحة التنفل به ممن ليس عليه فرضه، وهو صحيح في العبد والصبي، ومن أسقط فرضه عن نفسه بالفعل، وأما من لم يخاطب بفرضه، لعدم الاستطاعة، فلا؛ لأنه إذا فعل ذلك متكلفا كان حكمه حكم من فعله وعليه فرضه، والعبارة الوافية بالمقصود أن يقال: ولا يتنفل بالحج عن نفسه من يصح منه الفرض قبل أداء فرضه.

قال: ولا تجوز النيابة في حج التطوع، أي: حيث تجوز في حج الفرض في أحد القولين؛ لأنه من عبادة البدن، وإنما دخلت النيابة في الواجب منه بالشرع أو بالنذر؛ للضرورة، ولا ضرورة في النفل، فأشبه ما لو استناب في حج النفل وهو صحيح، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب وجماعة، وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأقيس.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) في أ: فاعتمر.
(٥) في أ: فإن.
(٦) في أ، ب، د: فرق.
(٧) في ب: فرق.
(٨) سقط في أ، ب، جـ.
(٩) في أ: المسألة على.
(١٠) في أ، ب: الآخر.

وتجوز في الآخر ؛ لأن كل عبادة جازت النيابة [في فرضها جازت][(١)] في نفلها[(٢)]، كالصدقة، وهذا ما صححه البغوي، وتبعه الرافعي، ثم النواوي.

وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأصح في الفتوى.

قال ابن الصباغ: وما ذكرناه للأول[(٣)] ينكسر بالتيمم؛ فإنه يجوز للفرض عند الحاجة إليه، ويجوز للنفل أيضا.

فإن قلت: القاضي الحسين قد قال هنا: إن الخلاف في جواز هذا[(٤)] كالخلاف في جواز التيمم للنافلة [- أيضا - فلا كسر][(٥)].

قلت: الكسر متوجه على من اختار عدم الصحة هاهنا، وجزم بجواز التيمم للنافلة أو صححه.

والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع، وفي حج الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه الحج؛ لفقد الاستطاعة .

ومنهم من قطع في الأخيرة بالصحة؛ لأنه يقع عن[(٦)] الواجب فيها؛ ولهذا لو تكلف ذلك في حال الحياة، وقع [ذلك][(٧)] عن فرضه، بخلاف التطوع.

والعمرة فيما ذكرناه كالحج.

ثم حيث قلنا بعدم صحة ذلك، فاستأجر إنسانًا لفعله، وفعله، وقع عن نفسه، وهل يستحق الأجرة؟ أطلق في «المهذب» حكاية وجهين فيه.

وفي «الشامل» و«تعليق» القاضي أبي الطيب حكايتهما قولين، أصحهما عند أبي الطيب والبغوي: المنع، وعند المحاملي [و][(٨)] غيره: الاستحقاق؛ لأنه دخل في العقد طامعًا في الأجرة، وتلفت منفعته وإن لم ينتفع بها المستأجر، فصار كما لو استؤجر لحمل طعام مغصوب، فحمله.

وإذا قلنا: يستحقها، فهل [أجرة][(٩)] المسمى أو أجرة المثل؟ يشبه[(١٠)] أن يجيء فيه الوجهان السابقان.

وقد رأيت[(١١)] في «المهذب» و «الشامل» الثاني لا غير.

---

(١) في أ: فيه جاز. (٢) في أ: فعلها. (٣) في جـ: الأول.
(٤) في أ: التيمم. (٥) سقط في ب، جـ. (٦) في أ: من.
(٧) سقط في د. (٨) سقط في أ، ب، وفي جـ: أو.
(٩) سقط في أ، ب، د. (١٠) في أ: فليشبه. (١١) في أ: رأيته.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب ما يقتضي الأول حيث قال: إنه لا يرد الأجرة.

وقال في «التتمة»: إن محل الخلاف في الاستحقاق إذا جهل الأجير[(١)] عدم الصحة، فلو علمها، لم يستحق شيئا وجها واحدًا.

ثم الأجير في حج التطوع يجوز أن يكون عبدًا أو وصيًّا؛ لأنه من أهله، بخلاف حج الفرض كما تقدم.

وفي جواز ذلك في الحجة المنذورة وجهان ينبنيان على أنه يسلك بها مسلك جائز الشرع أو واجبه.

قال: ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة، أي: يجوز الإحرام بالعمرة[(٢)]، والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار - يقال لها: أم سنان-: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - تعني: زوجها - حج هو وابنه[(٣)] على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا نخلًا لنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة» [أو حجة][(٤)] معي»[(٥)].

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[(٦)].

وروى مسلم [أيضا][(٧)] أنه - عليه السلام - أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم في ليلة الحصبة[(٨)]، وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يرجعون فيها من

---

(١) في أ، ب: الآخر.
(٢) زاد في د: ويجوز.
(٣) في أ: أبيه.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٨) كتاب العمرة، باب: عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم (٢/ ٩١٧) كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (٢٢٢/ ١٢٥٦)، والنسائي (٤/ ١٣٠) كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، وابن ماجه (٤/ ٤٦٤- ٤٦٥)، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (٢٩٩٤) بنحوه.
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩٧) كتاب العمرة، باب: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة (٤٣٧/ ١٣٤٩).
(٧) سقط في أ، ب، د.
(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٣٦/ ١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

منى إلى مكة، [وتسمى: ليلة الصَّدَر، و: ليلة البطحاء][(١)].

وقد روي أنه - عليه السلام-: اعتمر عمرة القضية في شوال، واعتمر عام الفتح في ذي القعدة[(٢)].

وفي مسلم عن أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية [أو زمن الحديبية][(٣)] في ذي القعدة [وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة][(٤)]، وعمرة من جعرانة، [حيث][(٥)] قسم غنائم حنين[(٦)] في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»[(٧)].

وقد كانت العرب ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: «إذا برأ الدبر[(٨)] وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر»، فقدم النبي ﷺ وأصحابه مكة صبيحة رابع ذي الحجة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله»[(٩)] كذا أورد مسلم[(١٠)] بعضه، وغيره أورد الباقي؛ فدل[(١١)] ما ذكرناه على فتح الباب وعدم التأقيت.

ولأنها إنما سميت عمرة؛ [لجواز فعلها][(١٢)] في العمر كله.

ثم مع جواز الفعل في جميع السنة لا يكره في وقت منها، سواء فيه يوم عرفة،

---

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٦).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: خيبر.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٧٠١) كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٨) وأطرافه في (١٧٧٩- ١٧٨٠- ٣٠٦٦- ٤١٤٨)، ومسلم (٢/ ٩١٦)، كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ (٢١٧- ١٢٥٣).

(٨) ثبث في حاشية ب: والدبر - بفتح الدال المهملة، والباء بواحدة دي دبر ظهور الإبل التي حج الناس عليها دبر بالسير عليها إلى الحج.
وقيل: أبرأ الحاج والمعتمر من الطرف الطرق ودرس.

(٩) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣١) كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، برقم (٣٨٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٠٩) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٩٨/ ١٢٤٠).

(١٠) في ب، ج، د: أورده.

(١١) زاد في أ، ب، ج: على.

(١٢) في أ، ب: لجوازها.

ويوم النحر، وأيام التشريق، وغيرها.

نعم،[١] فعلها في الأيام الخمسة ليس بفاضل كفعلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها، وعليه يحمل قول عائشة - رضي الله عنها، إن [صح -][٢]: «العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»[٣].

والعاكف بمنى للرمي[٤] والمبيت، لا تنعقد عمرته لاشتغاله بذلك؛ نص عليه.

ومن تعجل الرمي في اليوم الثاني، يجوز له الاعتمار في الثالث، صرح به الماوردي والإمام.

ويجوز أن تفعل في السنة الواحدة مرتين وأكثر، خلافا للمزني فإنه قال: لا تجوز إلا مرة؛ قياسًا على الحج. وهو فاسد؛ لما سنذكر أن عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت في سنة مرتين بأمره، عليه السلام[٥].

وعن علي - كرم الله وجهه - أنه اعتمر في شهر أربع مرات، وكذا روي عن ابن عمر[٦] وأنس[٧]، ولم ينكر ذلك أحد.

ولأنها عبادة غير مؤقتة؛ فجاز تكرارها في السنة، كالصلاة، وخالفت الحج؛ لأن له وقتًا يفوت بفواته وهو عرفة.

قال البندنيجي: ويجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبدًا، ويكملها متى شاء.

قال في «التهذيب»: والمستحب أن يعتمر في أشهر الحج، اقتداء به عليه السلام.

قال: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، لقوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] والحج: هو الفعل؛ فلا يصح وصفه بأنه أشهر؛ [فثبت أنه

---

(١) زاد في أ: و.

(٢) سقط في ب، ج.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٦) بنحوه.

(٤) في أ: الرامي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٩) برقم (١٣٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٤) عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أعواما في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

(٧) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٤) عن الشافعي: أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حمَّم رأسُهُ خرج فاعتمر. تنبيه: حمَّم رأسُهُ، أي: نبت شعره بعدما حلق.

لا][١] بد من إضمار ولا يجوز إضمار فعل الحج؛ لأن فعله ليس بأشهر، وإنما يكون في أيام معدودة، ولا يجوز أن يكون التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات - كما قال الزجاج - لخلوه عن الفائدة؛ فتعين أن يكون: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات؛ لظهور الفائدة، قال الماوردي: ولأنه لما جعل[٢] الحج أشهرًا، والحج: الإحرام، والوقوف، والطواف، [والسعي، والطواف][٣] والسعي لا يختص بها، بل يصح فيها وفي غيرها، وإن لم يكن الوقوف في جميعها- حصل الاختصاص بالإحرام؛ فكأنه قال: الإحرام بالحج في أشهر معلومات.

قال القاضي الحسين وغيره: ويدل على ذلك من الآية قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] والفرض: هو العقد والإيجاب، والهاء والنون إنما تستعمل فيما دون العشرة، فأما فيما وراء[٤] العشرة فيقال فيها بالهاء والألف، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة:٣٦]؛ فدل على اختصاص الإيجاب بأشهر الحج.

قال: وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة ؛ كذا ذكره ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وابن الزبير[٥].

وقد خالفنا[٦] أبو حنيفة، فعد يوم العيد منها؛ لأنه يفعل فيه معظم النسك؛ فكان كيوم عرفة وما قبله.

ومالك يعد جميع ذي الحجة منها، وقد نص الشافعي على مثل مذهبه في «الإملاء»؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والعمراني وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وأثر هذا الخلاف يظهر من بعد.

والمذهب: [الأول][٧]؛ لأن الله - تعالى - حد شهور الحج، وأخبر أنها معلومات، والتحديد لا بد له من فائدة، وتلك الفائدة[٨] عندنا: أن الإحرام بالحج لا ينعقد في غيرها، والفائدة عند مخالفنا: أنه يكره الإحرام بالحج في غيرها، وهذا المعني موجود في يوم النحر وما بعده؛ لأن الإحرام فيه لا ينعقد عندنا بالحج[٩]

---

(١) في ب، جـ، د: فلا.
(٢) في جـ: فعل.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ، ب: دون.
(٥) انظر تخريج آثارهم في سنن البيهقي (٤/ ٣٤٢- ٣٤٣).
(٦) في أ: خالف.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ب: القاعدة.
(٩) في أ: لحج.

ويكره عند مخالفنا؛ [فثبت أنه ليس من أشهر الحج.

ولأن الله تعالى قال :﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فنهى عن الرفث - وهو الجماع - في وقت الحج، وقد يحل الجماع في يوم النحر، وهو إذا طاف بعد نصف الليل، ورمى بعد طلوع الفجر، وكذا عنده إذا طاف بعد طلوع الفجر، ورمى بعد طلوع الشمس يستبيح الوطء في بقية يومه](١) فثبت أن ذلك ليس من جملة أشهر الحج.

والجواب عن حجة أبي حنيفة: أن معظم الحج يفعل في أيام التشريق، وهو الطواف، والرمي، والنحر، والمبيت بمنى، وليست من أشهر الحج.

وعن حجة مالك: أن العرب قد تذكر الشيئين وبعض الثالث باسم الجمع، قال الله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٧] ولو طلقها وكانت طاهرًا، ثم مضى جزء يسير، وحاضت، لكان ذلك الجزء مضافًا إلى قرأين كافيا.

على أنا [قد](٢) نقول: إن أقل الجمع اثنان، كما قاله [بعض](٣) أصحابنا، فلا نحتاج معه إلى جواب.

وقد حكى الإمام ومن تبعه وجهًا: أنه لا يصح الإحرام به في الليلة العاشرة وهي ليلة العيد، كما حكاه القاضي الحسين عن ابن سيرين.

قال الرافعي: ويجوز أن يكون قائله هو القائل بأنها ليست وقتًا للوقوف، كما سيأتي، ويجوز أن يكون مستنده قول الشافعي - رضي الله عنه-: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج»؛ فإن الليلة العاشرة لو كانت منها لقال: وعشر من ذي الحجة. واعتقاده أن قول الشافعي: «وهو يوم عرفة» أي: اليوم التاسع يوم عرفة، وقوله: «فمن لم يدركه»، أي: لم يدرك الوقوف في يوم عرفة الذي هو معظم الحج «إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج»، كما قدره المسعودي.

لكن الجمهور قالوا: المراد: من لم يدرك الإحرام إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج وأفرد الليلة العاشرة؛ لأن فوات الحج يتعلق بفواتها، ولأن المحرم بالحج فيها لا يحصل له فضيلة الإحرام؛ لأنه لم يجمع فيه بين الليل والنهار.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ، ج، د.

ولأن ليلة النحر لا يتعقبها شيء من أشهر الحج، بخلاف سائر[١] ليالي الحج.

ولأن الليالى تستتبع الأيام، وليلة النحر لا تستتبع يومها؛ فلذلك[٢] أفردت بالذكر؛ لما امتازت على غيرها، وهذا[٣] أحد الجوابين اللذين أجاب بهما الأصحاب ابن داود حين قال: الشافعي إن كان[٤] أراد بقوله: «وتسع من ذي الحجة» الأيام، فقد خالف اللغة[٥]؛ لأنه لا يقال: «تسع أيام»، وإن كان أراد: الليالي، فقد خالف الشريعة؛ لأن الليالي من ذي الحجة عشرة.

والجواب الثاني: أن الشافعي أراد الأيام، وليس في ذلك مخالفة للغة؛ لأن من شأن العرب إذا جمعت الأيام والليالي تجعل الحكم لليالي؛ قال الله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والعشر تكون ليالى وأيامًا؛ فغلب حكم التأنيث لما اجتمعا، وقال - عليه السلام -: «يقيم[٦] المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[٧].

وقال لحبَّان بن منقذ: «إذا اشتريت فقل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثا»[٨] وأراد: ثلاثة أيام.

قال: فإن أحرم بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة ؛ لأنه - عليه السلام - سئل عمن يحرم بالحج قبل أشهره، فقال: «يُهِلُّ بالعمرة»[٩]، وروي أنه قال: «مُهِلٌّ بالحج قبل أشهر الحج مهل بالعمرة»[١٠].

ولأن الإحرام شديد التشبُّث واللزوم؛ ولهذا ينعقد مع السبب المفسد؛ بأن يحرم مجامعًا، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به، انصرف إلى ما يقبله.

وأيضا: فإنه [إذا][١١] بطل قصد الحج، بقي مطلق الإحرام، [والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام][١٢] فانصرف إليها، وهذا ما نص عليه في «المختصر»، ولم يورد العراقيون سواه، وقالوا: لو كان عليه عمرة الإسلام، أجزأته، وهو مراد الشيخ بقوله: «بالعمرة»؛

---

(١) زاد في ب: العشر. (٢) في أ: ولذلك. (٣) في أ: وهكذا.
(٤) في أ: قال. (٥) في ب: للغة. (٦) في أ: يعتمر.
(٧) تقدم. (٨) يأتي تخريجه في البيوع.
(٩) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٩).
(١٠) لم أقف عليه وتقدم نحوه.
(١١) سقط في أ، ب. (١٢) سقط في أ، ب.

إذ لو لم يكن هذا مراده، لحذف الألف واللام، ولقال: انعقد إحرامه بعمرة.

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال في موضع آخر من القديم: «إنه يتحلل بعمل عمرة»، فأقامه بعض الأصحاب قولًا ثانيًا في المسألة، ومنهم من قطع به، وقاسه على ما لو فات حجه؛ [لأن كل][1] واحد من الزمانين ليس وقتًا للحج، وعلى هذا لا تجزئه عن عمرة الإسلام.

وحكى الإمام أن[2] بعض المصنفين - وهو في «الإبانة» - [قال][3]: إن إحرامه ينعقد فيهما، إن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة. ونزَّل [النصين][4] على هذين الحالين.

وفي «تعليق» القاضي: أن من أصحابنا من قال بنفي الخلاف في المسألة، وينزل الأول على ما إذا أحرم مطلقًا، والثاني على ما إذا قيد الإحرام بالحج.

والأشهر - كما قال الرافعي - طريق القولين، وهما مشبهان[5] - عند من أثبتهما كالقولين - في التحرُّم[6] بالصلاة قبل وقتها، هل تنعقد نافلة؟ لكن الأظهر هناك: أنه إن كان عالمًا بالحال لم تنعقد نافلة، وهنا: الأظهر انعقاد العمرة بكل حال؛ لقوة الإحرام.

وغيره صحح طريقة القطع بأنه يتحلل بأفعال عمرة، وفرق بين ما نحن فيه، والتحرم بالصلاة قبل وقتها-: بأن الفرض في الصلاة صفة لها؛ فإذا سقطت الصفة، بقيت نفس الصلاة صحيحة، والحج ليس هو عمرة موصوفة.

قال: **ويجوز إفراد الحج عن العمرة، ويجوز القران بينهما**[7]، **ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج**؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، [ومنا من أهل بحج][8]، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ [بالحج]»[9]، وأخرجه البخاري ومسلم

(١) في أ: لكل رجل. (٢) في أ، ب: عن. (٣) سقط في أ، ب.
(٤) في د: المصنفين. (٥) في د: مبنيان. (٦) في ب، ج: بالتحريم.
(٧) في أ: بهما. (٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، والحديث أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٢) كتاب الحج، باب التمتع (١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١١٨/ ١٢١١)، وأبو داود (١/ ٥٥٢) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٧٩).

وغيرهما مختصرًا ومطولا.

وقد أجمع المسلمون على ذلك.

[قال العلماء: وسميت: حجة الوداع؛ لأنه - عليه السلام - ودع فيها الناس.

وتسمى: حجة البلاغ؛ لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته.

وتسمى: حجة التمام؛ لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها.

وتسمى: حجة الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها وقيل: لم يحج بعد النبوة غيرها.

قال الماوردي في السير: وقد حكى مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين، ورواه جابر بن عبد الله(١)](٢).

قال: وأفضلها: الإفراد؛ لما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(٣).

وروى مسلم - أيضا - عن ابن عباس قال: «فركب - يعني: رسول الله ﷺ - راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج»(٤).

وروى مسلم عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا»(٥)، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»(٦).

وروى البخاري ومسلم عن جابر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ [بالحج](٧) خالصًا وحده، ليس معه عمرة»(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٨) كتاب الحج، باب: كم حج النبي ﷺ؟ برقم (٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨) كتاب الحج، باب: المواقيت، برقم (١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سقط في أ، جـ، د.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٥) كتاب الحج، باب: إفراد الحج (٣٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٥)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢٢- ١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٢) كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢٠٥/ ١٢٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٤٥) كتاب المناسك، باب في الإشعار (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ١٧٠) كتاب المناسك، باب سلت الدم عن البدن.

(٥) في ب: منفردًا. والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٩٠٤) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٨٤/ ١٢٣١).

(٦) انظر تخريج الرواية السابقة.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (١٥/ ٢٧٩- ٢٨٠) كتاب الاعتصام، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما =

وروى عن ابن عمر أنه قال: حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن ابن عوف، فأفردوا، ولم يقرنوا، ولم يتمتعوا.

وإذا[1] كان هذا فعله - عليه السلام - وصحابته، كان هو الأفضل.

ولأن الإفراد أكثر عملًا؛ فإنه يأتي بالنسكين كاملين، [لا تداخل فيهما][2]، ولا يتعلق به [وجوب دم][3] جبران، بخلاف التمتع والقران؛ فإنهما يجبران[4] بالدم، والجبران دليل النقصان.

قال: ثم التمتع، ثم القران؛ لأن المتمتع[5] يأتي بعملين بتمامهما، بخلاف القارن، وموجبات الدم في التمتع [أقل][6] منها في القران، وما قل نقصه كمل حاله.

وما ذكره الشيخ من تفضيل الإفراد على التمتع، وتفضيل التمتع على القران - هو الذي نص عليه في «المختصر» وعامة كتبه، وهو الجديد، والمختار في «التهذيب» و«المرشد» وما بعدهما.

ونقل العراقيون قولًا ثانيًا في المسألة يعزى إلى نصه في «اختلاف الحديث»: أن التمتع أفضل من الإفراد والقران، وهو اختيار المزني - كما قال الفوارني- لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال: «تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه»[7]، ولأجل هذه الرواية قال ابن سريج: إنه - عليه السلام - كان متمتعًا في حجة الوداع.

وقد جاء في «البخاري» و«مسلم» أنه - عليه السلام - قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة»[8]، فتمنى تقديم العمرة، ولولا أنه أفضل لم يتمنه.

قال القاضي الحسين: وهذا [الحديث][9] ليس على ظاهره؛ لأنه يوجب أن سوق

= تعرف إباحته (٧٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٨٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٤١/ ١٢١٦).

(١) في أ، ب: فإذا.
(٢) في أ: لا بواحد منهما.
(٣) في أ: حق.
(٤) في أ: مجبران.
(٥) في أ، جـ: التمتع.
(٦) سقط في أ.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٠٠) كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٧١/ ١٢٢٦).
(٨) تقدم تخريجه من طريق عطاء عن جابر بنحوه، وهو في الصحيحين، وأما لفظ المصنف فأخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.
(٩) سقط في أ.

الهدي يمنع العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه.

والقائلون بهذا القول قالوا: من روى أنه أفرد إنما قال ذلك؛ لأنه رآه يهل بالحج، فظن أنه أفرده وأحرم به ابتداء وكان - عليه السلام - قد تقدمت عمرته على الحج، لكن خفي عليهم ذلك.

والقائلون [بالقول الأول](١) قالوا: ما روي من أنه - عليه السلام - تمتع، يحتمل أن يكون المراد أنه تمتع بعد التحلل من الحج و(٢)قبل الإحرام بالعمرة.

ومنهم من حمله على أنه أمر بالتمتع، وذلك(٣) جائز في اللغة، ألا ترى أنه روي «أن ماعزًا زنى؛ فرجمه - عليه السلام -»، وإنما أمر برجمه.

وأجابوا عما ذكر من التمني: بأنه أراد به تطييب قلوب من أحرم بالعمرة؛ لأنه -عليه السلام- كان أحرم إحرامًا مبهمًا، كما رواه جابر، وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن [من](٤) ساق الهدي، فليجعله حجًّا، ومن لم يسقه فليجعله عمرة، وكان - عليه السلام - [هو](٥) وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما، فأمروا أن يجعلوا(٦) إحرامهما عمرة، ويتمتعوا، وجعل - عليه السلام - إحرامه حجًّا، فشق عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ؛ فقال - عليه السلام - ذلك إظهارًا للرغبة(٧) في موافقتهم لو لم يسق الهدي؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة يختص بها؛ ولهذا يؤثر للمتطوع الصائم أن يفطر للموافقة، ويستدرك بالقضاء.

وقد توافق القولان على تأخير القران عن الإفراد والتمتع.

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما يقولون: لا خلاف على مذهب الشافعي أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، لكن في «الوسيط» حكاية قول: أن القران أفضل من التمتع.

قلت: ويشهد له أن الماوردي حكى في السير: أن رواة القران: أربع من الصحابة ورواة التمتع ثلاثة، وكثرة الرواة مما يرجح به، ولهذا رجحنا الإفراد عليهما؛ لأن

(١) في جـ، د: بالأول. (٢) في أ: أو. (٣) في أ: ذكره.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ، ب. (٦) في جـ، د: يجعلوها.
(٧) في أ: الرغبة.

رواته من الصحابة خمسة.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن المزني وأبا بكر بن المنذر قالا - تبعًا لأبي حنيفة وإسحاق-: إن القران أفضل الثلاثة.

وقال في «الشامل»: إنه اختيار أبي إسحاق المروزي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة:١٩٦]، وقد تقدم أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: «لبيك عمرة وحجًا»[(١)]، وأخرجه البخاري بمعناه[(٢)].

والقائلون بالأول قالوا: ما ذكرناه من رواية الإفراد معارضة لهذه الرواية، وهي أولى؛ لاعتضادها بالمعنى، ولأن جابرًا أقدم صحبة[(٣)]، وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل.

وروي أن رجلًا أتى من العراق وسأل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن حجة [النبي ﷺ][(٤)] فقال: كان مفردًا، ثم رجع إليه في العام المستقبل، وسأله عن حجه - عليه السلام - ثانيا، فقال: «ألست قد أخبرتك في العام الماضي؟!» فقال: إن أنسًا - رضي الله عنه - عندنا يزعم أنه قرن، فقال: وهل كان أنس يلج على النساء وهن متكشفات[(٥)] وكنت أمشي تحت ثَفِنَةِ ناقته - عليه السلام - ولعابها يسيل علي، وهو يقول: «لبيك بحجة»[(٦)]؟

والقائلون بأن التمتع أفضل قالوا: قوله - عليه السلام-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ..» إلى آخره، نفى أنه كان قارنًا؛ لأنه لو كان قارنًا لكان محرما بالعمرة، وكان لا معنى للتمني.

ومن روى أنه قرن أراد على جهة التوالي والتعاقب، لا على جهة الاجتماع والتزاحم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٥)، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (٢١٤- ١٢٥١) والترمذي (٣/ ١٨٤)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، وأحمد في المسند (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨)، كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (١٥٣٤).

(٣) في ب: هجرة.

(٤) في أ: الوداع.

(٥) في أ، ب: مكشفات.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩).

ووراء ما ذكرناه طريقة أخرى حكاها الإمام عن بعض التصانيف - وهي في «الإبانة»-: أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الإفراد أفضل من التمتع والقران، جزمًا، وهل التمتع أفضل من القران أو العكس؟ فيه القولان.

وقد بقي من تتمة الكلام في المسألة(١) بيان محل كون الإفراد أفضل، فسنذكره.

قال: والإفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل - أي: بعد التحلل منه؛ كما قاله(٢) بعضهم، مع أن في كلام الشيخ غنية عنه - ويحرم بالعمرة.

هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنيجي وغيره، وهو إن أريد به بيان حقيقة الإفراد، فهو يخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم حج من الميقات، ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنته - عن أن يكون مفردًا.

وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحدة(٣) منهما بلا خلاف، وصرح به الغزالي في الأولى.

ولو أريد به بيان الإفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران، فهو يخرجهما - أيضا - لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي؛ حيث(٤) قال: إن محل كون الإفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة، أما لو أخر، فكل واحد من التمتع والقران(٥) أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه(٦).

---

(١) في أ: مسألة. (٢) في أ، د: قال. (٣) في أ: واحد.

(٤) في أ: حين. (٥) في أ، ب، د: الإفراد.

(٦) قوله: قال: والإفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحِل ويحرم بالعمرة. هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنيجي وغيره، وهو إن أريد بيان حقيقة الإفراد فهو يخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنة - عن أن يكون مفردًا، وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحد منهما بلا خلاف. وصرح به الغزالي في الأولى. وإن أريد به بيان الإفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران فهو يُخرجهما - أيضًا - لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي حيث قال: إن محل كون القران أفضل إذا اعتمر في تلك السنة، أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه... إلى آخر ما قاله.

اعلم أن الرافعي لما ذكر صورة التمتع - وهي الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة - ذكر لوجوب الدم شروطًا، منها: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ومنها: ألا يعود في الإحرام بالحج إلى ميقات من المواقيت الشرعية... إلى آخر الشروط المعروفة في وجوب الدم. ثم حكى خلافا في أنها هل هي شروط لوجوب الدم فقط، أم لكونه متمتعًا؟ وقال: إن الأشهر الأول حتى يكون متمتعًا لا دم عليه. وإذا تقرر ذلك فالكلام مع المصنف في أمرين:

=

و[قد][(١)] صرح بإخراج الأول القاضي أبو الطيب والماوردي حيث قالا: الإفراد الذي يختاره الشافعي إفراد الحج الذي يكون بعده عمرة في عامه، فأما إذا أفرد الحج من غير عمرة، فالتمتع والقران أفضل منه.

قال الماوردي: وقد روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[(٢)].

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية عن المذهب خلاف ما قاله الرافعي؛ فإنه قال: نحن إنما نفضل الإفراد على القران إذا أراد أن يأتي بكل واحد من النسكين على الانفراد، فأما إذا أراد الاقتصار على أحدهما، والإعراض عن الثاني أصلًا، فالقران أفضل منه لا محالة، وأبو حنيفة يوافقنا في[(٣)] أن [الإتيان][(٤)] بكل[(٥)] واحد من النسكين على الانفراد أفضل من الجمع بينهما؛ فيبقى الخلاف في أنه إذا حج في سنة

= أحدهما: فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات؛ فإن حاصل كلامه فيه الاعتراض على الشيخ في الحكم عليها بعدم الإفراد، وأن ذلك لا خلاف فيه، وقد تقرر من كلام الرافعي أن المشهور هو ما دل عليه كلام الشيخ، غير أن الرافعي ذكر ذلك فرعا في آخر المسألة، فذهل المصنف عنه.

الأمر الثاني: وهو مستمد - أيضًا - مما قلنا: إنه نقل عن الرافعي أن هذه الصورة أفضل من التمتع والقران، وهو غلط سببه أنه بناه على أن الرافعي يجعل هذه من صور الإفراد، ثم إنه رأى كلامه في الإفراد يقتضي أن تفضيله دائر مع وقوع العمرة في سنة الحج، تقدمت أو تأخرت؛ فحكم بتفضيل هذه الصورة، والفرض أنها ليست من الإفراد أصلًا، فما دل عليه كلام الرافعي وهو أن شرط تفضيل الإفراد اعتماره في تلك السنة صحيح، إلا أن الإفراد عنده أن تكون العمرة بعد الحج، فإن تقدمت كان تمتعا، سواء وقعت في أشهر الحج أو قبله. [أ و].

(١) سقط في أ، جـ، د.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٣٩٥)، كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٤٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر، فذكره.
وأخرجه الحميدي (١٧) وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأبو يعلي (١٩٨) من طريقين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر، فزاد في إسناده: عن أبيه.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري.
وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

(٣) في أ: على. (٤) سقط في أ. (٥) في أ: كل.

واعتمر في أخرى، يكون أفضل عندنا من أن يجمع[١] بينهما، خلافا له، ثم مال القاضي إلى قول أبي حنيفة؛ لأن للتأخير آفات.

قال: والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج في عامه، سمي بذلك؛ لأنه بصدد أن يتمتع بما كان عليه محظورًا بينهما، ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات [للحج؛ فإن التمتع لغة - كما قال الواحدي-: التلذذ والانتفاع؛ يقال:][٢] تمتع به، أي: أصاب منه، والمتاع: كل شيء ينتفع به، وأصله من قولهم: حبل ماتع، أي: طويل.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وليس يريد بكونه يحج في[٣] عامه أن يفعل جميع الحج، بل إذا فعل جزءًا من الحج بعد العمرة، كان متمتعًا؛ لأن ما جعل غاية، فوجود أوله كاف؛ كقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد وافق الشيخ فيما ذكره من التفسير البندنيجي، وابن الصباغ، وغيرهما، وهو يقتضي أمرين:

أحدهما : أن اسم «المتمتع» يصدق على من يجب عليه الدم لاجتماع الشرائط التي سنذكرها فيه، وعلى من لم[٤] يجب عليه لفقد شرط منها، وسيأتي في[٥] كلام الشيخ ما يدل عليه أيضا، وهو الذي صرح به الماوردي، وحكاه في «الزوائد» عن الشيخ أبي حامد، والآية توافقه؛ وكذا قول الأصحاب: إن المكي لا يكره له التمتع والقران، خلافًا لأبي حنيفة - رحمه الله - لكن المحكي عن القفال: أنه [لا][٦] يسمى متمتعًا ما لم تجتمع الشرائط المذكورة [فيه][٧]، وحكى[٨] فيه نصًّا للشافعي، والاشتقاق السابق يعضده.

الثاني : أن من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وطاف، وسعى في أشهره - أنه لا يكون متمتعًا، ولا يجب عليه دم، وقد حكى أبو الطيب وغيره في وجوبه قولين:

أحدهما: قاله في القديم و«الإملاء»-: أنه يكون متمتعًا، وعليه دم.

والثاني: قاله في الجديد [و«الأم»][٩]، وهو المختار في «التهذيب»[١٠]

---

(١) في أ، ب: يفرق. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: من.
(٤) في أ، ب: لا. (٥) في أ، ب: من. (٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ. (٨) في جـ: أيضًا. (٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: التتمة.

و«المرشد»، والصحيح في «تعليق» القاضي الحسين وغيره-: أنه لا يكون متمتعًا، ولا دم عليه.

وعن ابن سريج أنه قال: إن أحرم قبل أشهر الحج بالعمرة، ثم دخلت أشهر الحج، فمر بالميقات محرمًا - [يلزمه][(١)] دم التمتع. وإن لم يمر بالميقات، أو كان قد مر به قبل أشهر الحج - لم يكن متمتعًا؛ فلا يلزمه دم.

وزاد الرافعي في الحكاية عنه أنه حمل النصين على هاتين الحالتين.

ولو كان قد أتى بشيء من الطواف قبل أشهر الحج، ثم كمله[(٢)] فيها[(٣)] - فليس بمتمتع على القولين.

وفي «النهاية»: أنا إذا قلنا بالقول القديم، جعلناه متمتعًا إذا أتى بالحلاق[(٤)] فقط في أشهر الحج، وقلنا[(٥)]: إنه نسك.

ثم قال: وحيث لم نجعله متمتعًا [والصورة هذه][(٦)]، فهل يجب عليه دم الإساءة؟ كان شيخي يقطع بالوجوب؛ لأنه يجب بسبب الإخلال بالميقات وذهب المحققون إلى المنع؛ فإن المسيء من ينتهي إلى الميقات وهو على قصد النسك، فيجاوزه غير محرم، وهذا لم يتحقق ممن جاوز الميقات محرمًا بالعمرة، وأما الحج فقد أتى به من ميقات انتهى إليه، وهو مكة؛ فإيجاب دم الإساءة بعيد.

قال: **والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام**، أي: في أشهر الحج.

قال الماوردي: وهذا[(٧)] حقيقته[(٨)] لغة وشرعًا.

أو يهل بالعمرة، أي: في أشهر الحج أو قبلها؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره، ولم يفسدها، **ثم يدخل عليها الحج**، أي: في أشهره، **قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج**، أي: ويجزئه.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو داود عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت - أي: حاضت؛ فإن العارك: الحائض - حتى [إذا][(٩)] قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة،

(١) سقط في أ. (٢) في أ: أتمه. (٣) في ب، ج، د: قبلها.
(٤) في أ: الخلاف. (٥) في أ، ب: إذا قلنا.
(٦) في أ، ب: لكونه أتى بالعمرة بتمامها في رمضان.
(٧) في أ: وهو. (٨) في أ، ج، د: حقيقة. (٩) سقط في أ.

فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا[١]، وليس بيننا وبين عرفة[٢] إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن،قال: «إن هذا [أمر][٣] كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا»[٤]، وأخرجه مسلم.

وفي رواية عند قوله: «وأهلي بالحج»: «واصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»[٥].

قال الغزالي: ولا تحتاج إلى نية القران في هذه الحالة.

وعن الشيخ أبي علي حكاية وجه آخر فيما إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج: لا يجوز أن يدخل عليها الحج في أشهره، وعزاه إلى عامة الأصحاب[٦]، واختاره، والذي اختاره القفال: الأول.

أما إذا أدخل[٧] [عليها][٨] الحج قبل أشهره، لَغَى ذلك، وإن أدخله في أشهره بعد الطواف في العمرة، لم يصح إحرامه بالحج أيضا وفاقًا، لكن لماذا؟ فيه أربعة معان، ذكرها القاضي الحسين:

أحدها: لأنه أتى بعمل من أعمالها.

والثاني: لأنه أتى بفرض من فرائضها.

والثالث: لأنه أتى بمعظمها.

والرابع: [لأنه أخذ في أسباب التحلل.

والثالث والرابع][٩] هما اللذان أوردهما العراقيون، والأخير هو المذكور في

---

(١) في أ: الثياب. (٢) في جـ، د: عرنة. (٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٣٦/ ١٢١٣).
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٥) كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (١٧٨٦).
(٦) في جـ: أصحابه. (٧) في جـ: دخل.
(٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ.

«عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي، وشبهه أبو علي بما لو ارتدت الرجعية، فراجعها في الردة؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أنه لا يجوز؛ لأن الرجعة استباحة فلا تصح، والمرأة جارية إلى تحريم.

وكما لا يصح[١] إدخاله عليها بعد الطواف، لا يصح إدخاله عليها بعد استلامه الحجر، وفعل خطوة أو خطوتين، ولو أدخله بعد استلام الحجر، وقبل المشي، ففي جوازه وجهان في «الحاوي»:

أحدهما: يجوز؛ لأن الاستلام مقدمة الطواف؛ فأشبه ما لو وقف عند الحجر لإرادة الطواف ولم يشرع فيه.

والثاني: لا يجوز؛ لأن ذلك أول أبعاضه، وعلى هذا لو استلم غير مريد للطواف، ثم أحرم بالحج أجزأه.

ولو شك هل أحرم قبل الطواف أو بعده، قال أصحابنا: أجزأه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة إلا بتعيين يمنع منه، فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل [كان][٢] تزوج قبل الإحرام أو بعده؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قال: يجزئه.

ولو أدخل [الحج][٣] على العمرة بعد أن أفسدها، فوجهان في «المهذب» وغيره:

أحدهما: ينعقد، ويكون فاسدًا.

والثاني: لا ينعقد، واختاره في «المرشد»؛ لأنه لو انعقد لكان فاسدًا و[٤] لم يصادف ما أفسده، ولا يجوز أن يكون صحيحًا ومقارنه[٥] فاسدًا.

وقيل[٦]: ينعقد الإحرام بالحج صحيحًا، والعمرة على الفساد، حكاه الماوردي وهو بعيد.

وإذا قلنا: يكون فاسدًا فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال، أو ينعقد على الفساد؟ فيه احتمالان[٧].

---

(١) في ج: يجوز. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ: أو. (٥) في ب: ومقاربه. (٦) في ج، د: فهل.
(٧) قوله: ولو أدخل الحج على العمرة بعد أن أفسدها، فقيل: ينعقد الحج صحيحًا، وقيل: ينعقد فاسدًا، وقيل: لا ينعقد. ثم قال ما نصه: وإذا قلنا: يكون فاسدًا، فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال، أو ينعقد على الفساد؟ فيه احتمالان. انتهى كلامه.
وهو يقتضي أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب؛ فقد صرح الرافعي بالمسألة، وحكى =

قال: وإن[١] **أهل بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، ففيه قولان:**

أحدهما: يصح، ويكون قارنًا كعكسه وهذا هو القديم، والأصح في «النهاية»، وعلى هذا ففي وقت جواز ذلك أربعة أوجه حكاها الغزالي، وهي مبنية - كما قال القاضي الحسين - على المعاني الأربعة في الحالة السابقة.

فإن جعلنا الامتناع ثم؛ لأنه[٢] أتى بعمل من أعمالها، اختص الجواز هنا بما إذا لم يطف طواف القدوم، فإن طافه، لم يجز إدخالها عليه، وهو ما ذهب إليه ابن الحداد، وصاحب «التلخيص»، وحكاه عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في القديم، وصححه البغوي، وقبله القاضي [أبو الطيب][٣] في شرح الفروع، وقال: لا أعلم خلافا بين أصحابنا: أن من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ولم يرجع حتى تلبس بشيء من أعمال الحج من طواف القدوم أو عدل إلى الوقوف، ووقف- أنه لا ينفعه[٤] رجوعه، ولا يسقط عنه الدم، ولا يتغير حكم إحرامه؛ فكذلك هاهنا.

وإن جعلنا علة المنع ثم: أنه أتى بفرض [من فرائضها اختص الجواز هنا بما إذا لم يأت بفرض][٥] ولا يضره طواف القدوم [فإن أتى بفرض - ولو السعي - عقيب طواف القدوم][٦] لم يجز إدخالها عليه؛ وهذا ما اختاره الخضري.

وإن قلنا ثم: المانع كونه أتى بمعظم[٧] العبادة، فوقت الجواز هنا ما لم يقف بعرفة، سواء أتى بالسعي أو لا، فإن وقف لم يجز إدخالها عليه، وهذا ما حكاه الماوردي - [أيضا][٨] - وجعل حكم من أدخلها وهو واقف حكم من أدخلها بعد الوقوف. وعلى هذا لو كان قد سعى ثم أدخلها قبل الوقوف، ففي شرح الفروع لأبي علي: أن عليه إعادة السعي؛ ليقع عن النسكين جميعا.

وإن جعلنا ثم علة المنع: أنه أخذ في أسباب التحلل، فالوقت هنا ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة وإن سعى مع طواف القدوم ووقف، وإذا رمى، لم يجز إدخالها عليه.

= فيها وجهين، فقال: فعلى هذا ينعقد فاسدًا، أو صحيحًا ثم يفسد؟ فيه وجهان. هذا لفظه، ثم صحح الأول، ذكر ذلك قبيل الفصل الثاني المعقود لتبيين الإحرام، وكان عذر المصنف في عدم وقوفه عليه أنه مذكور في غير مظنته. [أ و].

(١) في أ: فإن. (٢) في د: لأجل أنه. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: ينعقد. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.
(٧) في أ: معظم. (٨) سقط في ب، ج، د.

وقد حكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه - أيضا - عند الكلام فيما إذا أحرم بنسك، ثم[١] نسيه.

قال الرافعي: وعلى هذا: لو كان قد أدخلها قبل التحلل وبعد السعي فقياس ما تقدم عن الشيخ أبي علي وجوب إعادة السعي، وقد حكى الإمام فيه وجهين [وقال إن][٢] المذهب: أنه لا يجب. وكذلك قال في «الوسيط»: إنه الصحيح[٣].

قال: والثاني : لا يصح، والفرق: أنه بإدخال الحج على العمرة يستفيد فائدة؛ لأن الأعمال تزداد بسببه، بخلاف إدخال العمرة على الحج، فإنه لا يفيد شيئا؛ لأنه يقتصر بعد إدخالها إليه على ما كان يقتصر عليه قبله من الأعمال؛ وهذا هو الصحيح والجديد.

قال: ويجب على المتمتع والقارن دم:

أما وجه وجوبه على المتمتع قبل الإجماع[٤]، قوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] [معناه: فعليه ما استيسر من الهدي][٥].

قال الأصحاب: والمعنى فيه أنه ربح ميقاتًا، فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولًا من ميقات بلده، لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة منه، وإذا تمتع، استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة؛ فلذلك وجب الدم.

ووجه وجوبه على القارن: ما روى البخاري ومسلم: أنه - عليه السلام - ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت عائشة: «وكن قارنات»[٦]؛ ولأنه إذا وجب على المتمتع لقطعه مسافة عن مسافتين وربحه عن أحد السفرين، فلأن يجب على القارن وقد وجد ذلك في حقه، مع إسقاط أحد العملين، كان أولى.

والدم الواجب على المتمتع والقارن: شاة تجزئ في الأضحية، وتجزئه البدنة والبقرة عنها، لكن [تكون كلها واجبة][٧] أو سبعها؟ فيه وجهان في تعليق القاضي

---

(١) في أ، ب، د: و.	(٢) في أ: أو قال: إن، وفي د: وقال في.
(٣) في ج: الأصح.	(٤) في ج، د: الجماع.	(٥) سقط في ج.
(٦) أخرجه البخاري (٦/ ١٤١) كتاب الجهاد والسير: باب الخروج آخر الشهر، حديث (٢٩٥٢) ومسلم (٢/ ٩٥٦) كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي، حديث (٣٥٧/ ١٣١٩).
(٧) في ب، د: يكون كلها واجب، وج: يكون كلها الواجب.

الحسين وغيره، وعلى الوجهين لو شارك فيها ستة جاز.

و[حكي][١] عن القديم: أن على القارن بدنة. والحديث والقياس يبطله.

ولا يجب الدم على المفرد إجماعا.

قال: ولا يجب[٢] **على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام**؛ لأن دم القران[٣] فرع دم التمتع، وهو غير واجب على من هو من حاضري المسجد الحرام؛ فكذلك [دم][٤] القران.

وروى الحناطي وجهًا: أن عليه دم القران.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا على وجهين نقلهما صاحب «العدة» في أن دم القران دم جبر أم[٥] دم نسك؟ والمشهور: الأول؛ فلا جرم أنه لا[٦] يجب على الحاضر. نعم، هل على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة، أو يجوز أن يحرم من جوف مكة؛ إدراجا للعمرة تحت الحج؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

قال الرافعي: ويجريان في الآفاقي إذا كان بمكة، وأراد القران.

قلت[٧]: والظاهر: أنه أراد الآفاقى الذي لم ينو الإقامة بمكة، وإلا لكان من حاضري المسجد الحرام؛ فلا معنى لقوله: إن الوجهين يجريان فيه.

فرع: لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرمًا، ففي سقوط الدم عنه وجهان مرتبان - كما قال الإمام - على ما لو عاد المتمتع بعد إحرامه وقبل أداء شيء من النسك إليه؛ فإن في سقوط الدم عنه وجهين: فإن قلنا: لا يسقط، وهو المختار في «المرشد»، فكذلك هاهنا، وإلا فوجهان والفرق: أن اسم القارن باق، وهو في حكم متنسك بنسك واحد؛ فلا أثر لعوده في الإسقاط.

وقال الحناطي: الأصح: أنه لا يجب عليه - أيضا - وقد نص عليه في «الإملاء».

قال: ولا على المتمتع إلا ألا يعود[: للإحرام بالجح][٨] **إلى الميقات** ؛ لأن

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) زاد في التنبيه: ذلك.
(٣) في أ: القارن.
(٤) سقط في أ، ب، جـ.
(٥) في جـ: و.
(٦) في أ، ب، د: لم.
(٧) في جـ: قال.
(٨) سقط في ب، جـ، د، وفي التنبيه: لإحرام الحج.

المعنى في إيجاب الدم عليه ما تقدم، وبإحرامه بالحج من الميقات لم يحصل له ذلك، فلم يجب عليه، والمراد بالميقات: الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، ويقوم مقام عوده إليه عوده إلى ميقات مثله، أو أبعد منه، ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة، ففي وجوب الدم عليه وجهان، اختيار[1] القفال والمعتبرين: لا.

وفي «الإبانة» و«العدة»: أنه إذا سافر بعد عمرته سفرًا يقصر فيه الصلاة، ثم حج من سنته - لا دم عليه.

ومما ذكرناه يظهر لك: أنه إذا فرغ من العمرة، ثم زار قبره - عليه السلام - وأحرم بالحج من ذي الحليفة، لا يجب عليه الدم اتفاقًا.

قال: وألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ما ذكر من وجوب الهدي والصوم عند عدمه، على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، [الإسراء:٧]، أي: فعليها[2]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وأراد به: فعليهم اللعنة وعليهم سوء الدار.

وإذا كان ما ذكرناه مفروضًا في حق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ففي حاضريه [على الأصل، وهو عدم الوجوب،][3] والمعني فيه: أن الحاضر بمكة - شرفها الله تعالى - ميقاته للحج نفس مكة؛ فلا يكون رابحًا ميقاتًا، ومن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، لم يترفه ترفها له تأثير بإحرامه بالحج من مكة، لأن رجوعه إلى قريته لا مشقة عليه فيه، فلذلك لم[4] يلزمه الدم بخلاف الغريب؛ فإن ترفهه له تأثير؛ لأن في رجوعه إلى الميقات مشقة عليه.

قال الإمام: وقد يرد على من يعتمد مسلك المعنى سؤال، فيقال له: من كان مسكنه دون ميقات، و[5] كان من حاضري المسجد الحرام - كما سنذكره - فلو قصد مكة ناويًا نسكًا، وجاوز مسكنه وقريته غير محرم، فهو مسيء يلزمه دم الإساءة وفاقًا، ولو لم تكن المسافة محتفلًا بها، لقيل: هو من أهل مكة؛ فلا يلزمه شيء إذا أحرم من

---

(١) في ب: اختار. (٢) في جـ: عليها. (٣) في جـ، د: أولى.
(٤) في جـ: لا. (٥) زاد في أ: من.

مكة؛ فالوجه: التعويل على الآية.

قال: **وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم**؛ لأن كل موضع ذكر الله - سبحانه وتعالى- فيه: المسجد الحرام، أراد به: الحرم.

قال الماوردي: إلا قوله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٤٤]، فإنه أراد به الكعبة، وكان إلحاق هذا بالأغلب أولى، مع أن هذا مما[١] لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في غيره.

قال: **ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة**؛ لأن من قرب من الشيء ودنا منه، كان حاضرًا إياه، قال تعالى:﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣]، قال أهل التفسير: هي أيلة، ومعلوم أنها ليست في البحر، وإنما هي مقاربة له، ويقال: فلان حضر فلانًا، إذا دنا منه، ومن كان مسكنه دون مسافة القصر، فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس الحرم، [ولأجل هذا][٢] لا يجوز للخارج إليه الترخص بالقصر والفطر ونحوهما.

وفي «تعليق» القاضي الحسين و«البحر» وغيرهما حكاية وجه: أن ما دون مسافة القصر يعتبر من نفس مكة، لا من الحرم، وهو ما[٣] حكاه الإمام عن الشافعي، رضي الله عنه.

وقال ابن التلمساني: إن الغزالي حكى وجهًا: أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة، قال: يعني: أهل مكة دون من عداهم؛ كمذهب مالك. لكن المحكي عن مالك: أنهم أهل مكة وذو طوى.

قال أبو الطيب: وهو يوافق[٤] قول ابن عباس وسعيد بن جبير: إنهم أهل الحرم؛ لأنه ليس في الحرم قرية عامرة غير مكة إلا ذا طوى.

والمشهور: ما ذكره الشيخ، وعليه يتفرع ما لو كان للشخص داران: إحداهما فيما دون مسافة القصر، والأخرى في مسافة القصر، فإن كان مقامه في إحداهما أكثر، فالاعتبار بها؛ وإن استوى مقامه فيهما، فالاعتبار بالتي ماله فيها أو بالتي أكثر[٥] ماله فيها؛ وإن استوى ماله فيهما، فالاعتبار بالتي عزم على الإقامة فيها بعد الفراغ؛ فإن

---

(١) في أ: فيما.
(٢) في د: ولهذا.
(٣) في جـ: الذي.
(٤) في أ: موافق.
(٥) في ب: كثر.

عدم ذلك، فالاعتبار بالتي أحرم منها؛ قاله البندنيجي وغيره.

وقال الماوردي: قال أصحابنا :يجري عليه حكم الدار التي خرج منها.

تنبيه المتبادر إلى الفهم من أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة: أنهم المستوطنون ذلك، دون المقيمين [فيه][(١)] والمسافرين[(٢)] الحاصلين فيه، وهو ما ذكره الفوراني، وكذا القاضي الحسين؛ فإنه قال: العبرة فيهم بالاستيطان والسكنى، دون المنشأ. وهذا ما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب والماوردي، وعليه يدل ظاهر الآية؛ فإن أهل الشخص إنما [يكونون في][(٣)] موضع استيطانه.

وفرَّع القاضي الحسين على ذلك: أن شخصًا لو كان مستوطنًا مكة[(٤)] أو قريبا منها، فسافر، فلما عاد أحرم بالعمرة من الميقات، فاعتمر[(٥)]، ثم حج من باب داره - لم يكن متمتعًا يلزمه الدم.

وقال في «الوسيط»: حاضرو المسجد الحرام: من [كان][(٦)] بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر، سواء كان مستوطنًا أو مسافرًا. وهذا يكون فيمن كان بمكة من طريق الأولى، لكنه قال عقيب ذلك: إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكًا، فلما دخل مكة عنَّ له أن يعتمر، ثم يحج - لم يلزمه الدم، وإن عنَّ له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر، فأحرم بالعمرة من موضعه، ثم حج في تلك السنة - ففيه وجهان حكاهما الإمام - أيضا-:

أحدهما: لا يلزمه؛ كما لو كان وطنه ذلك الموضع.

والثاني: يلزمه[(٧)] [ذلك][(٨)] وهو الذي مال إليه الإمام، وصححه الرافعي، وقال الغزالي في توجيهه: إن اسم «الحاضر» لا يتناوله إلا إذا كان [فى][(٩)] نفس مكة أو كان مستوطنًا حواليها.

وهذا يقتضي عدم اعتبار التوطن فيمن هو بمكة، واعتباره فيمن هو حوالَيْها، وهو مخالف لصدر كلامه، وإذا صح ما ذكره حصل في المسألة ثلاثة أوجه.

وقد علل في «الوجيز» عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عن له الإحرام بالعمرة [بعد دخول][(١٠)] مكة: بأنه صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة.

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في أ: و.
(٣) سقط في أ، ب، ج.
(٤) في أ: بمكة.
(٥) في أ: واعتمر.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: يلزم.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب: دون دخوله.

وقال الرافعي عقيبه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الإملاء» والقديم ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، مع أن الصورة أولا متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة؟

قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم، فهو ما أورده[١] الماوردي؛ حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجًّا أو عمرة، فلم يحرم من ميقاته، بل جاوزه، وأحرم من الحل - ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم[٢] مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام.

وكذا القاضي الحسين [حيث قال][٣] عند عدِّ شرائط إيجاب الدم على المتمتع: الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوز الميقات، ثم أحرم بها، لم يلزمه دم المتعة، وعليه دم الإساءة، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به، ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر، يلزمه دم المتعة ودم الإساءة، وإن بقي دون مسافة القصر، لم يلزمه دم المتعة، ويلزمه[٤] دم الإساءة، وحمل النص عليه.

وقد حكى الرافعي هذا - أيضا - في موضع آخر، والنص المذكور نسبه الشيخ أبو حامد إلى القديم، وكذلك حكاه البندنيجي، ولم يحك سواه.

فإن[٥] كان ما أنكره كونه جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب؛ لأن غيره قال: إنه[٦] كهم كما ذكرناه، وإن كان كهم[٧] صدق عليه أنه منهم؛ تجوزًا[٨]، والله أعلم.

---

(١) زاد في جـ: القاضي. (٢) في أ: مكة. (٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ، د: لزم. (٥) في ب، جـ، د: وإن. (٦) في أ: إن غيرهم.
(٧) في جـ، د: له.
(٨) قوله: ولا يجب الدم على القارن والمتمتع إلا إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، والمتبادر إلى الفهم: أنهم المستوطنون ذلك، دون المقيمين فيه والمسافرين الحاصلين فيه. ثم قال ما نصه: وقد علل في «الوجيز» عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عنّ له الإحرام بالعمرة بعد دخوله مكة بأنه صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة. وقال الرافعي عقبه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الإملاء» و«القديم» ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، مع أن الصورة أولًا متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل =

وقد اتفق الكل على أن الغريب لو قصد مكة، ودخلها متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر - أنه يجب عليه دم التمتع؛ لأنه لم يكن من الحاضرين؛ إذ الإقامة لا تحصل[١] بمجرد النية؛ كذا قاله الرافعي.

[ووجهه أبو الطيب][٢] فيما إذا نوى الإقامة بعد الفراغ من العمرة بأن فرض الحج باق عليه، ولا بد له من الخروج إلى أرض عرفة وغيرها، فنيته مخالفة لفعله؛ فلذلك لم يسقط عنه الدم.

واعلم أن كلام الشيخ مصرح بأن المعتبر في إيجاب الدم [على المتمتع][٣] وجود شرطين: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وإنما اقتصر على ذلك؛ لاعتقاده أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ثم يحج من عامه، وأنه[٤] لا يشترط في إيجاب الدم نية التمتع.

= يلزمه الإحرام بحج أو عمرة. قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم فهو ما أورده الماوردي حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجًّا أو عمرة، فلم يحرم من ميقاته، بل جاوزه وأحرم من الحل - ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام. وكذا القاضي الحسين عند عدِّ شرائط إيجاب الدم على المتمتع: الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوز الميقات ثم أحرم بها لم يلزمه دم التمتع، وعليه دم الإساءة، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به. ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الإساءة، وإن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة، ويلزمه دم الإساءة، وحمل النص عليه. وقد حكى الرافعي - أيضًا - هذا في موضع آخر، والنص المذكور نسبه الشيخ أبو حامد إلى القديم، وكذلك البندنيجي ولم يحك سواه.

وإن كان ما أنكره كونَهُ جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب؛ لأن غيره قال: إنه كهم كما ذكرنا، وإذا كان كهم صدق عليه أنه منهم تجوزًا، والله أعلم. هذا آخر كلامه، رحمه الله!

واعلم أن هذه المسألة التي نقلها عن الماوردي مستدركًا بها على الرافعي في قوله: إنه لم يجدها لغير الغزالي - ليست هي المسألة التي تكلم فيها؛ لأن مسألة الغزالي أن يجاوز غير مريد للنسك، وصورة المسألة التي نقلها عن الماوردي: أن يجاوز مريدًا له، بل قد ذكر الماوردي - أيضًا - مسألة الغزالي بعينها، فقال: إذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم فكذلك من دخلها لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم أراد أن يتمتع أو يقرن - فلا دم عليه. هذا كلام الماوردي، والعجب من المصنف حيث ترك هذه التي هي عين مسألة الغزالي وذكر غيرها. [أ و].

(١) في ج، د: تجعل. (٢) في أ، ب: ووجه القاضي أبو الطيب ذلك.
(٣) في أ: للمتمتع. (٤) في أ: فإنه، و ج: وأن.

وفي «المهذب» اتبع طريقة القاضي أبي الطيب وغيره؛ [حيث](١) عدوا شرائط إيجاب الدم على المتمتع المتفق عليها أربعة:

أحدها: أن يفعل الحج والعمرة معًا في أشهر الحج؛ [لأنه إذا فعل العمرة في غير أشهر الحج](٢) وفعله في أشهره، فهو بمنزلة المفرد، والمفرد لا دم عليه؛ فثبت أن الدم يلزمه(٣) إذا فعل النسكين على خلاف فعل المفرد لهما.

والثاني: أن يفعلهما معًا في سنة واحدة؛ لأنه إذا فعل العمرة قبل أشهر الحج وفعله في أشهره لا دم عليه، فأولى إذا فعلهما في عامين ألا يلزمه دم؛ لأنه أبعد في باب التفريق، فلم(٤) يوجد معنى التمتع الذي لأجله يجب الدم، وقد روي عن سعيد ابن المسيب: أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا دمًا»(٥).

وعن ابن خيران: أن الشرط: أن يجمع بينهما في شهر واحد.

وقال القاضي الحسين: إن الشافعي - رضي الله عنه - أشار إليه في رواية حرملة.

الثالث: ألا يكون قد رجع إلى الميقات، وأحرم منه بالحج.

الرابع: ألا يكون من(٦) حاضرى المسجد الحرام.

والمختلف فيه أمور:

أحدها: نية التمتع، وفيها وجهان:

أحدهما: أنها واجبة؛ لأنه جمع بين عبادتين؛ فكان من شرطه النية؛ كالجمع بين الصلاتين، وهذا ما اختاره في المرشد.

والثاني: لا؛ لأن [الجمع بين](٧) الحج والعمرة يصح بالفعل؛ فلم يفتقر إلى النية، ويفارق الجمع بين الصلاتين؛ فإنه لا يصح بالفعل، بل بالنية؛ فلذلك(٨) كانت شرطا فيه؛ وهذا ما اختاره(٩) القفال، [وصححه](١٠) الغزالي والرافعي، وفرق بأن أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة، بخلاف وقت الصلاة.

وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين(١١) الصلاتين في نهاية الضعف،

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: يلزم.
(٤) في ب، جـ، د: ولم. (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٦).
(٦) زاد في أ: غير. (٧) في أ، ب: جمع. (٨) في أ: ولذلك.
(٩) في د: صححه واختاره. (١٠) سقط في د. (١١) في أ: من.

لكن لو قيل: إنما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات، وأتى بالعمرة؛ فإنه قدم أدنى النسكين من أطول الميقاتين، أما إذا لم يكن على قصد الحج، أو[(١)] كان على قصد الاقتصار على العمرة، ثم اتفق الحج، فلا دم عليه؛ قياسًا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك - لكان هذا قريبًا من مأخذ النسك.

فإن قلنا باعتبارها، ففي وقتها وجهان في كتب العراقيين مأخوذان من القولين في وقت اعتبارها في الصلاة:

أحدهما[(٢)]: أنه وقت الإحرام بالعمرة.

والثاني: ما لم يفرغ من العمرة.

وفي «الرافعي» وجه ثالث: أنه ما لم يشرع في الحج، وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع.

الأمر الثاني: وقوع النسكين عن شخص واحد، وفيه قولان:

المنسوب في «البحر» إلى القفال، وهو اختيار الخضرى: أنه يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة.

والجمهور على أنه لا يشترط، [وهو ما حكاه أبو حامد عن القديم][(٣)]، فيجب الدم إذا كان أجيرًا [من قبل شخصين، استأجره أحدهما للعمرة، والآخر للحج، أو كان أجيرًا][(٤)] للعمرة، فاعتمر للمستأجر ثم حج عن نفسه، أو كان أجيرًا للحج، فاعتمر لنفسه، ثم حج عن المستأجر؛ وعلى هذا يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع عنه العمرة.

قال الرافعي: وليس هذا الكلام على هذا الإطلاق، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب «التهذيب»:

أما [في][(٥)] الأولى، فقال: إن أذنا[(٦)] في التمتع، فالدم[(٧)] عليهما نصفان، وإن لم يأذنا، فعلى الأجير وقياسه: إن أذن أحدهما دون الآخر، فالنصف على الآذن، والنصف على الأجير.

---

(١) في أ: و.
(٢) في ب: أحدها.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: أردنا.
(٧) في أ: قال ومن.

وأما في الثانية والثالثة، فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فالكل على الأجير.

قال الرافعي: وننبه هاهنا لأمور:

أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح في أن دم(١) القران والتمتع على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال.

الثاني: إذا لم يأذن المستأجران(٢) أو أحدهما في الصورة الأولى، والمستأجر في الصورة الثانية والثالثة، وكان ميقات البلد معينًا في الإجارة، أو نزلنا المطلق عليه - فيلزمه مع دم التمتع دم الإساءة؛ كمن جاوز [الميقات مريدًا للنسك](٣).

والثالث(٤): إذا(٥) أوجبنا الدم على المستأجرين، فلو كانا معسرين [أو أحدهما](٦) فعلى كل واحد منهما صوم خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع، وهما لم يباشرا الحج، فعلى قياس ما ذكره في «التهذيب» - تفريعًا على قولنا: إن دم القران والتمتع على المستأجر - يكون الصوم على الأجير، وعلى قياس ما ذكره صاحب «التتمة» ثم(٧) هو كما لو عجز المتمتع عن الصوم والهدي جميعا.

ويجوز أن يكون الحكم على ما سيأتي في المتمتع(٨) إذا لم يصم في الحج كيف يقضي؟ فإذا(٩) أوجبنا التفريق، اقتضى تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعيض القسمين، فيكملان، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخيرتين [على الأجير](١٠) والمستأجر.

وإن فرعنا على وجه الخضري، فإذا اعتمر عن المستأجر، ثم حج عن نفسه، ففي كونه مسيئا الخلاف الذي مر فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من مكة، لكن الأصح هاهنا: أنه مسيء؛ لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات.

قلت: وهذا فيه نظر إذا كانت الإجارة واردة على عينه.

قال الإمام: فإن لم يلزم الدم، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فضيلة التمتع على

---

(١) في أ: دين.
(٢) في د: المستأجر.
(٣) في أ، ب: ميقات نسكه.
(٤) في جـ، د: الثالثة.
(٥) في أ: إن.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في جـ: و.
(٨) في ب: التمتع.
(٩) في أ: وإذا.
(١٠) سقط في أ.

قولنا: إنه أفضل من الإفراد، وإن ألزمناه فله أثران[١]:

هذا أحدهما.

والثاني: أن المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات، وإذا عاد وأحرم منه، سقط عنه الدم بلا خلاف، والمسيء يلزمه العود، وإذا عاد، ففي سقوط الدم عنه خلاف.

وأيضا: فإن الدمين يتفاوتان في البدل.

الأمر الثالث: أن يبقي حيًّا إلى انقضاء الحج، فلو مات قبل انقضاء الحج مع قدرته على الهدي فقولان[٢] حكاهما [الإمام][٣] والماوردي:

أحدهما: تخرج الشاة من تركته.

والثاني: تتبين أنها لم تجب عليه؛ لأنها كفارة في مقابلة تمتع، وإنما ينتفع المتمتع إذا تم له النسكان على رفاهية وربح [سفر][٤]، فإذا مات لم يتحقق ذلك، وهو بعيد. والأصح[٥]: الأ هناول.

قال: والأفضل أن يذبح دم [التمتع والقران][٦] **يوم النحر** ؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإن عنده اختصاص دم التمتع بيوم النحر، [ودم القران][٧] فرعه، وقد استدل لذلك بقوله تعالى:﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد أجمعنا على أنه إذا نحر الهدي قبل يوم النحر: أنه لم يجز أن يحلق رأسه؛ فدل أن محل الهدي يوم النحر.

ودليلنا على جواز الذبح قبله[٨]: أنه وافقنا على جواز الصوم بعد الإحرام [بالحج][٩] إذا لم يجد الهدي، وإذا جاز فعل البدل في وقت الوجوب مع ضعفه، فلأن يجوز فعل الأصل في وقت الوجوب إذا قدر عليه مع [قوته أولى][١٠] ويشهد لذلك: أن المكلف [إذا وجبت][١١] عليه الصلاة وعدم الماء، صح تيممه، ولو وجد الماء في ذلك الوقت، توضأ به، وصح وضوءه.

واحترزنا بقولنا: وقدر عليه، عما إذا وجب عليه الصيام في كفارة الظهار لعدم[١٢] الرقبة، ولم يستطعه؛ فأطعم؛ فإن الإطعام بدل الصيام، ويجوز فعله بالليل [ولا يجوز

---

(١) في أ، جـ: إبراءان. (٢) في جـ، د: قولان. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ. (٥) في جـ: والصحيح. (٦) في د: المتمتع والقارن.
(٧) في جـ: والقران. (٨) في أ: قبل. (٩) سقط في أ، جـ، د.
(١٠) في د: قوله تعالى. (١١) في أ: متى وجب. (١٢) في أ: كعدم.

الصوم بالليل][(١)].

والجواب عن الآية: أنها واردة في حق المحصر، دون المتمتع ونحن كذلك في المحصر نقول: لا يحلق رأسه قبل التحريم، [و][(٢)] لو سلمت من هذا، لحملناها على الاستحباب.

قال: **فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة** - أي: وقبل الإحرام بالحج - **والقارن بعد الإحرام بالحج** - أي: في صورة إدخال الحج على العمرة - **جاز على ظاهر المذهب**، أي: المنصوص في «الإملاء»، و«حرملة»، و«المختصر»؛ لأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما، وهو الشطر، أصله: الزكاة، وكفارة اليمين، وهذا كذلك؛ لأنه يجب بأربعة أشياء، وبكمال العمرة وجد منها شيئان: كونه من غير حاضري المسجد الحرام، وفعل العمرة في أشهر الحج؛ فجاز تقديم الدم، وهذا هو الصحيح[(٣)] في الطرق.

وقيل: لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة، ويحرم بالحج؛ لأن ذلك وقت الوجوب، [والذبح قربة متعلقة بالبدن؛ فلا يجوز قبل الوجوب][(٤)] كالصلاة والصوم، ويخالف الزكاة وكفارة اليمين؛ لأن الاسم متحقق قبل الحول [والحنث][(٥)] واسم التمتع لا يتحقق إلا بالحج. وهذا ما نقله ابن خيران قولًا ثانيًا في المسألة، كما حكاه الماوردي، وقال القاضي الحسين: إنه من تخريج ابن سريج، وإنه قال: معنى كونها متعلقة بالبدن: أنها تؤدى بالذبح، ولا يتأتى ذلك إلا في بدن.

قال القاضي: وهو فاسد؛ لأن العتق- أيضا - في الكفارة لا يتأتى إلا ببدن، ولا يعد من القرب البدنية حتى لا يجوز تقديمه على بعض الأسباب، وكذا في زكاة السوائم.

قال القاضي: وتخالف هذه المسألة - على هذا القول - ما إذا أخرج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل الزهوق، فإنه يجوز قولًا واحدًا؛ لأن الجرح يفضي إلى الهلاك من غير صنع من الجارح، بخلاف فعل العمرة؛ فإنه لا يفضي إلى الإحرام بالحج بنفسه.

وقد تحصل مما[(٦)] ذكرناه: أنه لا خلاف عندنا في جواز ذبح دم القران بعد

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج. (٣) في د: الأصح.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج. (٦) في أ: بما.

الإحرام بالحج، وفي جواز دم [التمتع بعد][١] الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج الخلاف السابق. وإذا كان الأمر كذلك، كان الأحسن في الإيراد أن يذكر مسألة القران أولا، ويعقبها بمسألة التمتع؛ ليعود الخلاف إلى أقرب مذكور، لكن الحامل للشيخ على تقديم مسألة التمتع [أنها الأصل][٢].

ولو ذبح دم التمتع بعد الشروع في العمرة، وقبل الفراغ منها - فالذي أورده العراقيون والماوردي: عدم الإجزاء، وأن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لا يختلف فيه.

قال الماوردي: لبقاء أكثر الأسباب.

وقال في «الوسيط»: إذا قلنا بظاهر المذهب، ففي الإجزاء في هذه الصورة وجهان منشؤهما: أن السبب الأول يتم بإحرام العمرة أو بتمامها؟

وفي «البحر» نسبتهما[٣] إلى القفال، وشبههما القاضي الحسين بما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت عليَّ كظهر أمي، ثم أخرج الكفارة قبل انعقاد الظهار بدخولها الدار- فإن في الإجزاء وجهين.

قال: فإن لم يجد، أي: المتمتع والقارن؛ كما قال في «المهذب» - الهدي، أي: في موضعه، صام ثلاثة أيام في الحج ؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ [البقرة:١٩٦]، وأراد فصيام ثلاثة أيام واجب في وقت أفعال الحج؛ لأن الحج أفعال، فلا يجوز إيقاع[٤] الصيام فيها، ولا يجوز أن يكون التقدير: فصيام ثلاثة أيام في وقت الإحرام بالحج؛ لأنه لو كان كذلك، لاقتضى جواز الصيام قبل الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ولا قائل به، وإذا ثبت أن هذا المراد بالآية، اقتضى ألا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في الحج؛ لأنه عبادة بدنية، والعبادات[٥] البدنية لا تقدم على وقتها، وألا يجوز [تأخيره ولا بعضه][٦] عن الحج بغير عذر؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وقد صرح به الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال: «وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديًا، وأن يكون آخر ما له من الأيام في آخر صيامه يوم عرفة»؛ ولهذا قال الأصحاب: إن وقت الأداء يخرج بمضي يوم عرفة،

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: أيضًا للأصل.
(٣) في أ: نسبهما.
(٤) في أ: أن يوقع.
(٥) في جـ: والعبادة.
(٦) في جـ: تأخيرها ولا بعضها.

على الجديد، وبمضي أيام التشريق، على القديم.

وإذا لم يصم حتى خرج الوقت، فعن ابن سريج رواية قول: أنه لا يقضي، ويستقر الهدي في ذمته.

قال الإمام: ويسقط صيام الأيام السبعة على هذا؛ فإنه يستحيل تقدير الدم وهو الأصل مع شيء من البدل.

وإنه مما يجب التنبه(١) له [أنا لا نوجب(٢) على المتمتع أن يصوم في الحج؛ فإنه مسافر، ونحن نسقط أداء صوم(٣) رمضان وهو ركن الإسلام بالسفر، فما الظن بصيام(٤) الكفارة؟! وحاصل القول فيه يرجع إلى أن الأصل الدم على هذا القول، فإن لم يجده، ورام إسقاطه عن ذمته بالكلية، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وإن لم يصم فلا يقضي، ولكن يستقر الدم في ذمته على العسر واليسر؛ هذا حقيقة هذا القول، وهو غير معدود من المذهب، وقد حكى ابن الصباغ والقاضي الحسين: أن ابن سريج خرجه من [قولين للشافعي](٥)- رضي الله عنه - نص عليهما؛ كما قال البندنيجي، في «الأم» فيما إذا أحرم المتمتع بالحج، ولم يجد الهدي، ومات قبل التمكن من الصوم:

أحدهما: أنه لا شيء عليه.

والثاني - وهو الأصح في «النهاية»-: أنه يُهْدَى عنه، ومنه خرج.

قال البندنيجي: و[الأول](٦): هو المذهب. وقال ابن الصباغ: [وهو](٧) الصحيح.

وفي «الحاوي» و(٨) «تعليق» أبي الطيب: أن أبا إسحاق هو المخرج له، وغلط فيه، و(٩) الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في عامة كتبه: أنه يلزمه القضاء، وإذا قضاها لا يلزمه دم.

وحكى القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إذا لم يصمها حتى دخل يوم النحر، فعليه أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها، ثم يأتي به؛ ليقع صوم الثلاثة في الحج؛ لأنه إذا لم يكن قد طاف فعليه بعض الأعمال بعد.

وقال الصيدلاني: إن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون أداء وإن بقي الطواف؛

---

(١) في أ: التنبيه. (٢) في ج، د: أنه لا يوجب. (٣) في ج، د: صيام.
(٤) في أ، ب: بصوم. (٥) في ب: قول الشافعي. (٦) سقط في أ، ب، د.
(٧) في أ، ب، د: إنه. (٨) زاد في ب: في. (٩) زاد في أ: هو.

لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر؛ فلا يقع مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بل هو محمول على الغالب المعتاد.

قال الإمام: ويخالف هذا الصوم [أيام][١] التشريق إذا قلنا: يصح صومها؛ حيث يقع أداء وإن وقع بعد التحلل الثاني؛ فإن المفهوم من القرآن [تقييد][٢] صوم الثلاثة [فى][٣] أيام الحج، وهي مضبوطة، وأيام التشريق ملحقة[٤] بأيام الحج على بعد، وقد استحب الأصحاب له إذا لم يجد الهدي أن يحرم بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة؛ ليصوم الثلاثة، ويفطر يوم عرفة؛ [فإن صيامه مكروه. وإن كان واجدًا للهدي، فالمستحب له أن يحرم يوم التروية][٥] بعد الزوال[٦] متوجها إلى منى؛ لقوله - عليه السلام - «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج»[٧].

والمراد بوجدان الهدي: أن يكون معه، [أو ثمنه وهو قادر][٨] على شرائه؛ فلو كان معه الثمن، ولم يقدر على شرائه، فهو فاقد، وكذا لو كان ماله غائبًا ببلده ولو كان معه لقدر على الشراء، فهو فاقد أيضًا.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: ولا يجوز له تأخير الصوم عند الفقد ليحصل[٩] الهدي؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة إذا وجبت وقدر على التيمم إلى أن يجد الماء. نعم، لو قدر على الهدي بعد الوجوب وقبل الشروع في الصوم، فهل يتعين الهدي أو يجوز له العدول إلى الصوم فيه قولان؛ بناء على أن الاعتبار[١٠] في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الأداء، وهما جاريان فيما لو كان في وقت الوجوب قادرًا على الهدي، ثم عجز عنه في الحج. والقول الثالث في أن الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين جار هنا، صرح به القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما.

ولو قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه الانتقال إليه، خلافًا للمزني؛ كما إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم، وبالقياس على ما لو وجده وقد شرع في السبعة.

ويجوز صيام الأيام الثلاثة [متفرقًا ومتتابعًا][١١]، وكذا الأيام السبعة؛ كما ذكره

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ج، د.
(٣) سقط في ج.
(٤) في أ: يلحقها.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ج، د: النزول.
(٧) تقدم من حديث جابر.
(٨) في أ، ب، د: أو ثمن مثله وقدر.
(٩) في ب: لتحصيل.
(١٠) في ج، د: الاعتبارات.
(١١) في ج: متفرقة ومتتابعة.

القاضي الحسين، ولم يحك غيره، وكذا الإمام.

وفي «الحاوي» حكاية وجهين في وجوب التتابع فيه فيهما؛ كما في وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين.

قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين؛ لقوله تعالى:﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: إلى أهليكم؛ يدل عليه ما روى مسلم عن ابن عمر أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «[من كان][1] منكم [قد][2] أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم [قد][3] أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[4].

ولأن حقيقة الرجوع إنما تكون إلى الأهل والوطن؛ فحملت الآية عليه، وإذا كان هذا معنى الآية، اتبعناه، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي عن نصه في «الأم» و«المختصر».

وفي «تعليق» البندنيجي عوضه: أنه يصومها إذا رجع إلى موضع استيطانه[5]، وعزاه إلى نصه في «حرملة»، ثم[6] قال: وعلى هذا، فالمراد بموضع الاستيطان: الذي عزم على الاستيطان فيه، سواء كان البلد الذي خرج منه أو غيره[7]، حتى لو أقام بمكة، كانت وطنه وصامها[8] بها.

قال: وإذا فرغ من الحج في القول الآخر لقوله تعالى:﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: عن أفعال الحج؛ لأن المذكور في الآية؛ فوجب أن يكون المراد بالرجوع رجوعًا عن الحج، أي: عن أفعاله.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، وفي أ: من.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٧)، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١)، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (١٧٤/ ١٢٢٧) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٥٦١) كتاب المناسك، باب: في الإقران (١٨٠٥)، وأحمد (٢/ ١٣٩)، والنسائي (٥/ ١٥١) كتاب المناسك، باب: التمتع.
(٥) في د: استطاعته. (٦) في جـ: و.
(٧) في د: فيه. (٨) في جـ: وصام.

ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطًا في جواز هذا الصوم، لوجب إذا نوى المقام بمكة ألا يجزئه [الصيام بها][(١)]، وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع [إلى الأهل][(٢)] ليس بشرط؛ وهذا ما فسر به البغداديون قول الشافعي في «الإملاء»: «إنه يصومها إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه».

وعلى [حكايته هكذا][(٣)] جرى القاضي أبو الطيب والحسين والإمام.

وصار البصريون إلى أن ما حكيناه عن نصه في «الإملاء» المراد به: الأخذ في الخروج من مكة راجعًا إلى بلده؛ لأن ابتداء الرجوع هو ابتداء السير، وعلى حكاية هذا جرى الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمصنف في «المهذب»، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

وحكى الإمام عن بعض التصانيف قولًا آخر: أن المراد: الرجوع إلى مكة، وأن هذا لا أصل له في مذهب الشافعي، وأنما هو قول بعض السلف.

قلت: وكأنه[(٤)] يشير إلى «الإبانة»؛ لأن ذلك عادته في إسناد النقل إليها، لكن المذكور في «الإبانة» في التعبير عن هذا القول: أن له أن يصوم بعد الرجوع إلى مكة حتى يفرغ من الحج؛ لأنه لما قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] فالظاهر من هذا الرجوع هو الرجوع بعد الفراغ؛ كما يقال: إذا رجعت[(٥)] من أمر كذا، فافعل كذا؛ فظاهره: إذا فرغ منه. وإذا[(٦)] كان كذلك؛ فهو كقول البغداديين، لا غيره[(٧)]، والله أعلم.

التفريع:

إن قلنا بالقول الصحيح، قال الماوردي: فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه، فإن أخر صيامها كان مسيئًا، وأجزأه، وإن صامها قبل وصوله إلى الوطن، لم يجزئه لما تقدم أن تقديم العبادة البدنية على وقتها لا يصح، وهذا ما قطع به العراقيون.

وحكى القاضي الحسين عن صاحب «التقريب»: أنه إذا صامها في الطريق،

---

(١) في جـ: الصوم فيها. (٢) سقط في د. (٣) في ب: حكاية هكذا.
(٤) في أ: فكأنه. (٥) في أ: وضعت. (٦) في أ: فإذا.
(٧) في أ، جـ، د: لا غير.

أجزأته؛ لأن المسافر جوز له تأخير الصوم، ولو صام في السفر جاز؛ كذلك هذا.

قال القاضي: وهذا لا يقوى؛ لأن وقت صوم رمضان قد دخل بإهلال الهلال غير أنه رخص للمسافر في الفطر؛ لما يلحقه من المشقة، فإذا صامه فقد صام في الوقت، ولا كذلك هاهنا؛ فإن الوقت إنما يدخل بوصوله إلى الوطن.

وإن قلنا بالقول الذي نص عليه في «الإملاء» - إما على تفسير البغداديين أو البصريين - فلو صام قبل ذلك لم يجزئه، وهل يستحب له تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى الوطن؟ فيه قولان حكاهما العراقيون والقاضي الحسين:

أحدهما: لا؛ لأن فعل العبادة في أول وقت وجوبها أحوط لبراءة الذمة، وهذا [ما][(١)] أورده الماوردي وقال[(٢)]: إنه يكون مسيئًا بالتأخير، [وعلى هذا فيطلب الفرق بين هذه المسألة، وبين [تأخير][(٣)]][(٤)] ذبح الدم إلى يوم النحر.

وأصحهما: نعم؛ خروجًا عن الخلاف. قال القاضي الحسين: وعلى هذا هل يكون التأخير ليرجع إلى أهله، فيصوم إذ ذاك عذرًا؛ حتى إذا مات قبل [ذلك][(٥)] لا يجب في تركته شيء أو لا؟ فيه وجهان؛ بناء على ما إذا أخر دفع الزكاة إلى المساكين ليدفعها إلى الإمام، فلم يتفق الدفع إلى الإمام حتى تلف المال، هل يضمن؟ فيه وجهان، [وجه المنع:][(٦)] أنه فعل [ما ندبناه إليه؛ فلا يضمن ما تولد منه.

قلت: ويظهر مجيء الوجهين فيما إذا أخر ذبح الدم ليوم النحر][(٧)].

وعلى القولين: لو أراد أن يوقع بعض الأيام السبعة في أيام التشريق، لم يجز وإن حكمنا بأنها قابلة للصوم: [أما على القول الصحيح فظاهر][(٨)]، وأما على القول الذي نص عليه في «الإملاء»؛ فلأنه بعدُ في أفعال[(٩)] الحج وإن حصل التحلل، وهذا ما أورده الرافعي، وحكاه الإمام عن شيخه، وأنه وجهه بأنه لا يصح [من الحاج الإحرام][(١٠)] بالعمرة ما دام عاكفًا على مناسك [منى][(١١)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ، د: فقال.
(٣) في د: ما إذا أخر.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: وجه الدفع، وفي جـ: الوجه المنع.
(٧) سقط في ب، د.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ، ب: أشغال.
(١٠) في أ: من الإحرام الحاج للإحرام بالعمرة.
(١١) سقط في أ.

قلت: ومن هذا يؤخذ أن محل ما ذكره إذا كان عاكفًا [بمنى][١]، الرمي لأجل الرمي، أما إذا تعجل في يومين، فيظهر صحة صومه لليوم الثالث من أيام التشريق عن أحد الأيام السبعة؛ تفريعًا على أن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وصحة صوم أيام التشريق؛ لانتفاء المعنى المذكور، كما صح أن يعتمر فيه المتعجل، وسنذكر من كلام البندنيجي ما يقتضي أن بعض الأصحاب جوز صومها من[٢] السبعة.

فروع:

أحدها : إذا لم يخرج الدم حتى مات، نظر:

فإن مات[٣] في أثناء الحج، فقد قدمت حكاية قولين في أنه يقضى من تركته إذا كان موسرًا أم لا، والأصح: القضاء.

وإن مات بعد الفراغ من الحج، وهو موسر - أيضا - فلا خلاف أنه يخرج من تركته.

الثاني : إذا كان واجبه الصوم لإعساره، فلم يصم الأيام الثلاثة حتى رجع إلى وطنه، وقلنا: يقضيها - فهل يستحب له أن يفرق بين صوم الثلاثة [والسبعة][٤]، أو يجب عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يستحب، ويجوز له التتابع؛ لأن التفريق في الأداء كان لأجل الوقت، وقد فات، فأشبه قضاء[٥] الصلوات؛ وهذا قاله من اعتقد[٦] أن التفريق في الأداء يتعين[٧]، وإلا فقد يتصور في الأداء جواز التتابع، وهو إذا فرعنا على أن صوم أيام التشريق يجوز للمتمتع، وأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وإذا تصور ذلك في الأداء، فالقضاء أولى، وقد صرح بما أشرت إليه الأصحاب.

والثاني: أنه يجب التفريق.

قال الإمام: وهو في نهاية الضعف، ولا وجه [له][٨].

وفي [«تعليق» القاضي][٩] أبي الطيب: أنه الأظهر، وقال البندنيجي: إنه المنصوص. ولأجله قال في «المهذب»: إنه المذهب.

---

(١) سقط في أ، جـ، د. (٢) في أ: في. (٣) زاد في جـ: فعل.
(٤) سقط في ب، جـ. (٥) في د: هنا. (٦) في أ: اعتمد.
(٧) في ب، د: متعين. (٨) سقط في أ، ب، د. (٩) في أ: التعليق للقاضي.

قالوا: ويخالف ما إذا كان عليه صلاة الظهر [وقضاء][١] العصر، حيث لا يجب[٢] أن يفرق بينهما؛ [لأنه لما سقط الترتيب بينهما،][٣] وجاز له أن يقضي العصر أولا ثم الظهر بعده؛ كذلك سقط التفريق بينهما في الزمان؛ وفي مسألتنا مراعاة الترتيب شرط في القضاء كما في الأداء؛ فكذلك وجوب التفريق، وعلى هذا قال في «المهذب»: فيفرق بينهما بقدر ما وجب التفريق بينهما في الأداء، ويجيء بمقتضى هذا في قدره خمسة أوجه، وقد صرح بها الأصحاب:

أحدها: بيوم واحد، عزاه الماوردي إلى الإصطخري.

وقال ابن الصباغ والبندنيجي: إنه الذي نص عليه في «الإملاء» وغيره من تخريج الأصحاب، وإن الأصحاب اختلفوا في النص:

فمنهم من قال: إنه بناه على أنه يجوز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب، والسبعة صوم له سبب؛ فيجوز في الأداء أن يفصل بينهما بيوم النحر؛ فكذلك [في][٤] القضاء يفصل بيوم.

قالا: وهذا سهو منه؛ فإن[٥] السبعة لا تصام في أيام التشريق، قال البندنيجي: قولا واحدًا، وقال ابن الصباغ: بالإجماع؛ لأنه إنما يجوز بعد الفراغ من أفعال[٦] حج، على أحد المذهبين، وفي أيام التشريق يفعل بقية أفعال الحج، وإنما نص عليه؛ لأنه أصل في نفسه؛ فكأنه قال: إذا لم يكن من التفريق بد، فأقله يوم؛ وهذا ما أورده الإمام في حكاية هذا الوجه.

وقال المسعودي: إنه مبني على جواز صوم [أيام][٧] التشريق، وأن الرجوع المراد به: الرجوع إلى مكة؛ لأنه يجعل كأنه صام أيام التشريق، وأفطر يوم الرجوع.

وقال القاضي الحسين: إن بعضهم بناه على أن صوم أيام التشريق جائز، وأن المراد بالرجوع الفراغ من الحج، فإن مقتضى ذلك ألا يجب[٨] التفريق في القضاء، وقد قام[٩] الدليل على استحقاق التفريق، فيفرق بيوم.

والثاني: يفرق بأربعة أيام، بناء على أن صوم أيام التشريق لا يجوز، [وأن][١٠]

---

(١) في أ، ب، د: قضاءً و. (٢) في د: يجز. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ، ب، جـ. (٥) في جـ: بأن. (٦) في جـ: أعمال.
(٧) سقط في أ. (٨) في أ: يوجب. (٩) في جـ: أقام.
(١٠) سقط في أ.

المراد بالرجوع: [الفراغ من الحج.

والثالث - حكاه المسعودي-: أنه يفرق بخمسة أيام؛ [وهو][(١)] بناء على أنه لا يصح صوم أيام التشريق، وأن المراد بالرجوع][(٢)]: الرجوع إلى مكة؛ [فيجعل كما قال؛ كأنه صام ثلاثة [أيام][(٣)] آخرها يوم عرفة، ثم أفطر العيد وأيام التشريق، ويوم الرجوع إلى مكة][(٤)].

والرابع: يفرق بقدر مدة رجوعه إلى بلده؛ وهو بناء على صحة صيام أيام التشريق، والمراد بالرجوع: رجوعه[(٥)] إلى بلده؛ لأنه يمكنه صوم أيام التشريق، ثم يشتغل بالرجوع.

والخامس: يفرق بقدر مدة رجوعه[(٦)] إلى بلده وأربعة أيام؛ بناء على أنه لا يصوم أيام التشريق، والمراد بالرجوع: الرجوع إلى الوطن؛ إذ يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يفطر العيد وأيام التشريق، ويشتغل بالرجوع إلى الأهل؛ وهذا هو الصحيح بمقتضى ما ذكرناه من البناء على الأصلين المذكورين، [وقد اختاره في «المرشد»][(٧)].

قلت: ويجيء[(٨)] وجه سادس: أنه يفرق بثلاثة أيام؛ بناء على أنه يجوز صوم أيام التشريق عن كل صوم له سبب غير التمتع، وأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وأن صوم اليوم الثالث من أيام التشريق يصح عن السبعة إذا كان قد تعجل في يومين، كما أبديته تخريجًا من كلام الشيخ أبي محمد.

وسابع: أنه يفرق بثلاثة أيام وقدر مسافة رجوعه[(٩)] إلى بلده؛ [بناء][(١٠)] على الاحتمال المذكور، وأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى أهله ووطنه. وهذا ذكرته بناء على ما ذكره الأصحاب وجها رابعا في المسألة كما ذكرته، وإلا فقد حكي [عن][(١١)] العمراني أنه قال عقيب ذكر الأصحاب الوجه الرابع: ينبغي أن يقال على هذا: إنه يجب أن يفرق بينهما بقدر مسافة السفر إلى وطنه إلا يومًا وشيئًا؛ لأنه كان يمكنه[(١٢)]

---

(١) سقط في جـ، د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: الرجوع.
(٦) في د: الرجوع.
(٧) سقط في د.
(٨) في جـ، د: ويجوز.
(٩) في ب، د: طريقه.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) في أ: يكفيه.

في الأداء أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق، ويبتدئ بالسير[١] إلى وطنه بعد الرمي والطواف في اليوم الثاني [من أيام التشريق فتحسب بقية اليوم الثاني][٢] والثالث من أيام التشريق من مدة السفر إلى وطنه، وهو فيها صائم عن الثلاثة. وهذا إن صح اقتضى أن ينقص من الأيام الثلاثة ومدة مسيره[٣] قدر ما بقي من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد طوافه ورميه فيه، و[قد][٤] حكي عنه ما ذكرته أولًا، والله أعلم.

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أنه إذا فرق في الصوم بأربعة أيام، وقدر مدة رجوعه إلى بلده، أجزأه وفاقًا.

وإن صام العشرة متوالية، أجزأه منها ثلاثة عن الثلاثة، وسقط من الباقي[٥] ما وجب التفريق به على حسب الأوجه السابقة [وكان فيه صائما تطوعًا؛ كما أشار إليه الماوردي في ضمن سؤال أورده، وصرح به ابن الصباغ وغيره.

وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، هل ينعقد نفلًا][٦]؟

ثم إن لم يبق من السبعة بعده شيء، استأنف السبعة، وإن بقي منها شيء: إما ستة أيام [إن قلنا: إنه][٧] يكفي التفرقة بيوم، أو ثلاثة [إذا قيل: إنه يفرق بينهما][٨] بأربعة أيام، أو أقل من ذلك؛ على حسب ما يقتضيه الحال - نظر[٩] في حاله: فإن كان بعد فراغ العشرة لم يفطر، احتسب له بما بقي من السبعة بعد التفرقة، ووجب عليه أن يتم صيام ما بقي من السبعة[١٠].

وإن كان قد أفطر فهل يحتسب له بصيام ما مضى من السبعة بعد التفرقة؟ فيه وجهان ينبنيان على وجوب التتابع فيها، فإن[١١] لم نوجبه، احتسب له به، وإلا فلا.

وقال الإصطخري: إن نوى التتابع [بعد صيام الثلاثة، أجزأته الثلاثة، وكان الكلام في السبعة على ما مضى، وإن نوى التتابع][١٢]- أي: في صيام العشرة - في صيام

---

(١) في د: السير. (٢) سقط في جـ. (٣) في د: سيره.
(٤) سقط في أ. (٥) في جـ: الثاني. (٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: إن قلنا، و د: إذا قيل إنه.
(٨) في جـ: إن قيل يفرق. (٩) في جـ: ثم ينظر.
(١٠) زاد في أ: بعد التفرقة. (١١) في أ: وإن. (١٢) سقط في ب.

الثلاثة، عند دخوله فيها، لم يجزئه الثلاثة ولا السبعة، ولزمه استئناف الجميع، ويكون فساد نيته قادحًا في صومه.

قال الماوردي: وهذا غلط فاحش؛ لأن تفريق الصوم ومتابعته إنما يكون بالفعل لا بالنية، فلو فرق صيامه، ولم ينو كان مفرقًا، ولو تابع ولم ينو كان متابعًا، وإذا لم تكن النية شرطًا في صحة التفريق، لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة. ولأن طروء الفساد على صوم بعض الأيام لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام، كصوم رمضان إذا أفطر بعضه؛ لأن لكل(١) يوم حكم نفسه، وإذا كان كذلك، لم يكن فساد صوم السبعة قادحًا في صحة صوم الثلاثة، وهذا ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - وجمهور(٢) أصحابه.

وعن صاحب «التقريب» والفوراني: أن بعض أصحابنا قال: إنه لا يصح له صوم شيء من السبعة وإن قلنا: يكفي التفريق بيوم.

قال الإمام: [و](٣) كأنه يعتقد أن التفريق إذا لم يقع بفطر يعتد(٤) بشيء من السبعة.

وقال القاضي الحسين: إنه وجهه بأنه صام كل يوم منها على اعتقاد يوم آخر؛ فإنه صام الخامس على أنه ثاني(٥) السبعة، وهو أولها، والسادس على أنه(٦) ثالث السبعة وهو ثانيها، وهكذا، وإنه نظر ذلك بما إذا ترك الجلوس بين السجدتين، ثم جلس عقيب الثانية [بنية](٧) الاستراحة، هل يجزئه عن الجلسة بين السجدتين؟ وكذا [فيما](٨) إذا ترك لمعة من الوجه في المرة الأولى، وانغسلت(٩) في الثانية، هل يجزئه؟ وفيهما وجهان.

قلت: وهذا ليس النظير(١٠)، بل النظير إذا ترك سجدة من الأولى؛ فإنها تجبر بسجدة من الثانية وإن اعتقد أنها من الثانية.

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أن ما اشترطنا التفريق به، لا يشترط أن يكون [فيه](١١)

---

(١) في د: كل. (٢) في أ، ب، ج: وباقي. (٣) سقط في ب.
(٤) في أ: يقيد. (٥) في أ: أي. (٦) في د: أنها.
(٧) سقط في د. (٨) سقط في أ، د. (٩) في د: وانغمست.
(١٠) في ج، د: نظير. (١١) سقط في أ.

مفطرًا، بل يجوز أن يكون فيه صائمًا عن غير التمتع: قضاء كان أو تطوعًا، وقد صرح به الإمام وغيره، وادعوا اتفاق الأصحاب عليه.

الفرع الثالث: إذا لم يصم حتى مات بعد الوجوب، فإن كان بعد التمكن ولا عذر، فقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وبعض التصانيف - نصًّا للشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يجب شيء إذا مات: لا فدية، ولا صيام الولي، وتوجيه عدم صيام الولي ظاهر، وأما توجيه عدم الفدية؛ فلأنها إنما تثبت في صوم رمضان؛ كما أن الكفارة إنما وجبت بسبب إفساد الصوم فيه؛ فالفدية هي الكفارة الصغرى؛ فلا يعدى بها موضعها؛ اعتبارًا بالكفارة العظمى.

والمشهور - وبه جزم المعظم-: الوجوب، وعلى هذا، فما هو الواجب؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يصوم عنه الولي.

والثاني: يطعم عنه لكل[(١)] يوم مد من طعام، وهو الذي أورده البندنيجي، ويتصور ذلك بما إذا كان عاجزًا عن الهدي في موضعه واجدًا له في بلده، أو وجده بثمن غال، أو لم يجده أصلًا، وعلى هذا فهل يختص به فقراء الحرم أو يجوز صرفه لغيرهم؟ فيه وجهان، وقيل قولان، أشبههما: الثاني.

والقول الثالث - حكاه الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وغيره-: أنا نرجع إلى الدم فنوجب[(٢)] دم شاة في تركته؛ فإنه أولى وأقرب في [هذا][(٣)] الصوم من الأمداد؛ فيجب في مقابلة الأيام العشرة دم شاة، وأن العراقيين ذكروا قولًا راجعًا إلى هذا.

وحكمه إذا مات وقد بقي عليه بعض الصوم، كما إذا مات ولم يصم إلا على القول الأخير؛ فإن العراقيين قالوا: إنه يجب عليه [تفريعًا عليه][(٤)]- في اليوم ثلث شاة، وفي اليومين ثلثا شاة، [وفي ثلاثة][(٥)] فصاعدًا إلى تمام العشرة شاة؛ تنزيلًا للأيام[(٦)] منزلة الشعرات التي يأخذها المحرم من نفسه، [وعزوا ذلك إلى النص][(٧)]،

---

(١) في د: كل.
(٢) في أ، جـ، د. فيوجب.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: للإمام
(٧) سقط في د.

وكذلك عدد الأظفار وأعداد رمى الجمرات.

وفي «الشامل» - [بعد حكاية قوله: إنه يجب التصدق عن كل يوم بمد][(١)]-: أن أبا إسحاق قال في «الشرح»: إن قوله: «يتصدق [بمد» أولى من قوله يتصدق][(٢)] بدرهم، أو ثلث شاة»، فأومأ إلى أن في ذلك ثلاثة أقاويل، وهذه الأقاويل قال أصحابنا: إنما هي في إتلاف الشعر، والظفر، ورمي الجمار، وليست هاهنا، وكذلك قال القاضي الحسين، وزاد إلى الصور الثلاثة صورة رابعة، وهي[(٣)] إذا ترك البيتوتة بمنى ليلة أو ليلتين.

وإن كان لم يصم لعدم تمكنه منه، فقد حكينا عن «الأم» قولين:

أحدهما: [أنه][(٤)] يُهْدَى عنه، ويجيء قول ثان[(٥)]: أنه يصوم عنه الولي، وثالث: أنه يخرج[(٦)] عنه دم شاة؛ أخذًا مما تقدم.

والثاني - وهو المذهب في «تعليق» البندنيجي، [والصحيح في غيره-: أنه لا يجب شيء؛ كما في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن منه، وقد جزم به البندنيجي][(٧)] في موضع آخر، فقال: إن كان [ترك][(٨)] الصوم؛ لعدم قدرته عليه، سقط. وعبارة القاضي أبي الطيب: إن كان قد ترك الصوم بعذر سقط. وبين العبارتين فرق؛ لأن الثانية تفهم السقوط إذا كان الترك بسبب مرض يطيق معه الصوم، أو سفر، دون العبارة الأولى؛ وعلى الثانية ينطبق قول الإمام: إذا انتهى المتمتع إلى وطنه، ومات، فلا يلزمه شيء وإن حكمنا بأن الرجوع هو الفراغ من الحج؛ لأن السفر من الأعذار التي يجوز ترك صوم رمضان لأجله، ولو دام السفر إلى الموت، وقد اتفق ترك صوم رمضان فيه، فلا شيء على الذي مات، ودوام السفر بمثابة دوام المرض، فصيام الأيام الثلاثة وإن كان ثابتًا على الغرباء، فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكًا.

فإن قلت: هذا من الإمام مخالف لظاهر قول الله تعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: وهذا.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) في أ: ثالث.
(٦) في أ، ب: يحرم.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقول الشافعي في «المختصر»: «وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديًا».

قلت: من حاول الجمع بين ذلك وبين كلام الإمام، حمل نص الكتاب[١] و«المختصر» على الحاج الذي انقطعت عنه رخص السفر؛ عملًا بما ورد من جواز الفطر بسبب السفر، والله سبحانه أعلم بالصواب.

* * *

(١) أي: القرآن الكريم.

باب المواقيت

المواقيت: جمع «ميقات»، وهو في لسانهم: الحد، قال الله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾، [البقرة:١٨٩] يعنى: أنها حدٌّ لإحلال ديونهم وأوقات حجهم وعباداتهم.

والمراد بها في هذا الباب: المواضع التي لا يجوز لمن أراد نسكًا من حج أو عمرة أو هما بالقران - مجاوزته بدون إحرام، وهي خمسة كما سيأتي.

قال: **ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات** [أهل](١) **نجد قرن، وميقات أهل الشام ومصر الجحفة.**

والأصل في ذلك ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا - وفي رواية: قرن المنازل - ولأهل اليمن يلملم»، قال: «فهن لأهلهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن(٢) أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، كذلك حتى أهل مكة يهلون منها»(٣).

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن ابن عباس روى أنه - عليه السلام - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجدٍ اليمن ونجد: قرن. وهذه الرواية تعضد ما قاله البندنيجي: إن المواقيت الثابتة بنص السنة خمسة: ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي الجحفة... وساق الباقي.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في أ، د: من.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كتاب الحج، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٨) كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، حديث (١١١٨١)، وأبو داود (١/ ٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٣ - ١٢٤)، والدارمي (١/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، والطيالسي (٢٦٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٨ - ١٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢) من طرق عن طاوس عن ابن عباس.

قال: وميقات أهل العراق ذات عرق. هذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف بين العلماء في أنه ثبت بنص السنة أو بالاجتهاد.

وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشافعي - رضي الله عنه - ذلك قولين، وغيره أثبتهما وجهين:

أحدهما - وهو المنصوص في «الأم»-: أنه ثبت بالاجتهاد؛ لأنه لم يفتح في زمان رسول الله ﷺ، وإنما فتح في زمان عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرن، شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[١]. كذا ذكره البخاري في «صحيحه».

والثاني - وهو الذي قاله في موضع آخر؛ كما قال أبو الطيب-: أنه ثبت بنص السنة؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعته - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - وذكر الحديث السابق، وفيه: «ومهل أهل العراق من ذات عرق»[٢].

وعن مسلم أنه روي عن جابر - أيضا - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ وقال: «يهل أهل المشرق[٣] من ذات عرق»[٤].

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٦) كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤١) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١٨/ ١١٨٣)، وابن ماجه (٤/ ٤١٣) كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٥)، وأحمد (٢/ ١٨١، ٣/ ٣٣٣، ٣٣٦) وابن خزيمة (٢٥٩٢)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٨، ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧، ٢٨)، من طرقٍ عن أبي الزبير عن جابر به.

(٣) في جـ، د: الشرق.

(٤) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي - عن أبي الزبير عن جابر، فذكر الحديث وفيه: «ومهل أهل المشرق من ذات عِرْق».

وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٢): هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف. انتهى.

قلت: قد تابعه ابن جريج وغيره عن أبي الزبير، فصح الحديث، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

عرق»[١]، وهذا ما اقتضى كلام القاضي أبي الطيب ترجيحه، وصرح الماوردي بأنه أصح المذهبين، وبه جزم البندنيجي، وقال: إنه ما كان عند الشافعي ثبوته بالسنة؛ لأن الخبر لم يبلغه، [وقد ثبتت السنة][٢]، فهو مذهبه.

وما ذكر[٣] من حديث عمر، قال أبو الطيب: يجوز أن يكون عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ إياه.

وما ذكر من كفر أهل العراق، فقد كان أهل المغرب - أيضا - كفارًا، وكان بالشام قيصر، و[كان][٤] بمصر المقوقس[٥]، ونص على ميقاتهم مع كفرهم؛ فكذلك أهل العراق، والله أعلم.

قال: فإن[٦] **أهلوا من العقيق، فهو أفضل** ؛ لأن أبا داود روى بسنده عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»[٧]، وقال الترمذي: إنه حسن. وقال غيره: إن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقال البيهقي: إنه تفرد به. وذكر الإمام: أنه مرسل؛ لأن راويه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٢) كتاب المناسك، باب: في المواقيت (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، كتاب المناسك، باب ميقات أهل مصر، والدارقطني (٢/ ٢٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨) من طريق المعافى بن عمران: نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة به.
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) في ج: ثبت بالسنة. (٣) في ج: ثبت (٤) سقط في د.

(٥) في أ، ب: المقوقز. (٦) في التنبيه: وإن.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٣) كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٤٠)، والترمذي (٢/ ١٨٢) أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣٢)، وأحمد (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس، فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤) عن ابن القطان في كتابه (٢/ ٥٥٨، ٥٥٩) قال: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء في صحيح مسلم في صلاته - عليه السلام - من الليل، وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعًا من جده، ولا أنه لقيه. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.
قلت: وفي الحديث علة أخرى وهو يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن كان شيعيًا. (التقريب) (ت: ٧٧٦٧)، والحديث ذكره الألباني في الإرواء (٤/ ١٨٠) وقال: منكر.

وهو[١] لم يلق جده؛ فلهذا لم يجب العمل به، واستحب لاحتمال الصحة مع أن من أحرم من العقيق يكون محرمًا من ذات عرق؛ لأنها دونه، ومن أحرم من ذات عرق لا يكون محرمًا من العقيق، والجمع بينهما للاحتياط أولى.

وإذا ثبت أن هذه مواقيت لمن[٢] ذكر فالاسم يصدق إذا أحرم من[٣] أول ذلك أو وسطه أو آخره، فإذا فعل ذلك، خرج عن الواجب، غير أن المستحب أن يحرم من الجانب المقابل للجانب الذي [يلي][٤] مكة.

تنبيه: ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام وبالفاء، على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة، كذا[٥] قاله النووي.

وفي «الشامل» و«تعليق» البندنيجي و«الرافعي»: أنها على ميل، وهي من مكة على نحو عشر مراحل.

والبندنيجي جزم بأن بينهما عشرة أيام، وهي أبعد المواقيت .

يلملم: بفتح الياء واللامين، وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه: ألملم، كما يقال: رجل يلمعي وألمعي، وهو على مرحلتين من مكة.

نجد - بفتح النون - إذا أطلق كان المراد به - كما قال الرافعي -: نجد الحجاز، وعليه ينطبق قول ابن عباس - كما تقدم-: «إنه عليه السلام أقت لأهل نجد اليمن ونجد: قرن»، وهو - كما قال النووي وغيره-: ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده من الغرب بالحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن. وقضية ذلك: أن يكون مراد الشيخ: نجد الحجاز دون نجد اليمن، ويعضده قوله: «[وميقات أهل اليمن يلملم][٦]»، ولم يفصل بين نجدها وغورها؛ كما هو ظاهر الخبر، لكن خبر ابن عباس الذي رواه القاضي يقتضي أن ميقات النجدين جميعًا قرن، وهو ما حكاه في «الشامل» عن النص، ولم يحك الغزالي والإمام والقاضي الحسين غيره، وتبعهم الرافعي، وقال: إنا إذا قلنا: إن ميقات اليمن يلملم، أردنا به تهامة [منها][٧]، لا كل اليمن.

قلت: ولفظ الشافعي- رضي الله عنه- مصرح به؛ فإنه[٨] قال - كما حكاه ابن

---

(١) في أ: وإنه.
(٢) في أ: فمن.
(٣) في ب، جـ، د: في.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: هكذا.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ، د: بإنه.

الصباغ والروياني-: «وميقات أهل تهامة اليمن يلملم».

قال الروياني: والغور يسمى: تهامة.

وقد تلخص من ذلك أن الحجاز مشتمل على نجد وغور: فالنجد: بلاد فيها ارتفاع، والغور: بطونها، والنجد أغلب؛ وكذلك اليمن تشتمل على نجد وغور، وميقات النجدين[١]: قرن، ولكل تهامة ميقات يخصها.

قرن: بفتح القاف، وإسكان الراء، بلا خلاف، وغلطوا الجوهري في فتحها، وفي زعمه: أن أويسًا القرني منسوب إليها، وإنما هو من بني قرن: بطن من مراد، وهو على مرحلتين من مكة.

وفي «شرح» ابن التلمساني: أنه تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وأصله: الجبل المستطيل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير.

الشأم: مهموز مقصور، ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز الشآم -بفتح الشين والمد- وهي [ضعيفة][٢] وإن كانت مشهورة، قال صاحب «المطالع»: أنكرها أكثرهم.

وهو مذكر على المشهور، وقال الجوهري: يذكر ويؤنث.

وهو من العريش إلى الفرات طولًا، وقيل: إلى بالِس.

والجحفة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، كانت [قرية][٣] كبيرة، وهي على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، وسميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها، وحمل أهلها، ويقال [لها][٤] مهيعة: بفتح الميم وإسكان [الهاء][٥].

العراق: بكسر العين، مذكر على المشهور، وحكي جماعة تأنيثه، وفي سبب تسميته عشرة أقوال، أشهرها: لكثرة أشجاره.

ذات عرق: بكسر العين، وإسكان الراء، على مرحلتين من مكة، وعرق: [هو الجبل المشرف على العقيق][٦].

الإهلال: بالإحرام، وأصله رفع الصوت، ومنه: استهلال الولد، فسمي الإحرام: إهلالًا؛ لرفع صوته بالتلبية.

العقيق: واد[٧] تدفق ماؤه في غوري تهامة؛ ذكره الأزهري في «التهذيب»، وهو

---

(١) في ج، د: النجد.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب، ج.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في ج، د: ماء.

أبعد من ذات عرق بقليل، وهذا [قد][(١)] حكاه القاضي الحسين وجهًا بعد ما[(٢)] قال: إنه لا يعرف الآن عقيق إلا عقيق هو من المدينة على قدر فرسخين، فأما العقيق الذي أقته رسول الله ﷺ لأهل العراق، فقد خفي الآن.

وقال الماوردي: إنه موضع من يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة مما يلي قرن من وراء المقابر ومسيل الوادي عند النخلات المتفرقة، وقد قال قوم: إن حده ما بين بريد التقاء إلى تَمْرة.

قال: وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها من غير أهلها؛ لخبر ابن عباس السابق.

قال الفوراني: ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة، وهي الأجير، فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو[(٣)] المستأجر الذي يحج عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة، وإذا مات ميت فإن الحاج يحرم عنه من ميقات ذلك الميت.

قال: ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم، فميقاته موضعه؛ للخبر السابق [أيضا][(٤)]، والأفضل أن يحرم من الجانب الأبعد من موضعه إلى مكة، سواء كان في بناء أو خيام، والواجب عليه ألا يتعدى بناء موضعه [من جهة مكة][(٥)] وخيام قومه إلا محرمًا؛ كما تقدم مثل ذلك في الميقات، وقد نص عليه في «الأم» حيث[(٦)] قال: «وأقل ما يلزمه ألا يخرج من بيوتها حتى يحرم، وأحب [إلي][(٧)] أن يحرم من أقصى بيوتها»، وحكي عنه أنه قال [في «الإملاء»: «يحرم[(٨)] من بيته ومن مسجد قريته» قال][(٩)] في «البحر»: وهذا لا بأس به.

والمكي: المستحب في حقه أن يحرم من باب داره، [أو من][(١٠)] المسجد قريبًا من البيت؟ فيه اختلاف نص.

قال: ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه، أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لأن عمر لما اجتهد في ميقات أهل العراق، اعتبر ما ذكرناه، ولم ينكر عليه أحد.

---

(١) سقط في أ، ب، جـ. (٢) في أ، ب: أن. (٣) في أ: و.
(٤) سقط في جـ، د. (٥) سقط في أ، جـ، د. (٦) في جـ، د: فإنه.
(٧) سقط في جـ، د. (٨) في ب: لا يحرم. (٩) سقط في جـ.
(١٠) في أ: أو في، وفي ب، د: وفي.

وهذه المسألة مصورة بما إذا كان يحاذي ميقاتين في طريقه، أحدهما بعد الآخر، [و][(١)] يحاذي الأول وهو أبعد[(٢)] من مكة - وجب عليه أن يحرم، وليس له أن يؤخره عن[(٣)] محاذاة الأول منتظرًا محاذاة الثاني؛ كما ليس للذي[(٤)] يأتي مكة [من المدينة][(٥)] أن يجاوز ذا الحليفة؛ ليحرم من الجحفة؛ وهذا ما جزم به الإمام والروياني، وعزاه الرافعي إلى اختيار القفال، وحكى وجهًا آخر لم يحك الفوراني سواه: أن له أن يؤخره إلى أن يحاذي الأقرب إلى مكة، وهو غريب. نعم:، الخلاف المشهور فيما إذا كان حذو طريقه ميقاتان، أحدهما أقرب من الآخر إلى مكة، وهو بينهما، فإنه يجب عليه أن يحرم، ثم إن كان بينهما على قدر واحد، فهل ينسب إحرامه إلى الأبعد من مكة أو إلى الأقرب؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، ويظهر[(٦)] أثرهما فيما إذا جاوز ذلك، وكلفناه العود إليه، وعسر عليه الرجوع إلى موقفه بين الميقاتين، وتعذر معرفة قدره؛ فإلى[(٧)] قدر أي الميقاتين يرجع؟ ولا يظهر فيما إذا عرف مسافة موقفه؛ فإن الواجب عليه أن يرجع إلى مثل تلك المسافة؛ كذا قاله الإمام.

ولو[(٨)] كان موقفه من أحدهما أقرب فالاعتبار به جزمًا، قريبًا كان من مكة أو بعيدًا.

وقال العراقيون: إذا[(٩)] كان بين ميقاتين على نسبة واحدة، حاذى أي الميقاتين شاء، وأحرم منه، والأفضل أن يحرم من أبعدهما إلى مكة، وهو الذي حكاه الماوردي [عن[(١٠)] الجمهور][(١١)]، وصححه، وحكى وجهًا [آخر أنه][(١٢)] من [الأبعد][(١٣)].

فرع: الغريب[(١٤)] إذا أتى من جانب، ولم يمر بميقات ولا حاذاه، فيحرم على مرحلتين من مكة؛ نزولًا على قضاء عمر - رضي الله عنه - في تأقيت ذات عرق والتفاتًا إلى حد المذهب في حاضري المسجد الحرام؛ قاله في «الوسيط»: وهو من تخريج الإمام.

قال: ومن كان داره فوق الميقات، فالأفضل ألا يحرم إلا من الميقات في أصح

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، ب: البعيد.
(٣) في جـ، د: عنه.
(٤) في جـ، د: للمدني.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: ونظير.
(٧) في جـ، د: إلى.
(٨) في أ: وإن.
(٩) في د: إن.
(١٠) في أ، ب: على.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) في أ: إحرامه.
(١٣) سقط في جـ.
(١٤) في أ: القريب.

القولين؛ لما روي عن ابن عباس، عن[١] رسول الله ﷺ قال: «استمتع بأهلك حتى تأتي الميقات، فتحرم منه»[٢].

ولأنه - عليه السلام - حج مرة واعتمر ثلاثًا، وأحرم في[٣] جميعها من الميقات، ولم يحرم في شيء منها قبل الميقات، ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لاختاره ﷺ لنفسه، وفعله ولو مرة؛ لينبه[٤] الناس على فضله؛ ولأنه أقل تغريرًا بالعبادة؛ وهذا ما رواه البويطي والمزني في «جامعه الكبير»، ونسب إلى الجديد؛ وعلى هذا فلو أحرم من دويرة أهله، فقد ترك الأولى.

وقال الإمام: إن بعض الأصحاب أطلق الكراهة في التقديم، ولست أرى ذلك.

[وقد][٥] عزا في «الإبانة» الكراهة على هذا إلى الجديد، وكلام «الوسيط» مشير إليه.

ولو نذر أن يحرم بالحج من دويرة أهله، فقياس من أطلق الكراهة: ألا ينعقد نذره، وقياس من قال: إنه إذا فعل ذلك فقد ترك الأولى، أن يكون الحكم كما لو نذر الحج ماشيًا، وقلنا: إنه راكبًا أفضل؛ فإن له أن يحج راكبًا - ألا يلزمه هنا الإحرام من دويرة أهله، ويجوز له تأخيره إلى الميقات، وقد صرح في «المهذب» بأنه يلزمه من دويرة أهله إذا نذر ذلك، وأنه إذا جاوزه غير محرم، كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم.

قال: ومن دويرة أهله في القول الآخر؛ لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة:١٩٦]، وقد تقدم تفسيره.

وفي «الإبانة»: أنه روي عنه - عليه السلام - أنه قال: «من تمام الحج والعمرة أن

---

(١) في جـ: نص.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠، ٣١) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع؛ فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه». وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف؛ واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره.
وأخرجه البيهقي أيضا من طريق الشافعي: أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء، أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال: «ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت». وقال: هذا مرسل.
والحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢) بطريقيه الموصول والمرسل، وقال: ضعيف.

(٣) في أ: من. (٤) في جـ، د: لتنبيه. (٥) سقط في جـ.

تحرم بهما من دويرة أهلك»[١].

وقال في «النهاية»: إنه ورد في ذلك أخبار صحيحة، منها: ما روي أنه - عليه السلام - قال: «أفضل الأعمال حج الرجل من دويرة أهله يؤمُّ هذا البيت العتيق»[٢].

وقد روى أبو داود بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو[٣]: «وجبت له الجنة»[٤]. [شك][٥] عبد الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠) من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله عز وجل «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك».
وقال البيهقي: فيه نظر.
قلت: في إسناده جابر بن نوح، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ما أنكر حديثه! وقال ابن حبان: لا يحتج به.
وأورد له ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٠)، والذهبي في الميزان (٢/ ١٠٢) هذا الحديث، وقال الأول: هذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا.
والحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٠) وقال: منكر.
وورد عن علي بن أبي طالب موقوفًا:
أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما قوله: «وأتموا الحج والعمرة لله»؟ قال: أن تحرم من دويرة أهلك.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٥): إسناده قوي. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٧٦) وزاد نسبته إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه.

(٢) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٥) بنحوه، وعزاه إلى البيهقي من حديث أبي هريرة.
قلت: إنما رواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ آخرقد تقدم تخريجه.

(٣) في أ، جـ، د: و.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٣) كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٤١)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٩)، رقم (٦٩٢٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، والطبراني (٢٣/ ٣٦١) رقم (٨٤٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يحَنِّس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حُكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ... الحديث.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠-١٦١) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن يُحنِّس عن أبي سفيان الأخنسي، فذكره، وقال: لا يتابع في هذا الحديث.
قلت: الحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنِّس وهو مقبول، وحكيمة وهي مقبوله أيضًا، =

ولأنه إذا أحرم من دويرة أهله، كان أكثر عملًا؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء»، ونسب إلى القديم، واقتضى كلام ابن الصباغ ترجيحه، وحكى الإمام والقاضي الحسين طريقة قاطعة [به](١)، وهي التي صححها الفوراني، واختارها القفال(٢)، ولم يحك في «الوسيط» و«الوجيز» غيرها، [والقائلون بها حملوا](٣) ما حكي عن الجديد من الكراهة على أنه لا يتشبه بالمحرمين في التجرد عن الثياب من غير أن يحرم كما يعتاده الشيعة فإن ذلك مكروه.

وقال الفوراني: وقد دل عليه قول الشافعي - رضي الله عنه -: «ولا يتجرد عن الثياب(٤) قبل الإحرام، بل يلبسه، ويفعل ما يفعل سائر الناس».

قال الرافعي: ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة، وهي حمل نصه في «البويطي» على ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، وتنزيل نصه في «الإملاء» على ما إذا أمن عليها.

ثم نسبة(٥) ما عزي إلى «الإملاء» إلى القديم، لم أره إلا للغزالي، و«الإملاء» معدود من الجديد.

وقد فهمت مما ذكرناه: أنه لا خلاف أنه إذا قدم الإحرام على الميقات المكاني انعقد.

قال الجرجاني: ويخالف ما إذا قدم الإحرام بالحج على الميقات الزماني؛ فإنه لا ينعقد، والفرق: أن ميقات المكان مبني على الاختلاف في حق الناس؛ فأبيح فيه

= فإسناده ضعيف. (التقريب) (ت: ٣٤٥٨، ٨٦٦٤).

وأخرجه ابن ماجه (٤/ ٤٦٩) كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٧٠١)، وأحمد (٦/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٦) رقم (١٠٠٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٧) رقم (٦٩٠٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦١) من طريق محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أم حكيم بنت أبي أمية عن أم سلمة... الحديث.

وفي رواية ابن ماجه والبخاري وأبي يعلى لم يذكروا يحيى بن أبي سفيان، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥): اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا، وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي.

(٥) سقط في أ، جـ.

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: الفوراني.
(٣) في جـ: والقائل بها حمل.
(٤) في أ، ب: ثيابه.
(٥) في جـ، د: يشبه.

التقديم[1]، بخلاف ميقات الزمان؛ فإنه لا يختلف في حق أحد؛ فلم يجز فيه التقديم.

قال: **ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك**، أي: لا قصدًا، ولا [فى][2] ضمن قصده كمن يريد قضاء شغل فيما دون الحرم.

قال: **ثم أراد أن يحرم - أهلَّ من موضعه**؛ لما روي عن ابن عمر: أنه أهل من الفرع[3] وهو دون الميقات إلى مكة.

قال الشافعي: وهذا عندنا: أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا، ثم بدا له؛ [فأهل منه، أو جاء إلى الفرع[4] من مكة أو غيرها، ثم بدا له][5] فأحرم.

قال الأصحاب: ولا يجب عليه العود إلى الميقات؛ لأن العود إليه إنما يجب على من لزمه الإحرام منه لإرادته النسك؛ عملا بقوله - عليه السلام -: «هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد [الحج والعمرة»[6]، وقد فقد ذلك في حق هذا؛ فلم يلزمه العود. نعم، لو جاوز موضع إرادة][7] الإحرام غير محرم، كان وجوب العود إليه ولزومه له على ما سنذكره فيما إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك.

قال:**ومن جاوزه[8] مريدًا للنسك**، أي: قصدًا، أو في ضمن قصده؛ لكونه قصد دخول الحرم، وقلنا: لا يجوز دخوله بغير إحرام.

قال: **وأحرم دونه، فعليه دم**؛ لأنه وجب عليه الإحرام من الميقات؛ لحديث ابن عباس: «فإذا تركه وجب الدم»[9]، كما روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي ﷺ: «من ترك نسكًا، فعليه دم»[10].

---

(١) في أ: النذر. (٢) سقط في أ.

(٣) في ب: القرع، والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣١) كتاب الحج، باب: مواقيت الصلاة، برقم (٢٥).

(٤) في ب: القرع. (٥) سقط في أ. (٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقط في د. (٨) في التنبيه: جاوز الميقات.

(٩) أخرجه مالك (١/ ٤١٩) كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا (٢٤٠) وعنه الشافعي والبيهقي (٥/ ٢٩- ٣٠) عن أيوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس موقوفًا، أما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله ابن حزم بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، وكذا الراوي عنه: علي بن أحمد المقدسي، فقال: هما مجهولان. (تلخيص الحبير) (٢/ ٤٣٧).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، كتاب الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم (٢٤٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٠)، كتاب الحج، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٢)، =

وقال في «المهذب» وغيره: ويجب عليه أن يرجع إلى الميقات إلا أن يتحقق له عذر من خوف الطريق أو فوات الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد ترك الإحرام عامدًا[١] أو ساهيًا.

قال الأصحاب من الفريقين: ويخالف ما لو لبس أو تطيب ساهيًا؛ فإنه لا يلزمه الدم؛ لأن الطيب واللباس طريقهما طريق الترك؛ فلذلك اختلف حكم عمدهما وسهوهما والإحرام طريقه طريق إيجاب الفعل، وما طريقه الإيجاب[٢] يستوي فيه العمد والسهو؛ يدل على ذلك أن الركوع والسجود في الصلاة لما كان طريقهما الإيجاب[٣]، استوى حكم العمد والسهو فيهما، ولما كان الكلام في الصلاة طريقه طريق الترك، اختلف [حكم][٤] عمده وسهوه.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في وجوب الدم على من مر بالميقات [مريدًا للنسك، ثم أحرم دونه - بين أن يكون من أهل العبادة حال مروره بالميقات][٥] أو لا؛ كالكافر إذا مر به مريدًا للنسك، ثم أسلم، وأحرم دونه، وقد صرح به في «المهذب» وغيره، ومنع المزني إيجاب الدم على الكافر[٦]، والمذهب: خلافه.

فرع: إذا مر بالميقات، وأحرم منه بأحد النسكين، ثم بعد الميقات أدخل عليه النسك الآخر: إما الحج على العمرة، أو العمرة على الحج، وجوزناه، هل يلزمه الدم؟ فيه وجهان في «التهذيب»:

= كتاب الحج، باب: من ترك شيئًا من الرمي حتى يذهب أيام منى، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عنه موقوفًا بلفظ: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا».

(١) في جـ، د: عمدًا. (٢) في ب: الاتحاد. (٣) في أ، ب: الاتحاد.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في د.

(٦) ثبت في حاشية ب: والخلاف من المزني والشافعي يجوز أن يبنى على أن الكفار مخاطبون بالفروع أم لا؟ فما قاله الشافعي مبني على أنه غير مخاطب، وبذلك يظهر لك أن قول من قال: إن فائدة القول إعطاؤهم الخير في الدنيا بل في الآخرة بتضعيف العقاب غير صحيح، وعندي أن ما قاله المزني صحيح وإن قلت: إنهم مخاطبون لا بد، فإذا أسلم سقط عنه الإثم؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»، والدم إنما يجب الإثم أو الوجود لوجود سبب الإثم وإن عدم فيه فيكون جائزًا؛ فإن الجبر فيه يكون بالإسلام لكنا إذا قلنا: إن الكفار مخاطبون بالفروع، فاستطاع الكافر الحج قبل أن يسلم، ثم أسلم وهو غير مستطيع - أنه لا يسقط عنه الوجوب إذا لم يتمكن من الفعل، حاشية بخط المصنف.

أحدهما: نعم؛ لأنه جاوز الميقات مريدًا للنسك، وأحرم بعده.

والثاني: لا؛ لأنه جاوزه محرمًا؛ فصار كما لو أحرم مبهمًا[(١)] من الميقات، فلما جاوزه صرفه إلى الحج، والله أعلم.

قال: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك، أي: قبل التلبس بشيء من [أعمال][(٢)] ما أحرم به غير الإحرام من ركن أو سنة: كطواف القدوم في الحج، وإلا فهو بمجرد الإحرام قد تلبس بالنسك.

قال: سقط عنه الدم ؛ كما إذا عاد الدافع من عرفة قبل الغروب إليها [بعد الغروب][(٣)]، وهذا من الشيخ تصريح بأن الدم وجب ثم سقط، وهو وجه حكاه الماوردي، وحكى وجهًا آخر وصححه: أن الدم إنما يجب بفوات العود، ولا نقول: إنه وجب بالإحرام[(٤)]، وسقط بالعود.

والمذكور في «تعليق» البندنيجي: أنه إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك، وأحرم دونه، فقد أساء، وكان أمره مراعى: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال نسكه تبينا أنه لم يجب عليه دم، وإن لم يعد تبينا أنه كان قد وجب عليه؛ وهذا وجه ثالث، والكل متفقون على أنه بعد العود لا شيء عليه، وهو [ظاهر المذهب][(٥)] في «الشامل» وغيره.

وحكى القاضي أبو الطيب قولًا ثانيا في المسألة: أنه لا يسقط عنه الدم بالعود إلى الميقات محرمًا؛ كما لو رجع بعد ما تلبس بالنسك، ورواه الشيخ أبو حامد وجهًا، وتبعه ابن الصباغ وغيره.

قال القاضي أبو الطيب: والصحيح: أنه قول، والصحيح عدم الوجوب؛ لأنه حصل محرمًا في ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعال عبادته؛ فوجب ألا يلزمه [دم][(٦)] لأجل عدم إحرامه منه؛ قياسًا على ما إذا ابتدأ إحرامه من دويرة أهله؛ وعلى هذا قال في «البحر»: وعلى هذا يكون من أراد النسك مخيرًا بين ثلاثة أشياء: بين أن يحرم قبل الميقات، وبين أن يحرم من الميقات، وبين أن يحرم دونه ثم يعود إليه، ولا يكون مسيئًا في واحد منها. وعلى قول من قال: لا يسقط الدم، [لا يخرج عن الإساءة][(٧)]

(١) في أ: بهما.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، ج، د.
(٤) في ج، د: بالحرام.
(٥) في أ: الظاهر.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ج: يكون مسيئًا.

بذلك. فجعل كونه مسيئًا[١] وغير مسيء مبنيًّا على الوجهين.

وفي «ابن يونس» - تفريعًا على قول السقوط-: أنه هل يكون مسيئًا أم لا؟ فيه وجهان. ولعله أخذهما من إطلاق صاحب «الفروع» القول بأنه إذا مر بالميقات مريدًا للنسك، وجاوزه، ولم يحرم، ثم أحرم دونه، وعاد إليه - فظاهر المذهب: أنه لا يكون مسيئًا، وقيل: هو مسيء بأصل المجاوزة؛ وهذا الإطلاق يمكن حمله على ما قاله في «البحر»؛ فلا تمسك به[٢].

[و][٣] الوجهان - أو القولان - في سقوط الدم عند العود إلى الميقات جاريان - كما حكاه البندنيجي وغيره، في باب العمرة إذا جمعت[٤] إلى غيرها - في المتمتع والقارن إذا أحرم بالحج من جوف مكة، ثم عاد إلى الميقات محرمًا قبل الوقوف، هل يسقط عنه دم التمتع والقران أم لا؟ وقد تقدم فرق بينهما عند بعضهم.

ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره من العراقيين يقتضي أنه لا فرق في سقوط الدم بعد

---

(١) زاد في د: في واحد منهما.

(٢) قوله: ولو جاوز الميقات مريدًا للنسك، وأحرم دونه حرم عليه ذلك، ولزمه دم، فإذا عاد إلى الميقات محرما سقط الدم على الصحيح. ثم قال: وعلى هذا قال في «البحر»: يكون من أراد النسك مخيَّرًا بين ثلاثة أشياء: بين أن يحرم قبل الميقات، وبين أن يحرم دونه ثم يعود إليه، ولا يكون مسيئًا في واحد منهما، وعلى قول من قال: لا يسقط الدم، لا يخرج عن الإساءة بذلك. فجعل كونه مسيئًا وغير مسيء مبنيًّا على الوجهين. وفي «ابن يونس» تفريعا على قول السقوط: أنه هل يكون مسيئًا أم لا؟ فيه وجهان، ولعله أخذهما من إطلاق صاحب «الفروع» القول بأنه إذا مر بالميقات مريدًا للنسك، وجاوزه ولم يحرم، ثم أحرم دونه وعاد إليه - فظاهر المذهب: أنه لا يكون مسيئًا، وقيل: هو مسيء بأصل المجاوزة. وهذا الإطلاق يمكن حمله على ما قال في «البحر»؛ فلا تمسك به. انتهى كلامه.
وحاصله: أنه لم يطلع على خلاف في الإساءة تفريعًا على قول السقوط؛ فلذلك أنكر على ابن يونس إثبات الخلاف، وزعم أن صاحب «الفروع» أطلقه، وتوهم أنه أخذه من إطلاقه، وليس الأمر كذلك؛ بل قد صرح صاحب «البيان» بالوجهين تفريعًا على هذا القول، وأن صاحب «الفروع» نقلهما كذلك، ومن «البيان» أخذ ابن يونس، ورأيت في كتاب «القولين والوجهين» للمحاملي مثله - أيضًا - فقال ما نصه: يسقط عنه الدم، وظاهر المذهب: أنه لم يسئ بذلك ولم يأثم، ومن أصحابنا من قال: أساء وأثم. هذه عبارته.
واعلم أن مراد صاحب «البيان» بصاحب «الفروع» هو سليم الرازي، كما أوضحته في كتاب «الطبقات»، فاعلمه. [أ و].

(٣) سقط في جـ.

(٤) في جـ: اجتمعت.

العود وقبل التلبس [بالنسك][1] وعدمه، بين أن يكون بعد مجاوزته مسافة القصر أو لا، وهو ما ذكره في «التهذيب»، ولا بين وصوله إلى مكة أو لا.

والفوراني[2] جعل محل الخلاف في السقوط [إذا عاد بعد أن بلغ مسافة القصر من الميقات، وجزم القول به][3] إذا عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر.

والإمام حكى الخلاف فيما إذا عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر، وقال فيما إذا عاد بعد انتهائه إلى مسافة القصر: إن الخلاف مرتب على المسألة قبلها، وهنا أولى بعدم السقوط، وجزم القول بأنه لو عاد بعد ما دخل مكة لا ينفعه العود.

أما إذا عاد إلى الميقات بعد التلبس [بشيء][4] من أفعال النسك - ولو بطواف القدوم في الحج - لم يسقط عنه الدم، كما أفهمه كلام الشيخ؛ قياسًا على ما لو دفع قبل الغروب يوم عرفة، ثم عاد بعد فوات الليل، لا يسقط الدم.

وفي «التهذيب» [حكاية وجه:][5] أنه لا أثر للتلبس[6] بطواف القدوم.

ولو مر بالميقات مريدًا للنسك، وجاوزه غير محرم، ثم عاد إليه، وأحرم منه - فلا خلاف عند الماوردي والروياني وغيرهما من العراقيين: أنه لا يجب الدم.

وفي «الوسيط» تبعًا لـ «النهاية»: أنه إن عاد قبل انتهائه إلى مسافة القصر، فالأمر كذلك، وإن عاد بعد مجاوزته[7] مسافة القصر من الميقات، ففي السقوط وجهان، وإن عاد بعد وصوله إلى مكة، لم ينفعه العود، وعليه الدم قولًا واحدًا.

قال الإمام: لأن المحذور أن يدخل مكة غير محرم مع انطواء عقده على قصد النسك وقد حصل ذلك، بخلاف المتمتع إذا عاد إلى ميقاته للإحرام بالحج؛ فإنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس مسيئًا؛ إذ قد أحيا[8] الميقات الذي انتهى إليه بإحرام العمرة؛ فباين بذلك رتبة المسيء، وإنما كنَّا نلزمه دم التمتع لربح أحد السفرين، فإذا عاد، فقد سقط المعنى.

وهل يلتحق عود المريد للنسك إلى الميقات غير محرم بعد دخوله الحرم دون مكة، [بعوده إليه بعد دخول مكة][9] حتى لا يسقط عنه الدم قولًا واحدًا، أو لا يلتحق

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: والثوري. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: حكاه وجهًا. (٦) في ب، جـ، د: لتلبس.
(٧) زاد في أ، ب: وادعى الإمام فيه الوفاق.
(٨) في جـ: أحسن. (٩) سقط في أ.

به حتى يأتي فيه الخلاف؟ فيه خلاف حكاه الإمام من بعد.

ولو مر بالميقات مريدًا للنسك، ولم يحرم حتى دخل مكة، ولم يرجع - قال في «الحاوي»: لا يلزمه الدم لأجل مجاوزته الميقات؛ لأن الدم إنما يجبر [به](١) نقص النسك، ولا يجب بدلًا من ترك النسك. وهذا منه يفهم أن ما قاله مخصوص بما إذا لم يحرم، أما إذا أحرم بعد دخوله مكة فلا.

وقد أفصح عنه القاضي الحسين، وتبعه في «التهذيب» فقال: إن أحرم بالحج في سنته، وجب عليه الدم؛ لأنه [بان أن](٢) الحج في هذه السنة كان إحرامه واجبًا من الميقات، وإن حج في السنة الثانية، لم يلزمه الدم؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة، ولو اعتمر يلزمه الدم، سواء اعتمر في هذه السنة أو في السنة القابلة؛ لأن العمرة لا يتأقت وقت إحرامها.

فروع:

[أحدها](٣): الولي إذا نوى أن [يعقد الإحرام](٤) للصبي، فاجتاز به الميقات، ولم يعقده له، ثم عقده بعد ذلك - هل يلزمه فدية في ذلك؟ [فيه](٥) وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب عند الكلام في كيفية إحرام الولي [عنه](٦):

أحدهما: تلزمه، وتكون [في مال](٧) الولي؛ كما لو أحرم بالصبي، ثم فوته الحج، كانت الفدية في مال الولي.

والثاني: لا تجب على الولي، ولا في مال الصبي: أما الصبي؛ فلأنه لم يقصد الحج، وأما الولي؛ فلأنه غير محرم، ولم يرد الإحرام.

[الثاني](٨): الأجير على الحج إذا فعله، ثم اعتمر لنفسه، لزمه الدم، قال القاضي أبو الطيب: لأن حجه لما أوقعه عن الغير، صار كأن الغير فعله، وصار هو بمثابة من دخل مكة مريدًا للنسك وهو غير محرم، وأحرم بالعمرة.

قال البندنيجي: وهكذا الحكم وإن كان [لم](٩) يعن له أن يعتمر(١٠) إلا بعد

(١) سقط في ب.
(٢) في جـ، د: إن بان.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: يغتسل للإحرام.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: فيما أتى.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: يحرم.

فراغه من الحج عن الغير.

ولو كان أجيرًا عن الغير في العمرة، فاعتمر عنه، وأحرم من الميقات، ثم أحرم بالحج عن نفسه من مكة - لزمه الدم؛ للعلة التي ذكرناها[1].

وقد حكى البغوي ذلك، ثم قال: وقال الشيخ - يعني القاضي الحسين-: [القياس][2] ألا يجب عليه دم الإساءة؛ لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم.

[الثالث][3]: المكي ومن هو بمكة من متمتع وغيره إذا خرج إلى الحرم، فأحرم بالحج، ولم يعد إلى مكة - فهل يجب عليه الدم؟ فيه وجهان في «المهذب»، وقولان في «الإبانة» و«النهاية»، والصحيح: الوجوب؛ لأن مكة ميقاته؛ قال - عليه السلام-: «حتى أهل مكة يهلون منها»[4].

ولو أحرم به من الحل، ولم يعد إلى الحرم، ولا إلى مكة - لزمه الدم جزمًا، ولو عاد[5] إلى مكة فحكمه كما إذا عاد من تعدى الميقات غير محرم إليه محرمًا.

ولو عاد إلى الحرم دون مكة، فهل يكون كعدم عوده أو كعوده إلى مكة؟ فيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره، ومأخذهما القولان السابقان، والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأعز وأحكم.

* * *

(١) في أ، ب: ذكرناه. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.
(٤) تقدم. (٥) في أ: تمادى.

باب الإحرام وما يحرم فيه

الإحرام - كما قال النواوي -: نية الدخول في حج أو عمرة، سمي: إحراما؛ لأنه يمنعه من المحظورات.

قلت: وهذا التفسير يخرج الإحرام المطلق عن أن يكون إحرامًا، وابن الصباغ حصره في المطلق؛ فإنه قال: لو نوى الإحرام، ولم ينو حجًّا ولا عمرة، [انعقد إحرامًا مطلقًا، وله صرفه إلى أيهما شاء، وإن لم ينو حجًّا ولا عمرة][1] ولا [إحرامًا][2]، فليس بشيء.

وكأن الذي أحوج النواوي إلى حصره في نية الحج والعمرة قوله في «المختصر»: «وإن لم يرد حجًّا ولا عمرة، فليس بشيء»، [وهذا النص [اختلف فيه الأصحاب:][3]

فمنهم من خطأ المزني في قوله: «فليس بشيء»][4]؛ لأن الإحرام المطلق ينعقد[5].

ومنهم من صوبه، وحمل ذلك على [ما][6] إذا لم ينو حجًّا ولا عمرة ولا إحرامًا مطلقًا.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا أشبه بالصواب.

ومنهم[7] من حمله على حالة أخرى سنذكرها.

والأوجه في تفسير الإحرام أن يقال: هو نية حج، أو عمرة، أو هما، أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو المطلق، وعليه ينطبق قول البندنيجي في حده: إنه النية والاعتقاد.

فإن قلت: يشكل على هذا قول الشيخ من بعد: «وينوي الإحرام [بقلبه][8]»، وقوله في «المهذب»: «ولا يصح الإحرام إلا بالنية»؛ فإنه يقتضي أن يكون غيرها.

قلت: سأذكر ثم- إن شاء الله تعالى - ما يدفع ذلك.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: الأصحاب مختلفون فيه.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: منعقد.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ: ومن الأصحاب.
(٨) سقط في أ، ب، د.

وقول الشيخ: «وما يحرم فيه»، هو بفتح [الياء][(١)]، ومجموعه عشرة أشياء: اللباس[(٢)]؛ وستر الرأس [أو الوجه][(٣)]، والتطيب[(٤)]، والادهان - كما سنبينه - وتقليم الأظفار[(٥)]، وحلق الشعر، والنكاح والوطء في الفرج ودونه، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء والصيد.

قال[(٦)]: إذا أراد أن يحرم، اغتسل ؛ لما روى الترمذي بسنده عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»[(٧)]، وسنذكر من رواية مسلم ما يؤيده.

وهذا الغسل مستحب؛ [لأنه][(٨)] لأمر مستقبل؛ فكان كغسل الجمعة والعيد، ولا يلزم عليه غسل الجنابة؛ لأنه لأمر ماض، وقد حث الشافعي - رضي الله عنه - على فعله بقوله: تبعت جماعة من أهل العلم، فلم أرهم تركوا الغسل للإحرام[(٩)] ؛ فما تركته عند الإحرام، وقد كان تلحقني المشقة لأجله.

والصبي والمرأة الطاهرة والحائض والنفساء في استحباب الغسل كالرجل؛ نص

---

(١) سقط في أ. (٢) في ج: للناس. (٣) سقط في د.

(٤) في ب، ج، د: و الطيب. (٥) في ج، د: الأظافر. (٦) زاد في أ: رحمه الله.

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١) أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والدارمي (٢/ ٣١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، فذكره.
وقال الترمذي: حسن غريب.
قلت: في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني، قال الذهبي: لا أعرفه، وقال الحافظ بن حجر: مجهول الحال. (الميزان) (٤/ ٢٣١) و(التقريب) (ت: ٣٧٤٤) ولكنه قد توبع، تابعه الأسود بن عامر شاذان: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، فذكره.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢) ولكن في الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعفه النسائي، وأحمد في رواية عنه، وفي الرواية الأخرى قال: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية ثانية قال: ليس بشيء، وفي رواية ثالثة قال: لا يحتج به، وهو قول أبي حاتم.
وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.
وقال ابن سعد: روى أرباب السنن الأربعة له وهو - إن شاء الله - حسن الحال في الرواية.
وقال الذهبي: قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة.
وقال الحافظ بن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. (التقريب) (ت: ٣٨٨٦).
قلت: فحديثه لا بأس به - إن شاء الله - ويقوي حديثه ما أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧) وعنه البيهقي (٥/ ٣٣) عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) سقط في أ. (٩) في أ: عند الإحرام.

عليه في «الأم»، واستدل له الأصحاب برواية مسلم عن جابر: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقالت: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»[(١)].

وحكى القاضي الحسين: أن الشافعي - رضي الله عنه - نص في موضع آخر [على][(٢)] أن الحائض والنفساء تؤخران الإحرام إلى أن تطهرا، وأن الأصحاب اختلفوا:

فمنهم من جعل في المسألة قولين:

أحدهما: تغتسلان في الحال[(٣)] وتحرمان مع القوم.

والثاني: تؤخران إلى أن تطهرا؛ إذ الاغتسال على الحيض والنفاس لا معنى له؛ فحل وجوده محل عدمه، وقد حكى هذا القول إبراهيم المروزي[(٤)] أيضا.

قال القاضي: والقولان قريبان من القولين في العادم للماء في أول الوقت إذا كان يرجوه[(٥)] في آخره هل يتيمم؟

ومنهم من قال: المسألة على حالين:

فحيث قال: «تغتسلان»، أراد: إذا كان يخاف عليهما في التأخير و[المقام بالميقات][(٦)].

وحيث قال: «تؤخران»، أراد: إذا كان لا يخاف عليهما.

قلت: ويمكن حملهما على ما نص عليه في «الأم»؛ فإنه قال: «إذا كانت الحائض والنفساء من أهل المواقيت، وكان الوقت واسعًا، أحببت لكل واحدة منهما أن تقيم، حتى إذا طهرت، اغتسلت، وأحرمت؛ لتكون على أكمل حالها، وإن ضاق الوقت، اغتسلت حائضًا، وأحرمت».

قال الإمام: وفي [صحته من الحائض][(٧)] والنفساء دليل على أنه لا يحتاج إلى نية؛

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨)، وأبو داود (١/ ٥٨٥ - ٥٨٩) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه (٤/ ٥١٣-٥١٩) كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٧).

(٢) سقط في أ.

(٣) في جـ: الحالين.

(٤) في أ: المروذي، وفي د: المرورذي.

(٥) في ب: وجوده.

(٦) في أ: بالمحرمات.

(٧) سقط في أ.

لأن المقصود منه التنظف[١].

ويحتمل ألا ينصرف إلى جهة العبادة إلا بالنية؛ كغسل الجمعة، وقوي هذا الاحتمال.

قال مجلي: ويحتمل الفرق؛ لأن غسل الإحرام من سننه، والإحرام ركن من أركان الحج، ونية الحج مشتملة على جميع أفعاله فرضها ونفلها[٢]؛ فلا يحتاج إلى تجديد نية، بخلاف غسل الجمعة؛ فإنه سنة مستقلة بنفسها، ليست جزءًا من الصلاة.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن نظير المسألة ما إذا تمضمض واستنشق من غير نية، ثم نوى عند غسل الوجه، وقد قال الأصحاب: لا يحصل[٣] له إذا فعل ذلك فضيلتهما؛ لخلوهما عن النية.

فإن قلت: هلا قيل بانعطاف النية عليه؛ كما قيل بانعطافها على أول النهار في صوم التطوع إذا وقعت في أثنائه؟

قلت: من عطفها في الصوم على الماضي من اليوم، لاحظ أن صوم بعض يوم لا يمكن؛ فلا بد من أن يقدره صائمًا من أول النهار؛ فاضطر[٤] إلى تقدير انعطاف النية على أوله[٥]؛ لأن الصوم بغير نية لا يصح، ولا كذلك هنا، وفي مسألة المضمضة فإن الإحرام والوضوء ممكن بدونهما؛ فلا ضرورة في التقدير، مع أنه على خلاف الأصل.

قال: فإن لم يجد الماء تيمم ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحد الأمرين الذي هو النظافة، فعل ما يحصل به الأمر الآخر، وهو القربة.

قال في «التهذيب»: كما في غسل الجمعة والعيد، وهذا نصه في «الأم».

والحكم كذلك في جميع الاغتسالات المسنونة في الحج.

قال الرافعي: لكنا قد ذكرنا في غسل الجمعة: أن الإمام أبدى احتمالًا في أنه لا يتيمم، وجعله الغزالي وجهًا، واختاره، وهو عائد هنا بلا[٦] شك.

قلت[٧]: قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره؛ بدليل[٨] صحته من

---

(١) في ب، جـ: التنظيف. (٢) في أ، ب: مسنونها. (٣) في جـ: لا يجعل.
(٤) في أ: فاضطروا. (٥) في جـ: أول النهار تقديرًا. (٦) في جـ، ب: لا.
(٧) في جـ: قال. (٨) في أ: يدلنا.

الحائض والنفساء؛ فكذلك بدله.

ولو وجد الماء، لكن عجز عن الاغتسال به، قال في الحاوي: اخترنا له أن يتوضأ، فإن تعذر الوضوء اخترنا له التيمم.

ولو(١) وجد من الماء ما يكفيه للوضوء، توضأ به؛ قاله المحاملي، والبغوي، والروياني.

وقال في «الروضة»: إن أريد أنه يتوضأ، ثم يتيمم، فحسن؛ وإن أريد الاقتصار على الوضوء، فليس بجيد؛ لأن المطلوب هو الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء.

والصبي والمرأة فيما ذكرناه كالرجل.

فإن قلت: ما المحوج إلى حمل قول(٢) الشيخ: «إذا أراد أن يحرم اغتسل، فإن لم يجد الماء تيمم»، على الرجل حتى ألحقت(٣) به الصبي والمرأة، [ولم لا](٤) حملته على الشخص(٥) حتى يشمل الذكر والأنثى؟

قلت: أمران:

أحدهما: جعل الشيخ متبعًا للشافعي - رضي الله عنه - فإنه قال في «المختصر»: «إذا أراد الرجل الإحرام، اغتسل من ميقاته».

والثاني: قوله: «وتجرد عن المخيط في إزار ورداء»(٦)؛ فإن ذلك لا يشرع في حق المرأة.

لكن لك أن تقول قوله: «ويرفع صوته بالتلبية، والمرأة تخفض صوتها»، وقوله: «ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل ....» إلى آخره - يدل على أن ما ذكره في الباب كله مشترك بين الرجل والمرأة [سوى هذا، وإلا لم يكن لتخصيص هذا بالذكر معنى، وسكوته عن التفرقة بين الرجل والمرأة](٧) في التجرد عن المخيط، كان لوضوحه، ويؤيد ذلك أن البندنيجي وغيره من الأصحاب قالوا: المرأة كالرجل إلا في ثلاث صور(٨): رفع الصوت بالتلبية، وحكم اللباس؛ كما سنذكره، وستر اليدين؛ على أحد القولين، والله أعلم.

---

(١) في أ: وإن.
(٢) في جـ: كلام.
(٣) في أ: ألحق.
(٤) في جـ: وهلا.
(٥) في جـ، د: الشخصين.
(٦) زاد في جـ، د: النص.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب، د: فصول.

قال: وتجرد عن المخيط ؛ لرواية زيد بن ثابت السابقة.

والمخيط :بفتح الميم، وكسر الخاء.

قال: في إزار ورداء ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه عليه السلام قال: «ليحرم أحدكم في رداء وإزار ونعلين»[(١)].

قال: أبيضين؛ لقوله - عليه السلام-: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم»[(٢)]، أخرجه الترمذي.

فلو أحرم في مصبوغ، قال في «التهذيب»: كره؛ لأن عمر رأى [على][(٣)] طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: «أيها الرهط، [إنكم][(٤)] أئمة يقتدى بكم؛ فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبوغة[(٥)] في الإحرام شيئًا»[(٦)].

وفي «الحاوي» و«البحر»: أن ما صبغ قبل نسجه يجوز لبسه؛ لأنه بالرجال أشبه، وما صبغ بعد النسج إذا لبسه الرجل، كان عادلًا عن الاختيار، وأجزأ.

قال: جديدين؛ لأن[(٧)] الجديد أبعد من الدنس، وأنقى من المغسول.

قال: أو نظيفين، أي: من الوسخ والنجاسة؛ لأن ذلك يحصل المقصود.

قال في «الحاوي»: فلو لبس ثوبًا نجسًا، كان [بذلك][(٨)] مسيئًا، وكان إحرامه منعقدًا، وكذا لو أحرم وهو جنب؛ لأن الإحرام لا يفتقر إلى طهارة[(٩)] من حدث ونجس.

قال: ويتنظف[(١٠)]، أي: بإزالة الأوساخ، وتقليم الأظفار[(١١)]، والأخذ من شعره، وبالسواك؛ كما يفعل عند الرواح إلى الجمعة؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأُشْنَانٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠١) كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤)، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١/ ١١٧٧).

(٢) تقدم. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) في ب، ج، د: المصبغة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٦) كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام، برقم (١٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) في ب: فإن. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: الطهارة.

(١٠) في ب: ويتطيب. (١١) في ج: الأظافر.

وخطمي»[١].

وروى جابر «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس»[٢].

وقد استحب الأصحاب له - أيضا - أن يلبد شعره قبل الإحرام، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما؛ لدفع القمل وغيره؛ فإنه قد صح في استحباب ذلك أحاديث[٣].

قال: ويتطيب ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت»[٤]، أخرجه مسلم

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٦) كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١٠) وعن البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٠) من طريق نافع عن أسلم مولى عمر، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (١١٥٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٠):
رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد البزار حسن.
قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه ابن معين وابن المديني، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق، وروى الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.
وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن (الميزان) (٤/ ١٧٦).

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٣) كتاب الحج، باب: التمتع والقران، برقم (١٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٢) كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، برقم (١٧٦/ ١٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث (١٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٦) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٣٣١١٨٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩) كتاب المناسك (الحج)، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (١٧٤٥)، والترمذي (٣/ ٢٥٩) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث (٩١٧)، والنسائي (٥/ ١٣٦ - ١٣٨) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦) كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٦)، ومالك (١/ ٣٢٨) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج، حديث (١٧)، وابن الجارود (٤١٤)، والشافعي في المسند (ص: ١٢٠)، والحميدي (١١٠٤)، رقم (٢١٠)، والدارمي (٢/ ٣٣) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وأحمد (٦/ ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠) باب الطيب =

[والبخاري][1].

والمرأة في هذا كالرجل إن لم يكن مراد الشيخ: الشخص - كما تقدم - لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ[2] جباهنا بالمسك [و][3] الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه رسول الله ﷺ ولا ينهانا»[4]، رواه أبو داود.

وعن الداركي رواية قول: أنه لا يستحب لها التطيب بحال، فإن فعلت كان جائزًا، كما أنها إذا حضرت الجمعة [لا يستحب لها الطيب[5]. وليس بشيء؛ فإن الحديث حجة عليه.

وعلى الأول قال الأصحاب: لا فرق فيه بين العجوز والشابة، والمزوجة والخلية، بخلاف الجمعة][6]؛ فإن حكمها ووضعها أضيق.

وقد استحب الشافعي لها - أيضا - أن تخضب للإحرام وجهها ويديها، سواء كان لها زوج أو لم يكن؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء»[7].

والمعنى فيه: أنه يصير ساترًا[8] لبشرتها؛ إذ قد تمس حاجتها إلى كشفها، [وكذا استحب لها خضاب وجهها به][9]، ويكره لها التطرف، ولا يكره إلى الكوع.

= للمحرم، والبيهقي (٥/ ٣٤)، وابن طهمان في مشيخته (٢٠، ١٦٠، ١٦٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٤) من طرق عن القاسم عن عائشة به.

(١) في أ: وفي الحاوي.　(٢) في أ، ب، جـ: فنضح.　(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٨)، كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٣٠)، وأحمد (٦/ ٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨) من طريق عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين، فذكرته.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) في أ، ب: أن تطيب.　(٦) سقط في د.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨) من طريق موسى بن عبيدة قال: أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره.
قال البيهقي: وليس ذلك بمحفوظ. يعني إسناده.
قلت: في إسناد موسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار كما قال الحافظ في التقريب (ت: ٧٠٣٨).

(٨) في أ، ب: كالساتر.　(٩) سقط في أ، ب.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الحديث الدال على مشروعية التطيب[١] يعارضه ما روي «أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ وعليه جبة متضمخة بالخلوق، فقال: [يا][٢] رسول الله: أحرمت بالحج، وعليَّ هذه، فما أصنع؟ فلم يرد عليه شيئًا، حتى نزل عليه الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل آنفًا؟ » فقال الأعرابي: هأنا يا رسول الله، فقال: «انزع الجبة واغتسل»[٣]، كما أخرجه مسلم بمعناه، وهذا يدل على منع التطيب.

فجوابه من وجهين قالهما أبو الطيب وغيره:

أحدهما: أن الجبة أصابها الخلوق وفيه زعفران، والزعفران محرم على الرجال[٤] في حال الحل والإحرام؛ قال الماوردي: لنهيه - عليه السلام - الرجال عن[٥] التزعفر؛ فلذلك أمره بغسله.

---

(١) في أ، جـ: الطيب.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٩) كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث (٤٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٧) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (٨/١١٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨) كتاب المناسك (الحج)، باب: الرجل يحرم في ثيابه، حديث (١٨١٩)، والترمذي (٣/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، حديث (٨٣٦)، والنسائي (٥/ ١٤٢، ١٤٣) كتاب الحج، باب في الحلق للمحرم، وابن الجارود (٤٤٧)، والحميدي (٢/ ٣٤٧) رقم (٧٩٠، ٧٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٩١ - ١٩٣) رقم (٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٦ - ١٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ٥٦) كتاب الحج، باب: لبس المحرم وطيبه جاهلًا، أو ناسيًا لإحرامه، وفي دلائل النبوة (٥٢٠٥) من طريق عطاء: «أن صفوان ابن يعلى بن أمية أخبره: أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه، قال: فلما كان بالجعرانة، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، ومعه ناس من أصحابه منهم: عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى: أن تعالَ، فجاءه يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا»؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».
وأخرجه مالك (١/ ٣٢٨، ٣٢٩) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب للحج، حديث (١٨)، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا.
(٤) في جـ، د: الرجل.
(٥) في أ، ب، جـ: من.

والثاني: أن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان، وخبرنا في حجة الوداع سنة عشر.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في التطيب بين ما يبقى جِرْمُهُ بعد الإحرام: كالمسك والغالية، و(١) ما لا يبقى إلا ريحه: كالبخور بالعود ونحوه، وهو المذهب، وبه جزم الإمام؛ لخبر عائشة السابق، ورواية مسلم عنها [أنها](٢) قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»(٣) ووبيص المسك: بريقه.

لكن التطيب بما تبقى عينه، هل يكون مستحبًّا أو مباحًا؟ حكى الماوردي فيه وجهين، وقال: إن الثاني أشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه.

والذي أورده ابن الصباغ وغيره الأول.

ومقابل المذهب وجه: أنه لا يجوز التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه في معنى التطيب بعد الإحرام، وهو جار في المرأة، ومنهم من خصه بها دون الرجل؛ حكاه أبو الطيب وغيره، وقال: إنه باطل؛ لأنه خلاف السنة؛ وعلى هذا لو فعل، لزمه غسله، وعلى المذهب: لا يجب غسله.

قال في «التهذيب»(٤) - تبعًا لشيخه-: ويخالف المرأة إذا تطيبت، ثم لزمتها العدة، يجب عليها إزالته على وجه؛ لأن تجنبه(٥) حق آدمي.

ولو عرق فسال الطيب إلى موضع آخر، فلا فدية عليه؛ لأنه في حكم المغلوب عليه.

---

(١) في أ، ب، جـ: أو. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٤٨٧) كتاب اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦) ومسلم (٣/ ١٦٦٢) كتاب اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر (٧٧/ ٢١٠١)، والنسائي (٥/ ١٤١) كتاب المناسك، باب: الزعفران للمحرم (٢٨١٥)، وأبو داود (٢/ ٤٧٩) كتاب الترجل، باب: في الخلوق للرجال (٤١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠١، ١٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٣)، (٢٦٧٤)، وأبو يعلى (٧/ ٥) رقم (٣٨٨٨)، (٣٨٨٩) والترمذي (٤/ ٥٠٧) أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٨)، وابن حبان (٥٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به.

(٤) في ب: المهذب. (٥) في أ، ب: تنحيته.

وفيه وجه: أنها تجب؛ [لأنه حصل بسبب فعله.

قال ابن الصباغ وغيره: وليس بشيء .

ولا خلاف عند الجمهور](١) في أنه لو مسه بيده عمدًا وهو(٢) مما يعلق بها(٣)، أو نقله من موضعه(٤) إلى موضع آخر، أو أعاده إلى موضعه - في لزوم الفدية.

وحكى الحناطي قولين فيما إذا نقله، ثم رده إلى موضعه، أو موضع آخر.

أما التطيب في ثوبه، فقد قال في القديم: «وأحب أن يجمر ثيابه ورحله»، فمنهم من أجراه على ظاهره، وقال:(٥) له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه، ويكون مستحبًّا؛ كما حكاه القاضي الحسين، وهو الذي صححه الإمام(٦) .

ومنهم من قال: إنما أراد ثياب غير البدن، فأما ثياب البدن فلا يطيبها للإحرام؛ لأن العادة فيها النزع، والإعادة؛ فيؤدي إلى ابتداء التطيب(٧) عند الإعادة؛ وعلى هذا لو فعل، فهل يكون فعله مكروهًا أو محرمًا؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في طريق العراقيين: الأول.

والثاني حكاه الإمام والفرق عليه بين البدن والثوب: أن الطيب [في الثوب يبقى، وفي البدن ينمحق](٨) .

وحكى وجهًا آخر: أن الطيب إن لم يكن عينًا، فلا بأس به؛ وإن كان عينًا، لم يجز،

---

(١) سقط في د. (٢) في جـ: أو هو. (٣) في أ، ب: به.

(٤) في د: موضع. (٥) زاد في جـ: أحب.

(٦) قوله: أما التطيب في ثوبه فقد قال في القديم: واجب أن يجمِّر رحله وثيابه. فمنهم من أجراه على ظاهره، وقال: له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه، ويكون مستحبًّا كما حكاه القاضي الحسين، وهو الذي صححه الإمام. انتهى كلامه بحروفه.
وما نقله - رحمه الله - عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره، حتى يجوز له ذلك، ويكون مستحبًّا - سهو منه؛ فإن الإمام إنما صحح الجواز فقط، ولم يتعرض لكونه مستحبًّا، فقال ما نصه: ولو طيب المحرم قبل الإحرام إزاره أو رِدَاءَهُ، وتوشح واتَّزر، ثم أحرم - فحاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك يسوغ كما يسوغ تطييب البدن، والثاني: لا يجوز؛ فإن الطيب يبقى على الثوب وينمحق على البدن، والثالث: أنه إن لم يكن عينا فلا بأس، وإن كان عينًا لم يجز، والأصح: أنه لا يمنع تطييب الثوب. هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر ما يخالفه. [أ و].

(٧) في جـ، د: الطيب.

(٨) في أ، ب: يبقي على الثوب وينمحق على البدن.

وكان بمثابة ما لو ربط مسكًا على طرف إزاره وكان يستنشقه؛ فإنه ممنوع [منه][(١)] وفاقًا.

[ثم][(٢)] إذا قلنا بجواز[(٣)] لبس الثوب مطيبًا، فلبسه، [ثم أحرم، ثم نزعه][(٤)]، ورام لبسه محرمًا - فهل يجوز؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين.

وغيره من المراوزة [قال: إنه إذا][(٥)] لبسه ثانيًا وهو محرم، هل تجب عليه الفدية؟ فيه وجهان، قربهما الإمام من الوجهين في إيجاب الفدية بسيلان الطيب، وقضية هذا «التقريب»: أن يكون الصحيح المنع، لكن الصحيح في «التهذيب» - وهو المذكور في «الشامل» و«تعليق» أبي الطيب - الوجوب، ونسبه في «البحر» إلى قول أبي الحسن الماسرجسي.

قال: ويصلي ركعتين ؛ لرواية جابر وابن عباس: «أن النبي ﷺ أتى ذا الحليفة، فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها، ثم ركب»[(٦)]؛ كذا أورده الماوردي، والذي[(٧)] رواه أبو داود عن ابن عباس: «أنه - عليه السلام - صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين»، ولم يعين الوقت[(٨)].

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في أ. (٣) في أ، ب: يجوز.
(٤) في ج: ثم نزعه ثم أحرم. (٥) في أ: وقال إذا.
(٦) لم أجده!! وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٨٠).
(٧) في ج: والمزني.
(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥١) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ٣٧) كتاب الحج، باب: من قال: يهل خلف الصلاة، وأحمد (١/ ٢٦٠) كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام؛ وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي، =

وروى عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته، واستوت به، أهل»(١)، وأخرجه البخاري ومسلم؛ وهذا يدل على أن إحرامه كان قبل الزوال.

ثم استحباب صلاة الركعتين مفروض عند الماوردي وغيره بما إذا لم يكن الإحرام في وقت صلاة مفروضة أو سنة أو راتبة؛ كما قال القاضي الحسين، فإن [كان](٢) في وقت صلاة مفروضة أو سنة راتبة، صلى ذلك؛ ثم أحرم(٣) عقيبه، وحاز فضيلة الإحرام بعد الصلاة.

ثم استحبابهما(٤)- أيضا - مفروض عن القاضي الحسين فيما إذا لم يكن الإحرام في الأوقات المكروهة؛ فإن كان لم يفعل(٥)، بل يحرم من غير صلاة؛ لأن سببهما الإحرام، وهو [يتأخر عنهما](٦) وقد(٧) لا يأتى به؛ فتجرد الصلاة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه عن السبب.

قال: ولهذه العلة لا يجوز صلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء في هذه الأوقات.

والمذكور في «تعليق» البندنيجي جواز فعلهما في الأوقات المكروهة؛لأن لهما سببًا؛ وبذلك يحصل في المسألة وجهان، وقد حكاهما الرافعي، وصحح الأول؛ لما ذكرناه.

= وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي.
وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعفه أحمد وغيره.
وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة.
ينظر: المغني (١٢٠٩)، والتقريب (١٢٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٧) كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٦)، ومسلم (١/ ٤٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (١١٦٩٠) مختصرًا، من رواية ابن المنكدر، عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل».
وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥) كتاب المناسك (الحج)، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٣)، والترمذي (٢/ ٤٣١) كتاب الصلاة: أبواب السفر، باب: ما جاء في التقصير في السفر، حديث (٥٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣٨) كتاب الحج، باب: من قال يهل إذا انبعثت به راحلته.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: أخره. (٤) في ج، د: استحبابها.
(٥) في أ، ب، د: تُفعلا. (٦) في ب: متأخر عنهما، وجـ: يتأخر عنها.
(٧) في أ، ب: فقد.

لكن ما ذكره الماوردي من أنه - عليه السلام - صلى الركعتين بعد العصر[(١)] لو صح، دفعه، والله أعلم .

قال[(٢)]:فإذا بدأ بالسير، أي: بأن مشى إن كان راجلا، أو انبعثت به دابته إن كان راكبًا - **أحرم في أصح القولين** ؛ لما روى الشافعي بسنده عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لأهل مكة: «إذا توجهتم رائحين إلى عرفة، فأهلوا بالحج»[(٣)].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال في حديث طويل: «وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى[(٤)] تنبعث [به][(٥)] راحلته»، ولرواية أنس السابقة.

ولأنه إذا كبر[(٦)] مع السير وافق قوله فعله؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه الجديدة.

وفي[(٧)] **الثاني: يحرم عقيب الصلاة** - أي: قاعدًا -لما روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال[(٨)]: «إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه[(٩)]، فسمع ذلك منه أقوام؛ فحفظته[(١٠)] عنه، ثم ركب،

---

(١) تقدم تخريجه.　(٢) زاد في أ: الشيخ رحمه الله.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٤٩٩) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، فذكره بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلم بن خالد ضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن المديني والذهبي، وقال البخاري: منكر الحديث، واختلفت فيه أقوال ابن معين فقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٤١٣، ٤١٤).

قلت: كيف يكون حسن الحديث وقد ضعفه هؤلاء الأئمة، وقد تضاربت أقوال ابن معين فيه؟! فمثله لا يحتج به إذا تفرد ولكن يصلح للاعتبار.

وفي الحديث علة أخرى وهي ابن جريج وأبو الزبير، وهما مدلسان ولم يصرحا بالسماع؛ فروايتهما مردودة.

(٤) في ج، د: حين.　(٥) سقط في ب.　(٦) في د: أتى.

(٧) زاد في التنبيه: القول.　(٨) في أ: قال.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٩) كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠).

(١٠) في ج، د: فحفظ.

فلما استقلت به ناقته، أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا[(١)]: إنما أهل حين استقلت[(٢)] به ناقته، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه»[(٣)]، وهذا ما نص عليه في «مختصر» الحج والقديم واختاره جماعة من الأصحاب؛ كما قال الرافعي.

قال البندنيجي: وإحرامه عند استواء ناقته به كإحرامه عقيب الصلاة؛ نص عليه في القديم أيضًا.

وتمسك القائلون بالأول في دفع خبر ابن عباس بأن في رجاله خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف.

وهذا الخلاف في الأفضل بالاتفاق.

قال: وينوي الإحرام بقلبه؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٤)].

وقد تقدم أن النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه. فإذا تجدد عهدك بذلك، عرفت أن مراد الشيخ: أن يكون المأتي به في القلب قصد الإحرام، وهو الاعتقاد؛ كما قدمنا حكايته عن البندنيجي، لا قوله في القلب: أحرمت؛ فإن ذلك ليس بنية، فلا يقع الاكتفاء به؛ للحديث المذكور.

وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء بذلك؛ فإنه قال عند الكلام في إحرام الولي عن الصبي على مذهب البصريين: يقول عند الإحرام عن الصبي: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، و[على مذهب البغداديين يقول: قد أحرمت بابني][(٥)]، وكذا قول الإمام: [و][(٦)] لو قال في نفسه: أحرمت كإحرام فلان، فهو سائغ - يقتضي الاكتفاء به [أيضًا][(٧)]، وما ذكره الشيخ أولى.

قال: ويلبي، أي: مقترنًا[(٨)] بالنية؛ لنقل الخلف عن السلف.

قال: فإن لم يلبِّ. أجزأه، أي: الإحرام بالقلب؛ لما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة»[(٩)]، فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية.

---

(١) في أ: فقال. (٢) في أ: استقبلت. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) سقط في د. (٨) في جـ: مقرنًا.
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٤) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٣٤١٢١١)، وأبو داود (١/ =

ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة، [ولا يجب النطق][(١)] في آخرها؛ فلم يجب في أولها؛ كالصوم.

وهذا هو المذهب، ولم يورد الماوردي وأبو الطيب والفوراني غيره.

وقيل: لا يجزئه - [أي][(٢)]: الإحرام - حتى يلبي؛ لرواية عائشة أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا»[(٣)].

وحقيقة الإهلال: إظهار الحالة بالتلبية.

ولأنها عبادة شرع [فيها الذكر في أثنائها][(٤)]؛ فاقتضى أن يجب في ابتدائها[(٥)]، ولا تنعقد بدونه؛ كالصلاة.

وهذا ما نسبه في «المهذب» إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، والقاضي الحسين إلى صاحب «التقريب»؛ وحكاه الإمام قولا للشافعي - رضي الله عنه - وقال: إنه اختيار أبي علي بن أبي هريرة والطبري.

وعلى هذا: هل يقوم الإشعار والتقليد مقام التلبية؟

الذي حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره في رواية القديم: نعم؛ كمذهب أبي حنيفة.

و[قال][(٦)] في «النهاية»: إن شيخه كان يتردد في إقامة ذلك مقام التلبية.

وعن الحناطي: أنه حكى القول القديم في وجوب التلبية دون اشتراطها، وأنه ذكر تفريعًا عليه أنه لو ترك التلبية، لزمه دم.

ولو اقتصر على [الإتيان بالتلبية][(٧)] دون النية، فقد حكى الإمام: أن المزني نقل أنه

= ٥٥٦) كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (١٧٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٤٨)، كتاب المناسك، باب: المتمتع متى يهل بالحج، وابن ماجه (٢/ ٢٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٤)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ... الحديث.

وأخرجه مسلم (١٣٨/ ١٢١١) من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ... فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل...» الحديث.

وأما لفظ المصنف فلم أجده.

(١) في أ: أو لا يجب النظر. (٢) سقط في ب. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) في أ، ب، د: في أثنائها ذكر.

(٥) زاد في د: ذكر. (٦) سقط في أ، ب. (٧) في ج، د: التلبية.

يلغو ما صدر منه.

ونقل الربيع: أن إحرامه ينعقد مجملا، [ثم إنه][(١)] يصرفه إلى أحد النسكين أو إليهما؛ وأن الأصحاب كثر خبطهم[(٢)] في ذلك.

ونحن نذكر[(٣)] المقصود [منه فنقول:][(٤)] من ذكر التلبية حاكيًا أو معلمًا، وقصد غيرها، سوى الإحرام - لم يصر محرمًا، [وكذلك إذا جرى اللسان بالتلبية][(٥)]، فلا حكم له؛ فأما إذا [جرى قصده إلى][(٦)] النطق بالتلبية، ولم يخطر بباله قصد الشروع في الإحرام - فهذا موضع التردد، وللأصحاب طريقان:

منهم من قال: في المسألة قولان:

أحدهما - وهو الذي نقله المزني -: أنه لا يصير محرمًا.

والثاني: أنه يصير محرمًا. ولا أعرف له وجهًا.

وعلى هذا إن كان قد سمى شيئًا صار محرمًا به، وإن أطلق التلبية، انعقد الإحرام مطلقًا يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما؛ قاله الرافعي.

وسكت الإمام عن حكاية الطريق الثاني، وقد صرح به الرافعي، وهو القطع بعدم الانعقاد، وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ بأحد النسكين على التعيين، ولم ينوه، ولكن نوى الإحرام المطلق، فيجعل لفظه تفسيرًا أو تعيينًا للإحرام المطلق.

والقاضي الحسين حكى الخلاف في المسألة على غير هذا النحو، فقال: الذي حكاه المزني فيما إذا لبَّى بحج أو عمرة، ولم يرد حجًّا ولا عمرة: فليس بشيء.

وقال في موضع آخر: يلزمه ما سمى.

واختلف الأصحاب في قول المزني: «فليس بشيء»:

فمنهم من قال: إنما أراد به؛ فليس بشيء أصلا، وصورته: إذا لم ينو أصل الإحرام، وتلفظ بنسك؛ فعلى هذا قوله: «يلزمه ما سمى»، محمول على ما إذا كان قد نوى ما سماه.

ومنهم من قال: معنى قوله: «ليس بشيء»، أي: ليس بشيء معين. وصورة المسألة:

---

(١) في أ: أن. (٢) في جـ: خطبهم. (٣) في أ، ب: فنذكر.
(٤) في أ، ب: ونقول. (٥) في جـ: وكذا إذا أجرى على اللسان التلبية.
(٦) في جـ: قصد.

ما إذا نوى أصل الإحرام، [وتلفظ بنسك، ولم ينو غير ما تلفظ به، ويحمل قوله: «يلزمه ما سمى»، على أنه إذا نوى أصل الإحرام][(١)]، ونوى نسكًا، ولم ينو غير ما سماه، فيلزمه؛ لقوة الإحرام وغلبته؛ فيخرج فيما إذا سمى نسكًا ولم ينو شيئًا أصلا: أنه لا يلزمه شيء، وفيما إذا نوى[(٢)] أصل الإحرام، وسمى نسكًا، ولم ينوه[(٣)]- قولان:

أحدهما - وهو الأظهر عند القاضي -: أنه لا يلزمه ما سمى؛ إذ العماد هو النية.

والثاني: يلزمه ما سمى بحكم التسمية؛ لما للإحرام من الغلبة والقوة.

ومنهم من قال: قوله: «ليس بشيء» إذا نوى أصل الإحرام، ورفض بقلبه ما تلفظ [به لسانه][(٤)]؛ فيبقى مجرد الإحرام، وقوله: «لزمه ما سمى»، إذا لم يرفض بقلبه ما[(٥)] تلفظ بلسانه.

والصحيح: أنه لا أثر لمجرد النطق بدون النية في التعيين ولا في الانعقاد، وعلى هذا: لو لبَّى[(٦)] بحج، ونوى عمرة، أو لبَّى[(٧)] بعمرة، ونوى حجًا - انعقد إحرامه بما نواه؛ نص عليه في «المختصر».

قال: **والمستحب أن يعين ما أحرم به** ؛ لرواية جابر: أنه - عليه السلام - أهل بالحج، وقد استدل له الماوردي بقوله - عليه السلام -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما[(٨)] سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[(٩)]؛ فدل على أن إحرامه كان معينا بالحج، وليعرف ما دخل عليه؛ وهذا ما نص عليه في «الجامع الكبير» و«الأم»، وهو الأصح في «الرافعي» وغيره.

وقد نص في «الإملاء» على أن الإطلاق أفضل.

قال الماوردي: لأن رسول الله ﷺ خرج وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء، فأمر من لا هدي معه [أن يجعل إحرامه][(١٠)] عمرة، ومن معه هدي أن يجعله[(١١)] حجًّا.

ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه إلى ما لا يخاف فوته من حج أو عمرة؛ لأنه إن

---

(١) سقط في أ. (٢) في جـ: سمى. (٣) زاد في أ: فضيه.
(٤) في د: بلسانه. (٥) في أ: أما إذا. (٦) في جـ، د: أتى.
(٧) في جـ، د: أتى. (٨) في أ: لما.
(٩) طرف من حديث جابر السابق، وقد تقدم تخريجه.
(١٠) في جـ: يجعلها. (١١) في أ: يجعلها. وتقدم تخريجه.

كان الوقت واسعًا، أمكنه تقديم العمرة وإدراك الحج، وإن كان ضيقًا، قدم الحج؛ لئلا يفوته، ثم يحرم بالعمرة.

[وانتصر ابن الصباغ للقول][١] الأول، وقال: الخبر الذي استدل به للقول الثاني راويه[٢] طاوس، وهو مرسل[٣]؛ فخبر جابر أولى منه، والاحتياط ممكن بأن يحرم بالعمرة؛ فإنه إن شاء كان متمتعًا، وإن شاء قارنًا، وإن شاء اقتصر عليها.

قلت: وما ذكره من إمكان الاحتياط فيه نظر؛ لأنه إن حصّل فضيلة التعيين على زعمه بإحرامه بالعمرة، فقد فوّت فضيلة الإحرام بالحج في أشهره إن اقتصر على فعل العمرة، وإن لم يقتصر عليها، بل حج من عامه بعد فراغه من العمرة، أو أدخل الحج على العمرة - فقد فوّت فضيلة الإفراد؛ وحينئذ يبقى[٤] النظر في أي الفضيلتين أولى بالتحصيل؟ والله أعلم.

قال: فإن أحرم مطلقًا، أي: في أشهر الحج، مثل: أن نوى الإحرام لا غير، ثم صرفه إلى حج أو عمرة، جاز؛ لما ذكرناه[٥] من رواية طاوس: أنه - عليه السلام - وأصحابه أهلوا منتظرين القضاء... إلى آخره.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن جابرًا روى: أنه - عليه السلام - أحرم مطلقًا، ثم جعله حجًّا، وخالف الإحرام هاهنا الإحرام في الصلاة؛ لأنه يقع فيه[٦] ما أحرم به عن غيره عن[٧] فرضه، وما تطوع به أو نذره عن فرضه؛ فجاز لذلك انعقاده مطلقًا.

وكما يجوز صرفه إلى الحج أو العمرة، يجوز صرفه إليهما، والصرف يكون بالنية دون القول؛ صرح به في «الروضة»، وفيه ما سبق.

ولو شرع في الطواف والسعي قبل التعيين، قال البندنيجي: لم يعتد به؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة.

---

(١) في جـ: ونصر ابن الصباغ القول.
(٢) في جـ، د: رواية.
(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٣٧٢- ترتيب المسند)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦) عن سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسًا يقول: خرج رسول الله ﷺ لا يسمي حجًّا ولا عمرة ينتظر القضاء ...فذكره في سياق طويل، ووقع عند البيهقي زيادة هشام بن حجير مع ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، وإسناده صحيح إلى طاوس ولكنه مرسل.
(٤) في ب، جـ، د: فيبقى.
(٥) زاد في أ: و.
(٦) في أ، ب: فيها.
(٧) في أ: من.

وعن الشيخ أبي حامد: أنا نجعل إحرامه بحج، وينوي الحج، ويقع هذا الطواف عن القدوم.

وإنما قال: «يصير حجًّا ولا يصير عمرة»؛ لأن الطواف ركن في العمرة، فلا يقع بغير نية، وطواف القدوم لا يحتاج إلى نية تخصه.

قال مجلي: وفيه نظر، ولا يمتنع أن يقال: يقع هذا الطواف للقدوم، ثم إن عين حجًّا مضى على حاله، وإن عين عمرة، لم يجزئه هذا الطواف، وعليه أن يطوف للعمرة، ولا وجه لصرفه للحج [تعيينًا][(١)].

ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنه لم يعين حتى فاته الحج - قال القاضي الحسين: احتمل أن يقال: يتعين عمرة؛ لأنه كان بغرض أن يجوز عنهما، فإذا فات أحدهما تعين الآخر؛ كما لو أحرم قبل أشهر الحج.

ويحتمل أنه باق[(٢)] على ما كان؛ فعليه التعيين، فإن عين عمرة خرج منها، وإن عين حجًّا يكون كمن فاته الحج.

أما إذا أحرم مطلقًا في غير أشهر الحج، فالذي أورده الجمهور - ومنهم الماوردي- :أنه ينعقد بعمرة؛ فلا[(٣)] يجوز صرفه إلى حج في أشهره، وهو الذي حكاه الإمام عن معظم الأئمة، وقال في «الوسيط»: إنه المذهب.

وعن الشيخ أبي علي رواية وجه آخر: أنه يجوز صرفه في أشهر الحج إلى[(٤)] الحج والقران، ووجهه - على ضعفه-: أن العبد إذا أحرم [بالحج][(٥)] في رقه، ثم عتق قبل الوقوف، ووقف حرًّا - فقد قال الشافعي: «يقع الحج عن فرض الإسلام»، وقد عزي هذا الوجه إلى اختيار الخضري؛ وعلى هذا ينعقد إحرامه مبهمًا[(٦)]، ولو صرفه إلى الحج قبل أشهره، كان كما لو أحرم [بالحج][(٧)] قبل أشهره، وقد مضى الكلام فيه؛ قاله[(٨)] الإمام والرافعي.

وكما يجوز الإحرام المطلق يجوز الإحرام المعلق على إحرام غيره، مثل: أن ينوي إحرامًا كإحرام زيد؛ لما روي أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري لبيا

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: يبقى.
(٣) في أ: ولا.
(٤) زاد في أ: أشهر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، جـ، د: منهما.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: قال.

باليمن، وقالا عند تلبيتهما. إهلالا كإهلال رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليهما[(١)]؛ وهذا مما لا خلاف [فيه][(٢)] عندنا، سواء علم ما أحرم به [زيد][(٣)] أو لم[(٤)] يعلم، ويصير محرمًا بما زيد محرم به من حج أو عمرة أو قران أو إطلاق، ولا يلزمه عند الإطلاق أن يصرف إحرامه إلى ما صرفه إليه زيد على أحد الوجهين في تعليق القاضي أبي الطيب والمعتمد، وهو الذي أورده الجمهور.

ولو كان زيد قد أحرم بعمرة أولًا، ثم أدخل عليها الحج[(٥)]: فإن كان الإحرام المعلق قبل إدخال زيد الحج على العمرة، انعقد بعمرة، وإن كان بعد إحرامه بالحج[(٦)]. فإن قصد الأول انعقد بعمرة أيضا، وإن قصد ما هو عليه في الحال كان قارنًا، وإن لم يقصد شيئًا فوجهان؛ نظرًا إلى الابتداء والدوام؛ حكاهما المراوزة.

ولو كان زيد لم يحرم بشيء، انعقد إحرامه مطلقًا؛ جزم به القاضي أبو الطيب وغيره، وكان[(٧)] ينبغي أن يتخرج على الخلاف فيما إذا كان زيد قد أحرم إحرامًا فاسدًا؛ فإن في انعقاده مطلقًا وعدم انعقاده وجهين في «تعليق» أبي الطيب، مشبهين بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة فاسدة: هل تلزمه صلاة صحيحة أم لا يلزمه شيء؟ وقال في «الروضة»: [إن][(٨)] الصحيح: الثاني[(٩)].

---

(١) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه البخاري (٤/ ٢٠١) كتاب الحج، باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ (١٥٥٨)، ومسلم (٢/ ٩١٤) كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (٢١٣/ ١٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٢٧٩) كتاب الحج (٩٥٦)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وابن حبان (٣٧٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٥) من طرق عن سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس بن مالك قال: قدم علي - رضي الله عنه - على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه البخاري (١٥٥٩) في الموضع السابق، ومسلم (٢/ ٨٩٤) كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٥٤/ ١٢٢١)، والنسائي (٥/ ١٥٤) كتاب المناسك، باب: التمتع، وأحمد (١/ ٣٩، ٤/ ٣٩٧) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بما أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ... الحديث.

(٢) سقط في أ، ب. (٣) سقط في د. (٤) في أ: ولم.

(٥) في جـ، د: حجًا. (٦) في ب: في الحج. (٧) في جـ، د: وقال.

(٨) سقط في أ.

(٩) قوله: ولو نوى إحرامًا كإحرام زيد، وكان إحرام زيد فاسدًا - ففي انعقاده مطلقا وعدم انعقاده وجهان في «تعليق» أبي الطيب مشبهان بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة فاسدة: هل يلزمه

=

أو يتخرج على ما إذا بان زيد ميتًا حال الإحرام المعلق؛ فإن في انعقاد إحرامه مطلقًا أو عدمه وجهين، أصحهما في «البحر» وغيره: الانعقاد.

وقد أشار الإمام إلى الفرق بين هذه الصورة والصورة التي ألحقناها بها: بأن هناك لا نتحقق عدم إحرامه، وهنا تحققناه.

وقد قال الرافعي فيما إذا لم يكن زيد [محرمًا](١): [إنه](٢) ينظر: فإن كان المعلق جاهلًا بعدم إحرام زيد، انعقد إحرامه مطلقًا، وإن كان عالمًا به؛ ففي انعقاد إحرامه وجهان، أظهرهما: الانعقاد ولم يورد الجمهور سواه. نعم: حكى القاضي الحسين فيما لو قال: إن كان فلان محرمًا، فأنا محرم بما أحرم به، فبان غير محرم-: تبينًا أنه لم ينعقد إحرامه.

وقد ذكر الأصحاب لهذه المسألة فروعًا:

منها : لو قال زيد: أحرمت بالحج مثلا، ووقع في قلب المعلّق: أنه أحرم بعمرة(٣) - فهل يؤاخذ بما أخبر به زيد أو بما وقع في قلبه؟ فيه وجهان في تعليق أبي الطيب.

ولو وقع في قلبه صدق زيد فيما أخبر به [من](٤) أنه محرم بالعمرة، وجرى على قوله، ثم بان أنه كان محرمًا بالحج - فقد بان أن إحرامه كان منعقدًا بالحج فإن فات الوقت، تحلل من إحرامه؛ للفوات، وأراق دمًا، وهو في ماله أو [في](٥) مال زيد للتغرير ؟ فيه وجهان في «تعليق» أبي الطيب و«المعتمد».

ومنها : لو مات زيد أو غاب أو جن قبل أن يعلم المعلق ما أحرم به، قال القاضي أبو الطيب: فيلزمه أن ينوي القران قولا واحدًا؛ لأنه لا مطلع له على نيته غيره، وهو الذي حكاه الماوردي عن نصه في الجديد والقديم.

وفي كتب المراوزة إجراء القولين الآتيين فيما إذا أحرم بنسك ونسيه، فيه.

والإمام نسبهما إلى رواية العراقيين، والمذكور في كتبهم: الأول.

= صلاة صحيحة، أو لا يلزمه شيء؟ وقال في «الروضة»: إن الصحيح: الثاني. انتهى كلامه.
وهو يوهم أن تصحيح النووي عائد إلى المسألة الأولى فقط؛ لكونها هي المقصودة بالذكر، وحكاية الوجهين في الصلاة لغرض التشبيه، أو يعود إليهما معًا، وليس الأمران كذلك؛ بل صحح في مسألة الإحرام من «زياداته» انعقاده، وصحح في الصلاة عدم الانعقاد. [أ و].

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ. (٣) في أ، ب: بالعمرة.
(٤) سقط في ب، جـ. (٥) سقط في ب، د.

نعم، قال القاضي أبو الطيب: لو كان قد لقيه، وأعلمه بما أحرم به، ثم مات، ونسيه - فيأتي [فيه][(١)] القولان.

ومنها : لوكان [قد][(٢)] علق إحرامه بإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بحج [أو عمرة][(٣)] أو قرانًا - كان المعلق كذلك.

ولو كان أحدهما محرمًا بحج، والآخر بعمرة، كان هو قارنًا؛ قاله في «البحر».

وهل يجوز تعليق الإحرام بطلوع الشمس؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب و«المعتمد»: أحدهما: نعم؛ كقوله: إحرامًا كإحرام زيد، وهذا ما حكاه[(٤)] في «البحر»، وقال تفريعًا عليه: إنه لو قال: أحرمت يومًا أو يومين أو بنصف نسك - انعقد إحرامه مطلقًا؛ كالعتق.

والثاني: لا؛ لأنه علق إحرامه على شرط، بخلاف تعليقه على إحرام زيد؛ فإن أصل الإحرام انعقد[(٥)] في الحال، وإنما علق صفته على شرط يوجد في ثاني الحال؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين ومن تبعه، وألحق به ما إذا قال: إن أحرم فلان فأنا محرم، لا[(٦)] يصير محرمًا بإحرام فلان.

فرع : إذا قال: أنا محرم إن شاء الله، قال القاضي أبو حامد: ينعقد إحرامه في الحال، ولا يؤثر استثناؤه فيه؛ لأن الاستثناء إنما يؤثر في النطق أو ما يقوم مقامه: كالكناية مع النية في الطلاق ونحوه، [ولا يؤثر في النيات المستقلة بنفسها][(٧)].

قلت: ويظهر أن يجيء فيه ما قيل في نظير المسألة من الصوم.

قال: وإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، [انعقد إحرامه][(٨)] **بأحدهما**؛ [لأنه يمكن المضي فيه، ولا ينعقد بهما][(٩)]؛ لأنه لا يمكنه المضي فيهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه بهما عن نفسه أو عن مستأجرين، أو أحدهما عن نفسه والآخر عن مستأجره، لكنه يكون لنفسه في الكل، وقد نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في الأخيرتين في «الأم»؛ كما حكاه في «الوسيط».

قال:وإن أحرم بنسك، ثم نسيه، أي: قبل أن يأتي بشيء[(١٠)] من أعمال النسك -

---

(١) سقط في أ، جـ، د.
(٢) سقط في أ، ب، د.
(٣) في أ: والآخر بعمرة.
(٤) في أ: اختاره.
(٥) في جـ، د: يعقد.
(٦) في جـ: ولا.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: انعقدت.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

ففيه][1] قولان:

أحدهما: أنه يصير قارنًا.

والثاني: أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما؛ لأنه لو شك في القبلة أو اشتبهت عليه الآنية والثياب، لزمه أن يتحرى، ويعمل بما يغلب على ظنه، فكذلك إذا شك في النسك الذي أحرم به، وهذا أخذ من قوله في القديم في باب وجه الإهلال «ومن لبى ينوي شيئًا، فنسي [ما لبى به ونواه][2] - فأحب [إلي][3] أن يقرن؛ [لأن القران][4] يأتي على ما نوى، وإن تحرى رجوت أن يجزئه، إن شاء الله تعالى».

فقد أجاز له الاجتهاد والتحري.

والجديد الصحيح المشهور: [الأول، وهو المنصوص عليه في أكثر كتبه][5] ووجهه: أن الإحرام قد انعقد، والتحري [غير ممكن][6]؛ لأنه شك في فعل نفسه، ولا أمارة عليه، والاجتهاد يكون عند وجود الأمارات.

فإن قلت: قد مضى في كتاب الطهارة خلاف في أن من شرط الاجتهاد اعتماد الأمارات، فلمن قال بالقديم أن يمنع.

قيل في الدليل: إنه شك في العبادة بعد التلبس بها؛ فلا يجوز له الاجتهاد فيها؛ كالمصلي إذا شك في عدد الركعات وهو فيها، لا يتحرى.

ولأن كل عبادة أمكن أداؤها بيقين، لم يجز التحري[7] فيها، وأصله: ما إذا شك: هل صلى أم لا؟ فإنه يبني[8] على اليقين، [كذلك هنا يلزمه القران؛ لأن به يخرج عما عليه][9] بيقين؛ فإنه إن كان قد نواه لم تضر نيته ثانيًا، وإن كان قد نوى عمرة، فإدخال الحج عليها جائز وإن كان قد نوى حجًا فإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه، وإن كان في صحتها الخلاف السابق.

والجواب عما ذكر[10] من التحري في القبلة والثياب والآنية: [أنه أدى][11]

---

(١) زاد في أ: الانتهاء منها.
(٢) في أ، ب: مانوى.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ب، د: من مذهبه الذي نص عليه في أكثر كتبه القول الأول.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في د: عمَّا.
(٨) في ب: ينبني.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ج، د: ذكره.
(١١) في ب: أن أداء.

العبادة ثم لا تحصل له بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أن يصلي إلى غير القبلة، ويتوضأ بماء غير طاهر، ويصلي في ثوب نجس؛ فلذلك جاز التحري، وفي مسألتنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل المحظور كما تقدم.

التفريع:

إن قلنا بالقديم، فاجتهد، ولم يغلب على ظنه شيء - [عاد الحكم كما سنذكره تفريعًا على الجديد؛ صرح به الماوردي وغيره.

وإن غلب على ظنه شيء][1] مضى عليه من غير نية، وأجزأه عن فرضه حتى لو غلب على ظنه القران، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته؛ صرح به الأصحاب.

وبهذا يظهر لك أن قول الشيخ: «ويصرف إحرامه»، فيه مسامحة، ويستحب له على هذا أن يقرن كما نص عليه .

وقد حكى الرافعي عن «شرح الفروع» للشيخ أبي علي: أن بعض أصحابنا قال: لا يجزئه ما غلب على ظنه أنه أحرم به من النسكين؛ لأن الأصل وجوبهما بيقين؛ فلا[2] يسقط اليقين بالشك، وتكون فائدة الاجتهاد مقصورة على الخلاص من الإحرام.

وفي «النهاية» في حكاية هذا الوجه عن «شرح الفروع»: أن [بعض أصحابنا][3] قال: إن فائدة الحكم بالاجتهاد القضاء بالتحلل والخلاص من الإحرام، فأما أن يحكم ببراءة ذمته من النسكين إذا ظن القران[4] فلا، وكذلك لا يلزمه الدم بالظن.

قال: وهذا بعيد؛ لأن[5] الظن إن اتبع في وجه، وجب اتباعه في كل حكم. وهذا يدل على أن الخلاف مقصور [على ما][6] إذا غلب على ظنه القران.

وإن قلنا بالجديد، فظاهر كلام الشيخ: أنه يصير قارنًا بمجرد النسيان دون نية القران، وهو [ظاهر][7] كلام المزني في «المختصر»؛ فإنه حكاه كالشيخ، وقد حكاه الحناطي قولا للشافعي - رضي الله عنه - وأغرب فيه.

والجمهور على صرف اللفظ عن ظاهره، وأنه لا يصير قارنًا إلا بالنية، ويدل عليه قوله في «الإملاء» و«الأم» - كما قال البندنيجي-: «عليه أن يأخذ باليقين، وهو أن

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: ولا.
(٣) في أ، ب، د: مِنْ أصحابنا مَنْ.
(٤) في جـ، د: النسكين.
(٥) في ب، جـ، د: فإن.
(٦) في ب: فيما.
(٧) سقط في أ.

يقرن»، ولفظ الشيخ في «المهذب»[(١)] في حكاية نصه في «الأم»: «أنه يلزمه أن يقرن»، وظاهر [هذا][(٢)] اللفظ يقتضي أنه يجب عليه أن ينوي القران، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي.

وفي «النهاية»: أن الشافعي - رضي الله عنه - لم يذكر القران على معنى أنه لا بد منه، ولكنه ذكره؛ ليستفيد الآتي [به][(٣)] التحلل القطعي، وتبرأ ذمته عن النسكين؛ فإنه لو اقتصر على الإحرام بالحج بعد النسيان، وانتهى عمل الحج، فقد تحلل عما هو عليه قطعًا، وبرئت ذمته عن حجة الإسلام، ولذلك لو لم يجدد[(٤)] إحرامًا بالحج، ولكنه أتى بأعمال الحج، فإنه يخرج - أيضا - عن إحرامه، ويتحلل غير أنه لا تبرأ ذمته في ظاهر الحكم عن واحد من النسكين.

وعلى كل حال، فإذا نوى القران وأتمه، سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف، وهل تسقط عنه عمرته؟ فيه قولان، ينبنيان على أن إدخال العمرة على الحج: هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بجوازه، سقطت [عنه أيضًا][(٥)] عمرة الإسلام؛ وإن قلنا: لا يجوز، فالمذهب في «تعليق» البندنيجي وغيره: أنها لا تسقط؛ لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج، وعن أبي إسحاق: أنها تسقط؛ لأن منع إدخال العمرة على الحج في حال الاختيار[(٦)]، أما في حال الضرورة فلا، والنسيان ضرورة. قال في «البحر» وغيره: [وهو][(٧)] ضعيف[(٨)].

---

(١) في ج، د: التهذيب. (٢) سقط في أ، ب، ج. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: يجد. (٥) في ب: أيضًا عن. (٦) في ج، د: الاحتياط.
(٧) سقط في ج.
(٨) قوله: وإن أحرم بنسك، ثم نسيه - ففيه قولان: الجديد: أنه ينوي القِران، وظاهر كلام الشافعي في «الأم» و«الإملاء»: أنه يلزمه ذلك، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي، وفي «النهاية»: أنه لا يجب. ثم قال عقبه: وإذا نوى القران وأتمه سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف، وهل تسقط عمرته؟ إن جوزنا إدخال العمرة على الحج فنعم، وإن منعنا فالمذهب في «تعليق» البندنيجي وغيره: أنها لا تسقط، وعن أبي إسحاق: أنها تسقط؛ لأن النسيان ضرورة. قال في «البحر» وغيره: إنه ضعيف. انتهى.
واعلم أن حاصل كلامه أن المعروف وجوب نية القران، وأن الحج فقط يحصل له. إذا علمت ذلك، فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط حصل له بلا شك؛ لأنه إن كان محرمًا بالحج فقط، أو بالقران فتجديد نية الحج لا تضر، وإن كان محرمًا بالعمرة حصل له الحج - أيضًا - لأن إدخاله عليها جائز، فإذا كان الحج حاصلًا إذا نواه ولم يزد عليه، ولا يحصل له بنية القران زيادة عليه - أعني على الحج - فكيف

=

ثم إذا قلنا بسقوط العمرة [عنه][(١)]، وجب عليه دم القران إن كان ممن يجب عليه، وإن قلنا: لا تسقط، فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو ما ادعى في «البحر» - تبعا للمهذب-: أنه المذهب، وبه جزم القاضي الحسين؛ لأنه يلزمه إذا صح قرانه، وهنا لم يحكم بصحة قرانه؛ فلم يلزمه دم لأجله.

والثاني - وهو الصحيح في «الحاوي»، والظاهر في «الشامل»، والمختار في المرشد-: نعم؛ لأنا [إنما][(٢)] لم نسقط عنه [العمرة][(٣)] احتياطًا للعبادة، ومن الاحتياط إيجاب الدم عليه.

أما إذا حصل النسيان بعد فعل شيء من النسك، فعلى القديم لا يختلف الحكم، وعلى الجديد ننظر: فإن كان الوقوف لا غير؛ بأن يكون لمّا أحرم توجه إلى عرفة، ولم يدخل مكة كما يفعل أهل خراسان اليوم، ثم طرأ عليه الشك وهو واقف بعرفة - فإنه ينوي القران، ويسقط عنه فرض الحج؛ لأنه إن كان معتمرًا فقد أدخل الحج عليها [قبل الطواف، وهو جائز، وإن كان حاجًّا أو قارنًا، فقد فعل الحج][(٤)]؛ وعلى هذه الحالة يحمل قوله في «المهذب» - تبعًا لأبي حامد-: وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم أجزأه الحج.

وأما فرض العمرة فقد أطلق الكرخي والبغوي: أنه لا يسقط.

وقال القاضي أبو الطيب: إن قلنا في الحالة[(٥)] السابقة: لا يسقط، فكذلك هنا؛ وإن قلنا: [يسقط ثم، فهاهنا][(٦)] وجهان ينبنيان على الوقت الذي يجوز فيه إدخال العمرة على الحج؛ فإن قلنا: يجوز إلى أن يقف بعرفة فلا يجوز فهاهنا لا يسقط؛ وإن قلنا: يجوز ما لم يشرع في التحلل، سقط عنه فرض العمرة هنا أيضا؛ [وهذا][(٧)] قد

= يعقل مع ذلك إيجاب نية العمرة - أيضًا - لأنه إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلًا؟! ورأيت في «المجموع» للمحاملي: أن أبا إسحاق له في حصول العمرة وجهان: أحدهما: ما جزم المصنف بنقله عنه، والثاني: كمقالة الجمهور. [أ و].

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ، ب، د.

(٣) في أ: فرض العمرة أيضًا، وفي ب: فرض العمرة.

(٤) سقط في أ. (٥) في جـ، د: الحال.

(٦) في أ: بالسقوط ثم فهل يسقط هنا فيه، وفي ب: بالسقوط فهل يسقط هنا فيه.

(٧) سقط في أ.

أبداه الرافعي احتمالا.

ولو طرأ عليه النسيان بعد انصرافه من الوقوف، فإن كان الوقت باقيًا، نوى القران، وعاد إلى الموقف، وكان حكمه كما لو وقع النسيان وهو بعرفة.

وإن كان [وقت الوقوف](١) قد فات، فلا يسقط عنه فرض الحج؛ لأنه يجوز أن يكون ما نسيه عمرة؛ فلا يصح إدخال الحج عليها في زمان لا يصح فيه الإحرام بالحج.

وأما فرض العمرة، فإن قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج إذا وقف بعرفة - فلا يسقط فرضها؛ وإن قلنا: يجوز ما لم يرم جمرة العقبة - سقط عنه فرضها.

وإن كان لما أحرم توجه إلى مكة قبل الوقوف، وطاف طواف القدوم، ثم طرأ عليه الشك - لم يسقط [عنه](٢) فرض الحج؛ لأنه يجوز أن يكون ما نسيه عمرة، والطواف منصرف(٣) إلى طوافها، ولا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف.

وأما فرض العمرة، فإن قلنا: لا يجوز إدخالها على الحج، فلا يسقط [أيضا](٤) وإن قلنا: يجوز - إما في حال الاختيار أو في هذه الحالة؛ كما قاله أبو إسحاق - سقط؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وهو منه بناء على أن طواف القدوم في الحج لا يمنع إدخال العمرة عليه، أما إذا قلنا: [إنه](٥) يمنع - كما اختاره البغوي وغيره - فلا يسقط؛ صرح به القاضي الحسين؛ ولذلك قال ابن الحداد - كما حكاه ابن التلمساني-: إنه لا تجزئه العمرة بكل حال على القولين جميعًا؛ لأن [من](٦) مذهبه - كما تقدم - أن طواف القدوم يمنع إدخال العمرة على الحج.

وقال الشيخ أبو علي: إنه الصحيح، وهو الذي ذهب إليه أبو حامد في «التعليق». نعم، قال ابن الحداد: [له](٧) في هذه الحالة أن يصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويحلق، ثم يحرم بالحج، ويهريق(٨) دمًا لحلاقه قبل أوانه، أو لتمتعه، وقد تم حجه.

وقال أبو زيد؛ كما قال القاضي الحسين وصاحب «التقريب»، والأكثرون؛ كما قال الرافعي-: لا يفتى(٩) له بما قاله(١٠) ابن الحداد ؛ لجواز أنه محرم بالحج؛ فيصير

---

(١) في ج، د: الوقت.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ، ب: ينتقل.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ج، د.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: ويريق.
(٩) في ب: لا معنى.
(١٠) في ج: قال.

بالحلاق جارحًا لإحرامه، ولا يطلق للإنسان جرح الإحرام، لكنه لو أقدم على الحلاق، وأحرم[(١)] بالحج، فالحكم فيه كما قاله ابن الحداد، وعلى [هذا][(٢)] ينطبق قول الإمام: إن كافة الأصحاب نقموا على ابن الحداد ما قاله.

وقد جعله في «الوسيط» الأظهر، ووجهه بأن هذا الضرر أعظم من أذى الشعر؛ إذ يؤدي إلى فوات الحج لو لم يفعل ذلك.

وقال في «المهذب» - تبعًا للبندنيجي -: إذا أراد أن يجزئه الحج، طاف، وسعى لعمرته، وحلق، ثم يحرم بالحج، ويجزئه.

قال العمراني: قال الشيخ الإمام: ينبغي [عندي][(٣)] أن يقال: يكفيه السعي، ولا يحتاج إلى إعادة الطواف؛ لأنه طاف، وليس من شرط السعي أن يكون بعقب الطواف، بل يجوز التفريق بينهما بسنة[(٤)] وأكثر. وهذا [عين قول ابن الحداد][(٥)].

وقد فرض القاضي أبو الطيب الكلام في المسألة فيما إذا طرأ النسيان بعد طواف القدوم والسعي والحلاق، ولم يكن فعل بعد الإحرام سوى ذلك، وقال: إنه ينوي القران، ويأتي بأفعاله، ويسقط عنه فرض الحج؛ لأنه إن كان الذي نسيه عمرة فقد أتى بأفعالها، واستأنف[(٦)] الحج؛ فيكون متمتعًا[(٧)]، وإن كان حاجًّا فقد حلق في الحج[(٨)]؛ وإن كان قارنًا فقد أتى بالحج، وحلق في إحرامه، فالحج ساقط؛ وكذا العمرة إن قلنا: يجوز[(٩)] إدخال العمرة على الحج، وإلا فلا، وهل[(١٠)] يجب عليه دم أو دمان؟ فيه وجهان:

أحدهما: دمان؛ احتياطًا للفرض.

والثاني: دم واحد، وهو الصحيح في «البحر»؛ لأن المنسي إن كان عمرة، فهو[(١١)] متمتع؛ فيلزمه دم واحد، وإن كان حجًّا؛ فقد حلق؛ فيلزمه[(١٢)] دم الحلاق.

قلت: ودم القران إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج.

وإن كان قرانًا؛ فيلزمه[(١٣)] دم القران، ودم الحلاق، غير أن المتيقن دم واحد؛ فلم

---

(١) في أ، ب: فأحرم. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في د.
(٤) في أ: لسنة. (٥) في أ: قول غير ابن الحداد.
(٦) في جـ، د: وليستأنف. (٧) في أ: ممتنعًا. (٨) في أ، ب: إحرامه.
(٩) في أ: بجواز. (١٠) في أ، ب: وكم. (١١) في أ: وهو.
(١٢) في ب: فيلزم. (١٣) في أ: فيلزم.

يلزمه غيره، وهذا ما قال البندنيجي: إنه المذهب، وبه جزم الإمام، فعلى هذا إن كان المخرج: الدم، فينوي به الفداء أو الواجب عليه، ولا يضره الجهل بالتعيين: أنه عن تمتع أو قران أو حلاق؛ كما نقول في الكفارات.

وإن كان بالصوم، فصوم التمتع عشرة أيام، وصوم الحلق ثلاثة، فإن صام العشرة مع التفريق، برئ، ولا يضر عدم التعيين في نية الصوم، وإن صام ثلاثة أيام، قال الشيخ أبو علي: لا يجزئه، وكذا[1] لو أطعم ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لاحتمال اشتغال ذمته بدم التمتع أو بدله، وقد تيقنا وجوب الكفارة، ولم نتحقق البراءة؛ فإن الإطعام لا مدخل له في التمتع.

وقال الإمام: يحتمل أن يجزئه الثلاثة[2] والإطعام؛ لأن الأصل براءة الذمة، والسبعة مترددة بين الثبوت والسقوط، فكيف نوجبها وقد تقرر في المذهب: أن من خرج منه بلل احتمل أن يكون منيًّا ومذيًا: أنه يقتصر على الوضوء للشك؛ أخذًا بالأقل حتى قال قائلون: لو توضأ منكسًا في هذه الصورة، أجزأه؟!

وقد أقام في «الوسيط» هذا الاحتمال في إجزاء صيام الثلاثة وجهًا، وأثبت في المسألة وجهين؛ وهذا إذا كان الشاك من أهل التمتع والقران، وإلا فلا دم عليه لذلك، ودم الحلاق لا يجب بالشك، والاحتياط أن يريق الدم؛ لاحتمال الوجوب.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن محل القولين في مسألة الكتاب إذا شك: هل أحرم بحج أم عمرة؟ فإنه قال: «والثاني: يتحرى، ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما»، وهو ما حكاه الماوردي عن البصريين، وأنهم قالوا: إذا وقع الشك في أنه حج أو عمرة أو قران، تعين [القول][3] الأول جزمًا.

وحكي عن البغداديين إجراؤهما في الصورتين، وهو الذي حكاه الجمهور.

وعن الشيخ أبي علي: نفي الخلاف في جواز التحري، وحمل النص الجديد على ما إذا شك، فلم يدر أنه أحرم بأحد النسكين، أو قرن؛ وبهذا يحصل في المسألة ثلاث طرق.

قال: ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية[4]، أي:إذا قلنا: إن التعيين أفضل؛

---

(١) في أ: وكذلك.
(٢) في ب: الثلاث.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في التنبيه: تلبيته.

كما قاله ابن الصباغ؛ لما روي عن جابر قال: «لم يسم رسول الله ﷺ [نسكًا][(١)] أحرم به قط، لا حجًا ولا عمرة»[(٢)].

وروي أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: «لبيك بحجة وعمرة»، فضرب بيده على صدره، وقال: «إنه يعلم ما في نفسك»[(٣)].

وروي أنه قال: أتلبون[(٤)] له بما في قلوبكم؟! إنما هي نية أحدكم.

ولأن إخفاء[(٥)] العبادة أولى؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما قاله البندنيجي وابن الصباغ، [ثم][(٦)] قال: ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن يذكره.

والقاضي أبو الطيب والماوردي والفوراني حكوه قولًا ثانيًا في المسألة، ووجهوه بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الموضع المبارك، وقل: عمرة في حجة»[(٧)].

وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: «لبيك عمرة وحجًا»[(٨)].

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٥٨١- المسند) وعند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٠) من طريق إبراهيم ابن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن قريش: أن جابر بن عبد الله، فذكره.
قلت: إسناده واهٍ، شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك، ومتنه يخالف ما ثبت عن جابر وعائشة وغيرهما من الصحابة: أنه أهل بالحج والعمرة، وعن بعضهم أنه أفرد. والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي طالب: أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء، أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع عن ابن عمر، فذكره.
قلت: في إسناده: يحيى بن أبي طالب، قال أبو حاتم: محله الصدق، وعبد الوهاب بن عطاء، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.
وابن جريج: مدلس وقد عنعنه، فالأثر لا يثبت من هذا الطريق، وإنما يصلح للاعتبار.
وينظر الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، والتقريب (ت: ٤٢٩٠).

(٤) في أ: ليلبون. (٥) في جـ: إحياء. (٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، حديث (١٥٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣٩٤) كتاب المناسك (الحج)، باب: في الإقران، حديث (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩١) كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٦) كتاب مناسك الحج، باب: ما كان النبي ﷺ به محرمًا في حجة الوداع، والبيهقي (٥/ ١٣) كتاب الحج: باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأحمد (١/ ٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، رقم (٢٦١٧).

(٨) تقدم.

ولأن ذكر النسك في التلبية يمهد النية؛ فاستحب لذلك، وما ذكر من [أن][1] إخفاء العبادة أولى، فهذا قد أظهرها بالتلبية؛ فلا معنى للإخفاء بعد ذلك.

قال: والتلبية: أن يقول: **لبيك اللهم لبيك، لبيك [لا شريك لك لبيك[2]][3]، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن [عبد الله][4] بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك ...»[5] إلى آخره.

قال الأصحاب: ويستحب أن يأتي بالتلبية نسقًا لا يتخللها كلام، وإن سلم عليه رد السلام؛ لأنها سنة والرد فرض.

ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: «والملك»، ثم يقول: «لا شريك لك»، ويستحب ألا يزيد على[6] هذه الكلمات، ولا ينقص منها.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: «وأختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، ولا يجاوزها؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع بعض بني أخيه، وهو يلبي: يا ذا المعارج[7]، فقال سعد: إنه لذو المعارج[8]، وما هكذا كنا نلبي على عهد

---

(١) سقط في جـ. (٢) زاد في ب: معًا.
(٣) سقط في أ. (٤) سقط في جـ.
(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٣١) كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال، حديث (٢٨)، والبخاري (٣/ ٤٠٨) كتاب الحج، باب: التلبية، حديث (١٥٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٤١) كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، حديث (١٩/١١٨٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٤) كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، حديث (١٨١٢)، والترمذي (٣/١٨٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في التلبية، حديث (٨٢٥)، والنسائي (٥/ ١٦٠) كتاب الحج، باب: كيف التلبية، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤) كتاب المناسك، باب: التلبية، حديث (٢٩١٨)، والشافعي (١/٣٠٣) كتاب الحج: الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، حديث (٧٨٩)، وأحمد (٢٤٨)، والطيالسي (١/ ٢١١) كتاب الحج والعمرة: باب ما جاء في التلبية وصفتها ومدتها، حديث (١٠١٥)، والدارمي (٢/ ٣٤) كتاب المناسك، باب: في التلبية، وابن الجارود (ص: ١٥٣) باب المناسك، حديث (٤٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٤) كتاب مناسك الحج، باب: التلبية كيف هي، والبيهقي (٥/ ٤٤) كتاب الحج، باب: كيف التلبية، والحميدي (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، رقم (٦٦٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٧١)، رقم (٢٦٢١، ٢٦٢٢)، وابن حبان، رقم (٣٨٠٤ - الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٢ - ٦٤٥)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.
(٦) في أ: في. (٧) في أ: المعراج. (٨) في أ: المعراج.

رسول الله ﷺ[(١)].

والفرق بينها وبين تكبيرات العيد؛ حيث استحب الزيادة فيها: أن تكبيرات يوم العيد لم يشرع فيها التكرار، فشرعت[(٢)] فيها الزيادة؛ لإكثار الذكر، وأما التلبية فقد شرع فيها التكرار؛ فاستغني به عن ضم الزيادة.

ثم لو زاد على ذلك لم يكن مكروهًا على المشهور؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لا يضيق أن يزيد عليها؛ لما روى البخاري و[مسلم][(٣)] في تتمة الحديث [الأول][(٤)].

قالوا: وكان عبد الله يرفع مع هذا: «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير [كله][(٥)] بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

وروى أبو داود وابن ماجه عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئا[(٦)].

وقد حكى الشيخ أبو حامد: أن أهل [العراق][(٧)] ذكروا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه تكره الزيادة على ذلك، وغلطوا فيه؛ فإن المنقول عنه ما ذكرناه[(٨)] وهو ما أورده الفوراني[(٩)].

وقد استحب الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» أن يلبي ثلاثًا.

واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، وإسناده لا بأس به.
(٢) في أ: فشرع.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب، جـ، د.
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ٥٦٣) كتاب المناسك، باب: كيف التلبية؟ (١٨١٣)، وابن ماجه (٤/ ٤١٦) كتاب المناسك، باب: التلبية (٢٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ: ذكرت.
(٩) قوله: ثم لو زاد على تلبية رسول الله ﷺ لم يكن مكروهًا. ثم قال: وقد حكى الشيخ أبو حامد أن أهل العراق ذكروا عن الشافعي: أنه يكره الزيادة على ذلك، وغلطوا فيه؛ فإن المنقول عنه ما ذكرناه، وهو ما أورده الفوراني. انتهى كلامه بحروفه.
واعلم أن الفوراني قد جزم بكراهة الزيادة، كذا رأيته في «الإبانة» له. [أ و].

أحدها: أنه يكرر قوله: «لبيك» ثلاث مرات.

والثاني: أنه يكرر قوله: «لبيك اللهم لبيك» ثلاث مرات.

والثالث: أنه يكرر جميع التلبية .

تنبيه : لبيك: من التلبية، وهى إجابة المنادي، والقصد [بها][(١)] هنا: إجابة إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - التي أمر بها كما تقدم في أول الباب[(٢)].

وممَّ هي مشتقة؟ فيه خمسة أقوال[(٣)]:

أظهرها- وهو قول الخليل، وثعلب-: أنها مشتقة من: ألبّ [فلان][(٤)] بالمكان؛ إذا أقام فيه. ومعنى «لبيك»: أنا مقيم على طاعتك.

وعن الأزهري وغيره [أنه قال][(٥)]: معنى «لبيك» على هذا القول: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، والله أعلم.

قلت: وهذا الاختلاف يمكن أن يكون أصله أن «لبيك» هل [هو [على][(٦)]][(٧)] معنى التثنية [وإن كان][(٨)] لا واحد له[(٩)]، كقولهم: حنانيك؛ فإنها تثنية لا واحد لها، [أو هو][(١٠)] على معنى الإفراد؟ وفيه وجهان عند أهل اللغة نقلهما الماوردي؛ فيكون الأول مبنيًا على الثاني، والثاني مبنياً على الأول، وهو المشهور، ولذلك قال بعضهم: إنها لا تستعمل إلا على لفظ التثنية، وإن أصلها: «لبَّين»، فحذفت النون للإضافة.

والقول الثاني - وهو قول الفراء -: أنها مشتقة من الإجابة، ومعناها: إجابتي لك.

والثالث: أنها مأخوذة من «اللب» و«اللباب» الذي هو[(١١)] خالص الشيء، ومعناها[(١٢)]: الإخلاص، أي: أخلصنا[(١٣)] لك الطاعة.

والرابع: أنها مأخوذة من «لب» العقل من قولهم: «رجل لبيب»، ويكون معناه: إني منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك.

---

(١) سقط في د.

(٢) قوله: تنبيه: لبيك: من «التلبية»، وهي إجابة المنادي، والقصد بها هاهنا إجابة إبراهيم - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - التي أمر بها؛ كما تقدم في أول الباب. انتهى.
وما ذكره من تقدم ذلك في أول الباب سهو. نعم، تقدم ذلك في أول كتاب الحج. [أ و].

(٣) في أ: أقاويل.
(٤) سقط في ج، د.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: تعني.
(٨) سقط في أ، ج.
(٩) في أ: لها.
(١٠) في أ: وهي، وب: وهو، وج: أو هي.
(١١) في أ، ب، د: يكون.
(١٢) في أ: ومعناه.
(١٣) في أ، ب: أخلصت.

والخامس: أنها مأخوذة من المحبة من قولهم: «امرأةٌ لبَّةٌ»، إذا كانت لولدها محَّبة، ويكون معناها: محبتي لك.

وكرر قوله: «لبيك»؛ للتوكيد.

وقوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة وفتحها، وهما وجهان مشهوران، وأشهرهما[١]: الكسر؛ قاله الأزهري وغيره، وهو على الاستئناف، والفتح للتعليل.

وقال ثعلب: من كسر فقد عمم، ومن فتح فقد خص.

وحكم التلبية بغير العربية حكم التسبيحات في الصلاة.

قال: ويرفع صوته بالتلبية ؛ لرواية الشافعي - رضي الله عنه - أنه عليه السلام قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[٢]، وقد أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا [لا][٣] يبلغون الروحاء حتى تُبَحَّ حلوقهم من التلبية[٤].

---

(١) في ج: وأشبهما.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٣٤) كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٣٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٥) كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢) كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، والترمذي (٣/ ١٩١) كتاب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والشافعي في المسند (١/ ٣٠٦) كتاب الحج، باب: فيما يلزم المحرم عن تلبسه بالإحرام (٧٩٤)، والدارمي (٢/ ٣٤) كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية، والحميدي (٢٣٧٧) رقم (٧٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣) رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٢) رقم (٣٧٩١)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن الجارود رقم (٤٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣١، ٣٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. ا هـ.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣)، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية» فرواه البيهقي وضعفه، قال: أبو حريز هذا ضعيف، قال: ورواه عمر بن صهبان وهو أيضًا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك.

ولأن معناها معنى الأذان، الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له، وقد جاء عنه - عليه السلام - أنه [قال][(١)]: « ما أهلَّ مهلٌّ قط إلا بشِّر، [ولا كبر مكبر قط إلا بشِّر»][(٢)]، قيل يا رسول الله، بالجنة[(٣)]؟ قال: «نعم»[(٤)].

ثم حد الرفع: أن ينتهي إلى حد لو[(٥)] زاد عليه، انقطع صوته؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، وكنا إذا علونا كبرنا، فقال - عليه السلام -: «اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، ولكن تدعون سميعًا بصيرًا» أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ. (٣) في ب، ج، د: الجنة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٩) رقم (٧٧٧٩) من طريق زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
قلت: في إسناده زيد بن عمر بن عاصم، ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ١٥٥)، وقال: عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر يعني هذا الحديث، ولكن ورد الحديث من طريق آخر:
أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٣/ ٢١٨) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبيد بن عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
قلت: إسناد رجاله كلهم ثقات عدا شيخ الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة فقد كذبه عبد الله بن أحمد وغيره، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال مطين: هو عصا موسى تلقف ما يأفكون، ووثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا.
ينظر: الميزان (٦/ ٢٥٤).
قلت: فمثل هذا لا يحتج به، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.
وقد روي الحديث من طريق ثالث:
أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٧٩)، والبيهقي في الشعب (٤٠٢٩) من طريق عبد الرزاق: نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن محرر عن أبي هريرة.
قلت: إسناده رجاله كلهم ثقات عدا محررًا فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان (٥/ ٤٦٠)، وقال الحافظ في التقريب (ت: ٦٥٤٢): مقبول. قلت: فالحديث لا تنزل رتبته عن الحسن بمجموع هذه الطرق.

(٥) في أ، ب: إذا.

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٠) كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٤٤/ ٢٧٠٤)، وأبو داود (١/ ٤٧٨) كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٨)، وابن ماجه (٥/ ٣٥٠)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله» (٣٨٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٣)، وعبد بن حميد (٥٤٢).

ومعنى اربعوا: كفوا.

قال: والمرأة تخفض صوتها ؛ خشية من الافتتان به؛ ولهذا شرع التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء[(١)].

قال القاضي الحسين: ويشرع[(٢)] لها: أن تقيم ولا تؤذن، ولا تجهر بالقراءة؛ وهذا - كما قال أبو الطيب - على وجه الاستحباب، فلو[(٣)] رفعته، كره لها كراهة[(٤)] تنزيه لا تحريم؛ فإن صوتها ليس بعورة. ووافقه على ذلك البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وغيره.

[وفي «الرافعي»][(٥)] وج:ه أنه عورة.

ولا فرق في استحباب التلبية لها بين أن تكون طاهرًا أو [حائضًا أو نفساء، كما أنه لا فرق في الرجل بين أن يكون طاهرًا أو][(٦)] جنبًا.

قال: ويستحب أن يكثر من التلبية ؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال ابن عمر: فرض الحج: التلبية.

وروى الشافعي بإسناده: أن رسول الله ﷺ كان يلبي راكبًا وماشيًا، وقائمًا وقاعدا ومضطجعا[(٧)].

وروي أن سعيد بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد الحرام، ويقول لهم: لبوا؛ فإني سمعت ابن عباس يقول: «التلبية زينة الحج»[(٨)].

قال: ويستحب ذلك في المساجد، أي: أكثر من غيرها - وإن كان رفع الصوت

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم (١/ ٣١٨) كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة (١٠٦٤٢٢).

(٢) في ب: وشرع. (٣) في أ: ولو. (٤) في ب: كراهية.

(٥) في ب، د: وقد تقدم. (٦) سقط في أ، ج.

(٧) أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٦- ترتيب المسند) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا.
ذكره هكذا موقوفًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣)، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح، وهو صدوق يهم. (التقريب) (ت: ٢٣٢٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٧)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٦٠) وعزاه لابن جرير.

منهي عنه فيها؛ كما جاء في الخبر: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم»(١) - لعموم الأخبار مع أنه ذكر هو شعار العبادة؛ فكان مستحبًّا في المساجد؛ كالقراءة والأذان.

وعن القديم إشارة إلى أنه لا يلبي إلا في [ثلاثة مساجد](٢): المسجد الحرام بمكة، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات؛ لاختصاص المناسك بهذه المساجد؛ فاختص استحباب التلبية بها.

وفي الحاوي ما يقتضي حكاية هذا القول على غير هذا النحو؛ فإنه قال: كره الشافعي - رضي الله عنه - رفع الصوت بالتلبية في القديم فيما عدا المساجد الثلاثة؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت في كل مسجد؛ لأنه ذكر لله تعالى، [فكانت المساجد](٣) أولى البقاع به؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما بنيت المساجد؛ لذكر الله والصلاة»(٤).

قال الإمام: وإذا قلنا بكراهية رفع الصوت بها فيما عدا المساجد الثلاثة، فهل نعدِّيه [إلى المساجد](٥) الثلاثة؟ فيه وجهان.

قال: وإقبال الليل والنهار، وعند اجتماع الرفاق، أي: وكذا عند(٦) الصعود والهبوط، وخلف الصلوات من فرض ونفل، لأن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال، وفي الأسحار.

قال البندنيجي: وإذا لبى دبر الصلاة، لبى ثلاثا؛ كما يكبر في أيام التشريق(٧) ثلاثا نسقًا.

قال: وإذا رأى شيئًا يعجبه، قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، أي: وكذا إذا دهمه ما يكرهه.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: لأنه عليه السلام قالها في أسرَّ حاله، وفي أشد حاله:

[فأما أسرُّ حاله](٨)، فحين وقف بعرفة عام الوداع، ورأى جمع المسلمين؛ فسرَّه

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: وكانت.
(٤) تقدم.
(٥) في جـ، د: للمساجد.
(٦) في ب: اجتماع.
(٧) في أ، بن جـ: أيام التكبير.
(٨) سقط في جـ.

ذلك المنظر، واستبشر، وقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[(١)].

وروي أنه - عليه السلام - أحرم بذى الحليفة وهو على ناقة عليها قطيفة لا تساوي درهمين، ورأى أصحابه ينتظرون أمره ونهيه؛ فتضاءل حتى توارى براحلته[(٢)] تواضعًا لربه، وقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[(٣)].

وأما أشد [حاله، فما][(٤)] روي أنه - عليه السلام - وأصحابه كانوا يحفرون الخندق، وقد نهكت[(٥)] أبدانهم، واصفرت ألوانهم، فقال - عليه السلام -: «[اللهم][(٦)] إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة»[(٧)]؛ فأجابوه: «نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا»[(٨)].

ومعنى قوله: «إن العيش عيش الآخرة»: أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة.

قال: وإذا لبّى؛ صلَّى على رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى:﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي.

قال: وسأل الله - تعالى - ما أحب، [أى][(٩)] من أمر الدين والدنيا؛ لما روى خزيمة بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة، سأل

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠)، حديث (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، كتاب المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، كتاب الحج، باب: كيف التلبية، من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس، قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.
وروى الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك...» الحديث، قال: حتى إذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًا».
أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٠٤)، رقم (٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، كتاب الحج، باب: كيف التلبية، عن مجاهد مرسلًا.
(٢) في ج، د: برحله. (٣) تقدم. (٤) في ج: أحواله ما.
(٥) في د: بليت. (٦) سقط في ج، د. (٧) في أ: والمهاجرين.
(٨) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٩) كتاب الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب (٢٩٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٣٢) كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٣٠/ ١٨٠٤) من حديث أنس بن مالك.
(٩) سقط في ب.

الله - تعالى - رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»(١).

[قال في «الأم»: «وهذا أعظم ما يسأل».

ثم يسأل الله تعالى بعد هذا ما أحب](٢).

قال الإمام: ويكون هذا وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ بصوت خفيض(٣)؛ بحيث يتميز عن التلبية.

قال: ولا يلبي في الطواف ؛ لأن له ذكرًا يختص به؛ فكان(٤) الاشتغال به أولى.

قال(٥) سفيان: ما رأيت أحدًا يلبي وهو يطوف(٦) إلا عطاء بن السائب! قال القاضي أبو الطيب: وهذا حكاه سفيان على سبيل النكرة؛ لمخالفة عطاء الإجماع، ولذا(٧) [كان](٨) لا يلبى في السعي؛ لأن له ذكرًا يخصه.

وحكى(٩) البندنيجي عن القديم قولا: أنه يلبي في الطواف والسعي، ويخفض صوته قدر ما يسمع نفسه، قال: وهذا في طواف القدوم؛ فإنه لا تلبية بعد جمرة العقبة.

وقد عكس القاضي الحسين هذه الحكاية، فقال: الجديد: أنه يلبي فيهما، والقديم: [أنه](١٠) لا يلبي، والمشهور: الأول.

وقال الإمام: إن اختلاف القول في ذلك يقرب(١١) من اختلاف القول في أنا هل نستحب للمصلي أن يجيب المؤذن في الصلاة؟

قال: وإذا أحرم، حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه(١٢)، أي: المعمول على

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٧) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، فذكره، وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو متروك، ولكن لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة، فذكره.
أخرجه الداقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٦)، وفيه أيضا صالح بن محمد بن زائدة، وهو مدني ضعيف، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٥٩).

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: خفيف.

(٤) في أ، جـ: وكان.

(٥) في أ: وقال.

(٦) في ب: طائف.

(٧) في ب، د: وكذا.

(٨) سقط في ب.

(٩) في ب: وكذا.

(١٠) سقط في ب.

(١١) في جـ، د: تقرر.

(١٢) قوله: قال: وإذا أَحْرَم حَرُم عليه لبس المخيط في جميع بدنه.
اعلم أن الشيخ - رحمه الله - قد ذكر بعد هذا مسألة أخرى، فقال: فإن فعل ذلك لزمه الفدية. ونسي المصنف هذه المسألة؛ فلم يتعرض لها ولا لشرحها. [أ و].

قدره على الهيئة المألوفة فيه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم[(١)]، ولا السراويلات، ولا البرانس[(٢)]، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس[(٣)] الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»[(٤)].

وقد جاء في رواية غيره أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن[(٥)] يلبس المحرم القميص والأقبية»[(٦)]، فنص على منع القميص والقباء، ونبه على الجبة والدراعة، ونص على السراويل، ونبه [به][(٧)] على التبان[(٨)].

والمنسوج على هيئة المخيط والملزوق والملَبَّد في معنى المخيط[(٩)].

ولا فرق في ذلك بين المتخذ من خرق أو ورق أو جلد [أو حديد][(١٠)] كالدرع؛

---

(١) في أ: العمامة. (٢) في أ: الكرباس. (٣) في أ، ب: فيلبس.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والبخاري (٣/ ٤٠١) كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (١/ ٨٣٤) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١١١٧٧)، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب المناسك الحج، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٤)، والترمذي (٣/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١، ١٣٢) كتاب الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٧٧، ١١٩)، والدارمي (٢/ ٣٢) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والطيالسي (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠)، والحميدي (٢/ ٢٨١) رقم (٦٢٦)، وابن الجارود (٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، والبيهقي (٥/ ٤٦، ٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٤) رقم (٥٤٢٥)، وابن حبان (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) من طرق كثيرة عن ابن عمر.

(٥) في أ: ألَّا.

(٦) في أ، ب: ولا الأقبية. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٠) من حديث ابن عمر، وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(٧) سقط في أ، ب، د. (٨) في ب: الثياب.

(٩) ثبت في حاشية ب: ذكر البيهقي في «السنن والآثار» عن الشافعي في كتاب الصلاة، في باب: نهيت أن أقرأ راكعًا وساجدًا، شيئا يتعلق بلبس المعصفر والمصبوغ لغير المحرم، وأحاديث تتعلق بذلك؛ فليطلب، حاشية بخط المصنف.

(١٠) سقط في ب، ج.

كما قاله[١] أبو الطيب وغيره.

والعضو في معنى الكل؛ إذا كان الملبوس معتادًا: كالقفازين، أما[٢] إذا لم يكن معتادًا: كما إذا اتخذ للحيته خريطة، وجعلها فيها، فقد قال القفال: إن الفدية تلزمه.

وحكى غيره نصا[٣]: ألا فدية عليه؛ كما لو لف عليها خرقة؛ كذا حكاه القاضي الحسين قبيل باب ما يجتنبه المحرم.

وفي «الرافعي»: أن الذي أجاب به الأكثرون: الأول.

ولو اتخذ لساعده[٤] أو لعضو آخر شيئًا مخيطا، فقد تردد فيه جواب الشيخ أبي محمد.

قال الإمام: وهو لعمري محتمل؛ فإن التكشف ليس واجبًا في غير عضو الإحرام، وإن[٥] القاعدة المعتبرة اجتناب زي مخصوص، وذلك[٦] يختص بالملابس المعتادة، والخريطة ليست لبسًا على الزي[٧] المخصوص.

[وقال الرافعي: إن الذي أجاب به الأكثرون: التحريم][٨].

وفي «الحاوي»: أنه إذا لبس القباء، ينظر: فإن كان من أقبية أهل خراسان، ضيق[٩] الأكمام، قصير الأذيال- وجبت الفدية، أخرج [يده من][١٠] كمه أو لم يخرج؛ لأنه يلبس هكذا.

وإن كان من أقبية أهل العراق طويل الذيل، واسع الأكمام - لم تجب الفدية، إلا إذا أخرج يده من كمه؛ لأنه لا يحفظ نفسه؛ فكان كالرداء والإزار.

والذي حكاه في «البحر» عن نصه في «الأم»، وهو الذي أورده العراقيون والغزالي وغيرهم-: وجوب الفدية؛ إذا أدخل[١١] كفيه فيه، سواء أخرج [يده من كمه][١٢] أو لا.

وأما [إذا أراد لبس شيء مما ذكرناه على هيئة لم تؤلف؛ كما][١٣] إذا أراد أن يأتزر بقميص أو سراويل، فإنه يجوز، وكذا لو أخذ خرقًا، وخاط بعضها إلى بعض، وجعلها

---

(١) في أ: قال. (٢) في أ: و. (٣) في د: أيضًا.
(٤) في ب: لعضده. (٥) في ب: وأما. (٦) في ب: وقبل.
(٧) في ب: الرأي. (٨) سقط في أ، ب، د. (٩) في جـ: صفيق.
(١٠) سقط في أ. (١١) في أ: أخرج. (١٢) في أ: يديه من كميه.
(١٣) سقط في أ.

شبه المئزر، أو الرداء - جاز لبسها.

ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية، وهو مضطجع، قال الإمام: إن أخذ[(١)] من يديه؛ بحيث إذا قام [عدَّ لابسا له][(٢)]؛ فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد، لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، فلا.

ويجوز أن يعقد الإزار لأن فيه مصلحته، وهو ثبوته على عورته، وكذا يجوز أن يجعل له حجزة؛ ليدخل فيها تكة؛ ليشدَّه[(٣)] بها؛ لأنه لا يعد لابسًا مخيطًا، وإنما هو استيثاق في الستر؛ كذا أورده الجمهور.

وفيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه لا يجوز؛ لأنه [لا][(٤)] يصير كالسراويل.

وعلى المشهور يجوز من طريق الأولى[(٥)] شد التكة فوقه بعد الائتزار.

ولا يجوز شق الإزار، وأن يجعل له ذيلين يشدهما على ساقيه؛ كما نقله في البحر وغيره عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم».

وقال الإمام: إن ذلك جائز، ولا تجب الفدية به إلا إذا فرطت خياطة أو شرج أو عرى.

وفي «البحر» حكاية ذلك عن بعض[(٦)] الأصحاب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب في «تعليقه»، وأيده بنص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» على جواز لف الرداء على عاتقه لفتين وثلاثة.

والذي أورده الجمهور: الأول.

ولا يجوز له عقد[(٧)] ردائه، ولا خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرف بخيط ونحوه، وإن جاز غرز طرفيه في إزاره، وهو ما حكاه في «الروضة» عن النص، وقال: إنه المذهب.

وفي «النهاية»: أنه لو[(٨)] ارتدى المحرم رداء، و[(٩)] عقد أحد طرفيه بالآخر، فلا بأس؛ فإن هذا مخالف للستر المعتاد، والعقد الذي جرى استيثاق التوشح، هذا بمثابة

---

(١) في أ: أخذه. (٢) في أ: لبسه، وب: لابسه. (٣) في ب: يشده.
(٤) سقط في ب. (٥) في أ: الأول. (٦) في ب: نص.
(٧) في د: أن يعقد. (٨) في أ: إذا. (٩) في د: أو.

عقد الإزار، وكذا لو عقد طرف ردائه بإزاره.

وهل[١] يجوز أن يجعل [لردائه سرجا][٢] وعرى؟ حكى الإمام فيه عن العراقيين المنع، وعن شيخه ترددًا، ثم قال: ولا شك أنه لو فرض [ذلك][٣] على طرف من الرداء، و[٤] لم ينتظم انتظامًا قريبًا من الخياطة، [فلا بأس والرجوع في ذلك إلى العقد والخياطة:][٥] فما حل محل العقد فلا بأس [به][٦]، وما ضاهى الخياطة ففيه التردد، والظاهر: المنع؛ لأنه نص في «الأم» على أنه لا يجوز أن يزر إزاره ولا يخيطه[٧] بشوكة؛ لأنه[٨] يصير [به][٩] كالمخيط.

قال: فإن لم يجد إزارًا، جاز أن يلبس السراويل، [أي:][١٠] الذي لا يتأتى الائتزار به لو فتق؛ لما روي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين»[١١]، أخرجه أبو داود [والبخاري][١٢] ومسلم بنحوه.

---

(١) في أ: فهل.
(٢) في أ: الرداء له شرجًا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب، د: أو.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، ب، جـ.
(٧) في أ: يخيط.
(٨) في أ، جـ: لا.
(٩) سقط في ب، جـ د.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٧) كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث (١٨٤١)، ومسلم (٢/ ٨٣٥) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٤١١٧٨)، وأبو داود (٢/ ٤١٣) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٣٢، ١٣٣) كتاب الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والترمذي (٣/ ١٩٥) كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم لمن لم يجد إزارًا أو نعلين، (٢٩٣١)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧)، وابن الجارود (٤١٧)، والدارمي (١/ ٣٦٣) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والشافعي في المسند (١/ ١١٧)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) رقم (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٩) رقم (٢٦٨١)، والطيالسي رقم (٢٦١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٥٠)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٢٢) رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢١٧٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٤١٤٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(١٢) سقط في جـ، د.

ولا يقال: ما الفرق بينه وبين القميص؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداء لإمكان ارتدائه بالقميص؟ لأنا نقول: المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الارتداء بالسراويل لو فتق، أما إذا أمكن، فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز له لبسه على هيئته(١).

وأطلق البندنيجي القول بأنه لا يلزمه فتق السراويل، بل يلبسه على هيئته.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: [أن](٢) الذي حكاه - رضي الله عنه -: أنه إذا لبسه على هيئته، لا فدية عليه؛ لأنه مرخص بالحديث، بخلاف الخفين؛ فإنا اتبعنا في قطعهما النص.

[و](٣) الذي وجدت في كتب بعض أصحابنا: أن عليه الفدية؛ كما لو لبس الخف على هيئته عند عدم النعل(٤)، بل [فى](٥) السراويل أولى؛ لأنه [لا يضيع و](٦) لا ينقص [كثير من قيمته بالفتق، والخف ينقص](٧) نقصانًا متفاحشًا بالقطع، ولا وجه للمنع في هذه المسألة وإن كان ما حكاه مذهبًا؛ لتعذر(٨) الفرق بينه وبين الخف.

ثم في الحالة التي يجوز فيها لبس السراويل، لا نكلفه أن يقطع من السراويل ما جاوز حد العورة، ويجوز عقده فوق السرة.

وللإمام في جواز ذلك إذا حصل الاستيثاق بدونه نظر، وقال: إنه يظهر عندي

---

(١) قوله: فإن لم يجد إزارًا جاز أن يلبس السراويل، أي: الذي لا يتأتى الاتزار به لو فُتِقَ. ثم قال: ولا يقال: ما الفرق بينه وبين القميص؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداءً لإمكان ارتدائه بالقميص؟ لأنا نقول: المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الاتزار بالسراويل لو فتق، أما إذا أمكن فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز لبسه على هيئته. انتهى كلامه.
واعلم أنه إذا عدم الإزار، فإن تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فلا يجوز له لبسه بلا شك؛ كما في الارتداء بالقميص، وقد جزم به النووي في «شرح المهذب»، وإن تأتى بعد فتقه جاز لبسه عند الأكثرين كما قاله الرافعي؛ فإنه نقل المنع عن الإمام والغزالي فقط، ثم قال: لكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الجواز. وذكر مثله في «الشرح الصغير» - أيضًا - وبالغ فيه النووي في «شرح المهذب» فحكى طريقين، وصحح طريقة القطع بالجواز، ونقلها عن الأكثرين.
إذا علمت ذلك علمت أن جميع ما قاله المصنف خطأ، فتأمله، وقد تفطن المصنف لبعضه؛ فكتب على حاشية الكتاب أن المنقول في مشاهير الكتب خلافه. [أ و].
(٢) سقط في ب، جـ. (٣) سقط في جـ. (٤) في أ: النعلين.
(٥) سقط في جـ. (٦) سقط في جـ. (٧) سقط في أ.
(٨) في ب، د: لتعدد، وجـ: لتعدية.

تكليف رد عقده إلى حد السرة.

قال: ولا فدية عليه؛ لأنه غير محظور[١] في هذه الحالة. نعم، لو وجد بعد لبسه الإزار، فعليه خلعه، فإن لم يفعله[٢]، لزمته الفدية، نص عليه في «الأم».

تنبيه: المراد بالوجدان: وجود عين الإزار أو قيمته مع القدرة على شرائه، وكذا بذله [له][٣] عارية لا هبة من أجنبي.

ولو كان البذل هبة من ابنه، ففيه وجهان؛ كما في بذل النفقة في الحج؛ [قاله القاضي أبو الطيب.

ولو قدر على بيع السراويل، وشراء إزار به، فهل يجب؟][٤] قال القاضي أبو الطيب: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته، وجب، وإلا لم يجب.

قال: **ويحرم عليه لبس الخف**؛ للخبر، **فإن لبسه**[٥]، **لزمته الفدية**؛ لأنه فعل محظورًا في الإحرام؛ فأشبه الحلق.

قال: **فإن لم يجد نعلين، جاز**[٦] **أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين**، للخبر، ولا فدية عليه ؛ لأنه غير محظور في هذه الحالة.

نعم: لو وجد بعد لبسهما كذلك نعلين، لزمه نزعهما، فإن لم يفعل، لزمته الفدية.

قال في البحر وغيره: ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يلبس نعلين، وبين أن يستديم ذلك، ولا شيء عليه؛ لأنهما [صارا][٧] بمنزلة النعلين؛ وهذا وجه من جوز لبسهما ابتداء كذلك مع وجود النعلين؛ لصيرورتهما[٨] كالنعلين؛ فإنه [لا][٩] يجوز المسح عليهما.

قال الأصحاب: وهو باطل بالخف المخرق؛ فإنه لا يجوز المسح عليه، ويحرم لبسه على المحرم مع أن الخبر يرد عليه.

والمداس ملحق[١٠] بالخف المقطوع، فيجوز لبسه عند فقد النعلين، ولا يجوز مع وجودهما؛ على ما نص عليه في الأم؛ كما حكاه الماوردي.

---

(١) زاد في أ: و. (٢) في د: يفعل. (٣) سقط في د.
(٤) سقط في د. (٥) في التنبيه: لبس. (٦) في التنبيه: له.
(٧) سقط في أ. (٨) في أ: لضرورتهما. (٩) سقط في جـ.
(١٠) في ب: يلحق.

ومن الأصحاب من قال بالجواز وإن لم يجوز لبس الخف؛ لأن القدر المخيط بأعلاه، للاستمساك في القدم، بخلاف الخف؛ فإنه يلبس لقصد [الستر][(١)].

واعلم أن ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الخف عند عدم النعلين وقطعهما بعد ذلك، والأصحاب مصرحون بعدم جواز ذلك، وأجابوا عن ظاهر الخبر بأن مثل هذا جائز في اللغة؛ قال الله تعالى:﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]، والرفع قبل الوفاة قطعًا.

قال: ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره، أي: من غير عذر؛ لقوله - عليه السلام-: «لا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس»[(٢)]، وقوله في المحرم الذي خرَّ من على بعيره: «ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[(٣)]، أخرجه البخاري.

وقد ادعى الماوردي الإجماع على تحريم ستر الرأس.

وحكم ستر الجزء منها الذي يقصد ستره لشجة أو غيرها، حكم ستر الكل.

واحترزنا بقولنا: «يقصد ستره»، عما إذا شد خيطًا على رأسه؛ فإنه يجوز لأن قدر[(٤)] موضع الخيط لا يقصد ستره.

وقد اعترض الرافعي على ذلك، وقال: إن ستر المقدار الذي يحويه وشد الخيط قد يقصد - أيضا - لغرض[(٥)] منع الشعر من الانتشار وغيره، وهو ينقض الضابط

---

(١) سقط في ج، وفي د: بالسير.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧) كتاب الجنائز، باب: كيف يكفَّن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٦٦) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (٩٨، ٩٩/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٢٨٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٤٤) كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، حديث (٣٠٨٤)، والدارمي (٢/ ٥٠) كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: المواقيت، والبيهقي (٣/ ٣٩٠)، والحميدي (١/ ٢٢١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٦)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه (، ٣٩٦٥ ٣٩٦٦ - الإحسان)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».
(٤) في أ: قصد.
(٥) في ب، ج، د: لمعرض.

المذكور؛ فالوجه[١]: النظر إلى تسميته حاسر الرأس، ومستور جميع الرأس، أو بعضه.

قلت: لعلَّ مراد الأصحاب بما يقصد ستره: لأجل الستر لا لأمر آخر، وحينئذ يندفع الاعتراض.

وقال الغزالي: يحتمل أن يقال: كل ستر يلوح للناظر - أي: السليم[٢] - على بعد، فهو الممنوع. وهذا الاحتمال للإمام قبله، والله أعلم.

[قال: فإن ستر[٣] **لزمته**[٤] **الفدية** ؛ لأنه ارتكب محظورًا [فيه][٥]][٦].

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي بمنطوقه أمورًا، وبمفهومه أخر، ويحتاج إلى التنبيه على ذلك:

فمن الأول قوله: «وغيره» يقتضي [تحريم][٧] ستر الرأس بالزنبيل والعدل المحمول من مكان إلى مكان، وقد جزم في «المهذب» بجوازه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والصحيح من المذهب.

لكن في «الشامل»: أن ابن المنذر حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أن عليه الفدية.

وقال أصحابنا: هذا لا يعرف في شيء من كتب الشافعي.

لكن أبا حامد حكى في «التعليق»: أنه نص في بعض كتبه: أن عليه الفدية[٨]؛ كما لو طلاها بالطين، وقد عزى البندنيجي هذا القول إلى «الإملاء»، وهو منسوب في «البحر» إلى رواية القفال، وأنه اختيار [أبي سليمان][٩] الخطابي وجماعة، فللشيخ أسوة بهم.

وقد تلخص في المسألة قولان، وخصهما [فى][١٠] «الحاوي» بما إذا لم[١١] يقصد الستر، فإن قصده لزمته الفدية وجهًا واحدًا.

---

(١) في جـ: والوجه.
(٢) في جـ، د: السلم.
(٣) في التنبيه: ستره.
(٤) في أ: لزمه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: الدية.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في جـ: كان لا.

ومنه - أيضا-: [ما][١] إذا انغمس في ماء حتى ستر رأسه، فقد فعل محرمًا، وقد نص الأصحاب على جوازه.

ومنه -أيضا-: أنه لا يجوز [له][٢] أن يغطي رأسه بكفيه أو يد غيره، وقد جزم الأصحاب بجواز ذلك بكف نفسه، ولا فدية عليه، وهو المذهب في كف الغير أيضا.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أنه لا يجوز، ويجب به الفدية.

والفرق: في جواز السجود على كف الغير، دون كف نفسه.

[ومنه: تحريم الستر بالطين والحناء، وقد نص الشافعي على أنه إذا خضب رأسه بالحناء، لزمته الفدية، ولم يحك البندنيجي غيره.

وكذلك أطلقه[٣] فيما إذا خضبها بالنورة.

وفيه وجه: أنه لا يلزمه الفدية كالوجه في أنه لا يحصل بالطين ستر العورة.

قلت: [وقائله][٤] قد يؤول النص في الحناء، ويقول: إنما لزمته الفدية؛ لأن الحناء طيب؛ كما حكاه الفوراني قولا عن رواية بعض الأصحاب، والصحيح: الأول.

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا[٥]: وهو محمول على ما إذا كان الخضاب بحناء يمنع النظر إلى الرأس، أما إذا كان رقيقا فلا فدية عليه.

وحكم المرهم حكم الحناء، يختلف بالثخانة والرقة.

وقال ابن الصباغ: عندي أنه يجري مجرى ما لو طلى رأسه بعسل، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه لا فدية عليه، وكذا إذا طلاها بسدر؛ فإنه لا يجري مجرى الحناء؛ لأن الحناء له جرم، فقد يخف[٦] ويكون ساترا، بخلاف المرهم إلا إذا كان معه قرطاس][٧].

ومن الثاني:[٨] جواز تغطيتها بثوب تبدو البشرة من ورائه؛ لأنه لو لبس مثل هذا الثوب من يحاول الستر، لم يكن ذلك سترًا.

وقال الإمام: إنه في الرأس ستر يوجب الفدية فيما يظن، وإنه لا بعد في إلحاق

(١) سقط في ب، وفي أ: أنه.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: أطلق.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: الأصحاب.
(٦) في أ، ج، د: يجف.
(٧) سقط في ج.
(٨) أي الأمور التي يقتضيها كلام الشيخ بمفهومه.

ذلك [بوضع الزنبيل][1]، و[2] الأوجه: الأول.

ومنه: جواز ستر الوجه[3]؛ كما نص عليه الأصحاب؛ لأنه ليس من الرأس، لكنه[4] يخرج البياض الذي وراء الأذن[5] من وجوب الفدية بستره.

وقد حكى في «الروضة» عن الروياني وغيره: أنه تجب الفدية بتغطيته، وقال: إنه ظاهر.

ومنه: جواز الاستظلال بالظلالة، والسفِيفة، والخيمة، والمحمل، والمجن المرفوع، والعمامة المكورة إذا توسدها؛ كما صرح بذلك الأصحاب؛ لأن ذلك لا يعد سترًا، وقد دل على جوازه الخبر.

لكن صاحب «التتمة» خص ذلك بما إذا لم تمس المظلة والمحمل رأسه، أما إذا مسه، فتلزمه الفدية.

قال الرافعي: ولم أر هذا لغيره، وإن لم يكن بد منه فليلحق بالزنبيل.

قال: **ويحرم عليه الطيب**، أي: استعمال الطيب **في [بدنه وثيابه]**[6].

أما في الثياب؛ فللخبر السابق؛ فإنه نص فيه على منع الورس والزعفران، ونبه بهما على منع الكافور والمسك وغيرهما.

وأما في البدن؛ فبالقياس على الثياب من طريق الأولى.

ولأن الإحرام عبادة تحرم النكاح؛ فجاز أن تحرم الطيب؛ كالعدة.

وقد ادعى الماوردي الإجماع على حرمة[7] استعمال الطيب على المحرم.

ولا فرق في ذلك بين تبخير الثياب والبدن [به][8]، أو تلطيخ ذلك به، وكذا صبغ الثوب وغسله، ولا بين الأخشم وغيره؛ كما قاله في «الإبانة»، ولا بين الرجل والمرأة؛ لقول ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس من الثياب[9].

---

(١) في ج: بالزنبيل.
(٢) زاد في ج: المذهب.
(٣) في ب، ج، د: الرأس.
(٤) في أ: لكن.
(٥) في د: الآذان.
(٦) في التنبيه: ثيابه وبدنه.
(٧) في أ: حظر، وفي ب: حصر.
(٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٥٢) كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرم، حديث (١٨٣٨)، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب المناسك (الحج)، باب: ما يلبس المحرم، حديث

=

والنعل في هذا المعنى كالثوب؛ حتى إذا وطئ به طيبًا قصدًا، أو من غير قصد، واستدامه - لزمته الفدية.

أما إذا لم يستعمل الطيب، بل طيبه غيره، فقد حكى الغزالي عن الأصحاب: أن على الفاعل الفدية.

قلت: ويظهر أن يجيء في كون المطيب طريقًا للضمان، الخلاف الآتي في الحلق،

= (١٨٢٥)، والترمذي (٣/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣) كتاب الحج، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، والبيهقي (٥/ ٤٦) كتاب الحج، باب: لا تنتقب المرأة في إحرامها ولا تلبس القفازين، كلهم من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، واللفظ للبخاري، وقال عَقِبَهُ: تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين.

وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة، عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفا، ورواه إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، ثم أخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن إبراهيم بن سعيد المذكور.

ومن طريقه:

أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩ - ١٩٠) رقم (٥٨/٨).

ورواية موسى بن عقبة:

أخرجها النسائي (٥/ ١٣٥، ١٣٦) كتاب الحج، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والبيهقي (٥/ ٤٦).

ورواية جورية:

أخرجها البيهقي (٥/ ٤٧).

ورواية محمد بن إسحاق:

أخرجها أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (٢/ ٤١٢) كتاب المناسك (الحج): باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ٤٧) كتاب الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين، ولفظه عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهم عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو خف، أو قميص»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ويظهر ألا يجيء.

والفرق: أن من قال إن المحلوق يكون طريقًا، جعل الشعر في يده كالمستعار، ولا كذلك في التطييب[١].

لكن قد حكى النواوي وغيره: أن الولي إذا طيب الصبي لا لحاجة، فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبي، وهل يكون الصبي طريقًا؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وهذا يؤيد الاحتمال [الأول][٢]، ويلغي الفرق.

ثم ما ذكرناه في الثوب المطيب إذا ابتدأ لبسه بعد الإحرام سواء طيبه بعده أو قبله، فإن طيبه قبل الإحرام، ولبسه، [ثم نزعه بعد الإحرام][٣] - فهل يحرم عليه لبسه ثانيًا؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين، وقد تقدم ذكرهما، والمشهور: المنع.

فروع:

[أحدها:][٤] إذا طيب أرضًا، أو فرشًا، وجلس عليه، ملاقيًا له بثوبه أو بدنه - لزمته الفدية، سواء كان رطبًا أم يابسًا ينقص بالاستعمال أم لا.

وفي «الحاوي»: أنه إذا فرش الثوب المطيب، ونام عليه: إن أفضى بجلده إليه افتدى، وإن لم يفض بجلده إليه، وكان بينه وبينه ثوب [آخر][٥] فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بلابس ولا متطيب، وإنما هو مجاور للطيب.

والمشهور: الأول. نعم، لو فرش عليه ثوبًا ساترًا، وكان صفيقًا يمنع العين والريح - لم يضر، وإن[٦] كان خفيفًا لا يمنعهما[٧]، فوجود الثوب كعدمه وإن منع العين دون الريح، كره، ولا فدية عليه؛ قاله البندنيجي وغيره.

[الثاني:][٨] إذا مس طيبًا، فعبقت به رائحته دون عينه؛ ففي إيجاب الفدية عليه قولان في «المهذب» وغيره، أحدهما: نعم؛ كما لو عبق من غباره شيء ببدنه.

[الثالث:][٩] إذا حمل المسك والطيب في خرقة مشدودة، أو كيس [أو فأرة][١٠]

---

(١) في أ، ب: التطيب.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في أ، ب: ثم أحرم ونزعه.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في ب: فإن.
(٧) في د: يمنعهم.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) سقط في أ، جـ، د.

أو [قارورة][١] مصمتة الرأس، أو الورد في ظرف - لا تجب عليه الفدية؛ نص عليه في «الأم».

وفي «الحاوي» حكاية وجه: أنها تجب؛ لاستمتاعه برائحته إذا شمه في خرقة.

وفي غيره [تخصيص هذا الوجه][٢] بما إذا كان يشم ذلك قصدًا.

ولو حمل[٣] المسك في فأرة غير مشقوقة، ففي الفدية وجهان:

أصحهما - وبه قال الشيخ أبو حامد، ولم يورد في «المهذب» غيره-: لا.

والأصح عند صاحب «العدة»: نعم.

وهما - كما قال القاضي الحسين - فيما إذا لم يقصد حملها للنقل من مكان إلى مكان؛ فلو قصده فلا فدية.

قال: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، أي: كدهن الورد، والزنبق، والبان المنشوش - وهو المغلي بالمسك ونحوه - بالقياس على المنصوص عليه.

وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي - رضي الله عنه -: أن البان ودهنه ليس بطيب.

وعن بعض المصنفين أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها، وقال: إنه فاسد؛ فإنه يشوش القواعد.

وقال الغزالي: إنه غير بعيد.

والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب، والتقييد الذي ذكرناه صرح به المصنف والبغوي والماوردي، وقالوا: غير المغلي بمسك ليس بطيب.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب مراده: غير المنشوش، ومن أطلق القول بأنه طيب، أراد: المنشوش.

قلت: لكن كلام القاضي [الحسين ينفي هذا الحمل][٤]؛ فإنه قال: البان يحرم على المحرم استعماله، سواء شمه أو اتخذ منه الدهن[٥] واستعمله، أو عصر ماءه واستعمله[٦].

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب، د: تخصيصه.
(٣) في جـ: حصل.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: دهنًا.
(٦) قوله: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق والبان المنشوش - وهو المغلي =

قال: وأكل[1] **ما فيه طيب ظاهر** ؛ لأنه مستعمل للطيب، والظهور يحصل جزمًا إذا ظهر في طعمه ولونه وريحه، وكذا لو ظهر في ريحه لا غير بلا خلاف.

ولو لم يظهر فيه إلا اللون فقط، مثل: أن صبغ[2] اللسان إذا استعمل، فقد قال في «المختصر الأوسط» من الحج: «إنه لا يجوز»، [وقال في القديم و«الإملاء» و«الأم»:

= بالمسك ونحوه - بالقياس على المنصوص عليه. وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي: أن البان ودهنه ليس بطيب، وعن بعض المصنفين: أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها، وقال: إنه فاسد؛ فإنه يشوش القواعد، وقال الغزالي: إنه غير بعيد. والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب، وقيده المصنف والماوردي والبغوي بأن يكون منشوشًا - وهو المغلي بالمسك ونحوه - وقالوا: إن البان غير المغلي ليس بطيب، قال الرافعي: ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب، مراده: غير المنشوش، ومن أطلق بأنه طيب أراد: المنشوش. قلت: لكن كلام القاضي الحسين ينفي هذا الحمل؛ فإنه قال: البان يحرم على المحرم استعماله، سواء شمه، أو اتخذ منه الدهن واستعمله، أو عصر ماءه واستعمله. انتهى كلام ابن الرفعة.

فيه أمور:

أحدها: أن ما قاله الشيخ من تحريم شم الأدهان المطيبة، ووافقه عليه المصنف - مردود مخالف لكلامهم، لم أر أحدًا قد قال به؛ بل الذي قاله الأصحاب: أنا إذا قلنا: إن هذه الأدهان من الطيب، كان استعمالها حرامًا، هكذا عبّروا به، ومنهم الشيخ في «المهذب» والنووي في «شرحه» له، والرافعي في كتبه، فلم يقل أحد منهم بتحريم الشم، بل الاستعمال، واستعمال مثلها إنما هو بالاستهلاك، ويؤيده تصريح المصنف تبعًا للأصحاب كلهم: أنّ شم ماء الورد لا يحرم.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين، كلامه يقتضي أنه نقله في البان خاصة، وليس كذلك؛ بل حكاه - أعني الإمام - في كل طيب؛ فإنه بعد ذكره لما يحرم من أنواع الطيب قال ما نصه: فهذا قولنا فيما يكون طيبًا، وقد ذكر بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادات كل ناحية فيما تتخذ طيبًا، وهذا فاسد مشوش للقواعد، ولا خلاف أن ما يطعم في قطر ملتحق بالمطعومات في الربا. هذا لفظه بحروفه، وهو صريح في تعميمه، لا في البان بخصوصه، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه: أن البان وقع تأخيره عن سائر أنواع الطيب، وتعقيب هذا النقل له على سبيل الاتفاق؛ فتوهم المصنف عوده إليه لعدم تأمله للكلام بآخره.

الثالث: أن ما قاله - رحمه الله - من الرد على الرافعي بهذا الكلام المنقول عن القاضي، كلام عجيب؛ فإنه ليس فيه إلا أن البان طيب، وليس فيه تقييد بكونه منشوشًا أو غير منشوش، وهذا هو عين ما نقله الرافعي عن الجمهور.

واعلم أن «الزنبق»: بزاي معجمة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم قاف، قال في «شرح المهذب»: هو دهن الياسمين الأبيض، قال: ولم يخصه الجوهري بالأبيض، وهو لفظ عربي. وأما «المنشوش»: فبميم مفتوحة، ونون ساكنة، وشينين معجمتين - هو المغلي، قال الجوهري: النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى. [أ و].

(١) في جـ، د: وأكله. (٢) في أ، ب: يصبغ، وجـ: أصبغ.

«يجوز»، واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين:

إحداهما - وبها قال أبو إسحاق-: أنه يجوز][١] قولا واحدًا، وحمل[٢] نصه في «المختصر» على ما إذا كانت له رائحة.

والثانية - قالها أبو العباس وأبو الطيب بن سلمة -: إجراء النصين على ظاهرهما، وحكاية[٣] قولين في المسألة.

والأصح في «المهذب» و«الحاوي» و«الإبانة»: الجواز؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة.

ووجهه[٤] الماوردي: أن رائحة الطيب لو زالت من الثوب، وبقي لونه - لم تجب الفدية بلبسه؛ فكذلك المطعوم، وهذا يدل على أنه[٥] متفق عليه في الثوب.

وقال الغزالي: إنه ينبني على القولين: ما إذا بقي جرم الطيب [على الثوب][٦] دون رائحته[٧] إذا لم تفح رائحته إذا أصابه ماء. نعم، لو فاحت فهي غير ذاهبة، بل كامنة. وإن عليهما[٨] ينبني - أيضا - ما إذا مزج ماء الورد بالماء حتى سقطت رائحته.

ولو لم يظهر إلا الطعم[٩] فقط، فقد حكى البندنيجي في التحريم ثلاث طرق:

إحداها: يحرم، وتجب الفدية قولا واحدًا، وهي التي حكاها الماوردي والفوراني وغيرهما.

والثانية: لا يحرم قولا واحدًا.

والثالثة: إجراء القولين فيها.

وقال القاضي الحسين: الخلاف في ظهور الطعم وحده مرتب على الخلاف في ظهور اللون وحده، فإن أوجبنا الفدية بظهور اللون وحده، فبظهور الطعم أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن[١٠] الطعم يقصد أكثر من اللون، فضاهى الرائحة.

ولو ظهر فيه الطعم واللون دون الرائحة، فقد حكى الإمام عن العراقيين القطع

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: وجاء.
(٣) في ب: وحكاه.
(٤) في ب: ووجهها.
(٥) في جـ: أمر.
(٦) سقط في جـ، د.
(٧) في أ، ب: الجبة.
(٨) في أ، جـ، د: عليها.
(٩) في جـ: طعم.
(١٠) في جـ، د: بين.

بالتحريم، [ثم](١) قال: ليس الأمر كذلك عندنا.

والطعم مع اللون كاللون المجرد.

قال: وشم الرياحين: كالورد، والياسمين، والورس، والزعفران؛ لأنه ترفه(٢) لا يليق بالمحرم.

وعن الحناطي حكاية وجه في الورد والياسمين: أنه لا يحرم.

وحكى القاضي الحسين الوجهين في الياسمين كالريحان، وجزم في الورد بالتحريم.

تنبيه: الياسمين: فارسي معرب؛ وسينه مكسورة.

قال ابن الجواليقي(٣): ويقال: الياسمون(٤)، وإن شئت أعربته بالياء والواو، وإن شئت جعلت الإعراب في النون؛ لغتان.

والياسمين: هو الذي يتخذ منه الزنبق.

واعلم: أن قول الشيخ: «وشم الرياحين» قد يفهم [عدم](٥) تحريم شم غيرها من المسك، والعنبر، والصندل، ونحو ذلك، وهو حرام بالاتفاق، وهو يؤخذ من كلام الشيخ من طريق الأولى، ولا يلتحق بذلك شم ماء الورد، بل الحرام منه رشه على بدنه أو ثيابه؛ وكذا لا يحرم شم العود ولا ربطه على طرفه؛ لأنه لا يعد تطيبًا، بخلاف شد المسك وشمه. نعم، المحرم التبخير به، وكذلك بالند والكافور، وهو صمغ شجر؛ كما قاله البندنيجي وغيره.

وما ذكرناه(٦) في العود إذا لم يعبق من ريحه شيء، فإن عبق فقد قال الإمام: إنه

---

(١) سقط في أ، وفي جـ: و.
(٢) زاد في جـ: و.
(٣) هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور، المعروف بابن الجواليقي، ولد سنة ست وستين وأربعمائة، كان أديبًا، نحويًا، لغويًا، قال ابن القفطي: وهو من مفاخر بغداد. من كتبه «المعرب» في ما تكلمت به العرب من الكلام الأعجمي، «وتكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة». قال ابن الجوزي: لقيت الشيخ أبا منصور الجواليقي، فكان كثير الصمت، شديد التحري فيما يقول، متقنًا محققًا، وربما سئل المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعض غلمانه، فيتوقف فيها حتى يتيقن.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٤٢)، معجم الأدباء (١٩/ ٢٠٥)، إنباه الرواة (٣/ ٣٣٥).
(٤) في جـ: ياسمون.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ، ب، جـ: وما ذكرنا.

على القولين فيما إذا مس طيبًا يابسًا، فعلق به ريحه، ولم يتعرض غيره لهذا التقييد.

قال: **ويجوز له شم النيلوفر**[(١)] **والبنفسج**؛ لأن القصد بهما التداوي، ولأنه لا يتخذ من يابسهما طيب؛ فأشبها الأترج والسفرجل والنارنج؛ فإن الطرق متفقة على أنه يجوز شمها؛ لأن القصد منها الأكل والتداوي، إلا أن الإمام قال: إن في النفس من الأترج والنارنج شيء؛ فإن قصد[(٢)] الأكل والتداوي ليس بأغلب من قصد التطيب. وألحق التفاح بالسفرجل، وستعرف ما حكاه غيره فيه.

وزهر النارنج وغيره مما ذكرناه ملحق به كما حكاه الماوردي.

ووراء ما ذكره الشيخ في النيلوفر[(٣)] طريقان:

إحداهما - ولم يحك القاضي أبو الطيب غيرها-: أنه لا يجوز، وهي التي صححها النواوي وغيره.

والثانية - وتعزى إلى الشيخ أبي حامد[(٤)]-: إجراء القولين في المسألة، وهي التي أوردها في «المهذب»، وحكى في البنفسج - تبعًا للقاضي أبي الطيب - ثلاث طرق:

إحداها: ما ذكره هنا، وهي التي نص عليها الشافعي - رضي الله عنه - في عامة كتبه؛ كما قال البندنيجي.

والثانية: [المنع][(٥)]، وهي التي رجحها المراوزة والنواوي، وقال البندنيجي: إنه الذي يجيء على مذهبه كالورد سواء.

وقوله: «ليس بطيب» عنى به: إذا رُبِّبَ وجعل دواء، فاستهلك فيه.

وقال الغزالي: إن الشافعي -رضي الله عنه - إنما تردد جوابه فيه؛ لأنه لا يعرف طيبًا في بلاده.

وقال غيره: إنه أراد البنفسج الجاف؛ فإنه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي.

وقال الفوراني: إن من القائلين بهذه الطريقة من قال: مراد الشافعي - رضي الله عنه - بنصه على عدم الفدية: دهن البنفسج؛ لأنه ليس بطيب، نص عليه في مختصر الحج، وقد حكاها الإمام طريقة لبعض العراقيين.

---

(١) في ب، جـ: اللينوفر.
(٢) في جـ: المقصود.
(٣) في ب: اللينوفر.
(٤) في أ: محمد.
(٥) سقط في جـ.

قال البندنيجي: وهذا القائل مخالف لما عليه أكثر الأصحاب، فإنهم قالوا: إذا قلنا: إن البنفسج طيب، فدهنه كذلك. وهو الذي أورده الماوردي وغيره.

وقال في «الوجيز»: الخلاف في دهن الورد والبنفسج مع جزمه بأن البنفسج والورد طيب، وهي طريقة حكاها الإمام عن رواية شيخه، ثم قال: ولست أرى لهذا وجها، وحكي عنه أنه قطع بأن دهن الورد كالورد.

ثم قال: ولست أرى لهذا وجهًا، فلا فرق بين الدهنين؛ لأن[1] الغالب أنهما لا يستعملان لغرض التطيب[2].

وعكس الطريقة التي رواها الشيخ أبو محمد ما ذكره الماوردي: أن الأترج ليس بطيب، وفي دهنه وجهان، الذي قطع به منهما الرازي[3]: أنه طيب محرَّم، حكاه عنه في الروضة، وفرق بأن أصله مأكول، وقشره يربى به الدهن كالورد.

ثم المراد بدهن البنفسج والورد: [الشيرج إذا أقام فيه البنفسج والورد][4]؛ كما حكاه الإمام عن العراقيين، أما[5] إذا طرحا على السمسم[6] حتى[7] أخذ الرائحة، ثم استخرج منه الدهن[8]، فليس بطيب وفاقًا؛ وهذا ما ذكر الرافعي: أن به أجاب المعظم. وهو معزي في «تعليق» القاضي أبي الطيب إلى الشيخ أبي حامد، وقال: إنه غلط، بل لا فرق بين أن يجعل السمسم على الورد، فإذا اكتسب ريحه عصر دهنه، وبين أن يجعل الورد في الدهن.

وكلام البندنيجي يقتضي أن المراد بدهنهما: ما إذا طرحا على السمسم حتى اكتسب ريحهما، ثم عصر؛ فإنه قال: وأصل الأدهان كلها الشيرج، والشيرج من السمسم،يربى السمسم بهذه الأشياء، ويكرر عليه حتى يصير برائحته[9] ثم يعصر منه دهنه، وعلى هذا ينطبق قول الشيخ أبي محمد، ووجهه بأنه أشرف وألطف مما يغلى فيه البنفسج والورد؛ ليشرب السمسم ماءهما[10] وهى الطيبة المقصودة منهما[11].

---

(١) في أ، ب: فإن.
(٢) في د: الطيب.
(٣) في د: الرأي.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ب: فأما.
(٦) في جـ: الشمس.
(٧) زاد في جـ: إذا.
(٨) في د: الدهنين.
(٩) في جـ: بريحه.
(١٠) في ب: ما بينهما.
(١١) في أ، جـ، د: منها.

تنبيه: النيلوفر: مفتوح النون واللام، ويقال: نينوفر بنونين مفتوحتين، ذكرهما أبو حفص بن مكي الصقلي، قال: ولا يقال: نينوفر بكسر النون، وجعله من لحن العوام.

قال: وفي الريحان الفارسي قولان:

وجه الجواز - وهو أحد قوليه في القديم-: ما أورده مسلم في كتاب الحج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان، فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الريح»(١).

وروي أن عثمان سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان(٢).

ووجه التحريم - وهو المنصوص في الجديد وعامة كتبه؛ كما قال الفوراني، [وأحد قوليه فى](٣) القديم-: أنه يقصد شمه كالورد والزعفران، وقد صحح النواوي وغيره هذا القول، وجزم به في «الوجيز».

وقال في «الوسيط»: إن الشافعي - رضي الله عنه - إنما تردد نصه فيه؛ لأنه لا يعرف طيبًا في بلاده. وفيه نظر؛ لأن البندنيجي حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه اختار هذا القول في القديم، وأنه شنع على من ذهب إلى القول الأول.

والريحان الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الأيمان.

والقولان يجريان في مائه، ويجريان أيضا - كما قال البندنيجي - في الريحان العربي، ويجريان [أيضا](٤)- كما قال في المهذب - في النرجس والنبق، وكذا في التفاح والمرزنجوش، كما قال البندنيجي؛ تبعًا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٦)، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك (٢٠/ ٢٢٥٣)، وأبو داود (٤/ ٧٨)، كتاب الترجل، باب: في رد الطيب (٤١٧٢).

(٢) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٣٨)، وقال: رويناه مسلسلًا عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندًا أيضًا، وقال النووي في شرح المهذب: إنه غريب. يعني أنه لم يقف على إسناده.

(٣) في ب: والثاني من.

(٤) سقط في د.

(٥) قوله: ويجوز له النيلوفر والبنفسج؛ لأنهما لا يُتخذ من يابسهما طيب؛ فأشبها الأترج والسفرجل، قال الإمام: وفي النفس من الأترج والنارنج شيء، وألحق التفاح بالسفرجل، وستعرف ما حكاه غيره فيه. انتهى. يعني أن غير الإمام قد حكى في التفاح ما يخالف كلام الإمام، ثم ذكر بعد ذلك ما أحال هذا الموضع عليه، فقال بعد حكاية القولين في الريحان الفارسي ما نصه: والريحان =

والذي أورده الماوردي في النرجس: التحريم.

قال: فإن استعمل شيئًا من ذلك، لزمته الفدية ؛ لأنه ارتكب محظورًا ترفه به، ولا فرق في ذلك بين أن يستعمله وحده، أو في مأكول، أو سعوط، أو كحل، أو حقنة، نص عليه في «الأم».

وقيل: لا تجب الفدية في السعوط والحقنة.

واحترز الشيخ بقوله: «فإن استعمل» عما إذا جلس عند الكعبة وهي[١] تجمر، أو في بيت وهو يبخر كما نقله الإمام عن الأئمة، أو في حانوت العطار؛ فإن ذلك لا يوجب الفدية. نعم، هل يكره له ذلك؟ قال الأصحاب: أما الجلوس عند[٢] الكعبة فلا يكره وإن قصد ذلك لأجل الطيب، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب، فقد قال البندنيجي: إنه ينظر: فإن كان لغير شم الطيب، لم يكره [قولا واحدا، وإن كان لشم الطيب، كره][٣]، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة، وعند

= الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الأيمان، والقولان يجريان - أيضًا - كما قال في «المهذب» في النرجس والنبق، وكذا في التفاح والمرزنجوش؛ كما قال البندنيجي تبعًا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أنه كما فسر الريحان الفارسي هنا بالضيمران المذكور في الأيمان فسر الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي المذكور هنا، وهو تفسير دَوْرِيٌّ وقع غيره فيه أيضًا.

الأمر الثاني: أن ما حكاه الشيخ في «المهذب» من جريان القولين في النبق غلط؛ فإن النبق لا ذكر له فيه بالكلية؛ ولهذا لم يتعرض له النووي في «شرحه» له، ويبعد جريان الخلاف فيه؛ لما ستعرفه.

الأمر الثالث: أن حكاية القولين في التفاح - أيضًا - غلط؛ بل يجوز شمه بلا خلاف كما هو موجود في كتب الأصحاب، وصرح بذلك - أعني بنفي الخلاف فيه - جماعة منهم النووي في «شرح المهذب»، وكيف يمكن أن يقال بجريان القولين فيه، وبالجواز جزمًا في الأترج؟! وهو -أيضًا- يبطل ما ادعاه في النبق، ويوضح الوهم السابق ذكره، وهذا الذي وقع فيه المصنف سببه تحريف «اللُّفَّاح» الذي أوله لام بـ«التفاح» المعروف؛ فإن الجماعة الذين نقل عنهم ذلك ذكروه في «اللفاح» وهو مثله في الحروف والوزن لفظًا وخطًّا، إلا ما ذكرناه من أن أول هذا لام، وذاك تاء، وهو معروف أكبر من التفاح وأطيب رائحة، وقد نقل في «شرح المهذب» عن البندنيجي حكاية القولين في اللفاح - باللام - وهو أحد الجماعة الذين نقل عنهم المصنف ذلك، ولولا أن المصنف حين ذكر التفاح أولًا أحال على هذا الكلام - كما سبق - لكان يمكن أن يقال: إن ذلك سَبْقُ قَلَمٍ منه. [أ و].

(١) في ج، د: وهو.

(٢) في ج: في.

(٣) سقط في أ.

حانوت العطار، وقال: إن أصحهما الكراهة.

وحكي عن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية.

والذي رأيته في «تعليقه»: أنه هل يكره أن يستنشق الروائح الطيبة؟ فيه وجهان.

[وينبغي أن يخرج في وجوب الفدية إذا قصد الاستنشاق وجهان][1] كالصائم [ثم][2] إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن في حصول الفطر به وجهين[3].

---

(١) سقط في أ، د. (٢) سقط في ب.

(٣) قوله: قال الأصحاب: أما الجلوس عند الكعبة وهي تجمَّر - أي: تبخر - فلا يكره، وإن قصد ذلك لأجل الطيب، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب فقد قال البندنيجي: إنه ينظر: فإن كان لغير شم الطيب لم يكره قولا واحدًا، وإن كان لشم الطيب كره، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة وعند حانوت العطار، وقال: إن أصحهما: الكراهة. وحكي عن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية. والذي رأيته في «تعليقه»: أنه هل يكره أن يستنشق الروائح الطيبة؟ فيه وجهان، وينبغي أن يخرَّج في وجوب الفدية - إذا قصد الاستنشاق - وجهان؛ كالصائم إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق؛ فإن في حصول الفطر به وجهين. انتهى كلامه.
واعلم أن التخريج الأخير - أيضًا - من كلام القاضي، إذا علمت ذلك ففيه أمور:
أحدها: أن مقتضى كلامه في نقله عن الرافعي أنه لم يفصل بين أن يقصد الشم أو لا يقصد، بل حكى قولين، وصحح الكراهة، وليس كذلك؛ فإن المذكور في «الرافعي» إنما هو التفصيل، فقال: أحدهما: لو عبق به الريح دون العين؛ بأن جلس في حانوت عطار، أو عند الكعبة وهي تجمَّر، أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية؛ لأن ذلك لا يسمى تطيبا. ثم إن قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح، وعن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية. هذا لفظ الرافعي، وقد ظهر لك - أيضًا - من كلام الرافعي: أنه لم يحك قولين بخصوصهما، بل حكى خلافا محتملًا للقولين وللوجهين. نعم، جعله النووي في «الروضة» قولين.
الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي عن القاضي الحسين لم يعزه إلى «تعليقته»، بل عبّر بقوله: وعن القاضي - كما تقدم - والنقل المذكور قد حكاه المتولي في «التتمة» عن لفظه، لا عن تصنيفه، فقال بعد حكاية القولين: وكان القاضي الإمام الحسين يقول: إذا قصد القعود عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة فهو مكروه، والاختلاف في وجوب الفدية. هذا لفظ المتولي، ولمَّا لم ينظره الرافعي في كلام القاضي عبّر بقوله: «وعن»، ولم يجزم به؛ تقليدًا للمتولي مع أنه تلميذ القاضي، وهذا في غاية الاحتراز والتحرير. ثم راجعت - أيضًا - «التعليقة» للقاضي فوجدته كما نقله المتولي أو قريبًا منه؛ فإنه بعد ذكره لما نقله ابن الرفعة عنه من تخريج الوجهين في وجوب الفدية قال: ثم المستحب ألا يجلس عند العطارين، ولا يدخل البيت الذي يخزن فيه العود. هذا =

قال: ويحرم عليه أن يدهن رأسه - أي: إن لم يكن أقرع - ولحيته ؛ لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر»(١)، وذلك زينة، وهذا بخلاف غسلهما بالسدر والخطمي

= لفظه؛ فتلخص من «تعليقة» القاضي: أنه لا ينبغي له فعله، فإن فعل ففي الفدية وجهان، وهو عين ما نقله الرافعي، إلا أنه لم يصرح بالكراهة. وأما ما ذكره المصنف عن «تعليقة» القاضي فهو مسألة أخرى؛ لأن كلام الرافعي فيما إذا قصد الموضع لذلك، وهو أخص مما تكلم فيه ابن الرفعة؛ إذ يصح حمل الوجهين المذكورين في «التعليقة» على ما إذا لم يقصد الموضع ولكن وصل إليه في مروره، ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أن ما اقتضاه كلامه من مخالفة الرافعي للأصحاب وانفراده عنهم في حكاية الخلاف في الجلوس عند الكعبة بقصد الطيب، فليس كذلك، وعجب - أيضًا - فإن القاضي لما ذكر المسألة علل في آخرها عدم وجوب الفدية بقوله: لأنه لم يقصد الطيب. هذا لفظه، وقال في «التتمة»: السابعة: إذا جلس عند الكعبة وهي تجمَّر، فإن لم يكن قصده اشتمام الرائحة بل قصده القربة فلا يكره، وأما إذا قصد الدنو من الموضع لأجل شم الطيب، ذكر الشيخ أبو حامد قولين: أحدهما: لا يكره؛ لأنه لم يحصل مستعملًا للطيب، والثاني: يكره. هذه عبارته، ثم نقل عن القاضي سماعا ما هو أبلغ منه، وهو الجزم بالكراهة، كما سبق نقله عنه. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قد ذكرنا أن جلوسه عند العطار واجتيازه في سوق العطّارين جائز، وكذلك جلوسه في الكعبة وهي تجمَّر، وكذلك إذا دخل البستان. ثم قال: إلا أنه يكره له قصد هذه المواضع لشم الروائح. هذا لفظه، ولم يتعرض الإمام ومن تبعه - كالغزالي - للمسألة؛ بل إنما تكلم عن الفدية وعدمها، وكذلك جماعة منهم الماوردي. نعم، ذكر البندنيجي في «تعليقه» كما ذكر المصنف.

واعلم أن استمداد «الكفاية» من خمسة كتب: «تعليقة» القاضي الحسين، و«تعليقة» البندنيجي و«تعليقة» أبي الطيب، و«النهاية» و«التتمة»، فهذه هي التي أغلب نقله منها؛ فلذلك لم أذكر لك ما عداها من الذين سوَّوا بين الكعبة وغيرها. ويلي هذه الخمسة جماعة آخرون ينقل عنهم كثيرا، وقد علمت أنه لم يقل بما ذكره من هؤلاء الخمسة إلا البندنيجي، وقد نقل النووي في «شرح المهذب» كلامه، ثم قال: وليس كما قال؛ بل المذهب طرد الخلاف في الجميع. فصح ما قاله الرافعي، وبطل ما دل عليه كلام المصنف من انفراده بذلك. [أ و].

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨/٣)، وابن ماجه (٦/ ٤٠١)، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٨)، من طريق إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج، يا رسول الله؟ قال: «الشَّعث التَّفِل» فقام رجل آخر ... الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٢٣): قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث.

والحديث ذكره الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٠)، وذكر له شواهد وضعفها جميعها.

وغيرهما حيث يجوز ذلك؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ، والدهان لتنميته وتزيينه[١] في عادة العرب.

قال[٢]: **فإن فعل [ذلك][٣] لزمته الفدية**، لما سبق.

والحكم كما ذكرناه فيما إذا كان محلوق الشعر؛ لأن الدهن يحسن الشعر إذا نبت[٤]، كذا حكاه العراقيون.

ونقل الفوراني عن المزني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ إذ لا شعث عليه حتى يزول به.

أما إذا كان أصلع، جاز له دهان موضع الصلع من رأسه؛ لأنه ليس فيه تزيين.

وهل يجوز خضاب الشعر بالحناء؟ حكى الفوراني تردد قول الشافعي فيه، فقيل: [هو][٥] تردد في أنه هل يلحق به بالترجيل بالدهن أم لما[٦] فيه من التزيين[٧]؟

وقيل: [هو][٨] تردد في أن الحناء طيب أم لا؟ وهو بعيد.

وقيل: هو تردد في أن الخريطة المحيطة باللحية، هل يحرم اتخاذها أم لا؟ لأن الخضاب يحتاج إليها.

قلت: وهذا يعتضد بما حكاه القاضي الحسين من أن الشافعي - رضي الله عنه - قال في موضع [آخر][٩]: إذا خضب لحيته، ولف عليها خرقة، فلا فدية عليه.

فرع: إذا كان للمرأة لحية، فدهنتها بدهن غير مطيب، قال القاضي الحسين في التعليق: يلزمها الفدية؛ لأن المرأة وإن لم يكن لها جمال في اللحية؛ فالترجيل ينقص القبح الذي بها بسبب اللحية؛ فالتحقت بالرجل في ترجيل لحيته بالتدهين.

قال: ويحرم عليه تقليم الأظفار، وحلق الشعر، أي: من نفسه، من غير عذر.

ووجهه في حلق [شعر رأسه][١٠] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد: شعر رءوسكم؛ لأن الرأس لا تحلق، وإنما يحلق الشعر.

---

(١) في جـ: وزينته.
(٢) في جـ: قلت.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: ثبت.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في ب: بما.
(٧) في ب، د: التزين.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في ب: الشعر من رأسه.

وفي شعر باقى الجسد قوله ﷺ: «لا يمس المحرم من شعره ولا [من][(١)] بشره شيئًا»[(٢)]؛ كذا قاله الماوردي، وبالقياس على شعر[(٣)] الرأس، بل أولى؛ لأن شعر الرأس يحصل بحلقه الترفه فحسب، وحلق [شعر][(٤)] البدن يحصل به الترفه والزينة.

وفي تقليم الأظفار قوله - عليه السلام -: «المحرم أشعث أغبر»[(٥)]، وتقليمها[(٦)] يزيل الشعث، ولأنه قطع جزء من البدن يزيل الشعث ويحدث الترفه؛ فحرم كالشعر.

قال: فإن فعل ذلك، [أي:][(٧)] ولو في شعر العانة والإبط - لزمته الفدية:

أما في شعر الرأس، فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وقد بينها رسول الله ﷺ؛ روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن رسول الله ﷺ مر بكعب بن عجرة زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»[(٨)].

وفي رواية لأبي داود: أن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تَخَوَّفْتُ على بصري؛ فأنزل الله - عز وجل - [فيَّ][(٩)]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقًا من زبيب، أو انسك شاة»، فحلقت رأسي، ثم نسكت[(١٠)].

وفي رواية لمسلم: أنه قال: نزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة[(١١)].

فإذا وجب ذلك مع العذر بالنص؛ فمع عدمه من طريق الأولى.

وأما في باقي شعر الجسد، وتقليم الأظفار؛ فبالقياس على المنصوص عليه للاشتراك في الترفه والتنظيف[(١٢)] مع أن ذلك مما ينمي[(١٣)].

---

(١) سقط في ب. (٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١١٥).
(٣) في ج، د: الشعر. (٤) سقط في أ، ب. (٥) تقدم تخريجه.
(٦) في أ، ب: وتقليمهما. (٧) سقط في ج، د. (٨) تقدم.
(٩) سقط في أ، ج، د.
(١٠) أخرجه أبو داود (١٨٦٠) في الموضع السابق.
(١١) أخرجه مسلم (٨٥/ ١٢٠١) في الموضع السابق.
(١٢) في أ، ب: التنظف.
(١٣) في ب: يتمنى.

واعلم أن النواوي اعترض على الشيخ، فقال: لو قال: ويحرم عليه إزالة الظفر والشعر، لكان أحسن وأعم؛ فإنه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما، يعني: من الكسر، والقطع، والتقصير، والنتف، والإحراق[١].

والجواب: أن الشيخ جرى على الغالب؛ فإن العادة فيهما ما ذكره.

وأيضا: فإن الإزالة قد تحصل من الحك بالأظفار، وليس الحك حتى ينتتف[٢] الشعر محرمًا، بل مكروهًا؛ كما قاله في «المهذب». نعم، لو حكه فانتتف الشعر، لزمته الفدية.

ولو شك: هل حصل ذلك بمشط اللحية أم لا؟ ففي وجوبها قولان أو وجهان؛ كما أوردهما[٣] الجمهور، وأصحهما: لا.

ولا خلاف[٤] أنه لو قطع من جسده عضوًا، أو كشط منه جلدًا عليه شعر - لا يلزمه الفدية؛ لأن الشعر تابع في الإتلاف، وشبه ذلك بما إذا قتلت[٥] زوجته، لا يجب له المهر؛ لما ذكرناه من العلة، بخلاف ما لو أفسد نكاحها برضاع.

أما تقليم أظفار غيره وحلق شعره، هل يحرم؟ ينظر:

فإن كان ذلك الغير حلالا، لم يحرم؛ قاله في «المختصر»، وجزم به الأصحاب.

وإن كان محرمًا، أطلق في «الحاوي» القول بالتحريم.

ويظهر أن يقال فيه: إن كان يحرم ذلك على المحرم نفسه، [حرم على غيره من المحرمين أيضا؛ لأنه يحرم على الحلال، وإلا فإن كان بإذنه لم يحرم؛ [لأنه][٦] كالآلة له،][٧] وإن كان بغير إذنه حرم.

قال: **ويحرم [عليه][٨] أن يتزوج، وأن يزوج**، أي: بالوكالة، أو الولاية الخاصة والعامة؛ لقوله - عليه السلام -: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، وفي رواية: «ولا يخطب»[٩]، أخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما.

---

(١) في أ: والإحرام. (٢) في جـ، د: ينتف. (٣) في ب: ذكرهما.
(٤) زاد في ب: فيه. (٥) في ب: قبلت. (٦) سقط في جـ، د.
(٧) سقط في د. (٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، حديث (٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٠) كتاب النكاح: باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث (٤١/ ١٤٠٩)، وأبو داود (٢/ =

وروى الدارقطني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يتزوَّج المحرم، ولا يزوِّج»[(١)].

فإن قيل: قد روى البخاري و[مسلم][(٢)] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[(٣)]. وقد أفهم كلام الشافعي[(٤)] - رضي الله عنه - جواز ذلك؛ حيث قال

= ٤٢١) كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤١)، والترمذي (٣/ ١٩٩، ٢٠٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢) كتاب الحج، باب: النهي عن ذلك، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٦)، وابن الجارود (ص: ١٥٦) باب المناسك، حديث (٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٨) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٢/ ٢٦٧) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٤١)، والبيهقي (٥/ ٦٥) كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، والشافعي (١/ ٣١٦) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٢١)، وأحمد (١/ ٦٩)، والدارمي (١/ ٤١٤) كتاب النكاح، باب: في نكاح المحرم، والطيالسي (١/ ٢١٣) كتاب الحج والعمرة، باب: في نكاح المحرم، حديث (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٣) رقم (٢٦٤٩)، وابن حبان (٦/ ١٦٨) رقم (٤١١١)، والحميدي (١/ ٢٠) رقم (٣٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٩) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦١) من طريق محمد بن دينار الطاحي عن أبان عن أنس به.
وقال أبو الطيب في التعليق المغني: فيه محمد بن دينار الطاحي، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه.
قلت: وليس هو علة الحديث، وعلته أبان وهو ابن أبي عياش، والجمهور على تضعيفه، وقال الحافظ: متروك. التقريب (ت: ١٤٣).

(٢) سقط في ج، د.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٥١) كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، حديث (١٨٣٧)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (٤٧/ ١٤١٠)، وأبو داود (٢/ ٤٢٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٤)، والترمذي (٣/ ٢٠١) كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث (٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٩١) كتاب الحج، باب: الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٥)، والطيالسي (١/ ٢١٣) كتاب الحج والعمرة، باب: في نكاح المحرم، حديث (١٠٣١)، وابن الجارود، باب: المناسك، حديث (٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٣/ ٢٦٣) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٧٣)، والدارمي (٢/ ٣٧) كتاب المناسك، باب: في تزويج المحرم، والحميدي (١/ ٢٣٤) رقم (٥٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٢٣٩٣)، (٥/ =

في «الكبير» - كما قال القاضي [الحسين][(١)] في باب حد الصبي يبلغ: «على هذا لو أحرمت، فنكحت، فليس للزوج أن يمنعها»، وهذا يدل على ما ذكرناه.

قلنا: أما الحديث، فعنه[(٢)] أجوبة:

أحدها: أن الرواية عنه قد اختلفت، فروى مطر الوراق عن عكرمة عنه: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ[(٣)]؛ فتعارضت الروايتان، وسقطتا.

الثاني: أن معنى قوله: «وهو محرم» أراد: وهو في الشهر الحرام، أو في الحرم؛ كما يقال: «متهم»، و«منجد» لمن دخل تهامة ونجد.

الثالث: أنه كان يرى أن من قلد هديه، وأشعر، [صار][(٤)] محرمًا؛ فيحتمل[(٥)] أن يكون قد رأى النبي ﷺ قلد هديه بالمدينة، وعقد على ميمونة في تلك الحالة، فسماه: محرمًا[(٦)]؛ بتقليد الهدي.

الرابع - قاله أبو الطيب بن سلمة-: أن ذلك من خصائصه، عليه السلام.

الخامس: أن سعيد بن المسيب قال: إن ابن عباس وهم في ذلك، ويؤيده أن هذه القصة كانت في سنة ست من الهجرة؛ وكان ابن عباس إذ ذاك ابن ست سنين، وقد روى مسلم وغيره عن ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[(٧)].

وقال أبو عمرو[(٨)] النمري: إن الرواية: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو

= ١١٢ - ١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٩)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٣٤) من طرق عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في د: الشيخ.

(١) سقط في أ، ب، جـ.

(٢) في جـ، د: ففيه.

(٣) الثابت عن ابن عباس هو أنه تزوجها وهو محرم، أخرجه البخاري (٤/ ٥٢٧) كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، برقم (١٨٣٧) ومسلم (٢/ ١٠٣١) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، برقم (٤٦/ ١٤١٠).

(٤) سقط في ب، وفي أ: كان.

(٥) في ب: فيحمل.

(٦) في أ: متحرما.

(٧) ولفظ مسلم: تزوجها وهو حلال، وهو الحديث الآتي.

(٨) في أ، ب: أبو عمر.

حلال»[١]، متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع[٢] مولى رسول الله ﷺ، وعن سليمان ابن يسار[٣] مولاها، وعن غيرهم، وما أعلم [أن][٤] أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس[٥]، فإن لم تترجح رواية

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (٤٨/ ١٤١١)، وأبو داود (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في ذلك تزويج المحرم، حديث (٨٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٤)، والشافعي (١/ ٣١٨) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٣٨) كتاب المناسك، باب: في تزويج المحرم، وابن الجارود (ص: ١٥٦، ١٥٧) باب المناسك، حديث (٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٣/ ٢٦١، ٢٦٢) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥، ٣١٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٦٨)، وابن طهمان في «مشيخته» (ص: ١٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٥، ٩٦)، والبيهقي (٥/ ٦٦) كتاب النكاح، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، وأبو يعلى (١٣/ ٢٢) رقم (٧١٠٥، ٧١٠٦)، وابن حبان (٤١٤٥ - الإحسان)، والخطيب (٥/ ٤١٠)، عن يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٠٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٨) كتاب المناسك، باب: تزويج المحرم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٣/ ٢٦٢) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٦٧، ٦٨)، وأبو نعيم (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ٦٦) كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة.

(٣) في ب: بشار. والحديث أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، حديث (٦٩)، والشافعي (١/ ٣١٧) كتاب الحج: الباب الخامس، فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

(٤) سقط في أ، ج، د.

(٥) هذا الكلام متعقب بأن غيره رواه عن رسول الله ﷺ منهم عائشة وأبو هريرة، وإليك تخريج حديثيهما.

=

الجماعة على روايته فقد عارضتها[(١)]، ويعمل بالحديث الأول.

وأما ما قاله الشافعي، فإن ما ذكره تفريعًا على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز[(٢)] نكاح المحرم والمحرمة؛ كذا حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب.

قال: فإن فعل ذلك، فالعقد باطل ؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة، روى أبو غَطَفان بن طَريف المزني عن أبيه: أنه تزوج وهو محرم؛ ففرق عمر بينهما[(٣)].

= أما حديث عائشة:
فأخرجه البزار (٢/ ١٦٧ - كشف) رقم (١٤٤٣)، وابن حبان (١٢٧١ - موارد)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) باب نكاح المحرم، والبيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم».
ولفظ ابن حبان: «تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم».
قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا المغيرة.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠)، وقال: رواه البزار.
وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصحيح.
وصححه ابن حبان.
وله طريق آخر عن عائشة:
أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
قال الترمذي في العلل الكبير (ص - ١٣٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يرون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا. ا هـ.
وأما حديث أبي هريرة:
فأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣) من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».
قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤): وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف، كذا في الفتح.
وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠) عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف.

(١) في أ، د: عارضها.
(٢) في أ، ب: يجيز، ود: يجب.
(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) وعنه الشافعي (١/ ٣١٦- ترتيب المسند) والبيهقي في السنن الكبرى =

وروي أن عليًّا قال: «من تزوج وهو محرم، نزعناها منه، وفرقنا بينهما»[١]، وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر[٢]، ولم ينكر ذلك أحد.

ولأنه نكاح لا يستعقبه استباحة وطء ولا قبلةٍ - فكان باطلًا[٣]؛ كنكاح المعتدة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزم عليه إذا كانت المنكوحة صائمة؛ لأن تقبيلها جائز لزوجها[٤] إذا كانت القبلة لا تحرك شهوته، ولا يرد عليه إذا نكحها وهي تصلي؛ لأنه يجوز أن يقبلها من وراء حائل.

ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده؛ فلم يصح كشراء الصيد.

وهكذا الحكم [فيما لو قبل للمحرم النكاح حلال][٥] بوكالة تقدمت الإحرام؛ لوجود معنى النهي فيه؛ قاله القاضي [الحسين][٦] وغيره.

ولا يجب عليه في كل من الحالين فدية؛ لعدم حصول المقصود، وهو الانعقاد، بخلاف غيره من المحرمات في الإحرام.

وقد حكى في «المهذب» وغيره في أن التزويج بالولاية العامة - وهي الإمامة والقضاء - هل يحرم، ولا يصح، كالخاصة أو لا؟ وجهين:

المختار منهما في «المرشد»: الجواز، وفرق بأن الولاية العامة آكد؛ بدليل أنها تسلط على تزويج الكافرة، بخلاف الولاية الخاصة.

وحكى القاضي أبو الطيب والحسين والماوردي طريقة قاطعة بمنع الحاكم من التزويج، بخلاف الإمام.

= (٧/ ٢١٣) من طريق داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف فذكره.
قلت: إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣) من طريق مطر عن الحسن عن علي بن أبي طالب به.
قلت: في إسناده الحسن - وهو البصري - ولم يسمع من عليّ، والراوي عنه مطر - وهو الوراق - كثير الخطأ. (التقريب (ت: ٦٧٤٤).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٤٩) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣) من طريق نافع عن ابن عمر به. قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) في أ: واطئًا.

(٤) في جـ: لصومها.

(٥) في أ: فيما قبل للمحرم حلائل النكاح، وب: فيما لو قبل للمحرم حلائل النكاح.

(٦) سقط في أ.

وفرق بعضهم: بأنا لو منعنا الإمام في حال إحرامه، لوجب(١) أن يمتنع خلفاؤه من التزويج؛ فيؤدى ذلك إلى أن يمتنع حكام الأرض من التزويج؛ [فيعظم الضرر بخلاف الحاكم.

ثم قال القاضي الحسين: إلا أن هذا لا يصح؛ لأن الإمام](٢) إذا امتنع، لم يجب أن يمتنع خلفاؤه؛ لأنهم ليسوا منصوبين من جهته، وإنما نصبوا لمصالح المسلمين؛ ألا ترى أنه لو مات أو عزل، لم ينعزل الحكام(٣)؟!

هذا حكم نكاح المحرم وإنكاحه، وأما ارتجاعه، ففيه وجهان:

المذكور منهما في «المهذب»، و«تعليق» أبي الطيب، و«الشامل»، و«الحاوي»، و«الإبانة»، والمحكي عن النص: الجواز.

والمنسوب منهما إلى أبي إسحاق، وهو ظاهر المذهب في(٤) «تعليق» القاضي الحسين: المنع(٥).

وهما ينبنيان(٦) على أن الرجعة بمنزلة الاستدامة أو(٧) الابتداء؟

وقضية ذلك: أن يجوز له إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأحرم أن يختار أربعًا منهن جزمًا؛ لأن ذلك استدامة، وهو ظاهر ما ذكر في الكتب؛ كما حكاه المتولي في نكاح المشركات.

وعن القفال: أنه قال بالتحريم، وهو ما ادعى في كتاب الحج: أنه ظاهر المذهب، ومحله إذا لم تسلم النسوة، أما إذا أسلمن - أيضا - قبل إحرامه، ثم أحرم، فالذي حكاه في كتاب النكاح عن الشافعي -رضي الله عنه -: أن له أن يختار أربعًا منهن.

وفيه وجه آخر على قياس من قال: إن الرجعة في الإحرام لا تصح.

فروع(٨):

[أحدها](٩) إذا وكل في قبول النكاح، ثم أحرم، فهل يصح من الوكيل أن يقبل له

---

(١) في أ: فوجب.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: الحاكم.
(٤) زاد في أ: و.
(٥) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف قال الإمام في كتاب «العدد»: إن حكم الصحة وجه بعيد.
(٦) في أ، ب: مبنيان.
(٧) في أ: و.
(٨) في د: فرع.
(٩) سقط في ج.

النكاح بعد تحلله؟ فيه وجهان ينبنيان - كما قال القاضي الحسين - على ما إذا أحرم الولي، هل تنتقل الولاية [عن وليته][(١)] إلى السلطان، أو إلى من دونه من الأولياء؟ وفيه وجهان محكيان - أيضا - فيما لو وكل المحرم حلالا في قبول النكاح، وقبله له بعد تحلله[(٢)]، هل يصح؟

قال القاضي الحسين: وأظهرهما، وهو طريقة المراوزة - كما قال أيضا -: لا، إلا بتجديد وكالة بعد التحلل؛ لأنه لم يكن أهلًا للوكالة حالة ما وكل؛ فلم يصح توكيله.

والثاني - وهو طريقة بعض العراقيين -: أنه يصح، وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي، وفي «الحاوي» و«البحر» نسبته[(٣)] إلى النص في «الأم»، ووجه بأن الإذن يصح ممن هو ممنوع من توليته بنفسه لعارض؛ ألا ترى أنه يصح توكيله في بيع شيء يجهله؟!

والمحرمة إذا أذنت في النكاح، [هل يجوز][(٤)] لوليها التزويج بعد تحللها؟ قال القاضي الحسين في «تعليقه»: سألته مرارًا فقال: ينبغي أن يخرج على الوجهين، ثم قال: والأظهر عندي الجواز؛ لأن المقصود منه رضاها بالعقد عليها والرضا صحيح به، وإن كان لا يعقد في الحال؛ كما لو رضيت أن يزوجها من فلان إذا قدم، بخلاف الرجل يوكل في العقد وهو حرام؛ لأنه يليه من جهته؛ فلم يصح إلا في حال هو من أهل الولاية والمباشرة بنفسه.

[الفرع الثاني][(٥)] إذا أذن المحرم لعبده في التزويج، رجلا كان المولى أو امرأة - فالمحكي عن أبي الحسين بن القطان: أن الإذن باطل.

وقال ابن المرزبان: عندي في هاتين المسألتين نظر؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب.

حكى ابن القطان: أن إسماعيل الفقيه قال في كتاب «المستعمل»: إذا وكل المحرم رجلًا في أن يزوجه إذا حل من إحرامه - صح، ولو وكل رجل رجلًا في أن يزوجه إذا طلق إحدى أربع نسوة عنده أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجه - لم يصح التوكيل.

---

(١) في أ: على وليه، و جـ: على وليته.

(٢) في أ: محاله. (٣) في أ: نسبها، وب: نسبتها.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في جـ.

والفرق: أن مدة الإحرام معلومة، وغايته معروفة؛ فلذلك صح توكيله، ومدة الطلاق غير معلومة؛ فإنه لا غاية لها تعرف؛ فلذلك لم يصح التوكيل.

قال ابن القطان: ولا فرق عندي؛ فإما أن يصح التوكيل في الجميع، أو لا يصح.

قال[١]: ويكره[٢] **له الخطبة[٣] والشهادة على النكاح:**

أما الخطبة؛ فلأنها سعى في المحرم، وقد جاء في بعض الروايات - كما تقدم-: «ولا يخطب».

وكما يكره أن يخطب امرأة حلالا وهو[٤] محرم، يكره أن يخطب المحرمة حلال[٥]؛ قاله أبو الطيب وغيره، ولا تحرم؛ بخلاف خطبة المعتدة؛ حيث حرمت؛ لأنها ربما كذبت في انقضاء عدتها؛ فإنه لا يطلع على انقضائها إلا منها، بخلاف زوال الإحرام؛ فإنه أمر مشاهد مضبوط؛ فلا تتعجله.

وأما في الشهادة؛ فلما روي أنه - عليه السلام - قال: «ولا يخطب ولا يشهد»[٦].

وقد حكى عن الإصطخري أنه قال بالتحريم وعدم الانعقاد؛ لهذا الخبر.

ولأن بها يتم عقد[٧] النكاح؛ فكان[٨] الشاهد كالقابل أو الموجب.

والمذهب المنصوص عليه في «الأم»: الصحة.

وما ذكره الإصطخري من الاستدلال بالخبر يلزمه عليه أن يقول بتحريم الخطبة، وقد ادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف في المذهب فيها، على أن معنى الخبر- كما قال القاضي أبو حامد -: أن من عقد من المحرمين النكاح، فلا يجوز له أن يتحمل تلك الشهادة ويؤديها؛ لأن العقد باطل.

---

(١) في جـ: قلت. (٢) في التنبيه: تكره.

(٣) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف وقد حمل ابن أبي عصرون «الخطبة» في كلام الشيخ على الخُطبة - بالضم - التي تتقدم العقد، وأنكر عليه الشيخ محيي الدين ذلك، وبالغ فيه، والذي يظهر صحة ما قاله ابن أبي عصرون، لأنها التي تتعلق بالعقد؛ فكأنه - عليه السلام - نهى عن الإنكاح وما يتقدمه من الخُطبة، وإن كان المتعاطي له غيره، وعلى هذا لا يحسن تعليل مسألة الكتاب بما ذكرته من أنه سعي في المحرم، والله أعلم.

(٤) في جـ: وهي. (٥) في أ: حلالا، وفي ب: خلال.

(٦) لم أقف عليه وذكره الماوردي في الحاوي (٩/ ٣٣٥) بلفظ: لا يخطب المحرم ولا يتزوج.

(٧) زاد في د: هذا.

(٨) في جـ، د: وكان.

وقال غيره من أصحابنا: معناه: أن المحرم لا يجوز له أن يشهد عقد النكاح على المحرمين، ولا أن يحضره؛ لكونه محرمًا باطلا.

وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه، فلا حجة له فيه.

والفرق بين الشاهد وأحد العاقدين: أنه غير متعين، بخلاف الولي والزوج(١)، ولأنه [لا](٢) فعل له في العقد؛ فكان كالخاطب.

لكن للإصطخري(٣) أن يمنع كون الخطبة [غير](٤) محرمة؛ فإن في «البحر» حكاية وجه عن رواية صاحب «التقريب»: أنها حرام، حتى لو خطب المحرم امرأة حلالا، فرضيت به، يجوز لحلال آخر خطبتها؛ لأن الخطبة الأولى لم تقع الموقع؛ للخبر. والله أعلم.

قال: ويحرم عليه الجماع في الفرج ؛ لقوله تعالى:﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، والرفث: الجماع - قاله ابن عباس - وقوله - عليه السلام - «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»(٥).

والمراد بالفرج: القبل، والدبر.

---

(١) في د: والتزويج. (٢) سقط في أ، د.
(٣) في ج، د: الإصطخري. (٤) سقط في أ، ب.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. وتبعه على تضعيفه النووي في المجموع (٨/ ٢٢٦)، والحافظ في التلخيص (٢/ ٤٩٦).
قلت: وليس هذا علة الحديث؛ فإن الحجاج كثير الخطأ والتدليس، وقد اضطرب فيه فرواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن به بلفظ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».
أخرجه أحمد (٣/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).
ورواه من الطريق السابق أيضًا فزاد في لفظه: «وذبحتم».
وقال البيهقي عقبه: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة.
ورواه الحجاج أيضا عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة به، وهذا من اضطرابه.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة به، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢): إسناده حسن لغيره؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عباس.

قال: والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء ؛ لأنه إذا حرمت دواعي الوطء: كالنكاح والطيب، فلأن تحرم هذه الأشياء أولى.

وأيضا: فإن ذلك يحرم على المعتكف فعله، ومعلوم أن الإحرام آكد منه[(١)].

قال: فإن فعل ذلك، لزمته الكفارة ؛ لأنه استمتع بما هو محظور في الإحرام؛ فكان كالحلق.

ولا فرق في وجوبها حالة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، بين أن يتصل بها الإنزال أو لا. نعم، يشترط في وجوبها بسبب الاستمناء: الإنزال؛ صرح به الماوردي حيث قال: إذا أولج المحرم ذكره في فرج خنثى مشكل إن أنزل، فعليه أن يفتدي؛ لاستمتاعه بالإنزال؛ كالمحرم إذا استمنى بيده، و[إن][(٢)] لم ينزل، فلا فدية عليه ولا غسل؛ لأن المحرم إذا باشر رجلا لم يفتد. وإذا أولج في غير فرج، لم يغتسل.

وفي «النهاية» حكاية وجه آخر: أنه لا كفارة في الاستمناء أصلا؛ حكاه عن العراقيين، ونسبه في «البحر» إلى بعض الخراسانيين؛ موجهًا له بأنه لم يشاركه في هذا الاستمتاع غيره؛ فأشبه الإنزال بالنظر.

وقد يؤخذ هذا الوجه من كلام الشيخ حيث تعرض في باب كفارة الإحرام للواجب في المباشرة فيما دون الفرج وغيرها وصفته وسكت عن الاستمناء، والمشهور: الأول، نعم، اشتهر خلاف الأصحاب في أنه إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، ثم جامع، هل يدخل [واجب الاستمتاع في الفدية][(٣)]، أو يجبان جميعًا؟ وسيأتي في الباب الثاني ما الواجب في هذه الأشياء، إن شاء الله تعالى.

قال: ويحرم عليه الصيد المأكول، أي: يحرم عليه اصطياد الصيد المأكول من حيوانات البر؛ لقوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة:٩٦].

---

(١) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف كما يحرم على الرجل ذلك في حال إحرامه، يحرم عليه ذلك في حال إحرامهما - أيضًا - وإن كان حلالا، ذكره الغزالي في كتاب الظهار.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: واجب الاستمناء في البدن، وفي جـ: واجب الاستمتاع في البدن، وفي د: واجب الاستمتاع في البدنة.

قال: وما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ تغليبا للتحريم، فلو خالف وفعل [لم][(١)] يملكه، ووجب عليه إرساله على المشهور، وسنذكر من بعد ما قيل فيه.

وإذا عرفت أن الاصطياد حرام، عرفت أن قتله وجرحه وقطع جزء منه كذلك؛ لأن الشيء إذا حرم، حرم ما يفضي إليه، والاصطياد لا يحصل[(٢)] بدون ذلك غالبًا.

وأخذ بيضه - أيضا - حرام؛ وكذا ذبح الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي، كالمتولد[(٣)] بين [ذكر][(٤)] اليعفور - وهو ذكر الحجل - والدجاجة، أو الظبي والشاة؛ تغليبًا للتحريم، وإذا فعله وجب عليه الجزاء.

قال: فإن مات في يده، أو أتلفه، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء:

أما إذا أتلفه عمدًا؛ فلقوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وأما إذا قتله خطأ؛ فلقوله - عليه السلام -: «في الضبع كبش إذا أصابها المحرم»[(٥)]، ولم يفصل؛ فكان على عمومه.

---

(١) سقط في جـ.	(٢) في د: يحرم بل.
(٣) وفي د: المتولد من.	(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٢) كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع (٣٨٠١)، وابن ماجه (٤/ ٥٢٦) كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥)، والترمذي (٤/ ١٩٨) أبواب الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢) والدارمي (١/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٤، ٣٩٦٥- الإحسان)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٣٨، ٤٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٤) والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من طرق عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (ص/ ٢٩٨)، وكذا صححه عبد الحق.
وقد أعل بالوقف، نقله الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠).
وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.
وقال النووي في المجموع (٧/ ٤٢٦)، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن.
وورد الحديث من طريق آخر عن جابر:
رواه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» فقلت - يعني لأبي الزبير-: وما الجفرة؟ قال: العظيم، يعني عظيم الحُمْلان.
=

ولأنها كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها حكم العمد والخطأ؛ ككفارة قتل الآدمي.

ولأن ذلك مستفيض عند الصحابة، ولم ينكره أحد؛ فكان كالإجماع.

وتقييد الآية بالعمد؛ لتضمنها الوعيد بالعقاب، لا لنفي الحكم عن المخطئ وسيأتي الكلام فيه.

وأما في الباقي[1] فبالقياس؛ لأنه مال ضمن لحق الغير في حال العمد والخطأ، فضمن[2] في بقية الأحوال المذكورة؛ [كمال الآدمي][3].

وقد حكى الماوردي في كتاب الأطعمة: أن ابن القاص قال: لا يجب الجزاء في المتولد [من مأكول وغير مأكول][4]، وأنه وهم منه.

ولا فرق فيما ذكره الشيخ بين أن يكون الصيد غير مملوك، أو مملوك قد تأنس، أو هو باقٍ على توحشه. نعم، يجب في المملوك مع الجزاء قيمته لمالكه، خلافًا للمزني، فإنه قال: لا يلزمه الجزاء في المملوك.

وكذا لا فرق بين أن يحصل التلف بمباشرته كالرمي، أو بسبب من جهته كنصب شبكة في ملكه أو ملك غيره، أو إرسال[5] كلب معلم أو حله وقد رأى الصيد، أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، أو تنفير الصيد حتى يطير[6] قبل سكون نفاره وهلك، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو جبل.

نعم، لو أرسل عليه سهمًا وهو حلال، ثم أحرم، [ثم أصابه][7] السهم - فهل يلزمه الجزاء؟ فيه وجهان يأتي مثلهما في الجنايات، والأظهر في «تعليق» القاضي

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من طريق زياد بن عبد الله عن الأجلح به.
وقد اختلف فيه عن الأجلح: فرواه زياد بن عبد الله عنه هكذا، ورواه مالك بن سعير ومحمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ، فزادا في إسناده: عن عمر، أخرجه -أيضا- البيهقي في السنن (٥/ ١٨٣).
وخالفهم ابن عون وأيوب وابن عيينة وهشام بن حسان والأوزاعي وصخر بن جويرية والليث بن سعد ومالك والثوري فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله، ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ، وقال عبد الحق: وهو أصح من المسند، نقله ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٥١٩، ٥٢٠)، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٣٠)، وللحديث طرق عن جابر ذكرها البيهقي.

(١) في أ: الثاني. (٢) في أ: فيضمن. (٣) في جـ، د: كما في الآدمي.
(٤) في أ: بين مأكول وغيره، وفي ب: من مأكول وغيره.
(٥) في د: أرسل. (٦) في ب: يغير. (٧) في جـ: فأصاب.

الحسين: اللزوم، وكذلك في «البحر»، وقال: إنهما يجريان فيما لو أرسل السهم وهو محرم، ثم تحلل قبل الإصابة: هل يلزمه الجزاء أم لا؟

ولو نفر الكلب، فهلك [الصيد][(١)] قبل سكون النفار بآفة سماوية، ففي الضمان وجهان.

ولو حفر المحرم بئرًا في ملكه، لم يضمن ما تردى فيه على المذهب.

وفيه وجه نقله صاحب «التتمة»: أنه يجب كما [لو حفره [في غير ملكه][(٢)]، و[هو][(٣)] في «تعليق» القاضي أبي الطيب عند الكلام فيما][(٤)] إذا دل المحرم على الصيد معزيًّا إلى ابن القاص، وقال: إنه يحتمل ألاَّ يضمن، وجعل حكمه فيما إذا حفر بئرًا [في ملكه في الحرم كما إذا حفرها في ملكه في الحل، والمشهور فيما إذا حفرها][(٥)] في ملكه في الحل[(٦)]: عدم الضمان، وبه جزم الجمهور، وحكوا الخلاف فيما إذا حفره في ملكه في الحرم، والأشبه والأصح في «تعليق» القاضي الحسين: الوجوب، ويحكى عن الربيع وصاحب «التخليص»، ولم يحك في «التتمة» و«الإبانة» غيره.

والفرق: أن الحرم ليس موضع اصطياد أصلًا، والحل في الجملة محل الاصطياد، لكن[(٧)] كلام صاحب «التهذيب» [يشير إلى][(٨)] ترجيح المنع.

ولو أرسل الكلب، أو قصر في رباطه حيث لا صيد، فعرض صيد - ففي الضمان وجهان: أظهرهما: أنه لا ضمان، ورأي[(٩)] الإمام أن الضمان أرجح؛ لحصول التلف بسبب فعله، وجهله لا يقدح فيه، كما في حفر البئر.

وما ذكرناه هو المشهور، وقد أشار القاضي الحسين في تعليقه إلى خلاف في نصب الشبكة في الحل بقوله: «والأظهر أنه يلزمه الضمان» بعد قوله: «ولا خلاف أنه لو نصبها في الحرم ضمن».

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) في أ، ب: في محل عدوان.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب: الحل.
(٧) زاد في أ، ب: في.
(٨) سقط في أ، ب، د.
(٩) في ب: وروى.

وحكى الإمام ترددًا فيما إذا قصَّر في ربط الكلب، فانحل، وقتل الصيد، وجزم الماوردي فيها بعدم الضمان، وقال هو والقاضي أبو الطيب، فيما إذا كان الكلب المرسل على الصيد غير معلم: إذا قتله لا ضمان؛ لأنه لا ينسب فعله إلى مرسله. وهو كذلك في «تعليق» القاضي الحسين، وعزاه[1] إلى نصه في الإملاء، كما إذا أرسل الكلب المعلم على آدمي فقتله؛ فإنه لا ضمان عليه؛ لأن الكلب لا يعلَّم على الآدمي. نعم، لو علم عليه، أو كان ضاريًا - ضمنه.

تنبيه: قد يؤخذ من قول[2] الشيخ: «فإن مات في يده ...» إلى آخره - أنه يختار الضمان في مسألتين:

إحداهما: إذا خلص المحرم صيدًا من جارح أو داوى جرحه فمات في يده؛ كما هو أحد القولين.

لكن الصحيح، والذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -: عدم الضمان، والأول أخذ من احتمال أبداه الشافعي.

الثانية: أن المحرم إذا استودع صيدًا لحلال، فتلف[3] في يده - [ضمنه][4]، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه لو كان مملوكًا وجب معه قيمته[5] لمالكه. وفيه نظر؛ لما ستعرفه من النص فيما إذا وهب[6] من محرم صيدًا وتلف في يده، أو أرسله.

وقد وافق القاضي في ضمان الوديعة بالجزاء الرافعي هنا، وكذا فيما إذا استعاره، لكن [حكى][7] في «الروضة»: أن صاحب «البيان» حكى في كتاب العارية عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: لا جزاء في العارية؛ لأنه لم يمسكه لنفسه، ومن طريق الأولى المودع.

وقد يقال: إنه ليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين المسألتين؛ فإنه قال أولا: «ويحرم عليه الصيد»، ثم قال: «فإن مات في يده»، أي: بعد أن اصطاده؛ كما جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والتقدير[8]: فحلق، ففدية، وغيرها من الآيات، وإذا كان كذلك ثبت ما قلناه.

---

(١) في ب: وغيره. (٢) في أ: كلام. (٣) في جـ: فمات.
(٤) سقط في أ، ب، د. (٥) في ب: قيمة. (٦) في أ: وهبه.
(٧) سقط في د. (٨) في أ: أي.

فرع: إذا قتل الصبي أو المجنون صيدًا وهو محرم، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره في المغمى عليه أيضا.

ومنهم من أثبت الخلاف قولين؛ كما سنذكره.

أما صيد البحر، فحله ثابت بقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦].

وهو - كما قال الأصحاب-: الذي لا يعيش إلا في البحر، وأما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبري، والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج، من صيد البر؛ لأنها لو تركت في الماء لهلكت.

ومنها - كما قال البندنيجي وأبو الطيب-: البط والإوزُّ.

وقال في «الحاوي»: إن البط - وهو الذي لا يطير- من الإوز، إذا قتله المحرم لا جزاء عليه؛ لأنه ليس بصيد، وحكى وجهين في الحمام الأهلي الذي يسمى: الراعي، وهو ما يكون في المنازل، ولا ينهض طائرًا:

أحدهما: أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه؛ فيجب فيه الجزاء.

والثاني - وبه قال ابن أبي هريرة -: أنه لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد، إنما هو أنيس؛ فكان كالدجاج، ومراده: الدجاج البلدي، وإلا فدجاج الحبشة من صيد البر، ويجب فيه الجزاء؛ صرح به عن النص القاضي أبو الطيب وغيره؛ لأنه وحشي يمتنع بالطيران وإن [كان ربما ألف][1] البيوت، وهي [شبه الدُّرَّاج][2]، ويسمى بالعراق: الدجاج السندية.

والجراد من صيد البر، يجب الجزاء بقتله.

وحكى الموفق بن طاهر وغيره قولا غريبًا: أنه من صيد[3] البحر؛ لأنه يتولد من روث السمك[4].

قلت: ويعضده ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فاستقبلنا ضرب من الجراد، وكان بعضنا يضربه بالسوط، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «هو من صيد

---

(١) في أ، ج، د: كانت ربما ألفت.
(٢) في ب: يشبه الدجاج.
(٣) في أ، ب: صيود.
(٤) زاد في ب: والحيوان.

البحر»(١)، لكن(٢) المشهور: الأول.

واختلف الأصحاب لم عده - عليه السلام - من صيد البحر؟

فقيل: لأنه يؤكل ميتًا؛ كالسمك.

وقيل: لأن الغالب: أنه في السواحل.

وقال كعب: إنه خرء السمك يلفظه البحر إلى الساحل، فخلقه الله تعالى منه.

والحيوان المتولد من غير مأكول لا غير، لا(٣) يحرم عليه صيده وإذا مات في يده أو أتلفه لا ضمان عليه.

نعم، في هذا الصنف ما يستحب للمحرم وغيره قتله(٤) وهي المؤذيات بطبعها، نحو(٥) الفواسق الخمس، روي أنه - عليه السلام - قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٣) كتاب المناسك، باب: في الجراد للمحرم (١٨٥٤)، والترمذي (٢/ ١٩٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه (٤/ ٦١٤) كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب - يعني: ضعيف - لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة.
قلت: هو متروك الحديث؛ فإسناده ضعيف جدًا.
وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»، وقال أبو داود: الحديثان جميعًا وهم.
قلت: في إسناده: ميمون بن جابان وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فلين. (التقريب) (ت: ٧٠٩٣).
والحديث ذكره الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٩) وقال: ضعيف.

(٢) في جـ: و.

(٣) في أ، ب، د: فلا.

(٤) في د: نحر.

(٥) في جـ: وهو.

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.. حديث (٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٧) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (٦٨/ ١١٩٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٧ - تحفة) كتاب الحج، باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (٨٣٩)، والنسائي (٥/ ١٨٨) كتاب الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، والدارمي (٢/ ٣٦، ٣٧) كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، والدارقطني (٢/ ٢٣١) رقم (٦٥)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٨، ٤٧٩) رقم (٤٥٠٣)، وابن حبان (٣٩٧١ - الإحسان)، =

وروي أنه - عليه السلام - قال: «خمس من الفواسق ليس على المحرم في قتلهن جناح...»[(١)] فذكرهن، وفي معناها[(٢)]: الحية، والذئب، والأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والبق، والبرغوث، والزنبور.

ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه، لم يكره له تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء ولو فلّى لحيته ورأسه، وارتكب هذا المكروه، فأخرج منها قملة فقتلها - تصدق ولو بلقمة؛ نص عليه، وهو عند الأكثرين محمول على الاستحباب، ومنهم من قال: إنه يجب ذلك؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

ولا خلاف أنه لو أخرجها من جسده وقتلها، لا يجب عليه شيء، قاله القاضي الحسين، وقال: إن الوجهين السابقين يجريان فيما إذا قتل القمل في[(٣)] رأسه بالزئبق؟ ونحوه.

ومنه ما لا يستحب له ولا لغيره قتله، وهي[(٤)] الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة: كالفهد، والصقر، والبازي؛ لما يتوقع من المنفعة، ولا يكره لما يخاف من المضرة.

ومنه ما يكره له ولغيره قتله، وهو ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة: كالخنافس، والجعلان، والسرطان، والرخمة، والكلب الذي ليس بعقور[(٥)].

= والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٧١، ٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور».
وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (٦٧/ ١١٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٠٨) كتاب المناسك، باب: قتل الحية، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٧)، والطيالسي (١/ ٢١٤ - منحة) رقم (١٠٣٣)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وابن خزيمة (٤/ ١٩١) رقم (٢٦٦٩) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به مرفوعًا.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٨) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٦/ ١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) في أ، ب: معناهن. (٣) في أ، جـ: من. (٤) في أ، ب: وهو.

(٥) ثبت في بحاشية ب: حاشية بخط المصنف: ونصُّ الشافعي في «سير» الواقدي يدل على جواز قتل الكلب الذي لا منفعة فيه؛ فإنه قال: إذا كان في الغنم الكلاب إن أراد أخذه للصيد أو ماشيته أو زرع فعل، وإن لم يكن في الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه؛ لأن من أقناه لغير =

ومنه ما لا يجوز قتله، وهو النحل، والنمل، والخطاف، والضفدع؛ لورود النهي عن قتلها.

وفي وجوب[(١)] الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما[(٢)].

والمذكور في تعليق القاضي الحسين: التحريم.

قال: - **ويحرم عليه لحم ما صيد له** ؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[صيد][(٣)] البر حلال لكم [وأنتم حرم][(٤)] ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[(٥)].

= هذا كان آثمًا، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم، إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد، فإن لم يرده قتله أو خلاه. وحكيت في «المطلب» في أول باب قسم الغنيمة عن القاضي أبي الطيب نزاعًا فيه، فليطلب منه.

وثبت أيضا يمين هذه الحاشية:

حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى-: قال الإمام في باب بيع الكلاب: إن ما ينتفع به منها ولا مضرة فيه فلا يجوز قتله، والعقور يقتل للخبر، لكن إذا اضطر إليه للدفع، والكلب الذي لا يمتهل في قتله فإن شره عظيم، والكلب الذي لا منفعة فيه ولا مضرة لا يجوز قتله، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم نهى عن قتلها، واستقر الشرع عليه، قال: ما ليس بمؤذٍ من الكلاب لا يجوز قتله وإن لم يكن منتفعًا به؛ لأنه تعذيب حيوانٍ لغير غرض، وكذا جزم الماوردي بتحريم قتله؛ لقوله عليه السلام: «في كل كبد حرَّى أجر».

(١) في أ: دخول.

(٢) في جـ، د: أكلها.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في جـ: ما دمتم حرمًا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢٨) كتاب المناسك (الحج)، باب: لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١)، والترمذي (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧) كتاب الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والشافعي (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، وابن الجارود (ص: ١٥٤) باب المناسك، حديث (٤٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١) كتاب مناسك الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا والدارقطني (٢/ ٢٩٠) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٤٥٢) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١٩٠) كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، رقم (٢٦٤١)، وابن حبان (٩٨٠ - موارد)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٨٥)، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ... الحديث. =

قال الترمذي: وهذا أحسن حديث.

قال: أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه ؛ لما روى أبو داود عن أبي قتادة: أنه كان[(١)] مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا؛ فاستوى على فرسه، قال: فسأل[(٢)] أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى»[(٣)]، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفي روايتهما: أنه ﷺ قال: «منكم[(٤)] أحد[(٥)] أمره أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»[(٦)]، ووقع فيهما[(٧)]: أنه ﷺ أكل منه[(٨)].

فلو خالف المحرم، وأكل مما حرم عليه أكله بسبب مما[(٩)] ذكرناه، فهل يلزمه شيء؟ فيه قولان:

أحدهما - وهو القديم، والمختار في «المرشد»-: نعم؛ لأن الأكل فعل محرم في

= وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن حزم: خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٩١): الحديث فيه أربع علل: إحداها: الكلام في المطلب، ثانيتها: أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر؛ فالحديث مرسل، ثالثتها: الكلام في عمرو، ورابعتها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه. ا هـ.

(١) في أ: كنا.
(٢) في جـ، د: وسأل.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٣) كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥٢)، وبمعناه أخرجه البخاري (٦/ ١٩٦) كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، برقم (٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (٥٧/ ١١٩٦).
(٤) في د: أمنكم.
(٥) في جـ: من.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٩) كتاب جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم (١٨٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٣) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (٦٠/ ١١٩٦).
(٧) في جـ، د: فيها.
(٨) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، برقم (٢٨٥٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٥) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (٦٣/ ١١٩٦).
(٩) في أ، ب: ما.

الصيد؛ فتعلق به الجزاء، كالقتل، ويخالف ما لو ذبحه، وأكله؛ حيث لا يلزمه في الأكل شيء؛ لأن وجوب الجزاء بالذبح أغنى عن جزاء آخر؛ فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي:

أحدها: مثل ما أكله من لحم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

والثاني: [يجب](١) من مثله من النعم بقدر ما أكل من لحمه؛ فإن كان قد أكل عشر لحمه، لزمه عشر مثله.

والثالث: قيمة ما أكله دراهم يتصدق بها إن شاء، ويصرفها في طعام يتصدق به إن شاء.

والقول الجديد - وهو الصحيح في «الحاوي» و«التهذيب» وغيرهما-: لا لأنه ليس بنامٍ بعد الذبح ولا يئول إلى النماء؛ فلا يتعلق بإتلافه الجزاء؛ كما لو أتلف بيضة مذرة.

وقد أغرب في «الوجيز»؛ فحكي القولين فيما إذا دل المحرم حلالًا(٢) على صيد - في أنه هل يحرم عليه الأكل منه، أم لا مع الجزم بعصيانه؟

قال الرافعي: ولم نر هذا الخلاف لغيره(٣)، بل جزموا بحرمة الأكل على المحرم مما صيد له، أو بإعانته بسلاح وغيره، أو بدلالته أو إشارته؛ فالوجه: أن تغير هذه اللفظة، ويجوز أن يجعل مكانها: [وفى](٤) وجوب الجزاء عليه عند الأكل قولان؛ لأنهما مشهوران في هذه الصورة، لكنه قد ذكر هذه المسألة من بعد، وتبديل اللفظ بها يفضي إلى التكرار.

قال: فإن ذبح الصيد، حرم عليه أكله ؛ لأنه إذا حرم عليه [أكل ما](٥) أعان على ذبحه، كان تحريم ما ذبحه أولى.

قال: وهل يحرم على غيره أي: من المحلين والمحرمين؛ كما قاله في البحر - فيه قولان:

[ووجه الحل](٦) - وهو القديم-: أنه من أهل الذكاة في غير الصيد؛ فوجب أن

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) زاد في د: من حلالا.
(٣) في أ، ب: في غيره.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الأكل مما.
(٦) في أن ب، د: وجه المنع.

يكون من أهلها في الصيد: كالحلال طردًا، والمجوسي عكسًا.

قال في «البحر»: قال أصحابنا: وهذا القول القديم أصح في هذه المسألة.

وقال القاضي أبو الطيب: إن أكثر الأصحاب قالوا ذلك؛ وعلى هذا هل يحرم على الذابح على التأبيد أو مدة إحرامه؟ فيه وجهان:

أظهرهما - وهو المشهور؛ كما قال الفوراني-: الأول.

ومقابله: منسوب في «تعليق» القاضي الحسين إلى رواية الأستاذ أبي طاهر الزيادي.

ووجه التحريم - وهو الجديد والأصح(١)-: أنها ذكاة ممنوع منها؛ لحق الله تعالى؛ [لمعنى فى](٢) الذابح(٣)؛ فوجب ألا تقع بها الإباحة كذكاة المجوسي.

قال القاضي الحسين: ولا تأثير لقولنا: ممنوع منها؛ لأن الخلاف في المحرم المضطر وغير المضطر واحد، والمحرم المضطر غير ممنوع من الذبح، لكن نقول: الحلال إذا جرح صيدًا، استفاد به شيئين: الملك، وتحليل الأكل، ثم المحرم لا يستفيد بجرحه الملك؛ فكذلك الحل.

وقد عكس البندنيجي ما ذكرناه، فقال: إن القول الجديد: [أنه](٤) لا يحرم على غيره أكله، والقديم: التحريم. والصحيح الأول.

والقولان في الكتاب يجريان - كما حكاه في «الشامل» عن بعض الأصحاب، وهو المذكور في «تعليق» البندنيجي - في حل بيض الصيد إذا كسره المحرم، والجراد إذا قتله.

وحكى في «المهذب» عن شيخه القاضي أبي الطيب: أنه قال: [فيه](٥) نظر؛ من حيث إن البيض لا روح فيه، والجراد يحل ميتًا؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: إن القول بإجراء القولين في هاتين الصورتين غير صحيح؛ فإن المجوسي لو قتل جرادة، أو كسر بيضة، كانت على حكم الإباحة، بخلاف الصيد.

وفي «الحاوي»: أن البيض إذا كسره محرم، لم يحل له ولا لغيره من المحرمين، ويحل للمحلين.

---

(١) في جـ: والصحيح. (٢) سقط في أ. (٣) في د: الذبح.
(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في أ.

وجهل بعض متأخري أصحابنا؛ فخرّج جواز أكل الحلال له على قولين؛ كالصيد، وهو قبيح.

قلت: وتحريمه على غير الكاسر[(١)] من المحرمين فيه نظر؛ لأنه خرج بالكسر عن أن يكون ناميًا؛ فيشبه الصيد إذا ذبحه محرم.

والقولان في حله للحلال جاريان في حله للمحرم إذا لم يصد له، ولا أعان عليه، ونحو ذلك.

وقد يقال: إن جريان القول بالتحريم[(٢)] على الحلال هاهنا قبيح، فليكن[(٣)] تحريم البيض على غير الكاسر من المحرمين كذلك.

ويجري القولان - أيضا - فيما إذا ذبح الصيد في الحرم، أو كسر البيض، وقيل: [هو ميتة قطعًا][(٤)]؛ لأن المانع في نفس البيض والذبيح، ولأن المحرم قد يستبيح مثل الصيد وأكل البيض بعد إحلاله، والحرم لا يستباح قتل صيده وكسر بيضه بحال؛ وهذا ما ادعى البندنيجي: أنه المذهب.

وقد قيل: إن الشافعي نص في «الإملاء» على[(٥)] هذا الفرق، قال[(٦)] في «البحر»: وهو بعيد؛ لأن هذا الصيد في حق المحرم كصيد الحرم في حق الكافة.

وإذا قلنا بهذه الطريقة، قال الماوردي: فلو أن محرمًا قتل صيدًا في الحرم، فقد اختلف أصحابنا: هل يغلب حكم الحرم، أو حكم الإحرام؟ على[(٧)] وجهين.

قال: ولا يملك الصيد بالبيع والهبة ؛ لأنه سبب يملك به عين[(٨)] الصيد؛ فكان المحرم ممنوعًا من التملك به؛ كالاصطياد، وهو [ما لم][(٩)] يختلف فيه أحد من العلماء- كما قال الإمام - في أنه لا يملك[(١٠)] به، وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

وقال في «المهذب»: إن الإقدام على الابتياع، والاتهاب حرام؛ لرواية ابن عباس: أن الصعب[(١١)] بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده عليه؛ فلما رأى ما

---

(١) في أ: الكسر. (٢) زاد في د: ثم. (٣) في د: فأمكن.
(٤) في أ، ب: بالقطع بأنه ميتة. (٥) زاد في ب، د: أن.
(٦) في أ، ج، د: وقال. (٧) في أ: فيه. (٨) في ب: غير.
(٩) في أ: مما لا، وب: مما لم. (١٠) في ب: يملكه.
(١١) في ج، د: المصعب.

في وجهه، قال: «إنا[١] لم نرده عليك[٢] إلا أنا حرم»[٣]، وقد أخرجه مسلم والبخاري أيضا.

وفي طريقة المراوزة حكاية قول آخر - قال الإمام: إنه منصوص عليه أيضا -: أنه يملك بذلك، وشبهوا ذلك بشراء الكافر العبد المسلم.

وفي «الشامل» حكاية عن الشيخ[٤] أبي حامد أنه قال: من أصحابنا من تعلق بقول الشافعي فيما إذا وهب له وقبضه: «إن عليه إرساله»، وقال: قد ملكه بالهبة؛ ولهذا أمره بإرساله.

وقد ذكر القاضي الحسين أن من الأصحاب من ذكر خلافًا في أن المحرم هل يملك الصيد بالاصطياد أم لا؟ ومنهم من جعله مرتبًا على الخلاف فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد، هل يزول ملكه عنه أم لا؟ فإن قلنا ثم بالزوال، لم يملكه بالاصطياد، وإلا فوجهان، والفرق: أن هذا[٥] ابتداء، وذلك استدامة؛ فأشبه النكاح.

وقال: إنا إذا قلنا: لا يملكه، وجب الإرسال، فإن لم يرسله حتى تحلل ملكه، ولا

---

(١) في أ، ب: إنما.

(٢) في ب، ج، د: عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣١) كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا لم يقبل، حديث (١٨٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٠) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٠/ ١١٩٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، حديث (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤) كتاب الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) كتاب المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد، حديث (٣٠٩٠)، ومالك (١/ ٣٥٣) كتاب الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، حديث (٨٣)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٣٨). والدارمي (٢/ ٣٩) كتاب المناسك، باب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، والشافعي (١/ ٣٢٣) كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، وابن الجارود (٤٣٦)، والطيالسي (١٢٢٩)، والحميدي (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤) رقم (٧٨١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٧) رقم (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٩١) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، به مرفوعًا.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩) كتاب المناسك، باب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب، به أيضا.

(٤) زاد في ج، د: عن.

(٥) في أ، ج، د: ذلك.

يجب عليه إرساله. وإن قلنا: يملكه، وجب الإرسال أيضا، فإن لم يرسله حتى تحلل، هل يجب [عليه][١] الإرسال؟ فيه وجهان، فإن قلنا بوجوبه كان له أن يأخذه في الحال.

ثم على القول الصحيح [فى][٢] أنه لا يملك الصيد بالبيع والهبة، فرعان:

أحدهما: كما يمنع[٣] من شرائه يمنع[٤] من بيعه أيضا.

قال الإمام: وليس هذا كتصرف الكافر في العبد المسلم؛ فإنا وإن منعناه من شرائه، لا نمنعه من بيعه من مسلم، والسبب فيه: أن بيعه من مسلم يزيل مادة الاعتراض، وإذا امتنع عن بيع عبده الذي أسلم في يده، فإنا نبيعه عليه من مسلم، فإذا فعل ما نفعله نفذ، والمقصود في الصيد الإرسال ورفع اليد عنه، والمحرم ببيعه يورطه[٥] في التقييد والضبط؛ فكان[٦] البيع في معنى الشراء، وهذا مفرع - كما قال أيضا - على أن الإحرام لا ينافي الملك، يعنى: فلا يزول بالإحرام[٧].

وفي «الحاوي» و«تعليق» البندنيجي و«البحر» و«الرافعي»: أنا إذا قلنا: لا يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام، كان حكمه حكم سائر أملاكه إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له ذبحه، وما سوى ذلك من بيعه وهبته، فجائز له، وهذا مخالف لما ذكره الإمام.

الثاني: إذا قبل البيع والهبة، وقبضه، فعليه رده إلى صاحبه وما حكى عن نص الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا وهب له أن يرسله - فقد[٨] قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين وغيرهما: مراده: الإرسال إلى يد صاحبه؛ لأنه باقٍ على ملكه.

ثم قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل أن يحمل كلام الشافعي - رضي الله عنه - على ظاهره؛ لأن البيع والهبة لا يزيلان عنه ضمان الكفارة برده إلى صاحبه؛ فإنه لو مات في يده كان عليه الجزاء؛ كما لو كان هو الصائد ووهبه من غيره، وما ذكره من عدم براءته من الضمان برده إلى صاحبه، هو المذكور في «الحاوي»، و«التهذيب»،

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: يمتنع.
(٤) في ب: يمتنع.
(٥) في أ: يربطه.
(٦) في جـ، د: وكان.
(٧) في ب: الإحرام.
(٨) في جـ، د: وقد.

و«التتمة»، و«تعليق» القاضي الحسين، وقالوا: إنما يبرأ إذا أرسله، فتوحش.

لكن البندنيجي قال: إنه إذا رده إلى صاحبه؛ زال عنه الضمانات معًا، يعني: ضمان قيمته لمالكه، وضمان الجزاء.

ثم قال الشيخ أبو حامد - سؤالًا على الاحتمال الذي أبداه-: فإن قيل: ملك صاحبه باقٍ عليه، فكيف يجب إرساله ليتوحش؟

فجوابه: أنه أسقط حقه؛ لأنه(١) كان سببًا لثبوت يد المحرم عليه، وإيجاب إرساله عليه يحصل له بدله.

ولو لم يرده [لصاحبه](٢) حتى مات في يده، وقد قبضه على حكم البيع والهبة - لزمه الجزاء، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع دون الهبة؛ لأنه لم يدفعه إليه على أن يستحق لأجله عوضا؛ كذا قاله الشافعي نصًا في الهبة، وهو مبني على أصح الوجهين في «الروضة» في أن الهبة الفاسدة غير مضمونة.

لكن في «الحاوي» أن الوجهين في أن الهبة الفاسدة هل تضمن، مخرجان(٣) من اختلاف قوليه في أن الهبة هل تقتضي ثوابًا أم لا؟ فإن قلنا: تقتضيه، ضمن، وإلا فلا.

وهذا فيه نظر.

وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية، وجعل الكل مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة(٤).

---

(١) في جـ، ب، د: فإنه. (٢) سقط في د. (٣) في أ: مخرج.

(٤) قوله: الثاني: إذا قبل المحرم بيع الصيد أو هبته، وقبضه - فعليه رده إلى صاحبه. ثم قال: ولو لم يرده إلى صاحبه حتى مات في يده، وقد قبضه على حكم البيع والهبة - لزمه الجزاء، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع، دون الهبة؛ لأنه لم يدفعه إليه على أن يستحق لأجله عوضا؛ كذا قال الشافعي نصًا في الهبة، وهو مبني على أصح الوجهين في «الروضة» في أن الهبة الفاسدة غير مضمونة، وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية، وجعل الكل مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي من تسويته بين الأمور الثلاثة غلط؛ فإنه إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب، فقال بعد حكاية الخلاف في الثلاثة المذكورة ما نصه: فإن صححنا هذه العقود فذاك، وإلا فليس له القبض، فإن قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله - تعالى - والقيمة للبائع. هذا لفظه، فانظر كيف لم يذكر أنه تلزمه القيمة للمالك حتى تدخل فيه الهبة والوصية، بل خصص البائع باللزوم حتى تخرجا عنه، والذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو النووي؛ فإنه بعد اختصاره لكلام الرافعي على الصواب حصل له ذهول عما قرره، بحيث أداه إلى أن ظن فيه خلاف ما هو عليه؛ فبادر إلى =

ولو لم يتلف الصيد في يده، لكنه تحلل وهو في يده - قال الماوردي: فمذهب الشافعي: أنه مضمون عليه بالجزاء والقيمة، يعني: في مسألة البيع، وكذا في الهبة؛ على أحد الوجهين الذي اقتضى بناؤه: أنه أصحهما.

وفيه وجه آخر: أنه يسقط عنه ضمان الجزاء.

وعلى القول[١] المحكي في أصل المسألة في طريقة المراوزة: أنه يملكه بالبيع ويجب[٢] عليه إرساله، فلو باعه حرم البيع، ولكنه ينعقد ويجب على المشتري الإرسال، وإذا أرسل فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه خلاف مذكور في «الوسيط»؛ كما في العبد المرتد.

[قال الإمام: ولعل الأوجه القطع هنا بأنه من ضمان البائع، فإنا[٣] قد نقول في المرتد][٤] إذا قتل: إنه قتل، لردته في الحال، والخطرات تتجدد حالا بعد حال[٥]، والسبب الذي نيط به وجوب الإرسال، قائم لا تجدد فيه، والله أعلم.

فرعان: - على القول بعدم ملكه الصيد [بالبيع][٦] والهبة أيضا-:

أحدهما[٧]: إذا باع محل صيدًا[٨] من محل، ثم أحرم البائع، وأفلس المشترى - هل للبائع أن يختار عين[٩] ماله؟ قال ابن الصباغ والماوردي والقاضي الحسين: لا؛ لأنه يريد أن يتملك الصيد باختياره؛ فلا يجوز. نعم، إذا زال الإحرام قال في «الحاوي»: كان له أن يرجع فيه.

الثاني: إذا اشترى صيدًا من حلال، وهو حلال، ثم أحرم البائع، ووجد المشتري به عيبًا، فأراد رده عليه - قال ابن الصباغ: انبنى[١٠] ذلك على أنه هل يملكه بالإرث؟

فإن قلنا: يملكه - كما سيأتي - رده[١١] عليه؛ لأنه يرده إلى ملكه بغير اختياره.

= التصريح بما ظنه والاعتراض عليه، والمصنف هنا قد صرح بنقله عن «الروضة»، فرأى هذا الموضع فقلده فيه، وهو موضع غريب؛ فراجع «الروضة» تتعجب لما وقع له. [أ و].

(١) في د: القولين.
(٢) في أ، ب، د: وجب.
(٣) في أ: فإنه، وفي جـ، د: قلنا.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: الحال.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في د: أنه.
(٨) في أ: الصيد.
(٩) في د: غير.
(١٠) في جـ: ينبنى.
(١١) في جـ: رد.

وإن قلنا: لا يرثه، ففيه وجهان - قلت: قالهما القاضي أبو الطيب [في «تعليقه» احتمالين-:

أحدهما: نعم؛ لأن ذلك حق المشتري؛ فلا يسقط بإحرام البائع.

والثاني: لا يرده .قال القاضي أبو الطيب:](١) فيرد عليه الثمن، ويوقف الصيد حتى يتحلل، فيرده عليه.

قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأنه إذا ملك المشتري الثمن بالرد زال ملكه عن الصيد، ووجب عوده إلى البائع، وينبغي أن يقال: هو(٢) بالخيار بين أن يقف حتى يتحلل، [فيرد عليه](٣)، أو يرجع بأرش العيب؛ لتعذر الرد في الحال.

قال: **وهل يملك بالإرث؟** [**فقد قيل**:(٤) **يملك**](٥)؛ لأنه قهري؛ وهذا هو الصحيح في «الوسيط»، و«المرشد»، و«الروضة»، وبه قطع الشيخ أبو محمد والصيدلاني؛ كما يرث الكافر المسلم، وقال الطبري: إن هذه طريقة القفال.

وقيل: **لا يملك**؛ لأن الإرث سبب الملك؛ فلا يملك به المحرم الصيد؛ كالبيع والهبة.

ولا يخفي أن هذا الخلاف مفرع(٦) على المذهب في أنه لا يملك الصيد بالبيع والهبة، أما إذا قلنا: يملكه(٧) بهما، ملكه بالإرث بلا خلاف، وقد صرح به في الروضة، وأنه مفرع - أيضا - على أنه لا يزول ملكه [عنه](٨) بالإحرام، أما إذا قلنا بزواله، فلا يرثه قولًا واحدًا؛ لأنه إذا امتنع الاستدامة، فالابتداء أولى؛ قاله القاضي أبو الطيب.

وحكى الإمام عن العراقيين: أنهم قالوا: إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك، ففي الإرث وجهان:

أحدهما: لا يملك(٩) به؛ لما ذكرناه.

والثاني: يملك(١٠) به ويزول؛ فإنا نضطر إلى الجريان على قياس التوريث، فلنجر

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، ب، د: يكون.
(٣) في أ، ب: أو يرده.
(٤) زاد في التنبيه: إنه.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: متفرع.
(٧) في أ: يملك.
(٨) سقط في أ.
(٩) في جـ: يملكه.
(١٠) في جـ: يملكه.

ذلك الحكم، ثم نحكم بعده بالزوال[١].

التفريع:

إن قلنا بالملك، قال في «الوسيط» و«التهذيب»: إنه يجب إرساله.

ولو باعه، قال في «التهذيب»: صح، ولا يسقط عنه [ضمان الجزاء؛ حتى لو مات في يد المشتري، وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه][٢] إذا أرسله المشتري.

وقال الإمام تفريعًا على قول الملك[٣] الذي عليه فرعنا: إنه يزول ملكه عقيب موته[٤]؛ بناء على أن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام.

وإن قلنا بعدم الملك، قال المتولي: إنه ينتقل لباقي الورثة، وإحرامه بالنسبة إلى الصيد مانع من موانع الإرث، وهو ما صدر به صاحب «البحر» كلامه.

وعن أبي القاسم الكرخي: أنه يبقى موقوفًا، فإذا تحلل ملكه، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين، وصاحب «العدة»، والدارمي، وقال: إنه لو مات الوارث قبل تحلله، قام وارثه مقامه.

قال: وإن كان في ملكه صيد، أي: في يده، أو [فى][٥] بيته، [فأحرم][٦] - **زال ملكه عنه في أحد القولين**، أي: المذكورين في «الإملاء»؛ لأنه لا يراد للبقاء دوامه؛ فيحرم استدامته؛ كلبس المخيط.

[قال:][٧] **دون الآخر**؛ لأنه ملكه؛ فلا يزول بالإحرام؛ كالبضع[٨].

ولأنه لو ملك صيدًا في الحل، وأدخله الحرم، لم يزل ملكه؛ كذلك هنا؛ وهذا ما اختاره في المرشد.

فعلى هذا: يجوز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله كما ذكرناه من قبل وفيه ما نقلناه عن الإمام، ولا يجب عليه - على هذا القول - إرساله.

---

(١) ثبت في حاشية ب، جـ: حاشية بخط المصنف استغرب الإمام في كتاب الصداق الوجه الصائر إلى عدم الإرث تفريعًا على ما عليه نفرع.

(٢) سقط في د.

(٣) في أ: المال.

(٤) في ب: ثبوته.

(٥) سقط في أ، جـ، د.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في جـ.

(٨) في ب: كالضبع.

والذي اقتضاه إيراد ابن الصباغ: ترجيح الأول، وقال في البحر: إنه الأظهر، [[وقال][(١)] القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: إنه الأصح][(٢)]، وعلى هذا لا يجب عليه السعي في إرساله قبل الإحرام؛ كما صرح به الإمام، وهل يؤمر بالإرسال بعده؟ فيه وجهان في «الرافعي» عن رواية [بعض][(٣)] الأصحاب، والمشهور: الوجوب، فإن لم يرسله حتى مات، نظر:

فإن قصر فيه، ضمنه بالجزاء.

وقال البندنيجي: إنه يكون بمنزلة ما إذا طير الريح ثوبًا إلى داره.

وإن لم يقصر في إرساله، قال الإمام: المذهب وجوب الضمان.

ومن أصحابنا من قال: لا يضمنه، وهو ما أورده البندنيجي وإليه يرشد كلام ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب.

ولو لم يرسله حتى تحلل، ففي عود ملكه قولان في «المهذب»[(٤)] وغيره.

وقال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إن الذي نص عليه وجوب الإرسال.

[وحكي عن أبي إسحاق][(٥)] أنه قال: يعود الملك، ولا يلزمه الإرسال؛ كما إذا انقلب الخمر خلًا.

وحكى الإمام عن العراقيين القطع بوجوب الإرسال، وأنهم ترددوا فيما إذا قتله، هل يجب عليه الجزاء؟

وقال: إن القول بالمنع مزيف مع القطع بوجوب الإرسال.

ورتب المراوزة الخلاف في [هذه][(٦)] المسألة على غير هذا النحو، فقالوا: إذا أحرم وفي ملكه صيد، هل يجب عليه إرساله وإزالة يده أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ كما إذا دخل به الحرم[(٧)]، وكما يجوز له استدامة النكاح دون ابتدائه. وهذا ما ذكر الرافعي: أنه صححه المحاملي والكرخي وغيرهما من العراقيين.

وعن القاضي ابن كج طريقة [قاطعة][(٨)] بهذا القول، معزية إلى أبي إسحاق، وأنه حمل النص بالإرسال على الاستحباب؛ فإنه[(٩)] على هذا يستحب [له][(١٠)] إرساله،

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في د. (٣) سقط في ب.
(٤) في أ: المذهب. (٥) في أ: وحكي أبو إسحاق.
(٦) سقط في ب، ج، د. (٧) في ج، د: المحرم. (٨) سقط في أ، د.
(٩) في أ، ب: فإن. (١٠) سقط في أ.

وإذا أرسله، وأخذه[(١)] غيره، فله إذا خرج من إحرامه أن ينتزعه[(٢)] من يده، ولو أرسله غيره من يده، ضمن المرسل.

والقول الثاني: نعم، وهذا الذي صححه الفوراني؛ كما لا يجوز له ابتداء أخذه.

والفرق بين ما نحن فيه ودخول الحرم به: أن حكم الإحرام آكد من حكم الحرم؛ بدليل أنه لو كان[(٣)] حلالا، فاصطاد صيدًا في الحل بنية حرمي، يحل لذلك الحرمي أكله، ولو اصطاد الحلال صيدًا بنية المحرم، لا يحل للمحرم أكله، وعلى هذا فرعان:

أحدهما: هل يزول ملكه عنه أو لا؟

فيه[(٤)] قولان:

أحدهما: نعم، وهو الأصح عند العراقيين؛ كما قال الرافعي، [لكن هل يزول بالإحرام][(٥)]، أو بالإرسال ويكون الإحرام سبب وجوب الإرسال؟

فيه وجهان في «النهاية»[(٦)].

وعلى كلا الوجهين إذا أخذه غيره بعد الإرسال، ملكه.

و[القول][(٧)] الثاني: لا يزول ملكه؛ حتى لو أرسله غيره، ضمنه، وإذا أخذه غيره بعد امتثاله[(٨)] ما أمر[(٩)] به من إرساله، فله أن يسترده إذا خرج من إحرامه، على المشهور الذي قطع به المعظم.

وحكى الإمام - تفريعًا على هذا - عن شيخه تخريج وجهين في أنه هل يزول ملكه عنه بالإرسال؛ بناء على وجهين للأصحاب في أن من فتح قفصًا عن طائر إذا نوى تحريره، أو حل الرباط عنه، وهو حلال، وحرره - هل يزول ملكه عنه؟

الفرع الثاني: إذا لم يرسله حتى تحلل، فالأمر بالإرسال مستمر، وفيه وجه: أنه ينقطع.

قال: **وإن احتاج إلى اللبس، لحر أو برد، أو إلى الطيب والحلق؛ لمرض**[(١٠)]،

---

(١) في د: وأخذ.
(٢) في أ: ينزعه.
(٣) زاد في جـ، د: رجلًا.
(٤) في أ، ب: وفيه.
(٥) في أ: ولكن بالإحرام يزول، وب، د: لكن بالإحرام يزول.
(٦) ثبت في حاشية ب: قال الإمام في كتاب الصداق: فهل يزول ملكه عن الصيد بالإحرام [أم] لا؟ فيه قولان، وقيل: لا يزول قولا واحدا، والقولان في جوب الإرسال فقط، حاشية بخط المصنف.
(٧) سقط في أ، ب، د.
(٨) في أ، جـ، د: إمساكه.
(٩) في أ: أمره
(١٠) في التنبيه: للمرض.

أو إلى ذبح صيد للمجاعة[(١)]، أي: شدة[(٢)] الجوع، وهي بفتح الميم - **جاز له ذلك**؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

قال: **وعليه الكفارة.**

أما في الحلق لمرض[(٣)]؛ فلقوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

وقد اختلف المفسرون في المراد بالمرض:

فقال ابن عباس: هو البثور.

وقال غيره: هو الصداع.

وأما في الباقي[(٤)]، فبالقياس عليه، وسنذكر في أول باب كفارة الإحرام شيئًا يتعلق به.

وهكذا[(٥)] الحكم في[(٦)] كل محظور بغير عذر إذا أبيح للعذر، وجبت فيه الكفارة، إلا لبس السراويل عند عدم الإزار، والخفين المقطوعين وما في معناهما عند فقد النعلين كما تقدم؛ للنص عليهما، ولأنهما ليسا للترفه وإزالة الضرر؛ فإن ستر العورة واجب، ولبس الخفين المقطوعين ونحوهما يقي الرجل من النجاسة؛ فخفف فيهما[(٧)] لذلك.

قال: **فإن**[(٨)] **صال عليه صيد** - أي: قصد الوثوب عليه - **جاز له قتله للدفع، ولا جزاء عليه**؛ لأن الذي يتعلق به المنع ألجأه إليه؛ فأشبه العبد الصائل.

وكذا الحكم فيما لو انكسر من ظفره شيء فقطع المنكسر لا غير.

والفرق بينه وبين ما إذا آذاه القمل في رأسه، فحلق شعره: أن الذي يجب فيه الجزاء الشعر، والصيال من غيره.

فإن قيل: إذا تأذى بكثرة الشعر من[(٩)] الحر، فالصيال حصل من الشعر [فكان قياس ما ذكرتم ألا يجب فيه الجزاء عند الحلق.

---

(١) في جـ: في المجاعة.
(٢) في أ، ب، د: لشدة.
(٣) في ب، جـ، د: للمرض.
(٤) في جـ: غيره.
(٥) في جـ: وهذا.
(٦) في أ: و.
(٧) في جـ: فيها.
(٨) في التنبيه: وإن.
(٩) في د: في.

قيل: الأذى جاء من الحر لا من الشعر][1]؛ بدليل عدمه في البرد. نعم، قال الأصحاب: لو صال عليه حلالٌ راكبٌ حمار وحشٍ، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار- قال الصيدلاني: ففي الجزاء قولان للقفال، والذي أورده الأكثرون منهما: وجوبه[2]، وهو قياس ما تقدم.

ولا خلاف فيما إذا ضمناه أن قرار الضمان على الراكب، وهكذا الحكم فيما إذا غصب دابة وصالت[3] [على شخص][4]، فقتلت - في ضرورة الدفع؛ ففي وجوب الضمان على القاتل قولان، فإن ضمناه، كان قرار الضمان على الراكب، ولمالكها مطالبة الصائل على القولين، ومن هنا قال الإمام: إن بين ما ذكر في المحرم والغاصب فرقًا ظاهرًا؛ فإن الحلال على أحد القولين لا يغرم الصيد، ولكن يرجع المحرم عليه إذا غرم، وفي مسألة الغصب يتوجه الطلب على الغاصب قولًا واحدًا، وإنما الكلام في قرار الضمان كما سبق.

قال: فإن[5] **افترش الجراد** - أي: انبسط كقولهم: أكمة مفترشة، أي: منبسطة[6].

[قال][7]: في طريقه، فقتله - ففيه قولان، أي: أومأ إليهما في «الأم»، وقد أثبتهما الإمام ومن تبعه وجهين:

وجه عدم الوجوب: أنه ملجأ إلى قتله؛ فكان كالصائل؛ وهذا ما جعله الرافعي أظهر، وصححه النواوي، وعن الشيخ أبي محمد طريقة قاطعة به.

ووجه الوجوب: أنه قتله لمنفعة نفسه؛ فأشبه ما لو قتله للمجاعة؛ فإنه يجب عليه الجزاء بلا خلاف[8]؛ وهذا ما اختاره في «المرشد».

---

(١) سقط في جـ.

(٢) قوله: ولو صال عليه حلال راكب حمار وحش، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار - قال الصيدلاني: ففي الجزاء قولان للقفال، والذي أورده الأكثرون منهما: وجوبه. انتهى كلامه.
وما ذكره من أن القولين للقفال حتى يقتضي أنهما وجهان، ليس كذلك؛ ففي «النهاية» وكتب الغزالي: أن القفال حكاهما قولين، وكأن الموقع للمصنف في هذا إنما هو كلام وقع للنووي. [أ و].

(٣) في أ، ب، جـ: وصال. (٤) سقط في د. (٥) في التنبيه: وإن.

(٦) في أ: متسلطة. (٧) سقط في أ.

(٨) ثبت في حاشية ب: قيل الخلاف خلاف ذكره الأصحاب فيما إذا وقصت بهيمة على باب فيه طعام واضطر صاحبه إليه، ولم تندفع إلا بالقتل، حاشية بخط المصنف.

والقولان يجريان - كما قال البندنيجي وغيره - فيما إذا باض الحمام على فراشه، فنقل البيض - لحاجته إلى فراشه - ففسد.

وفيما إذا أكره المحرم على قتل صيد وجهان:

أحدهما: يجب الجزاء على المكره.

[والثاني: على القاتل، ويرجع على المكره][١].

قال: وإن نبتت[٢] **في عينه شعرة، فقلعها، لم يلزمه شيء**؛ لأنها كالصائلة؛ نص عليه[٣]، وألحق الأصحاب [به][٤] ما لو نزل شعر الرأس أو[٥] الحاجب[٦] على عينه، فقطع ما غطاها.

وقد قيل: بجريان القولين في المسألة قبلها فيهما، حكاهما الشيخ أبو علي وغيره.

وفي «تعليق» القاضي الحسين الجزم بما إذا نبتت[٧] في عينه شعرة، فقلعها: أن عليه الفدية؛ وفيما لو انعطف هدبه إلى عينيه، فآذاه؛ فنتفه أو قطعه - بأن لا فدية و[٨] فرق بأن ذلك في موضعه ولم يؤذ، وإن تأذى صاحبه بمكانه.

قال: وإن تطيب أو لبس أو ادهن[٩] **ناسيًا** - أي: لإحرامه - لم تلزمه الكفارة، أي: خلافًا للمزني.

ووجهه: ما روى[١٠] البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية: أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة، وهو معصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، [إني][١١] أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»[١٢].

وجه الدليل منه: أنه كان جاهلًا بالتحريم، وقد أمره - عليه السلام - بالنزع

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: نبت.
(٣) في ب: عليها.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: و.
(٦) زاد في د: حتى نزل.
(٧) في جـ: نبت.
(٨) في ب: ولا.
(٩) في أ، جـ، د: دهن.
(١٠) زاد في جـ: أن.
(١١) سقط في أ.
(١٢) تقدم تخريجه.

والإزالة، ولم يأمره بالفدية، ولو كانت واجبة لبينها [له][(١)]، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإذا ثبت هذا الحكم في الجاهل بالحكم، فالناسي مثله؛ لأنه[(٢)] يفعل مع جهل التحريم.

وقد [عرفت بما ذكرناه][(٣)] حكم الناسي لإحرامه والجاهل بالتحريم[(٤)]، وهو ما صرح به القاضي الحسين وغيره.

نعم، حكى القاضي أبو الطيب في أن من ادعى الجهل بالعلم بالتحريم في زماننا هل يقبل قوله، أو لا [يقبل][(٥)] ويلزمه التكفير؟ وجهين.

وإذا ذكر الناسي ما نسيه، وعلم الجاهل ما جهله - نزع اللباس، وأزال الطيب.

والمستحب أن يزيله عنه [محل][(٦)]، فإن لم يفعل، وغسله هو، جاز ولا شيء عليه، ولا يلزمه شق القميص والخروج منه، كالفرجية والقباء بل ينزعه من رأسه على الفور، وكذا إزالة الطيب، فإن لم يقدر على ذلك لعجزه، لم تلزمه الفدية. وإن استدام مع القدرة على الإزالة لزمته [الفدية][(٧)] ويفارق استدامة ما تطيب به قبل الإحرام على المذهب؛ فإن ابتداءه مندوب إليه، والتطيب[(٨)] هنا ليس بمباح، وإنما سقط حكمه لنسيان فاعله؛ كما نقول فيما إذا أفطر يوم الشك، ثم قامت البينة بأنه من رمضان - لم يجز له استدامة الأكل فيه؛ لأن الفطر مع العلم بأنه من رمضان محرّم، بخلاف ما إذا أفطر بالسفر ثم قدم يجوز له الأكل[(٩)]؛ لأن ابتداء الفطر[(١٠)] كان مباحًا مع العلم بأنه من رمضان.

[فروع:

أحدها: لو][(١١)] مسَّ طيبًا على الكعبة ظنه يابسًا، فكان[(١٢)] رطبًا، وعلق بيده - فقولان:

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فإنه.
(٣) في أ، ب، د: عرفتك بما ذكرته.
(٤) في أ: بحكم التحريم.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في ب، جـ، د.
(٨) في جـ: والطيب.
(٩) في د: الفطر.
(١٠) في أ: الأكل.
(١١) في جـ: فلو.
(١٢) في جـ، د: وكان.

أحدهما، تجب؛ كما لو مسه مع العلم برطوبته، وهذا ما جزم به في «الوجيز» ورجحه الإمام وغيره.

والثاني: لا، وهو الذي رجحه طائفة، وذكر صاحب التقريب: أنه القول الجديد.

[الفرع الثاني:][(١)] إذا علم تحريم الطيب [وجهل كون الشيء][(٢)] الذي مسه طيبًا - فجواب الأكثرين: أنه لا فدية[(٣)]؛ لأنه إذا جهل كونه طيبًا، فقد جهل تحريم استعماله.

وحكى الإمام وجهًا آخر: أنها تجب.

[الفرع الثالث:][(٤)] الصبي إذا تطيب، أو لبس المخيط، ففي لزوم الكفارة له قولان مأخوذان من حكم عمد الصبي، هل هو[(٥)] كالخطأ أو [كعمد المكلف][(٦)] ؟

والراجح - على ما اقتضاه كلام الإمام الذي سنذكره من بعد-: ترجيح الوجوب.

ثم حيث ثبتت[(٧)]، ففي ماله، أو في مال الولي؟ فيه الخلاف الذي سبق في الكتاب.

وحكم الناسي للإحرام إذا فاخذ أو قبل أو لمس بشهوة، حكم الناسي للإحرام إذا تطيب ولبس، وكذا لو فعل ذلك جاهلًا بالتحريم.

قال: وإن قتل الصيد، أو حلق رأسه[(٨)]**، أو قلم الظفر ناسيًا - لزمته**[(٩)] **الكفارة؛** لأنه إتلاف مال أو ما [هو][(١٠)] في معناه؛ فاستوى في ضمانه السهو والعمد، كإتلاف مال الآدمي، هذا هو المنصوص.

وقيل: في الحلق والتقليم قول آخر: أنه لا تلزمه [الكفارة][(١١)]؛ لأنه ترفه وزينة فأشبه التطيب. وهذا القول مخرج من أحد القولين المنصوصين في «الأم»[(١٢)] في المجنون إذا قتل الصيد؛ كما قاله أبو الطيب.

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) زاد في أ: له.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ، د: يجوز.
(٦) في د: كالعمد.
(٧) في ب: ثبت.
(٨) في التنبيه: الشعر.
(٩) في ب: لزمه.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في التنبيه.
(١٢) ثبت في حاشية ب: حاشية: وحكاهما الإمام في كتاب «الإملاء»، حاشية بخط المصنف.

وحكى ابن الصباغ [وغيره قولًا آخر مخرجًا مما ذكرناه عن «الأم» - أيضا - فيما إذا قتل الصيد ناسيًا: أنه لا يلزمه الكفارة.

وقد[١] قال الإمام قبل جزاء الصيد بورقتين وشيء: إنه وجد ذلك محكيًّا عن حرملة عن الشافعي، ولفظه: «إنما يعذر متلف الصيد بما يعذر به المتطيب».

وقد وجهه ابن الصباغ][٢] بأن الصيد على الإباحة، وإنما منع من قتله؛ تعبدًا، فلا يجب إلا على مكلف.

قال: ومن أصحابنا من فرق بينهما، وقال: إنما سقط الضمان عن المجنون؛ لأنه غير مكلف، [والناسي مكلف][٣].

وفي موضع آخر أيد[٤] الفرق بأنه لو حلف: «لا يدخل دارًا، فدخلها مجنونًا - لم يحنث قولا واحدًا، ولو دخلها ناسيًا، فقولان[٥]، والصحيح ما ذكره الشيخ أولا[٦].

والفرق بين ما نحن فيه والطيب واللباس ونحوهما من الاستمتاعات: أن الاستمتاعات تميل الطباع إليها [ولا يتكامل فيها القصد، فعذر بالنسيان، والإتلافات[٧] على خلاف الطبع][٨] فلا[٩] يقدم عليها إلا عن تكامل قصد ووجود روية؛ فلذلك كان[١٠] حكم العمد [والنسيان فيها][١١] سواء.

---

(١) في ب: وكذا.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: أبدى.
(٥) قوله: وفي موضع آخر أيَّد الفرق - يعني: الإمام - بأنه لو حلف لا يدخل دارا، فدخلها مجنونًا - لم يحنث قولًا واحدًا، ولو دخلها ناسيًا ففيه قولان. انتهى كلامه.
وما نقله - رحمه الله - عن الإمام من نفي الخلاف في المجنون وأقره عليه، قد ذكر مثله - أيضًا - في كتاب الأيمان نقلًا عن البندنيجي، وليس كذلك؛ بل في المجنون - أيضًا - قولان حكاهما المصنف في باب الإيلاء عن «التتمة» و«التهذيب»، ذكره عند قول الشيخ: قال: فإن جامع، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج - فقد وفاها حقها [أ و].
تنبيه: ذكر المصنف في هذا الباب «الضماد»، وهو بكسر الضاد المعجمة بعدها ميم، وفي آخره دال مهملة: اسم للعصابة المجعولة على الجرح، تقول منه: ضمد الجرح يضمُده ضمدًا، على وزن: أكل يأكل أكلًا، إذا شده بالضماد، وقد حرف المصنف هذه اللفظة، فاعلم ذلك. [أ و].
(٦) ثبت في حاشية ب: حاشية: حكى القاضي الحسين في كتاب الإيلاء في حنث الناسي بدخول الدار جاريان في حنث المجنون إذا دخل الدار في حال جنونه، حاشية بخط المصنف.
(٧) في أ، جـ: والإتلاف.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: ولا.
(١٠) زاد في جـ: حكمه.
(١١) سقط في جـ.

فإن قيل: هذا الفرق وإن راج في القتل، فلا يروج في الحلق والتقليم[(١)]؛ لأنهما من جملة الاستمتاعات.

قيل: وجوب الفدية فيهما لما فيهما من الإتلاف؛ إذ حقيقة الإتلاف: أن يفعل ما لو أراد أن يرده إلى حاله لم يمكنه ذلك، وهذان بهذه الصفة.

وحكم الجهل بتحريم ذلك في الإحرام، حكم النسيان.

قال: وإن[(٢)] **جامع ناسيا** - أي: في القبل أو الدبر - **ففيه قولان**:

أصحهما: **أنه لا تلزمه الكفارة**[(٣)]، أي: ولا يفسد به نسكه؛ لقوله - عليه السلام-: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٤)].

ولأن الإحرام عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فاختلف حكم الوطء فيه بالعمد والسهو؛ كالصوم. وهذا هو الجديد، والصحيح في «الحاوي» وغيره.

وقال في القديم: يفسد حجه، ويلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج؛ فاستوى فيه[(٥)] العمد والنسيان؛ كفوات الوقوف.

ومثار القولين - كما قال القاضي الحسين -: أن الوطء استمتاع [مشوب بالإتلاف][(٦)]؛ فالجديد: تغليب الاستمتاع؛ كالطيب؛ والقديم: تغليب الإتلاف، وفرق بينه وبين الصوم: بأن محظوراته تختص[(٧)] بالاستمتاع.

وعلى القولين في الأصل ينبني - كما قال ابن الصباغ - ما إذا أكره على الوطء أي إن تصور[(٨)] كما هو أحد القولين في طريق المراوزة [أيضا][(٩)].

ومختار [أبي علي][(١٠)] بن أبي هريرة: القطع بالفساد؛ ذهابًا إلى أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. والصحيح خلافه.

والصبي إذا جامع عامدًا، إن [قلنا][(١١)]: عمده كعمد البالغ، [فالحكم كما تقدم][(١٢)] وإلا خرج على القولين.

---

(١) في أ، د: والقلم.
(٢) في التنبيه: فإن.
(٣) في جـ: كفارة.
(٤) تقدم.
(٥) في أ: في ذلك.
(٦) في أ: مستوف بالإيلاج.
(٧) في جـ: تتعلق.
(٨) في جـ، د: تضرر.
(٩) سقط في ب، جـ، د.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في ب.
(١٢) سقط في أ.

قال[(١)] **نوإن حلق رأسه مكرهًا أو نائمًا، وجبت الفدية على الحالق** - [أي: وحده - **في أحد القولين، وعلى المحلوق له في الآخر** - أي: مع الحالق - **ويرجع بها على الحالق]**[(٢)]، أي: إن غرم ولم يصم[(٣)].

والقولان ينبنيان - كما قال الشيخ أبو حامد؛ تبعًا لأبي إسحاق المروزي - على أن شعر المحرم في يده كالوديعة أو[(٤)] كالعارية؟ وفيه قولان حكاهما البندنيجي وأبو الطيب:

وأصحهما: الأول عند ابن الصباغ؛ تبعًا لشيخه القاضي أبي الطيب؛ لأن العارية هي [التي][(٥)] يمسكها لمنفعة نفسه، وقد يريد المحرم الإزالة دون الإمساك، فإن قلنا به، ضمنه الحالق؛ كما لو أتلف وديعة عند إنسان بغير تفريط من المودع، وهو ما نص عليه في «الإملاء» والقديم؛ كما قال البندنيجي وأبو الطيب، وهو الصحيح في «الرافعي» [و«تعليق» القاضي الحسين][(٦)]، والمختار في «المرشد»، وبه أجاب في «الوجيز»، وقوي بأنه لو [احترق شعره بالشرار المتطاير][(٧)]، ولم يقدر على التطفئة[(٨)]- لا فدية عليه؛ ولو كان كالمستعير لوجبت؛ هكذا قاله العراقيون، وستعرف ما فيه.

وإن قلنا :[إنه][(٩)] كالعارية؛ كانت على المحلوق له، ويرجع بها على الحالق؛ كما لو أتلف[(١٠)] العارية في يد المستعير؛ فإن للمالك تضمين المستعير، وإذا غرم رجع على المتلف.

وقد ذكر المزني أن الشافعي - رضي الله عنه - خط على هذا القول، والأصحاب نقلوه عن البويطي وعن «مختصر الحج الأوسط»، وقالوا: إنه فيهما غير مخطوط[(١١)] عليه، وهو يجري - كما قال القاضي الحسين - فيما [لو][(١٢)] احترق شعره بتطاير

---

(١) في أ: والذي قال رحمه الله.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: يضمن.
(٤) في جـ: و.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: بتطاير الشرار.
(٨) في جـ: طفئه.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: تلفت.
(١١) في د: محظور.
(١٢) سقط في د.

الشرار، ولم يقدر على التطفئة؛ إذا قلنا: إن الشعر في يده عارية، وهذا [ما](١) أشرت إليه من قبل. وقال: إن نظير القولين في المسألة(٢) الوجهان في وجوب الضمان على المكره على إتلاف المال.

التفريع:

إذا قلنا بالقول الأول، فلا فرق فيه بين أن يكون الحالق محرمًا أو حلالا.

قال الإمام: وهو مما لم يختلف الأئمة فيه، وأقرب مسلك فيه تشبيه شعر المحرم في حق الحلال بصيد الحرم وشجره، وهو ما ذكره البندنيجي أيضا.

ويجوز للحالق أن يكفر بالصوم والإطعام والذبح، وإذا لم يكفر مع القدرة كان للمحلوق مطالبة الحالق - وإن كان محلا - بإخراج الفدية؛ حكاه البندنيجي وغيره.

وقال الإمام: إني وجدت الطرق متفقة على ذلك، وهو مشكل في المعنى، والتعويل على النقل.

وما ذكره من الإشكال قد أشار إليه ابن الصباغ أيضا، ونسب الرافعي هذا(٣) إلى قول الأكثرين، وقال: إنه مبني على أن للمودع المخاصمة.

لكن ستقف في كتاب الرهن على [أنه](٤) ليس له ذلك، وحكاية وجه آخر فيه في آخر باب الوديعة.

وإن قلنا بالقول الثاني، فأراد الحالق أن يكفر ابتداء، فليس له الصوم؛ لأنه لا يتحمل، وهو مخير بين الذبح والإطعام؛ قاله القاضي أبو الطيب، وقال: إنا لا نطالب المحلوق بالإخراج ابتداء، بل الحالق.

وقال الإمام: إن في عدم صومه وقفة عندي؛ فإنه لا يمكننا أن نلزم المحرم أن يصوم، والكفارة على التخيير ويبعد(٥) أن يتعين الطعام في حق الحلال.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن الحالق لو أخرج الفدية(٦) ابتداء، لا تقع الموقع، وإن كان القرار(٧) عليه، بخلاف ضمان الأموال؛ فإن(٨) المكره لو غرمه برئ

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ج، د: الأصل.
(٣) في ب: ذلك.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ج: وظهر.
(٦) زاد في ب: في.
(٧) في د: البداد.
(٨) في ج، د: كمال.

المكره على أحد الوجهين؛ لأن[١] الفدية [فيها][٢] معنى القربة؛ إذ هي واجبة[٣] بسبب العبادة؛ فلا بد فيها من قصد [و][٤] نية من جهة[٥]. من لاقاه الوجوب. نعم، لو أخرج ذلك بإذن المحلوق، أجزأه؛ وبهذا يحصل في المسألة وجهان.

وقد جزم[٦] في الحاوي القول بجواز التكفير منه بالإطعام والذبح، وحكى[٧] وجهين في التكفير بالصوم، وأن أصحهما: الجواز؛ لأن الوجوب مستقر عليه، وكان مخيرًا فيه.

ولو أراد المحلوق أن يكفر، كفر بالمال، ورجع[٨] بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع؛ لأنه أقل الواجب.

وقال في «الحاوي»: إن كفر بأقل الأمرين رجع به، وإن كفر بأكثر الأمرين فهل يرجع بأقل الأمرين أم لا يرجع بشيء؟ فيه وجهان، [و][٩] وجه الثاني: أنه غارم عن غيره؛ فلم يكن [له][١٠] إسقاط الحق بشيء يقدر على الإسقاط بدونه، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به.

وهل يجوز أن يكفر بالصوم؟ فيه وجهان:

الذي قاله أبو علي بن أبي هريرة: لا، وهو الذي أورده الماوردي، ووجهه بأن التحمل لا يدخل في الصوم.

والذي قاله أبو إسحاق: نعم؛ فعلى هذا إذا صام هل يرجع بشيء على الحالق؟ فيه وجهان:

الذي قاله عامة الأصحاب - كما قاله ابن الصباغ وغيره -: لا، وهو الأظهر.

وعلى مقابله: بماذا يرجع؟ فيه وجهان [حكاهما ابن القطان][١١]:

أحدهما: بثلاثة أمداد، قال أبو علي الطبري: وهو الأظهر؛ لأن صوم كل يوم مقابل بمد.

والثاني: بأقل الأمرين من الشاة أو[١٢] ثلاثة آصع.

---

(١) زاد في ب: في.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: وجبت.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: فجهة.
(٦) في جـ: حكى.
(٧) في ب: وحكاية.
(٨) في ب: فيرجع.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في د.
(١٢) في جـ، د: و.

وهل له أن يرجع حيث أثبتنا له الرجوع قبل أن يغرم؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا.

أما إذا حلق [رأس المحرم](١) بإذنه، كانت الفدية عليه قولا واحدًا، ولا شيء على الحالق، سواء كان حلالا أو محرمًا(٢)؛ لأن الحلق منسوب إليه، فإن(٣) العادة أن الإنسان لا يحلق [شعره](٤) بنفسه، وإنما يحلقه غيره بإذنه؛ ولهذا لو حلف: لا يحلق رأسه(٥)، فأمر غيره، فحلقه - حنث. نعم، يعصي الحالق؛ لإعانته على المعصية(٦).

فإن قيل: لو أمر المحرم شخصًا بقتل صيد، فقتله - لا ضمان على الآمر؛ [فهلا كان](٧) هذا مثله؟

قيل: لأن الشعر في يده، بخلاف الصيد. نعم، لو كان الصيد في يده، ضمنه؛ وهذا يعكر عليه ما حكاه الماوردي فيما إذا أمر [حلال](٨) حلالا بحلق [شعر محرم](٩)، كانت الفدية على الآمر دون الحالق.

وقال في «البحر»: عندي أن هذا إذا كان المحلوق [نائمًا والحالق لا يعرف الحال. ولو حلق رأسه وهو ساكت فهو كما لو حلق وهو](١٠) نائم، أو حلق بأمره؟ فيه طريقان، المختار منهما في «تعليق» القاضي الحسين [و](١١) في «التهذيب» و«الرافعي» و«المرشد» الثاني.

وجميع ما ذكرناه يجري فيما [إذا قلم](١٢) ظفر المحرم غيره؛ صرح به البندنيجي وغيره.

قال: ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل [والخف والخمار](١٣)؛ لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما

(١) في أ: رأسه. (٢) في جـ، د: حرمًا. (٣) في جـ، د: لأن.
(٤) سقط في أ. (٥) في د: شعره. (٦) في جـ: معصية.
(٧) في أ: فهل كان. (٨) سقط في أ.
(٩) في أ: شعره محرم، وجـ، د: وقد حرم.
(١٠) سقط في أ، ب، جـ. (١١) سقط في جـ.
(١٢) سقط في أ. (١٣) في التنبيه: والخماروالخف.

أحببن[(١)] من ألوان الثياب، معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا، أو سراويل أو قميصًا أو ذهبا[(٢)].

قال: **وفي لبس القفازين قولان:**

أصحهما: أنه لا يجوز لها ذلك؛ للخبر، وبالقياس[(٣)] على الرجل؛ فإنه يحرم عليه لبسهما[(٤)] قولا [واحدًا][(٥)] [كما تقدم؛ وهذا ما][(٦)] نص عليه في «الأم» و«الإملاء» والقديم، ووافق الشيخ في تصحيحه أكثر النقلة، ومنهم: البغوي، وصاحب «البحر».

فعلى هذا: لو لبستهما، أو أحدهما، لزمتها الفدية.

ومقابله: أنه يجوز، وهو الأصح في «الوسيط»، والمنصوص في «مختصر الحج الأوسط»، ونقله في «المختصر»، وقال الإمام: لعله الأظهر؛ لقوله - عليه السلام -: «إحرام المرأة في وجهها؛ فلا تغطِّه»[(٧)]، رواه ابن عمر.

وقد روي أن سعد[(٨)] بن أبي وقاص كان يلبس جواريه وبناته القفازين وهن محرمات[(٩)].

ولأنه يجوز لها ستر اليدين بغير المخيط بلا خلاف؛ كما قاله الإمام، ولم يحك

---

(١) في جـ، د: أجيز.

(٢) في أ: دهنا، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) في أ، ب: أو القياس.

(٤) في ب: لبسها.

(٥) سقط في ب.

(٦) في جـ: وما.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧)، ولكن عن ابن عمر موقوفًا.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠) رقم (١٣٣٧٥)، والعقيلي (١/ ١١٦) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) من طريق عبد الله بن رجاء عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».
قال العقيلي: لا يتابع على رفعه - يعني أيوب بن محمد - إنما هو موقوف، وقال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، أبو الجمل لا أعرف له كثير شيء.
وقال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى ابن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر، والمحفوظ موقوف.
قلت: وهو قول الدارقطني في العلل، وتبعه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥١٩).

(٨) في أ: سعيد.

(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٧).

العراقيون غيره؛ فكذلك بالمخيط؛ كالرجلين.

[وأما][(١)] الخبر، ففي إسناده محمد بن إسحاق، وهو متكلم فيه.

وأيضا: فقد قال كثير من العلماء: إن ذكر القفازين إنما هو قول ابن عمر، وليس عن النبي ﷺ.

لكن لمن صحح الأول أن يقول[(٢)]: قد جاء في «البخاري» و«مسلم» وغيرهما[(٣)] عن نافع عن ابن عمر في حديث طويل: «ولا تنتقب المرأة [الحرام][(٤)]، ولا تلبس القفازين»[(٥)].

و[أما][(٦)] خبر ابن عمر فقد قيل: إنه موقوف عليه، وإن صح فإنه[(٧)] محمول على بيان ما يجب على المرأة كشفه في الإحرام؛ ولذلك نقول: لا يجب عليها أن تكشف غير وجهها.

و[أثر][(٨)] ابن أبي وقاص والقياس، غير معمول به مع ما ذكرناه من صحة الحديث، على أن القاضي الحسين حكى فيما إذا قلنا بتحريم [لبس][(٩)] القفازين وجهين في تحريم ستر اليدين بغير المخيط.

قلنا: إن منع الحكم في الأصل المقيس عليه، وقد حكى الشافعي - رضي الله عنه - أنه علق القول في ذلك على صحة الحديث، وقد صح[(١٠)].

ثم على القول الثاني إذا لبستهما ففي «الأم»: أنه لا فدية عليها، وقال في «الإملاء»: عليها الفدية.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إنما قال ذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط [،لا] على سبيل الوجوب.

تنبيه: القفاز[(١١)]- بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألف، ثم زاي[(١٢)]-: شيء يعمل من البرد لليد[(١٣)]؛ ليغطي الأصابع والكف والساعد، ويحشى بقطن، ويكون له

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) زاد في أ: والله العظيم. (٣) في ب: وعنهما.
(٤) سقط في ج. (٥) تقدم. (٦) سقط في ج.
(٧) في أ، ب: فهو. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في ب.
(١٠) زاد في د: الحديث. (١١) في د: القفازين.
(١٢) في ب: زاء. (١٣) في د: لليدين.

أزرار على الساعدين، تلبسه المرأة في يديها؛ قاله الجوهري.

وقيل: إنه ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

فرع: إذا اختضبت المرأة، ولفَّت على يديها المخضوبتين خرقة:

فإن شدتها عليهما، قال القاضي الحسين والبندنيجي: ففيها قولا لبس القفازين.

وإن لم تشدها، فعلى القول الذي لا يجوز لها لبس القفازين فيه وجهان؛ لأنه ستر بغير مخيط؛ كذا قال القاضي - أيضًا - وحكاه أبو الطيب عن ابن المرزبان وأبي حامد.

والمذكور في «البحر»: أن الشافعي قال في «الأم»: وإن اختضبت المحرمة ولفَّت على يديها خرقة، رأيت عليها أن تفتدي.

وقال في «الإملاء»: لا يبين لي أن عليها الفدية.

ونقل أبو حامد ذلك إلى «الجامع»، وأثبتهما قولين، وقال الرافعي: إنهما مفرعان على القول بتحريم القفازين، أما إذا قلنا بعدم التحريم لم تجب قولًا واحدًا.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه لا فدية عليها قولًا واحدًا؛ لأنا لو أوجبنا الفدية عليها لأوجبناها بالخضاب بما يستر يديها، ولأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو؛ فأشبهت كميها تغطي بهما يديها.

وقال الرافعي: إنا إذا أوجبنا الفدية عند شد الخرقة، كان في وجوبها بمجرد الحناء ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء.

قال: ولا يجوز لها ستر وجهها، أي: بمخيط ولا غيره وإن جاز للرجل؛ للخبر، فلو خالفت وجبت عليها الفدية؛ لأنها فعلت محظورًا في الإحرام كالحلق.

والجزء فيما ذكرناه كالكل، اللهم إلا الجزء الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به؛ فإنه معفو عنه للضرورة؛ نص عليه في «الأم».

فإن قيل: إذا كان كشف الوجه واجبًا، فهلا قلتم: تكشف جميعه، ولا تستوفيه إلا بكشف جزء من الرأس، فلم قدمتم الكشف على الستر؟

قيل: الرأس إنما وجب ستره من المرأة؛ لأنه عورة، [وذلك موجود في جميعه؛

فوجب ستر الجميع، والوجه إنما نهي فيه عن النقاب][1]، وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه، ولأن الغرض بذلك أن يظهر شعار الإحرام، وذلك لا يفوت بفوات جزء منه، بخلاف ستر العورة، ولأن الستر آكد؛ فقدم.

فإن قيل: لم جعل إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها؟

قيل: لأن المرأة تستر الوجه في الغالب؛ فأمرت بكشفه نقضًا للعادة تعبدًا، والرجل يستر الرأس في العادة؛ فأمر بكشفه نقضًا للعادة تعبدًا.

قال: فإن أرادت الستر عن الناس، أي: لحر أو برد أو لا لغرضٍ - سدلت، أي: أَرْخَتْ، على وجهها ما يستره، ولا يقع على البشرة؛ لما روى أبو داود عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[2].

وما قيل من أن حديث مجاهد عن عائشة مرسل؛ لأنه لم يسمع منها - ففيه نظر؛ لأن البخاري ومسلمًا في «صحيحيهما» أخرجا من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها، ثم لو ثبت ذلك أخذنا هذا الحكم بالقياس على ما لو ستر الرجل رأسه من الشمس وغيرها بما لا يقع عليه؛ فإنه جائز - كما تقدم - لرواية مسلم وغيره عن أم الحصين قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة[3].

وصورة الستر على الهيئة التي قالها الشيخ: أن تأخذ ثوبًا فتشده على قصاص الشعر كالكور، وتسدل عليه الثوب، وتمسكه بيدها؛ حتى لا يمس وجهها كذا قاله الماوردي.

وقال القاضي الحسين: إن ذلك لا يمكن إلا بأن تضع خشبتين على أذنيها وتشدهما بخيط، وتسدل الثوب عليهما متجافية.

ثم إذا فعلت ذلك وباشر الوجه: فإن أزالته في الحال فلا شيء عليها، وإن تركته

---

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٨) كتاب المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، برقم (١٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، برقم (٣١٢/ ١٢٩٨)، وأبو داود (١/ ٥٦٩) كتاب المناسك، باب: في المحرم يظلل، برقم (١٨٣٤).

مع القدرة وجبت الفدية؛ كما لو ابتدأت الستر.

ولو سترت وجهها بكفها جاز؛ كما لو ستر الرجل رأسه بيده.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق فيما ذكره بين الحرة والأمة، ولا إشكال في جريانه في الحرة، وأما الأمة فالحكم في وجهها وكفيها كالحكم في وجه الحرة وبدنها، وأما رأسها وساقها فهل يتعلق بهما الإحرام كالوجه؛ لأن ذلك ليس بعورة منها؟ فيه طريقان في «تعليق» القاضي أبي الطيب:

إحداهما - وبها قال القاضي أبو حامد-: لا؛ كالحرة.

والثانية - قالها غيره -: فيهما وجهان؛ كما أن في كفي المرأة إذا لبست القفازين قولين.

وهذا إذا لم نقل: إن عورتها كعورة الرجل، أما إذا قلنا به فقد حكى القاضي - أيضًا - فيها وجهين:

أحدهما: أنها كالرجل في الإحرام سواء.

والثاني: أنها بمنزلة الحرة.

ومن نصفها حر ونصفها رقيق، هل حكمها في الإحرام حكم الأمة أو الحرة؟ فيه وجهان.

الأمر الثاني: أن الأنوثة هي المقتضية لجواز لبس المخيط وستر الرأس وغير ذلك - كما تقدم - وهو ما أورده الرافعي وغيره؛ حيث قالوا: إن الخنثى المشكل لو ستر رأسه، ولبس المخيط، وكشف الوجه، أو غطى وجهه بغير مخيط وحده، وكشف رأسه - لا يلزمه الكفارة؛ للشك في الموجب.

لكن في «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه لا خلاف على المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المخيط؛ كما نأمره أن يستتر في الصلاة كاستتار المرأة، وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، وجه الوجوب: الاحتياط؛ كما لزمه الاستتار في الصلاة احتياطًا للعبادة، ولا خلاف أنه لو غطى رأسه وستر وجهه لزمته[1] الفدية.

---

(١) في د: لزمه.

واعلم أن الشيخ قد بيّن ما تخالف المرأة فيه الرجل بسبب الإحرام، ولم يستوعبه بالذكر؛ فإن الأصحاب قالوا - حكاية عن النص-: إنه يستحب لها أن تختضب للإحرام كما تقدم، بخلاف الرجل، والله أعلم.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بذكر فروع تتعلق به:

هل يكره للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه؟ فيه قولان، وإذا قلنا بالكراهة فهي في حق النساء أشد.

يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ويغسل شعره بالماء والسِّدر، وأن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع من شعره شيئًا.

يكره له أن يلبس الثياب المصبغة، ويحرم على الرجل لبس المزعفر كما تقدم.

ينبغي للمحرم أن ينزِّه إحرامه عن الخصومة والسبِّ والكلام القبيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله ﷺ: «من أتى البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه»[1] أخرجه البخاري في صحيحه.



(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٨) كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، برقم (١٨٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (٤٣٨/ ١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب كفارة الإحرام

إذا تطيب أو لبس - أي: ما يحرم لبسه بسبب الإحرام - أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه، أو حلق ثلاث شعرات، أي: في دفعة واحدة من شعر مضمون عليه بالجزاء، أو قلم ثلاثة أظفار - أي بالشرط الذي ذكرناه - بعذر كان جميع ذلك أو بغير عذر: لزمه دم، وهو مخيَّر بين أن يذبح شاة - أي: تجزئ في الأضحية - وبين أن يطعم ثلاثة آصع: لكل مسكين نصف صاعٍ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام.

[ثم][1] اعلم أن الدليل على وجوب الكفارة في هذه الأشياء قد تقدم في الباب قبله عند ذكر الشيخ لها، والمقصود الآن بيان ما هي الكفارة الواجبة في ذلك؟

وكونها على[2] التخيير:

[ووجهه[3] في حلق شعر الرأس بالعذر[4] الآية المفسرة بحديث كعب بن عجرة؛ لأن[5] تقديرها: ولا تحلقوا شعر رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله - لأن الرأس لا تحلق - فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه؛ فحلق، فعليه فدية.

والشعر[6] جمع يصدق على ثلاث شعرات، فأوجبنا [بحلقها الفدية][7].

فإن قيل: هذا جمع قوبل بجمع؛ [فوجب][8] أن تتوزع الآحاد على الآحاد حتى نقتضي لكل واحد شعرة واحدة.

قيل هذا صحيح [فيما يتحد][9]، فأما فيما يتعدد فيقتضي عددًا[10] لكل واحد من آحاد الجمع.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخرها، فحرّم على الرجل جميع أخواته ولا يختص التحريم بواحدة منهن؛ لما بيناه، فكذلك

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ج: عن.
(٣) في ج: وواجهه.
(٤) في ج: فالعذر.
(٥) في أ، د، ولأن.
(٦) في أ، د: والشعور.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في د، وفي أ: يوجب.
(٩) في أ: تحله.
(١٠) في أ: عد.

فيما نحن فيه.

ووجهه في حالة عدم العذر؛ أن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحًا[١] [ثبت فيها التخيير][٢] إذا[٣] كان سببها محظورًا؛ ككفارة اليمين، وقتل الصيد.

ولأن الله -تعالى- أوجب الكفارة، [وأثبت الخيار في قتل الصيد متعمدًا، ونبّه بذلك على ثبوته في الحلق متعمدًا][٤].

وأثبت الخيار في الحلق للعذر، ونبه بذلك على ثبوته في قتل الصيد فكان[٥] في كل واحدة من الاثنتين[٦] تنبيه على الأخرى.

ووجهه في الباقي في الحالين القياس على ما ذكرناه؛ لأنه في معناه.

وقد حكى الماوردي أن الشافعي - رضي الله عنه - نص في «الأم» على أن الآية دالة على ذلك - أيضًا - في ذم تقليم الأظفار، وترجيل الشعر، والطيب، واللباس، وتغطية رأس الرجل، ووجه [المرأة، ويكون][٧] تقدير الآية: فمن كان منكم مريضًا فتطيب[٨]، أو لبس، أو أخذ ظفره، لأجل مرضه، أو كان به أذى من رأسه؛ فحلق - ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وفي «البحر» نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق، والصحيح نسبته إلى الشافعي؛ فإن الإمام -أيضًا- عزاه إلى نصّه في «الإملاء»، وقال في توجيهه: إن الآية ليستْ ناصةً على الحلق، وإنما هي مشتملة على دفع الأذى، وقد تقع برأس المحرم شجة؛ فيحتاج في دفع أذاها إلى الستر والحلق واستعمال دواء فيه طيب.

لكن المشهور أن الحكم فيما ذكرناه غيرالحلق[٩] ثابت بالقياس كما ذكرناه[١٠]، وقد حكاه في «الحاوي» وغيره[١١] عن نصه في «الإملاء» [و][١٢]أن ذلك ليس بداخل في لفظ الآية، وبه يحصل في الآية قولان له.

ثم ما ذكره الشيخ هو المنصوص عليه في الكتب الجديدة والقديمة كما قال في

---

(١) زاد في د: التخيير.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وإن، وفي د: فإذ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ج: وكان.
(٦) في أ، د: الآيتين.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ج: تطيب.
(٩) في ز: غير الحكم ، ود: عن الحلق.
(١٠) في أ، د: ذكرنا.
(١١) في ج: عزاه.
(١٢) سقط في ج.

البحر][(١)]. والمذكور في طريقة العراق، ووافقهم في كفارة حلق الشعر - [التي تسمى: كفارة الأذى، وسماها الشافعي - رضي الله عنه - في «الإملاء»: فدية التعبد[(٢)] ؛ لأن[(٣)] الشرع تعبد[(٤)] فيها بقدر الطعام وأعداد المساكين][(٥)] - المراوزة للآية.

قال الرافعي: والقلم ملحق به بلا خلاف، وقالوا في كفارة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة: إنها دم شاة، فإن لم يجد، تقوّم الشاة دراهم، والدراهم طعامًا بسعر[(٦)] مكة، فإن لم يكن، صام عن كل مد يومًا.

وإن فيه قولًا آخر: أنه يكون على التخيير، كذا أورده القاضي الحسين والإمام والغزالي، وهو يقتضي أن [يكون][(٧)] الراجح عندهم[(٨)] الترتيب، [وبه صرح في «التهذيب».

وقالوا في كفارة الاستمتاع الذي ينفرد به، مثل:[(٩)] الطيب، واللباس، ونحوهما - قولان محكيان في «البحر» أيضًا:

أحدهما: أنها على الترتيب][(١٠)] وهو الذي ذكره في «الأوسط»، ونقله المزني.

والثاني[(١١)] : قاله في «الإملاء في المناسك»، و«الأوسط»: «إنها»[(١٢)] على التخيير.

وقال القاضي الحسين: إنهما ينبنيان على أن الطيب واللباس هل يتضمنها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]، أو يتضمن الحلق فقط؟ وفيه قولان - أي: للشافعي - كما تقدم.

فإن قلنا: يتضمن الكل فهي[(١٣)] على التخيير، وإلا فعلى الترتيب.

---

(١) من أول: «ووجهه في حلق شعر الرأس» إلى هنا سقط في ب.
(٢) في أ: تعبد، وجـ: لمعتد.
(٣) في جـ: إلا أن.
(٤) في جـ: يعتد.
(٥) سقط في د.
(٦) في جـ: بمشعر
(٧) سقط في أ، ب، د.
(٨) في جـ: عدم.
(٩) في جـ: هو من.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في جـ: حتى.
(١٢) في أ، ب، د: الأوسط إنهما ، وفي جـ: ألا وأنها.
(١٣) في أ، ب: فهو.

وعلى هذا إذا فقد[١] الطعام وعدل إلى الصوم، ففيه وجهان:

أحدهما: صوم التعديل.

والثاني: صوم التمتع: عشرة أيام.

والماوردي جزم[٢] القول بأنها كفارة تخيير، لكنها تجري مجرى كفارة الحلق أو[٣] جزاء الصيد؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما إذا لم يخرج الدم.

ثم ما ذكرناه من تقييد كلام الشيخ بقولنا: «من شعر أو ظفر مضمون عليه بالفدية» احترزنا به عما إذا[٤] حلق ذلك من شعر حلال، أو صيد أو من شعر [نبت في عينه][٥]، أو قلم ثلاثة أظفار [من][٦] حلال، أو من أظفاره التي انكسرت - [فإنه][٧] لا يجب عليه في ذلك شيء كما تقدم.

واعلم[٨]: أن الكفارة لا تتعدد بزيادة الشعر المحلوق، والأظفار المقلمة على ثلاثة مع اتحاد الزمان وتقاربه، بل إذا[٩] حلق جميع شعر رأسه[١٠] وجسده، أو قلم جميع أظفار[١١] يديه ورجليه على الولاء أو في[١٢] دفعة واحدة، ويتصور ذلك بتعاطي الغير، ذلك بإذنه - كان الواجب كفارة واحدة؛ نص عليه، وقاسه الأصحاب على ما لو غطى[١٣] رأسه ولبس القميص والخف[١٤] في مجلس واحد - فإنه لا يلزمه غير فدية واحدة.

وعن أبي القاسم الأنماطي: أنه يلزمه فيما إذا حلق شعر رأسه وبدنه فديتان؛ لأن شعر الرأس يخالف شعر البدن في الحكم؛ لأنه[١٥] يتعلق النسك بحقه دون شعر البدن، [فكان كالطيب][١٦] واللباس ومما ذكره[١٧] من العلة ينقطع إلحاق القلم به.

---

(١) في أ: تقدم.
(٢) في جـ: عزا.
(٣) في ب: و.
(٤) في جـ: عن أن.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ، ب: وأن اعلم.
(٩) في جـ: و.
(١٠) في أ: شعرة، وجـ: رأسه.
(١١) في جـ: أظفاره.
(١٢) في جـ: و.
(١٣) في د. أغطى.
(١٤) في جـ: والحلق.
(١٥) في ب: فإنه.
(١٦) سقط في ب.
(١٧) في جـ: وهما إذن.

وحكى الفوراني وجهًا آخر فيما إذا أخذ ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع من البدن مختلفة مع اتحاد المكان وتواصل[(١)] الزمان: أنه يلزمه في كل شعرة ما يلزمه إذا اقتصر على حلقها كما سنذكره.

وهذا الوجه لا مانع من جريان مثله في تقليم الأظفار، لكنه ووَجْه الأنماطي بعيدان[(٢)].

تنبيهان:

أحدهما: كلام الشيخ يفهم أن المباشرة فيما دون الفرج بغير شهوة لا توجب [الكفارة][(٣)] وظني أني رأيته كذلك في كتب العراقيين، ويؤيده[(٤)] تقييدهم إيجاب[(٥)] الفدية بوجود[(٦)] الشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل.

لكن الماوردي قال فيما إذا قبَّل زوجته بشهوة، وجبت الفدية، وإن قبلها وهو قاصد غير الشهوة: كما إذا قبّل زوجته عند قدومه، وقصد تحية القادم، ولا شهوة - فلا تجب[(٧)].

وإن لم يكن له قصد أصلًا، لكن ظاهر الحال يدل على أنه لم يكن بشهوة: كما إذا قبلها عند القدوم، وهو غافل عن القصديْنِ، فهل تجب؟ فيه وجهان:

ووجه المنع: اعتبار[(٨)] ظاهر الحال، وهذا يدل على أن مجرد[(٩)] المباشرة توجب[(١٠)] الفدية، [إلا][(١١)] أن يقصد لغير[(١٢)] شهوة[(١٣)].

---

(١) في ج: وتواطئ.
(٢) في أ: ووجهه الأنماطي تعبدان.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ج: وهو مدة.
(٥) في أ، ب، د: أصحاب.
(٦) في أ: بوجوه.
(٧) في أ: بلا شهوة فلا يجب، وفي ج: ولا شهوة فلا إيجاب.
(٨) في ج: اعتداد.
(٩) في ج: أنه بمجرد.
(١٠) في ج: تجب.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: بغير.
(١٣) قوله: تنبيهان: أحدهما: أن كلام الشيخ يفهم أن المباشرة فيما دون الفرج بغير شهوة لا توجب الكفارة، وظني أني رأيته كذلك في كتب العراقيين، ويؤيده تقييدهم إيجاب الفدية بوجود الشهوة، سواء أنزل أم لم ينزل، لكن الماوردي قال فيما إذا قبل زوجته بشهوة: وجبت الفدية، وإن قبلها وهو قاصد غير الشهوة، كما إذا قبل زوجته عند قدومه، وقصد تحية القادم، ولا شهوة - فلا تجب وإن لم يكن له قصد أصلًا، لكن ظاهر الحال يدل على أنه لم تكن شهوةٌ، كما إذا =

وكلام الإمام يقتضي ما هو أبلغ من ذلك[(١)] فإنه قال: وقد ضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفدية بما يوجب نقض الطهارة، ثم مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم إلى خلاف ووفاق، والأمر في الحج ينطبق [على قياسها][(٢)] وفاقًا [وخلافًا][(٣)].

الثاني: قوله: «قلم ثلاثة أظفار»:

قال[(٤)] الجوهري يقال: قَلَم ظفره، بتخفيف اللام، وقلَّم أظفاره، بتشديدها.

وقال ابن فارس: والأكثرون: قَلَم وقلّم بمعنى.

[و][(٥)] الآصع: جمع صاع، وهو صحيح فصيح[(٦)]، وقد عدّه ابن مكي في لحن العوام، وقال: الصواب أصوع مثل: دار وأدور.

وليس ما قاله بالقوي؛ لأن الأول جاء في الأحاديث الصحيحة، وهو من باب المقلوب[(٧)]، وكذا يجوز «آدر» في جمع «دار» وشبه ذلك.

والصاع يذكر ويؤنث.

فائدة: قال القاضي الحسين: إنما أُعْطِيَ كل مسكين في هذه الكفارة مُدّان، وفي سائر الكفارات مُد؛ لأنه في سائر الكفارات جعل صوم كل يوم في مقابلة طعام مسكين فجعل لكل مسكين طعام مسكين واحد [وهنا جعل صوم كل يوم في مقابلة

= قبلها عند القدوم وهو غافل عن القصدين: فهل تجب؟ فيه وجهان، ووجه المنع: اعتبار ظاهر الحال، وهذا يدل على أن مجرد المباشرة توجب الفدية، إلا أن يقصد بغير شهوة. انتهى كلامه.
فيه أمران: أحدهما: أن توقفه لا وجه له؛ فإن المعروف أنه لا حرمة ولا فدية حتى قال النووي في «شرح المهذب»: وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف، ولا فدية فيه بلا خلاف، وأما قول الغزالي: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فغلطوه فيه، هذا لفظه. نعم، ما ذكره النووي في انفراد الغزالي بذلك وتغليطه، ليس بجيد؛ فإن الإمام قد جزم بذلك أيضًا.
الثاني: أن ما ادعاه من أن كلام الماوردي يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة، غير مستقيم؛ لأن تقبيل المرأة موضوع للاستمتاع؛ فلا ينصرف إلا بقصده؛ فكيف يدل الإيجاب فيها على الإيجاب لمجرد المباشرة، مع أن المباشرة تتناول اللمس وغيره؟! [أ و].

(١) زاد في أ: رجل ذلك.
(٢) في ب: عليها، وفي د: على؛ وفاقًا وخلافًا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: وقال.
(٥) سقط في ز.
(٦) في جـ: فصح.
(٧) في جـ: مقلوب.

طعام مسكينين][١] ، فجعل لكل مسكين طعام مسكينين، والله أعلم.

قال: **فإن قلم ظفرًا، أو حلق شعرة** - أي - ضمنهما[٢]؛ لأن ما كان مضمون الجملة، كان مضمون البعض أصل ذلك الصيد.

لكن بماذا يضمن؟

قال الشيخ: **ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: يجب ثلث دم؛ نظرًا إلى التقسيط؛ فإن كل جملة ضمنت بجنس، ضمنت أبعاضها بذلك الجنس، كالصيد، وهذا ما نقله الحميدي في «المناسك».

وقال الإمام تبعًا للقاضي الحسين: إنه أقيس الأقوال:

وقد قيل: إنه مخرج من نظيره في الحصاة، فإن القول الذي حكاه الحميدي فيها كذا قاله ابن الصباغ.

وعلى هذا يجب في الشعرتين والظفرين ثُلُثَا دم.

والثاني: درهم؛ نظرًا لتقسيط قيمة الشاة في عصره ﷺ؛ فإن تقسيط الدم[٣] يشق.

وقال الإمام: إن الشافعي - رضي الله عنه - استأنس[٤] فيه بمذهب عطاء، ولست أرى له وجهًا إلا تحسين الاعتقاد في عطاء، وأنه لا يقول مثل ذلك إلا عن تثبت، وهو أجل[٥] علماء التابعين - رضي الله عنهم -.

وقد قيل: إن هذا القول مخرج من نظيره في الحصاة، ولم يحكه الماوردي إلَّا هكذا.

وعلى هذا يجب في الشعرتين[٦] والظفرين درهمان[٧] .

والثالث: مُدٌّ؛ لأنه إيجاب ثلث دم يشق، وربما تعذر؛ [فتعين][٨] العدول عنه إلى غيره، وهو عدول من حيوان؛ فوجب أن يكون إلى الإطعام كجزاء الصيد الذي نص الله - تعالى - في كتابه العزيز عليه، والشعرة الواحدة في نهاية القلة[٩] ، وكذا الظفر،

---

(١) سقط في ز.
(٢) في ب، ز: ضمنها.
(٣) في أ: العدم.
(٤) في جـ: استند.
(٥) في أ: أحد
(٦) في أ: الشعر.
(٧) في جـ: درهمًا.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: العلة.

والمد أقل ما يجب من الكفارات، فقوبل ذلك به؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، و«الإملاء»، والبويطي، و«المختصر»، وصححه القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما، واختاره في «المرشد» تبعًا للمزني.

وقال الإمام: إنه مشهور معتضد بآثار السلف، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة، فإن اليوم الواحد من صوم رمضان مقابل بمد -كما تقدم- وعلى هذا يجب في الشعرتين والظفرين مدان.

وحكى المراوزة قولًا رابعًا، نسبه الإمام إلى رواية صاحب التقريب: إنه يجب دم كامل في الشعرة الواحدة، والظفر الواحد، ولا يزيد بزيادته، واختاره الأستاذ أبو طاهر؛ لأن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة.

أصله: الطيب واللباس.

وقال الإمام: إنه وإن كان ينقدح توجيهه؛ فلست أعده من المذهب.

والأقوال - كما قال القاضي أبو الطيب - تجري فيما إذا قطع جزءًا من شعرة؛ لأن التقصير بمنزلة الحلق في الإحرام.

وفيه وجه آخر حكاه الماوردي: أنه يجب فيها بالقسط.

وكذا تجري الأقوال فيما إذا قلم بعض ظفر، مثل أن يكون قد انكسر [بعض](١) ظفره، وبقي معلقًا، فقطعه من فوق الكسر؛ لأن قطع الجزء الصحيح الذي قطعه من فوق الكسر بمنزلة قطع جميع الظفر.

وقال القاضي أبو الطيب في هذه المسألة: يلزمه من الإطعام بقدر الجزء الصحيح الذي قطعه من(٢) جميع الظفر؛ كما قلنا: يجب في قطع الأنملة ثلث العشرة(٣) ، ولو قطع(٤) بعض الأنملة لزمه بحساب ذلك.

ثم ذكر له بعض أصحابه أن ما قاله خلاف نصّ الشافعي - رضي الله عنه - وحمل إليه(٥) في كتاب الحج «الأوسط» للشافعي وأوقفه(٦) على المسألة مسطورة(٧) فيه، فأجابه بجواب لم يتحصل منه شيء.

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) في أ: في.
(٣) في جـ: يثبت العشر.
(٤) في أ: وبقطع.
(٥) في جـ: له.
(٦) في جـ: ووافقه.
(٧) في جـ: فيه مسطورة.

وفي[1] الرافعي: أنه إذا أخذ من بعض جوانب الظفر، ولم يأت على رأسه كله، فقد قال الأئمة: إن قلنا: يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم، فالواجب ما يقتضيه الحساب.

وإن قلنا: يجب فيه مُدٌّ؛ فلا سبيل إلى تبعضه.

واعلم أنه حكي عن العمراني أنه قال: هذه الأقوال المذكورة في الكتاب إنما تتصور إذا اختار الدم، فأما إذا اختار الإطعام أو الصيام، فإنه يطعم عن الشعرة صاعًا، وعن الشعرتين صاعين، ويصوم عن الشعرة يومًا.

وقال بعض المشايخ المتأخرين ممن اجتمعت بهم:

هذا الذي قاله إن ظهر على قولنا: إن الواجب في الشعرة ثلث دم أو درهم، فلا يظهر على قولنا: إن الواجب فيها مُدٌّ؛ لأنه يرجع إلى الحاصل حينئذ من هذا القول: أنه يخير بين إخراج المد والصاع، والمد بعض الصاع، ولا يخير الشخص بين الشيء وجزئه.

وجوابه أَنَّا نمنع كون الشخص لا يخيّر بين الشيء وبعضه؛ ألا ترى أن المسافر يخيّر بين إتمام الصلاة وقصرها؟ ومَنْ لا جمعة عليه مخيّر بين صلاة الجمعة ركعتين، وبين صلاة الظهر أربعًا[2] وهو تخيير بين الشيء وبعضه، والله أعلم.

قال: وإن لبس وتطيب - أي: متواليًا أو متفرقًا[3] - لزمه لكل واحد كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ فلا يتداخل موجبهما؛ كالسرقة والزنا.

وقال ابن أبي هريرة: هما جنس واحد؛ لأنهما ترفه واستمتاع؛ فإن والى بينهما، لزمه فدية واحدة.

وهذا لا يصح؛ لأن المقصود منهما أمران؛ فكانا جنسين وإن تقاربت منفعتهما؛ كالحلق والتقليم.

نعم: لو لبس ثوبًا مخيطًا متطيبًا، لزمته كفارة واحدة؛ لأن الطيب هاهنا وقع تبعًا، وهذا ما أورده البندنيجي وغيره.

---

(١) في جـ: قال.
(٢) زاد في أ: وهو صلاة الظهر أربعًا.
(٣) في ب: منفردًا.

وحكى الرافعي ذلك وجهًا بعد أن صدر الكلام[١] بلزوم كفارتين، والوجهان في «الإبانة».

ولو احتاج إلى استعمال [ثوب][٢] وطيب، مثل: أن[٣] أصابته شجة احتاج فيها إلى لصاق[٤] فيه طيب وستر، فالذي ذهب إليه الأكثرون تعدد الكفارة؛ للاختلاف.

وذهب بعض الأصحاب إلى الاتحاد؛ نظرًا للسبب، وقد نسبه القاضي الحسين والفوراني إلى الاصطخري، وهو جارٍ فيما إذا احتاج إلى حلق الرأس من جوانبه، ووضع خمار عليه، وتطيب، ونحو ذلك.

والمشهور والذي حكاه الجمهور أن اللبس[٥] وحلق الشعر جنسان؛ فيجب فيهما فديتان، سواء توالى فعلهما أو افترقا[٦].

وفي «الإبانة» حكاية وجه مخرج فيما إذا فعل ذلك في مكان واحد: أن الفدية واحدة.

قال: وإن[٧] **لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول، كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين**؛ لأنهما من جنس واحد؛ فتداخلا؛ كما لو سرق قبل القطع مرارًا؛ وهذا هو القديم.

ويلزمه لكل واحد منهما كفارة في الثاني؛ كما لو تخلل التكفير؛ وهذا ما نص عليه في «الأم» و«الإملاء»، وهو الصحيح.

والقولان[٨] يجريان فيما إذا كان اللبس والتطيب بعذر أو غير عذر.

قال الإمام: ورأى بعض الأصحاب ترتيب المعذور على غير المعذور، [وجعل المعذور][٩] أولى باتحاد الكفارة من غير المعذور وهذا لا أراه كذلك؛ فإن العذر يؤثر في جواز الإقدام لا في الكفارة.

---

(١) في جـ: الكتاب كلام.
(٢) سقط في ز.
(٣) في جـ: مقدار.
(٤) في جـ: إلصاق.
(٥) في ب: الملبس.
(٦) في جـ: أفرق.
(٧) في التنبيه: فإن.
(٨) ثبت في حاشية ب: القولان نظير القولين فيما إذا كرر لفظ الطهارة في حق امرأة واحدة في مجلس واحد، وأراد الاستئناف، أو في مجالس قبل أن يكفر عن الأول؛ فلو كفر عنه لزمه الطهارة، والثاني، كفارة وجهًا واحدًا كما قاله العراقيون، حاشية بخط المصنف.
(٩) سقط في أ.

ومحل القولين بالاتفاق إذا كان سبب اللبس والتطييب[١] واحدًا؛ كما إذا لبس لحر أو برد، فلو[٢] اختلفا: بأن لبس المخيط؛ لأجل البرد، وغطى رأسه؛ لأجل الحر - قال الماوردي وكذا القاضي أبو الطيب: اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال -أيضًا-: فيه قولان.

ومنهم من قال: قولًا واحدًا: لا تتداخل الكفارة، ويكون اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأجناس، وليس بشيء؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - اعتبر اختلاف الأجناس دون اختلاف الأسباب.

وقد أبدل في «المهذب» لفظ المجالس بـ «الأوقات المتفرقة»، والكل متقارب.

واحترز بقوله: «في مجالس» عما إذا والى بين اللبسين[٣] أو بين التطييبين؛ فإنه لا يلزمه إلا فدية واحدة، وإن وقع ذلك في لحظات، بحيث يعد في العرف والعادة متواليًا، وسواء اختلف الملبوس، بأن أدرع قميصًا ولبس عمامة ولبس خُفًّا، أو اتحد.

ووجهه: أن ذلك يعد فعلًا واحدًا؛ ألا ترى أنه لو حلف: لا يأكل في اليوم إلا أكلة [واحدة] فجلس من أول النهار إلى آخره يوالي الأكل - لم يحنث، وكان ذلك فعلًا واحدًا.

ولك أن تقول: الموالاة تخرج بقوله: «ثم»، لأن وضعها الترتيب والتراخي؛ فلم يكن به حاجة إلى ذكر المجالس.

ولو حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم في مجالس قبل التكفير، قال الشيخ أبو حامد: لا تداخل[٤] قولًا واحدًا؛ لأن ذلك إتلاف؛ فتعدد موجبه، كما لو قتل صيدًا، ثم آخر، أو قلع شجرة من الحرم، ثم أخرى؛ فإنه يتعدد الموجب عندنا قولًا واحدًا.

وهذه الطريقة لم يورد الماوردي والبندنيجي غيرها مع القطع بأنه لو والى بين ذلك لم يجب إلا فدية واحدة، وهي التي صححها الرافعي، وقد حكاها القاضي أبو الطيب مع طريقة أخرى، وهي أن الحلق والتقليم بمنزلة الطيب واللباس، وعليها فروع:

أحدها : لو حلق ثلاث شعرات في مجالس قبل التكفير، أو قلم ثلاثة أظفار، فإن

---

(١) في أ: اللبسين والتطييبين.
(٢) في أ: فإن.
(٣) في أ: النسكين.
(٤) في ب، د: يتأجل، و جـ: يتداخل.

قلنا بالتداخل، فعليه دم، وإن قلنا بعدم التداخل، وجب في كل شعرة ما يجب فيها لو انفردت، وهو ما ادّعى البندنيجي: أنه المذهب.

وقال في «المهذب»[١] : يجب في كل شعرة مُدٌّ، ولعله فرّع على القول المختار ثم، وعكس هذا وهو الفرع.

الثاني: لو حلق تسع شعرات، أو قلم تسعة أظفار في ثلاثة أوقات متفرقة، فإن قلنا بالتداخل، لزمه دم واحد، وإلا فثلاثة دماء، واختاره في «المرشد».

والفرع الثالث: إذا استأصل قطع شعرة في أيام كثيرة: فقطع في كل يوم قطعة، حكى[٢] القاضي أبو الطيب في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الصحيح: أن عليه لكل قطعة فدية.

[والثاني: يلزمه بقطع الجزء الأول فدية][٣] ولا شيء فيما بعد ذلك كما إذا أزال امتناع الصيد، ثم قتله.

قلت: وفي المسألة المستشهد بها وجه: أنه يلزمه جزاءان[٤] ، فللقائل[٥] الأول أن يمنع فيها.

والثالث: عليه بقطع الجزء الأول فدية، وعليه فيما بعد ذلك صدقة؛ كما لو قطع[٦] أصابع رجل، فاندملت، ثم قطع كفه.

أما إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب بعد التكفير عن الأول - لزمه للثاني كفارة أخرى، وإن قلنا بالتداخل قبل التكفير كما إذا تخلل حد بين زنيتين.

قال الإمام والفوراني: إلا إذا قصد بالتكفير الماضي والمستقبل جميعًا، فإن ذلك ينبني على أنه: هل يجوز تقديم الكفارة على محظور الإحرام أم لا؟ وفيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان عليه، وعلى هذا الحكم كما سبق.

والثاني: وهو ظاهر نصه في «الأم» و«الإملاء» - كما قال في «البحر» - يجوز كما يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث؛ لأنه وجد سبب الوجوب، وهو الإحرام،

---

(١) في أ: التهذيب.
(٢) في جـ: قال.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: جبران.
(٥) في ب: فللقاتل.
(٦) في جـ: لفظ.

ويفارق الجماع في رمضان؛ لأن الموجب من اللبس والحلق ونحوهما يجوز فعله في حالة العذر؛ فلذلك أبيح تقديم كفارته، والجماع لا يباح في صيام رمضان في حالة ما؛ فلا يباح تقديم كفارته.

وعلى هذا هل تتداخل الكفارتان؟ فيه وجهان أثبتهما الإمام قولين، وقال: إنه إذا اتحد المكان والزمان في اللباس، ولكنه تخلل في أثناء اللباس المتواصل تكفير، فهل يجب بما يقع بعد إخراج الكفارة كفارة؟ فيه اختلاف الأصحاب من جهة أن تخلل الموجب(١) يؤثر في التعدد؛ اعتبارًا بالحدود.

ثم اعلم أن الوجهين في تقديم الكفارات في الإحرام مختصين بما يجوز فعله في حالة ما كما أشرنا إليه في الفرق، ومن ذلك يظهر لك جريانهما في جواز تقديم جزاء الصيد كما صرح به الماوردي، أما ما لا يجوز فعله في الإحرام أصلًا: كالوطء، فلا يجوز تقديم كفارته قبل وجوبها وجهًا واحدًا.

وكذا الدم الذي يجب بترك النسك: كدم الفوات، ومجاوزة الميقات، والدفع من عرفة قبل الغروب، وترك المبيت بـ«مزدلفة»، ورمي الجمار، والمبيت بـ«منى»، والصدور من مكة بلا وداع؛ لأن النسك الذي يتعلق به وجوب الدم مأمور بفعله بعد تقديم الدم كما كان مأمورًا بفعله قبل تقديم الدم، فلما لم يجز أن يكون الدم الذي لم يؤمر به بعد وجوبه بدلًا من النسك المأمور به مع إمكان فعله والله أعلم.

قال:وإن جامع - أي المكلففي الفرج - أي: من قبل أو دبر - بغير حائل عامدًا عالمًا بالتحريمفي العمرة، أو في الحج قبل التحلل الأول - أي: قبل الوقوف - أو بعده،فسد نسكه : أما في الحج؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، والنهي كما قال ابن عباس يقتضي الفساد.

وقد روي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وأيضًا: فقد ادعى الماوردي، والقاضي الحسين فيما إذا وطئ قبل الوقوف -

(١) في أ: الوجوب.

الإجماع على فساده، فَقِيسَ ما بعد الوقوف عليه؛ لأنه وطئ في إحرام تام، ولأن أصول الشرع متقررة: أن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره، اختص الوطء[١] بتغليظ حكم يباين به ما حرم معه.

ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره، استوى حكم الجميع في إفساد الصوم، واختص الوطء بإيجاب الكفارة.

ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام؛ سواء في إيجاب الكفارة، وأن البدنة تجب بغير الوطء وهو قتل النعامة - وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج؛ فيكون تغليظه في الصوم إيجاب الكفارة، وفي الحج اختصاصه بوجوب القضاء.

وأما في العمرة؛ فلأنها عبادة تفتقر إلى الطواف؛ فوجب أن يكون الوطء فيها موجبًا للقضاء كالحج.

وأيضًا؛ فالعمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم؛ فوجب أن تكون كالحج في الوطء.

واحترز الشيخ بقوله: «في الفرج» عما إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، فإن ذلك يوجب ما يوجبه اللبس ونحوه كما تقدم.

وكذلك الاستمناء باليد، وإتيان الرجل في دبره مفسد للنسك.

وكذا إتيان البهيمة على الصحيح المجزوم به في «المهذب»، و«الحاوي»، و«تعليق البندنيجي»، و«الشامل»، و«تعليق القاضي الحسين».

وحكى القاضي أبو الطيب طريقة أخرى مبنيَّة على إيجاب الحدِّ فيه.

فإن قلنا: يجب به التعذير، لم يفسده، وقد حكاه ابن كج وجهًا.

وإن قلنا: يجب به الحد، أفسده.

وقول الشيخ في العمرة لا يحتاج إلى تقييد بأن يقع ذلك قبل التحلل كما فعله بعض الشراح؛ لأن الجماع بعد التحلل منها لا يصدق [عليه][٢] أنه جماع[٣] فيها، ومراد الشيخ بما ذكره إذا كانت العمرة مفردة.

أما القارن ، فإن فسد حجه بالجماع، فسدت عمرته أيضًا، وإن كان في فواتها بفوات الحج وجهان:

---

(١) في ب: كالوطء في الحج.
(٢) سقط في أ، ب، د.
(٣) في أ، ب: جامع، وفي د: طبع.

أظهرهما: الفوات، [ووجوب القضاء.

وإن لم يفسد حجه بالجماع: كما إذا وجد منه بعد الرمي وقبل الطواف][١] ، لم تفسد عمرته وإن لم يأت بشيء من أعمالها، وهذا بناء على الصحيح في أن الحج لا يفسد بالجماع بعد التحلل الأول.

أما إذا قلنا بفساده، فسدت أيضًا، وبه قال الأودني[٢].

وعلى الأول قال الأصحاب: لا يوجد معتمر[٣] جامع قبل الطواف، ولم تفسد عمرته إلا هذا.

أما إذا جامع الصبي ، فقد تقدم ذكر الخلاف في أنه: هل يفسد نسكه أو لا؟ بناء على أنه يسلك بعمده مسلك عمد البالغ أم لا.

ويظهر أن يكون جماع المجنون إذا صح إحرامه كذلك.

ولو جامع من يفسد نسكه بالجماع في الفرج، لكن مع حائل، فهل يفسد، ويجب عليه الغسل؟

فيه ثلاثة أوجه في «الحاوي»: ثالثها منسوب إلى بعض المتأخرين من البصريين: إن كانت الخرقة كثيفة، لم يفسد الحج، ولم يجب الغسل؛ وإن كانت رقيقة، فسد به الحج، ووجب به الغسل، لحصول اللذة بهذه، وعدمها بتلك.

ولو جامع ناسيًا أو جاهلًا، فقد تقدم حكمه[٤].

---

(١) سقط في د.

(٢) قوله: أما القارن: فإن فسد حجه بالجماع فسدت - أيضًا - عمرته، وإن لم يفسد، كما إذا وجد منه بعد الرمي وقبل الطواف - لم تفسد عمرته وإن لم يأت بشيء من أعمالها، وهذا بناء على الصحيح في أن الحج لا يفسد بالجماع بعد التحلل الأول، أما إذا قلنا بفساده فسدت - أيضًا - وبه قال الأودني. انتهى كلامه.
وحاصل ما نقله آخرا عن الأودني: أنه يوافق غيره في أن العمرة تبع للحج في الإفساد وعدمه، وأنه إنما أفسد العمرة في الحج بعد التحلل الأول؛ لأنه قائل بفساد الحج، وما نقله عنه غلط لم أره في كلام أحد؛ فإن الأودني قائل بأن الحج لا يفسد، ولكن تفسد العمرة؛ لأنه لم يأت بشيء من أعمالها، هكذا ذكره البغوي والرافعي والنووي، وجميع من تعرض للنقل عنه، فالتبس الأمر على المصنف. [أ و].

(٣) في ب: مقيم.

(٤) قوله: أما إذا جامع الصبي فقد تقدم ذكر الخلاف في أنه هل يفسد نسكه، أو لا بناء؛ على أنه يسلك بعمده مسلك عمد البالغ أم لا؟ ويظهر أن يكون جماع المجنون إذا صح إحرامه كذلك، ولو جامع ناسيًا أو جاهلًا فقد تقدم حكمه. انتهى كلامه.

=

ولو جامع في الحج بعد التحلل الأول، فسيأتي بيانه، ويكفي في ثبوت ما ذكرناه من الحكم تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها على الأصح.

فرع: هل تلتحق الردة بالجماع في إفساد النسك أم لا؟ قد ذكرنا فيه خلافًا، والذي ذهب إليه الأكثرون - وهو الأصح - نعم، لكن إذا قلنا به، فهل يخاطب بالمضي في الفاسد إذا عاد إلى الإسلام؟ فيه وجهان:

وجه المنع: أن طريق إفسادها القطع والاستئصال وإحباط[١] الأعمال، وهذا يقتضي ألا يقع الخطاب بعد الردة بفعل.

وعلى هذا قال الرافعي: لا كفارة؛ كما في إفساد الصوم بها.

وذكر بعض الأصحاب وجهًا آخر: أن الردة لا تفسد الحج، طالت مدتها أو قصرت، ولكن لا يعتد بما يأتي به في زمن الردة.

قال: **وعليه أن يمضي في فاسده**[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يفصل بين الصحيح والفاسد، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى[٣] - رضي الله عنهم - أنهم قالوا في الحج إذا فسد [يمضي في فاسده][٤] ويقضي من قابل، ولا مخالف لهم.

ونقيس على الحج العمرة.

ولأنهما[٥] عبادة لا تنفسخ بالقول؛ فوجب ألا تنفسخ بالوطء.

أصله الإيمان[٦].

= فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره في المجنون يقتضي أنه لم يقف فيه على نقل، وهو غريب؛ فإن جريان قولَي الناسي فيه مشهور في كتب المذهب، حتى في «الرافعي» وإن كان الرافعي قد مثل بما إذا أحرم عاقلًا ثم جن، لكنه لا فرق.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن وطء الناسي تقدم فصحيح، وموضعه في الباب السابق، وهو باب الإحرام، لا في هذا الباب؛ فإنه لم يذكره، وأما ذكره من تقدم وطء الجاهل فليس كذلك؛ فإنه لا ذكر له في الباب الذي نحن فيه. ولا فيما قبله. [أ و].

(١) د: احتباط. (٢) في أ: فساده.

(٣) هذه الآثار أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧، ١٦٨).

(٤) في أ: مضى في فساده. (٥) في جـ: أنها

(٦) في جـ: الأعيان.

وقولنا: «لا تنفسخ بالقول» احترزنا به عن الصلاة؛ فإنها تنفسخ بالقول، وهو أن يقول: «أخرجت نفسي منها».

ومعنى المضي في الفساد: أنه يأتي ببقية أفعاله، كما كان يفعل ذلك لو لم يفسد، ويجتنب فيه من المحظورات ما كان يجتنبه قبل الإفساد، حتى لو فعل شيئًا منها، لزمته الفدية.

ومن المراوزة من قال: لا فدية عليه؛ إذا قلنا الجماع الثاني لا يوجب شيئًا.

قال الإمام: وهو بعيد.

قال: ويجب عليه القضاء :

أما في الحج؛ فلما روي أن رجلًا أفسد[١] حجه، فسأل عمر بن الخطاب عنه - فقال: «تقضي من قابل»، ثم سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «تقضي من قابل»، ثم سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال مثل ما قالاه[٢] . ولا يعرف مخالف لهم[٣].

وأما في العمرة؛ فلأنها أحد النسكين، فإذا أفسدها وجب قضاؤها؛ كالحج.

---

(١) في ج: فسد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧، ١٦٨) بنحوه، وصحح إسناده من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) قوله: ويجب عليه القضاء: أما في الحج؛ فلما روي أن رجلًا أفسد حجه، فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: تقضي من قابل. ثم سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: تقضي من قابل. ثم سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال مثل ما قالاه، ولا يعرف لهم مخالف. انتهى كلامه.

وهذه القصة التي ذكرها قد غلط في حكايتها؛ فإن عمر لا ذكر له فيها، وقد ذكر القصة جماعة من أصحابنا المحدثين والفقهاء، ومنهم البيهقي في «سننه»، ونقله عنه النووي في «شرح المهذب»، فروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو - يعني ابن العاص - فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسألت ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا ادركت قابلًا فحج وأَهْدِ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا. قال البيهقي: إسناده صحيح. قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو. انتهى. [أ و].

قال: من [حيث أحرم]، أي: في الأداء إذا لم يكن إحرامه [به][(١)] دون الميقات؛ لأنه تعين عليه بالشروع فيه، وتأخير المكان نقصان في الإحرام؛ فلا يسوغ؛ وهذا بخلاف ما لو أحرم في أول أشهر الحج بالحج أو بالعمرة في شهر من شهور السنة، لا يلزمه قضاء الإحرام في ذلك الوقت.

والفرق: أن الإحرام من الأمكنة المعينة مما يلزم بالنذر؛ فلزم بالشروع، ولا كذلك الأزمنة؛ فإنه لو نذر الإحرام من أول شوال مثلًا، لم يجب عليه مراعاة الزمان في إحرامه.

قال الرافعي: وهذا الفرق لا يسلم عن النزاع، وقد قال القاضي الحسين: إن فيه إشكالًا، لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة يلزم بالنذر[(٢)(٣)].

أصل هذه المسألة: كما لو نذر الصوم في الأيام الطوال، جاز قضاؤه في الأيام القصار، ولو نذر أن يصوم أطول يوم في السنة، ينعقد نذره؛ لأنه متعين.

ولو لم يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه في الأداء ولا من مثله في المسافة[(٤)]، بل جاوزه، لزمه دم كما في مجاوزة الميقات.

ولو كان قد أحرم في الأداء دون الميقات، نظر: فإن كان قد عاد إلى وطنه، أحرم

---

(١) سقط في أ، وفي ب: بسببه.

(٢) قوله: ويجب عليه القضاء من حيث أحرم؛ لأنه تعين عليه بالشروع فيه. ثم قال ما نصه: وهذا بخلاف ما لو أحرم في أول أشهر الحج بالحج أو بالعمرة في شهر من شهور السنة، لا يلزمه قضاء الإحرام في ذلك الوقت، والفرق: أن الإحرام من الأمكنة المعينة مما يلزم بالنذر؛ فلزم بالشروع، ولا كذلك الأزمنة؛ فإنه لو نذر الإحرام من أول شوال - مثلًا - لم يجب عليه مراعاة الزمان في إحرامه، قال الرافعي: وهذا الفرق لا يسلم عن نزاع، وقد قال القاضي الحسين: إن فيه إشكالا؛ لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة يلزم بالنذر. انتهى كلامه.
وفيه أمران:
أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر، ولم يحك فيه خلافًا - قد ناقضه في كتاب النذر؛ فإنه حكى فيه وفي تعيين مكان الإحرام وجهين، وصحح منهما التعيين، وستعرف لفظه في موضعه.
الأمر الثاني: أن كلامه في النقل عن القاضي يوهم أنه مستشكل لهذا الحكم، لا قائل باللزوم، وليس كذلك؛ بل قد ذهب إلى أن الزمان كالمكان في وجوب الإحرام منه بالنذر وبالإفساد؛ كذا نقله عنه تلميذه صاحب «التتمة» في الاستئجار للحج في الكلام على تعيين الميقات. [أ و].

(٣) في جـ: لزم فالنذر.

(٤) في أ: المسألة.

في القضاء من الميقات، وإن لم يعد إليه فكذلك على أحد الوجهين، وهو المختار في «المرشد» وغيره، وبه جزم البغوي وغيره.

ومقابله: أنه يحرم به من حيث أحرم في الأداء، وهو ما اقتضاه إطلاق الشيخ، وصححه أبو علي[١]؛ كما قال الرافعي.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي وجوب الإحرام في القضاء من نفس المكان الذي أحرم فيه[٢]، سواء سلك في القضاء ذلك الطريق أو غيره، وهو وجه حكاه الماوردي موجهًا له بأن من شرط القضاء: أن يكون مماثلًا للأداء، فإذا كان قد أحرم في الأداء من البصرة، فالإحرام من مصر وإن كان مساويًا لمسافة الإحرام من البصرة [فهو غيره؛ فلا يقوم مقامه][٣].

لكن الذي عليه الجمهور، والمشهور: أن ذلك مخصوص بما إذا سلك طريقه الأول[٤] في القضاء.

أما إذا لم يسلكها، وجب عليه أن يحرم من مثل تلك المسافة إن كان قد أحرم من الميقات أو فوقه.

فرعان: أحدهما: المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، ثم أفسده، أحرم بالقضاء من مكة.

---

(١) قوله: ولو كان قد أحرم في الأداء دون الميقات نظر: فإن كان قد عاد إلى وطنه أحرم في القضاء من الميقات، وإن لم يعد إليه فكذلك على أحد الوجهين، وهو المختار في «المرشد» وغيره، وبه جزم البغوي وغيره. ومقابله: أنه يحرم به من حيث أحرم في الأداء، وهو ما اقتضاه إطلاق الشيخ، وصححه الشيخ أبو علي. انتهى كلامه.
وما نقله عن صاحب «التهذيب» من أنه إذا لم يعد يجب عليه - أيضًا - أن يحرم من الميقات، وأنه جزم بذلك - غلط؛ فإن صاحب «التهذيب» لم يذكر هذه المسألة، وإنما تكلَّم فيما إذا عاد؛ ففي «التهذيب» ما نصه: قال الشيخ: فإن كان قد جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم بدا له أن يحرم، فأحرم، ثم أفسد الحج - قال - رحمه الله-: يجب أن يحرم من الميقات في القضاء، فإن جاوزه ثم أحرم فعليه دم؛ لأنه جاوزه مريدًا للنسك. هذا لفظه، فهذا التعليل الذي ذكره، وهو المجاوزة على إرادة النسك - يبين أن صورة المسألة فيما إذا عاد إلى بلده كما هو الغالب، أو ما هو في معنى بلده مما يحاذي الميقات أو فوقه، وانتهى إلى الميقات على قصد النسك، وإلا لم يصح التعليل المذكور؛ فإنه قد يجاوز الميقات لحاجة، ثم يَعِنُّ له عند انتهائه إلى المكان الذي أحرم فيه بالأداء أن يحرم بالقضاء. واعلم أن هذه المسألة قد بسطتها في كتاب «المهمات» فلتطالَع منها. [أ و].

(٢) في أ: به.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: ذلك الطريق.

وكذا لو كان قد أحرم بالعمرة بعد تحلله من أدنى الحل، ثم أفسدها، أحرم في القضاء[١] منه أيضًا.

الثاني: إذا كان قد أحرم بالأداء قارنًا، جاز أن يقضي قارنًا، ويجب عليه مع القضاء والبدنة دم القران؛ على الأصح، وبه جزم العراقيون.

وحكى المراوزة وجهًا آخر: أنه لا يجب دم القران؛ لأنه لم ينتفع به، ويجوز أن يقضي مفردًا.

قال [الشيخ][٢] في «المهذب» وشيخه لأنه أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران في القضاء على الأصح؛ لأنه متبرع بالإفراد.

وما حكي عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا قضاه مفردًا، لم يكن له ذلك.

قال أصحابنا: معناه: لم يكن له ذلك من غير دم.

ثم اعلم أن الحجة المقضية تجزئه عما [كان][٣] أحرم[٤] به وأفسده، سواء أكانت عن حجة الإسلام، أو عن نذر، أو تطوع.

قال: ويكون القضاء على الفور؛ لما ذكرناه من أثر[٥] عمر، وعلي، وابن عمر، - رضي الله عنهم-.

ولأنه بدل عما في ذمته لو[٦] تطوع به، وقد تعين بالشروع فيه؛ وهذا ظاهر النص في «المختصر»؛ فإنه قال: «وحج من قابل» واختاره في «المرشد».

وقيل: لا يجب على الفور؛ لأن الأداء على التراخي؛ فالقضاء أولى؛ فإن وجوب الصوم والصلاة على الفور، وقضاؤهما على التراخي[٧] ؛ كذا قاله أبو الطيب.

وعلى هذا يحمل قول الصحابة والشافعي - رضي الله عنهم - على الاستحباب.

وعن القفال: أنه أجرى مثل هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان؛ لأن الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج، وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان

---

(١) في ب: الأداء.
(٢) سقط في أ، ب، د.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: أجره.
(٥) في د: حديث.
(٦) في أ، ب، د: أو.
(٧) زاد في أ: و.

فهي على التراخي لا محالة[(١)].

وحكى الإمام الخلاف في المتعدي بترك [الصوم، وقال: إن المتعدي بترك][(٢)] الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور، بلا خلاف على المذهب؛ والسبب فيه: أن المصمم[(٣)] على ترك القضاء مقتول عندنا، ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء.

وأبعد بعض الأصحاب، فقال: إنما يقتل تارك الصلاة إذا لم يعد القضاء، ومثل هذا لا يعد[(٤)] من المذهب.

والمصر على ترك الصوم لا يتوجه عليه القتل؛ وبهذا حصل الفرق.

وعن أبي إسحاق المروزي: أنه قال: قضاء الحج على التراخي إن تركه لعذر، وإن[(٥)] كان لغير عذر فهو على الفور.

والكل متفقون على أن الأولى أن يقضيه على الفور.

تنبيه: قول الشيخ: «على الفور» أشمل من قول غيره «من قابل»، لأمرين:

أحدهما: أن كلامه يشمل الحج والعمرة، والعمرة لا تتأخر إلى[(٦)] قابل؛ لإمكان فعلها على الفور، وفور كل شيء على حسبه: ففور الحج يكون بعد كماله[(٧)] وتحلله من قابل، وفور العمرة بعد كمالها والتحلل لا غير.

الثاني: أن قضاء الحج قد يتصور في عام الإفساد؛ بأن يحصر[(٨)] بعد إفساده؛ فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق فإنه يجزئه الحج فيه لو فعل، وكلام الشيخ يقتضي إيجابه [عليه][(٩)] في هذا العام، والحالة هذه على قول الوجوب، بخلاف قول غيره «من قابل»، لكن الغير ذكر ذلك؛ لأنه الغالب، واتبع فيه قول الصحابة.

قال: ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء - أي: الحج- إذا كانت زوجه، وفرعنا

---

(١) قوله: وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف ليس كذلك؛ فقد حكى هو خلافًا في كفارة القتل من «شرح الوسيط». [أ و].

(٢) سقط في جـ، د.

(٣) زاد في أ: فيه.

(٤) في جـ: لأبعد.

(٥) في جـ أو.

(٦) في أ: عن.

(٧) في جـ: بكماله.

(٨) في جـ: يحبر.

(٩) سقط في أ.

على أن الكفارة تجب عليه دونها؛ كما قال الإمام؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء فأشبهت المهر والكفارة، وكما لو كانت الموطوءة أمته؛ فإنه يجب عليه نفقتها في القضاء قولًا واحدًا، وهذا ظاهر النص؛ فإنه قال: «يحج بامرأته»؛ ولأجله قال البندنيجي: إنه المذهب، [و][(١)] في العدة: إنه ظاهر المذهب، واختاره في «المرشد».

وعلى هذا لو زمنت وعجزت عن القضاء بنفسها، قال القاضي الحسين: لزمه أن يستأجر من يحج عنها.

وقيل: عليها النفقة [في القضاء][(٢)] كنفقة الأداء، وكما لو كانت أجنبية وقد وطئها بشبهة أو سفاح.

ولأنها مختارة في تمكينها، والكفارة وإن وجبت عليه دونها - كما سنذكره - فهي خارجة عن القياس، مستندة إلى حديث الأعرابي؛ فلا ينبغي أن تتخذ أصلًا في كل ما لا نص فيه.

وقول الشافعي - رضي الله عنه - [به:][(٣)] [«يحج بامرأته»][(٤)]، عني به: أن القضاء واجب عليها أيضًا، أو عني به: أنه يأذن لها في الحج، ولا يمنعها؛ كما قال القاضي الحسين.

وهذا الوجه أدعى في «البحر»: أنه ظاهر المذهب، ثم قال: إنه الأصح.

وخرج القاضي أبو الطيب على هذا الخلاف ثمن ماء الاغتسال؛ ولأجله حكى في «المهذب» فيه وجهان، اختار في «المرشد» منها: أنه عليها؛ لأنه ليس من خصائص الوطء، وإنما يجب لأجل الصلاة.

قلت: وهذا منه بناء على أن رفع الحدث إنما يجب بدخول وقت الصلاة.

لكن لنا وجه أنه يجب بنفس الحدث وجوبًا موسعًا، فللقائل الآخر أن يتمسك به ويمنعه.

أما إذا قلنا: تجب الكفارة عليها، فالنفقة أولى، والعمرة لا تحتاج في تحصيلها إلى نفقة في الغالب.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ، ب، د.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) سقط في جـ.

وقولنا: «في الغالب» يحترز به عما إذا أحرمت بها من مسافة بعيدة، وأحصرت، وتحللت، ثم زال الحصر؛ فإنه في هذه الحالة تحتاج في قضائها إلى النفقة وتكون كالنفقة في الحج.

ثم [ما](١) المراد بالنفقة المختلف فيها؟

الذي قاله الإمام: إنه يحصل لها الحج [بمؤنة](٢) من ماله، وعني بذلك: الزاد، والراحلة؛ كما صرح به القاضي الحسين.

وقال القاضي أبو الطيب والبندنيجي: إنها الزائدة على نفقة الحضر، وأن ذلك واجب عليها في الأداء قولًا واحدًا.

قال [القاضي](٣) : ولو كانت نفقة السفر كنفقة الحضر، وجبت عليه في الأداء قولًا واحدًا.

وقال البندنيجي: إنها عليها قولًا واحدًا، ولعل ما ذكره القاضي محمول على ما إذا [كان معها](٤) في الحالين، وما ذكره البندنيجي محمول على ما إذا [سافرت](٥) وحدها بغير إذنه، وإلا فسفرها وحدها بإذنه سفر في حاجتها بإذنه، وفيه قولان في الكتاب؛ ومن هنا يظهر لك [أن](٦) مجيئهما في [القضاء بالترتيب](٧).

وكلام ابن يونس يفهم أن المراد بالنفقة المختلف فيها في الكتاب: النفقة التي تجب بسبب الزوجية(٨) ؛ فإنه جعل القول الأول جار وإن قلنا تسقط نفقتها في الأداء على قول، وأشار بذلك إلى حالة سفرها في حاجتها بإذنه.

وإذا كان كذلك اختص التصوير [أيضًا](٩) بما إذا سافرت [دونه، فإنه لو سافر معها، وقد سافرت](١٠) في حاجتها، لم يكن في وجوب نفقتها خلاف.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن المرأة يفسد نسكها - أيضًا إذا كانت محرمة؛ لأن القضاء لا يكون مع صحة الأداء، وإذا كان كذلك اختص تصوير المسألة بما إذا كانت

---

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من د.
(٣) سقط من جـ.
(٤) في أ: سافرت.
(٥) سقط من جـ.
(٦) سقط من د.
(٧) في أ: الترتيب.
(٨) في ب: الزوجة.
(٩) سقط من د.
(١٠) سقط من أ.

مطاوعة أو ممكنة من الوطء كما قيدها الإمام.

أما لو[1] كانت مكرهة أو نائمة فلا؛ لأن نسكها لا يفسد، ولو كانت هي المحرمة دونه، اختص الفساد بإحرامها، وكان الكلام في النفقة على ما مضى؛ كذا قاله الماوردي، ولو كانت [غير][2] محرمة فلا شيء عليها.

قال: **وإن قضى الحج وهي معه، فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه**؛ خشية [من][3] أن يتذكر ما فعله [فيه][4] فيعود إلى مثله؛ لأن معهد الوصال مشوق.

وقيل: يجب ذلك؛ لأجل ما ذكرناه، و [قد][5] روي عن عمر[6] وعلي[7] وابن عباس[8] - رضي الله عنهم - ذلك، ولا يعرف لهم مخالف، وهذا ما نص عليه في القديم، وشدد فيه - كما قال القاضي أبو حامد - واختاره في «المرشد»، والقاضي أبو الطيب.

فعلى هذا لو لم يفعلا[9] ذلك، أثما لا غير.

والمنصوص في الجديد وهو الذي صححه الماوردي والقاضي الحسين الأول؛ كما لا يجب في قضاء رمضان إذا أفسده بالوطء[10] [وفي سائر الطريق][11] .

وحكى الإمام عن بعضهم القطع به.

والقائلون بالثاني فرقوا بين ما نحن فيه والصيام؛ بأن زمان الصوم لا يتطاول، ويمكن أن يمسك نفسه عن الجماع إلى الليل، وليس كذلك زمان الإحرام؛ فإنه متطاول[12] ، وربما لم يمسك نفسه إلى أن يحل.

---

(١) في جـ: إذا.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ، ب.
(٤) سقط من جـ.
(٥) سقط من ب.
(٦) في أ، ب، د: عثمان.
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧).
(٩) في ب: يفعل.
(١٠) في جـ: أفسد.
(١١) سقط من جـ، د.
(١٢) في ب: يتطاول.

ولا خلاف في استحباب التفرق من وقت الإحرام.

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب القضاء وما بعده يختص[١] بالمكلف الحر، أما الصبي إذا قلنا بفساد نسكه - كما هو الصحيح[٢] عند المحققين - فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان:

أحدهما لا؛ لأنه عبادة تتعلق بالبدن؛ فلا تجب على الصبي؛ كالصوم والصلاة.

والثاني: يجب؛ لأن من أفسد[٣] نسكه، كان عليه قضاؤه؛ كالبالغ، واختاره في «التهذيب»، و«المرشد» وغيرهما.

وعلى هذا هل يصح منه في الصغر؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه نسك واجب؛ فلا يصح من الصبي، كفرض الإسلام.

والثاني: نعم؛ لأن من صح أداؤه، صح قضاؤه؛ كالبالغ، واختاره في «المرشد» وغيره.

قلت: ويظهر أن ينبني هذا الخلاف على أن القضاء هل يجب على الفور أم لا؟ فإن قلنا بالأول، صح جزمًا، وإلا جاء القولان.

والخلاف جارٍ كما حكاه أبو الطيب - فيما لو ارتكب محظورًا غير الجماع، وقلنا: إن الكفارة في ماله، فأراد أن يكفر بالصوم، وقد حكيناه من قبل.

وأما العبد فلا شك في أن جماعة عامدًا أو[٤] ناسيًا في الإفساد وعدمه كالحر، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه خلاف:

ووجه المنع خرج من أحد القولين في الصبي، قال في «الحاوي»: فهو غلط، والمذهب الوجوب؛ كما يلزمه بالنذر[٥].

والفرق بينه وبين الصبي: أنه يلزمه النسك بالدخول فيه.

وعلى هذا هل يصح منه في حال رقه؟

فيه قولان جاريان في قضاء[٦] نذره فيه، والمذهب المنصوص عليه هنا الصحة،

---

(١) في أ، ب، د: مختص.
(٢) في أ، ب، د: الأصح.
(٣) في جـ: فسد.
(٤) في أ، ب: و.
(٥) في أ: بالبدل.
(٦) في د: في جريان قضاء.

فإن قلنا به، فهل للسيد منعه [منه][(١)] إذا كان قد أذن في الأداء؟

قال في «المهذب»: إن ذلك ينبني على أن وجوبه على الفور أو لا؟

فإن قلنا: إنه على التراخي، كان له منعه، لأن حقه على الفور، وإلا فوجهان:

أحدهما: [أنه][(٢)] ليس له منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه.

والثاني: له منعه؛ لأن المأذون فيه حج صحيح، واختاره في «المرشد».

وقال القاضي الحسين: إنه ينظر:

فإن كان بائنًا عن مكة؛ بحيث يلزمه مؤنة كثيرة - لا يلزمه ذلك.

وإن كان قريبًا، لا يلزمه مؤنة كثيرة، فهل يلزمه أن يأذن له في القضاء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو الذي نص عليه.

ومن الأصحاب من قال: يجريان الوجهين في المسافة القريبة والبعيدة.

ولو عتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء، فقد تقدم أنه يبدأ بفرض الإسلام، ثم بالقضاء، وكذا لو أعتق بعد الوقوف في الحج وقبل التحلل.

ولو عتق[(٣)] قبل الوقوف، يمضي[(٤)] في فاسده، ثم يقضي، ويجزئه عن القضاء وحجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسده[(٥)] لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا أفسده[(٦)] وجب أن يجزئه قضاؤه كذلك؛ عملًا بما ذكرناه من قبل.

وحكم الصبي إذا بلغ بعد الوقوف أو قبله حكم العبد من غير فرق.

فرع: لو أحرم نازعًا عن الجماع، فهل نقول: لا ينعقد إحرامه، أو ينعقد صحيحًا أو فاسدًا؟ فيه خلاف.

قال: ويجب عليه بالجماع - أي: المفسد للنسك حجًّا كان أو عمرة - بدنة[(٧)]؛ لأنه روي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة[(٨)]: أنهم قالوا فيمن جامع في إحرامه: فسد، وعليه البدنة، والقضاء من قابل، ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فكان إجماعًا.

---

(١) سقط من د.
(٢) سقط من أ.
(٣) في جـ: أعتق.
(٤) في أ، ب: مضى.
(٥) في جـ: يفسد.
(٦) في جـ: أفسد.
(٧) في جـ: فدية.
(٨) هذه الآثار أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧، ١٦٨).

وعن أبي إسحاق: أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة؛ لانخفاض رتبتها عن رتبة الحج، ولا تفريع عليه.

تنبيه: البدنة: جمعها «بدْن» بإسكان الدال وضمها، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، وحيث أطلقت في كتب الفقه والحديث، فالمراد بها كما قال النواوي: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية.

والبدنة - لغة-: تطلق على الذكر والأنثى، صرح به صاحب العين.

وقال كثير من أهل[1] اللغة أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة.

وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم[2].

وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ [الحج: ٣٦]: قال الجمهور: هي الإبل.

وقال جابر وعطاء: الإبل والبقر.

وقيل: الإبل والبقر والغنم، وهو شاذ.

---

(١) في ب، د: أئمة.

(٢) قوله: والبدنة - لغة - تطلق على الذكر والأنثى، صرح به صاحب «العين»، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة.
وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم. انتهى كلامه.
وما نقله - رحمه الله - عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الثلاثة، غلط سببه تقليده للنووي؛ فإنه قد وقع له - أيضًا - هذا الغلط في «لغات التنبيه» و«تهذيب الأسماء واللغات» وغيرهما، والمصنف ينقل في هذا الكتاب ما في «لغات التنبيه» بحروفه غالبًا، وقد راجعت كلام الأزهري في «شرحه» لألفاظ «مختصر» المزني، وهو الذي ينقل النووي منه، فقال ما نصه: والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم. هذا لفظه، ومن كلامه نقلت، فسقط من قوله: «لا تكون»، إلى قوله: «يكون»، إما لغلط في النسخة التي وقعت للنووي، أو لانتقال نظره من أحد الموضعين إلى الآخر كما يقع كثيرًا، ويدل على ما قلت من السقوط أو انتقال النظر: أنه في «نكت التنبيه» نقل ما قاله الأزهري قبيل هذا الكلام بلفظه، ثم قال في آخره ما نصه. قال - يعني الأزهري - والبدنة لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم. وقد راجعت - أيضًا - كلام الأزهري في كتابه الكبير المسمى بـ «التهذيب» فرأيت فيه أن البدنة لا تطلق على الشاة، ولكنه نقل إطلاقها على البقرة - أيضًا - فقال ما نصه: قال الليث وغيره: البدنة - بالباء - تقع على الناقة والبقر والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، ولا تقع على الشاة. هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر ما يخالفه، وإن كان مخالفا لكلامه على «المختصر». [أ و].

وسيكون لنا عودة[١] إلى ذلك في باب النذر - إن شاء الله تعالى.

قال: **فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم** - أي: يجزئ ذلك في الأضحية أيضًا معزًا كان أو ضأنًا؛ لأنهما يجريان في الأضحية مجرى البدنة في الإجزاء، ويطلق على كل منها بدنة لغة كما تقدم، وسيأتي[٢]؛ فألحقا بالإبل[٣].

قال: **فإن لم يجد، قوّم البدنة**[٤] **دراهم**؛ لأنه المقرر في المتقومات.

وعن ابن سريج: أن المقوم[٥] الغنم دون البدنة؛ لأنه [الذي][٦] استقر [عليه][٧] آخرًا وهو -أيضًا- مفرع على القول بأن الكفارة مرتبة كما ذكر[٨] الشيخ.

قال: **والدراهم طعامًا، وتصدق به**، أي: حبًّا لأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام؛ فرجع إليه هنا عند العذر، وإنما قلنا يفرق حبًّا؛ لأنه أكمل.

ولا يجزئه تفرقة الدراهم، [قال الماوردي: لأن إخراج الدراهم][٩] في الكفارات إنما يكون [قيمة، وإخراج][١٠] القيم فيها لا يجوز.

وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه وجهان في ابن يونس:

أحدهما: موضع مباشرة السبب[١١].

والثاني - وهو الذي أورده القاضيان: أبو الطيب، والحسين، ونص عليه في «المختصر» - بـ «مكة» [و[١٢] أعدل] الأسعار في غالب الأحوال.

وفي «الحاوي»: أنها تقوَّم بـ «مكة»، أو منى، وماذا يدفع لكل مسكين؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه غير مقدر؛ كاللحم؛ فعلى هذا: المستحب ألا يزيد كل مسكين على مدين، ولا ينقص عن مد.

ولو كانت الأمداد ثلاثة لا غير، لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة.

وإن كان الطعام مُدَّيْنِ، دفعهما إلى مسكينين، ويجوز أن يدفعها إلى ثلاثة فأكثر.

---

(١) ثبت في حاشية (ب) وذكر وجه آخر أنه يقوم البقرة؛ كما ستعرف نظيره في كتاب النذر، فيما إذا نذر بدنة فأعوزته.

(٢) في أ، ب، د: يأتي.

(٣) في ب: بالأول.

(٤) في جـ: الفدية.

(٥) في د: المفهوم.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب، جـ.

(٨) في جـ: قال.

(٩) سقط في أ.

(١٠) في د: فيما لو أخرج.

(١١) في أ: السببية.

(١٢) في جـ: من.

ولو كان مدًّا، جاز دفعه إلى مسكين واحد وأكثر؛ حكاه في «البحر» عن «الحاوي».

والثاني[١] : أنه يتقدر بمد.

تنبيه: قوله: «قَوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا»:

دراهم منصوب، وتقديره: قدرها دراهم، أو قومها بدراهم، فأسقط الباء، ونصب كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه.

وقوله: «والدراهم طعامًا»، أي يشتري[٢] بها طعامًا، والطعام يأتي بيانه في باب الوصية.

قال: فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا؛ كما في جزاء الصيد، فلو كان في الأمداد كسر، صام مكانه يومًا كاملًا.

وهذا الذي ذكره الشيخ من الترتيب هو ظاهر قول[٣] الشافعي - رضي الله عنه - المحكي في «المختصر» وعامة كتبه؛ كما قال أبو الطيب، واستدل له بقول ابن عباس؛ فإنه هكذا قال، وبأن الصحابة نصت على البدنة بالإفساد، وذلك يقتضي تعيينها، والبقرة والغنم دونها، فلا تقوم مقامها مع القدرة.

ولأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة، فكانت على الترتيب؛ ككفارة الصوم[٤] .

وغير الشيخ أثبت مع هذا القول قولًا آخر في المسألة، لكنهم اختلفوا في كيفيته.

فمنهم من قال: إنه مخيّر بين الجميع.

ونسب القاضي أبو الطيب هذا إلى رواية أبي إسحاق، والبندنيجي نسبه إلى أبي إسحاق نفسه؛ فيكون حينئذ مخرجًا.

ووجهه بأنها وجبت بالاستمتاع؛ فأشبه ما يجب بالحلق والمباشرة فيما دون الفرج [بشهوة][٥] .

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن ابن سريج هو الجاعل[٦] في المسألة القولين،

---

(١) في ب: والثالث.
(٢) في ب: أن يشتري، وجـ: أي: اشترى.
(٣) في جـ: كلام.
(٤) في د: الصيام.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: الجاهل.

وأنه وجه الثاني بأنها فدية[١] تجب لحرمة الإحرام؛ فوجب أن يكون وجوبها على التخيير؛ كما إذا قتل نعامة، وأنه بنى القولين على أن الوطء إتلاف، أو[٢] استمتاع؟

فإن جعلناه إتلافًا، فالحكم على التخيير؛ كفدية الحلق، والقَلْمِ، وقتل الصيد.

وإن جعلناه استمتاعًا، فالترتيب؛ كما في فدية الطيب واللباس.

وقد حكى الإمام هذا البناء -أيضًا- وهو منهما مفرع على ما اقتضاه نظم كلامهما من قبل: أن كفارة الطيب واللباس مرتبة على الصحيح كما تقدم.

ومنهم من قال: إنه مخير بين البدنة والبقرة والشاة[٣] قولًا واحدًا، [مثل: الضحايا][٤] والهدايا.

والقولان في قيمة البدنة: أن الأمر فيها وفي الطعام والصيام على الترتيب، أو على التخيير؟ وعلى هذه الطريقة إذا قلنا بالترتيب، وعجز عن الإبل والبقر والغنم، كان المقوم ليشتري[٥] به طعامًا: أحد الثلاثة.

ومنهم من قال: إن البدنة والبقرة والغنم تقدم على الإطعام[٦] والصيام [في الترتيب، ولم يختلف مذهب الشافعي - رضي الله عنه - و[سائر][٧] أصحابه][٨] في ذلك.

نعم: اختلفوا في البدنة والبقرة والغنم، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ على وجهين:

ووجه الأول بأنه لما كانت كفارة الوطء أغلظ كفارات الحج تقديرًا، وجب أن تكون أغلظها ترتيبًا.

ووجه الآخر - وهو الصحيح، والمنصوص في «الأوسط»: أن البدنة لا تجب في الحج والعمرة إلا في قتل النعامة والإفساد، فلما وجبت في قتل النعامة على وجه التخيير، اقتضى أن تجب في إفسادهما [أيضًا][٩] على وجه التخيير؛ وهذه طريقة

---

(١) في ب: بدنة.
(٢) في ب: و.
(٣) في ب: والشياه.
(٤) في أ: كالضحايا.
(٥) في ب: اشترى.
(٦) في جـ: الطعام.
(٧) سقط في جـ، د.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، ب، د.

القاضي أبي الطيب والماوردي(١). ووراء ذلك وجهان غريبان:

أحدهما: حكى [عن](٢) ابن كج وجه: أن خصال هذه الكفارة: البدنة، والبقرة، والغنم؛ فإن عجز عنها، فالهدي في ذمته إلى أن يجد؛ تخريجًا من أحد القولين في دم الإحصار كما سنذكره.

والثاني: أنا إذا قلنا بوجوب الترتيب بين الكل، فإذا عجز عن الغنم قوم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يومًا، فإن عجز عن الصيام، أطعم كما في كفارة الظهار والقتل.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي ألا يجب لجماعة سوى بدنة واحدة وإن كانت المرأة قد فسد نسكها وهي زوجته، وأنها [تجب](٣) عليه دونها، وقد قال الأصحاب: إن الحكم في هذه الكفارة كالحكم في كفارة الجماع في رمضان.

وبعضهم قال: هل تجب كفارة واحدة أو كفارتان؟

فيه قولان:

القديم: كفارتان؛ وعلى هذا يجب على كل منهما كفارة؛ قاله البندنيجي، وهو

(١) قوله: نعم، اختلفوا في البدنة والبقرة والغنم الواجبة على المجامع: هل هي على الترتيب أو التخيير؟ على وجهين، ووجه الأول بأنه لما كانت كفارة الوطء أغلظ كفارات الحج تقديرًا وجب أن تكون أغلظها ترتيبًا، ووجه الآخر - وهو الصحيح والمنصوص في «الأوسط»-: أن البدنة لا تجب في الحج والعمرة إلا في قتل النعامة والإفساد، فلما وجبت في قتل النعامة على وجه التخيير اقتضى أن تجب في إفسادهما على وجه التخيير، وهذه طريقة القاضي أبي الطيب والماوردي. انتهى كلامه.
وما ذكره من كون الصحيح هو التخيير، وأنه المنصوص عليه في «الأوسط»، وأنها طريقة القاضي أبي الطيب والماوردي - فغلط في الجميع؛ فإن الصحيح المنصوص عليه في الكتاب المذكور، وقال به القاضيان أبو الطيب والماوردي - إنما هو الترتيب، فانعكس ذلك على المصنف، فأما كونه الصحيح فيكفي عن تعداد من صحح الترتيب ما قاله النووي في «شرح المهذب»؛ فإنه قال: فيه طرق، أصحها عند المصنف وسائر الأصحاب، وهو المنصوص في «المختصر» وغيره، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن نص الشافعي في عامة كتبه-: أنه دم ترتيب. هذا كلامه، وأما القاضي أبو الطيب فقد قال: وهل يجب الترتيب في الثلاث؟ نص الشافعي على أنه يجب، وهو الصحيح؛ لأنه قال في «الأوسط»: فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة، فإن لم يجد فسبعًا من الغنم، وإذا كان معسرًا عن هذا كله قُوِّمت البدنة بمكة. هذا لفظه، ونقله عنه - أيضًا - هكذا صاحب «البحر»، وأما الماوردي فقال بعد نقله له عن المنصوص: إنه أصح مذهب الشافعي. [أ و].

(٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.

يفهم أن الوجوب يستقر عليها؛ تفريعًا على هذا القول.

والماوردي قال: إنهما يجبان على الزوج.

وقد حكى القاضي الحسين ما قاله البندنيجي والماوردي قولين في القديم.

والجديد: كفارة واحدة؛ وعلى هذا فالزوج مخاطب بإخراجها، لكن هل وجبت عليه وحده، أو وجبت بجملتها على كل واحد منهما، وهو متحمل كالضامن؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره، وتظهر فائدتهما فيما لو كانت المرأة أجنبية.

فإن قلنا بالأول، لم يجب عليها أيضًا، ولا يجزئ تكفيرها.

وإن قلنا بالثاني، وجبت عليها كفارة[١] أخرى؛ لأن مناط التحمل الزوجية، وهي منتفية، ويجزئ تكفيرها؛ لأن كل حق ضمن، فأداه المضمون عنه، سقط كما لو أداه الضامن.

وكفارة العبد كفارة العاجز، وهو الصيام.

نعم: لو عتق بعد الإفساد، وأيسر، فهل يكفر كفارة الأحرار، أو العبيد؟ فيه خلاف منشأه أن النظر في الكفارات إلى حال الوجوب أو الأداء؟

فرع: إذا كان المجامع قد باشر زوجته، ولزمته[٢] شاة فهل تسقط بما وجب من البدنة؟ فيه وجهان مبنيان كما[٣] قال الماوردي على [أن][٤] الخلاف في المحدث[٥] إذا أجنب، هل يسقط حكم حدثه بجنابته أم لا؟

[قال:][٦] **وإن تكرر منه الجماع، ولم يكفر عن الأول، كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال**؛ كما لو جامع في الصوم في يوم مرارًا، أو زنا[٧]، وهذا هو القديم، واختاره المزني.

والجديد: أنه يلزمه كفارة [أخرى][٨]، وهو الأصح في «النهاية» وغيرها؛ لأنه وطء عامد، صادف إحرامًا، لم يحل منه؛ فوجبت[٩] به كالأول، ويخالف الصوم؛ لأنه بالإفساد خرج منه، والحدود إنما تداخلت؛ لأنها عقوبات لا يتعلق بها حق لآدمي، وليس كذلك الكفارات[١٠]؛ فإن حق الآدمي متعلق بها.

---

(١) زاد في أ: واحدة.
(٢) في أ، ب: فلزمه.
(٣) في ج: منفيان كمال.
(٤) سقط في أ، ج، د.
(٥) في أ: الحدث.
(٦) سقط في أ، ب، ج.
(٧) زاد في أ: ثم زنا.
(٨) سقط في ج.
(٩) في ج، د: فوجب.
(١٠) في د: الكفارة.

وعلى هذا ماذا[١] **يلزمه؟ فيه قولان صرح بهما الشيخ حيث قال:** ويلزمه بدنة في القول الثاني، [لما ذكرته، وشاة في القول الثالث][٢] **أي: بالجماع الثاني مع ما وجب بالأول؛ لأنها مباشرة لا توجب القضاء، فأوجبت الشاة؛ كالقبلة بشهوة.**

ولأن حرمة الإحرام بعد الوطء الأول أخفض من حرمة القبلة؛ لورود الفساد عليه؛ فوجب أن يكون الوطء الثاني أخفض تكفيرًا من الأول لضعفه عن تأثير الوطء الأول؛ وهذا ما اختاره في «المرشد» والرافعي.

وعلى هذا قال الرافعي: يكون الحكم في الشاة حكمها في فدية القبلة، وسائر مقدمات الجماع.

قلت: وهذا الخلاف مأخذه ما تقدم: أن المغلب في الجماع حكم الاستمتاع؛ [كالطيب، أو المغلب عليه حكم الإتلاف؛ كقتل الصيد ونحوه، وفيه خلاف سبق:

فإن قلنا: المغلب حكم الاستمتاع][٣] .

[جاء][٤] **قولان: الأول، والأخير.**

وإن قلنا: المغلب حكم الإتلاف، جاء قولان: الثاني، والثالث.

وإذا جمع ذلك جاء في المسألة ثلاثة أقوال، كما ذكر الشيخ، وكذا البندنيجي، والقاضي الحسين بعد أن بسطا القول فيها.

أما إذا كان الوطء الثاني بعد أن كفر عن الأول، فلا أثر له على ما عدا الأول، وأما على الأول ففيما يلزمه بالثاني قولان:

أحدهما: بدنة.

والثاني: شاة.

وتعليلهما ما سبق.

وقد ظهر لك: أن الكفارة تجب على كل قول، وبذلك صرح القاضي الحسين، لكن الرافعي حكى أن منهم من طرد القول الأول هنا، وأن بعضهم خصص القول القديم والجديد في حالة التكفير وعدمه بما إذا طال الزمان بين الجماعين أو اختلف

---

(١) في جـ: ما.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب، جـ.

المجلس، وقطع(١) بالتداخل فيما إذا لم يكن كذلك.

والمراد بتكرر الجماع: أن يحصل له بكل واحد قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة، فلو واقع مرارًا في مكان واحد، وهو يقضي من كل وقاع وطره.

قال الإمام: فقد سبق منا رمز إلى ذلك في الفصل المشتمل على تداخل الكفارات، وذكر صاحب التقريب في ذلك جوابين:

أحدهما: أن المواقعات وإن تواصلت أزمنتها، فهي بمثابة ما لو تفرقت، وهو متجه في المعنى ظاهر.

والثاني: أنه يلتحق بأعداد من اللبس مع اتحاد المكان والزمان حتى نقطع(٢) باتحاد(٣) الموجب.

ولو كان ينزع ويعود، وفعله(٤) متواصل(٥)، وقضاء الوطر حصل آخرًا فلا خلاف في أن الكل وقاع واحد.

فرع: إذا باشر زوجته فيما دون الفرج [بشهوة](٦) فلزمته شاة، ثم جامع [في الفرج](٧)، فهل يسقط بما وجب من البدنة؟ فيه وجهان مبنيان - كما قال الماوردي - على ما إذا أجنب بعد الحدث، هل يسقط حكم حدثه أم لا؟

قال: فإن جامع بعد التحلل الأول، أي: وقبل التحلل الثاني، لم(٨) **يفسد حجه**؛ لقول ابن عباس: «من وطئ بعد التحلل - وروى بعد الرمي - فقد تم حجه، وعليه بدنة»(٩)، ولم يعرف له مخالف.

ولأنه لم يصادف إحرامًا تامًّا.

وحكى الإمام: أن من أصحابنا من قال: يفسد لمصادفة الوطء للإحرام(١٠).

وحكى القاضي الحسين في تعليقه وجهًا يقابله: أنه لا يفسد حجه إذا جامع بعد مضي وقت رمي جمرة العقبة، ولم يرم؛ لأن الدم استقر في ذمته، فقام مقام الرمي؛ إذ

---

(١) زاد في أ: التداخل.
(٢) في ب: تتقطع.
(٣) في جـ: بإيجاد.
(٤) في أ، ب، د: الأفعال.
(٥) في د: متواصلي.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في د.
(٨) في جـ: فلم.
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) بنحوه.
(١٠) في أ، ب، جـ: الإحرام.

بدل الشيء يقوم [مقام أصله][(١)] ؛ وهذا مفرع[(٢)] على أن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين؛ كما ستعرفه في موضعه - إن شاء الله تعالى.

والذي حكاه الجمهور [الأول، وعليه][(٣)] .

قال الشيخ: **وعليه بدنة في أحد القولين**؛ لقول ابن عباس.

ولأنه وطء في زمان يحرم عليه؛ فأشبه ما قبل التحلل؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن النص.

فعلى هذا يكون الحكم في إخراجها وبدلها كما تقدم.

قال[(٤)] الماوردي: **وشاة في** [القول][(٥)] **الآخر**؛ لما سبق.

قال القاضي أبو الطيب: ولأن الوطء الناقص في الإحرام التام لا يوجب البدنة، فكذلك الوطء التام في الإحرام الناقص؛ وهذا ما اختاره المزني، واقتضى كلام أبي الطيب ترجيحه، وبه صرح الرافعي.

فعلى هذا [هل][(٦)] تتعين الشاة عند القدرة عليها، أو يكون مخيرًا بينها وبين الطعام والصيام؛ كما في كفارة الحلق؟ فيه وجهان في «الحاوي».

وقد رأى الإمام تخريج وجه آخر في أصل المسألة: أنه لا يتعلق بهذا الوطء شيء أصلًا إذا قلنا: لا يفسد حجه، وقال: إنه بعيد[(٧)] ؛ لأن الوطء يجب ألا يقصر عن مباشرة لا وقاع فيها، وقد أقامه الغزالي وجهًا ثالثًا في المسألة.

قال: **وإن أفسد القضاء، لزمه بدنة**؛ لما تقدم، **دون القضاء**، أي: لا يلزمه للقضاء قضاء آخر، بل عليه قضاء ما أفسده أولًا فرضًا كان أو منذورًا أو تطوعًا؛ لأن المقتضى واحد؛ فلا يلزمه أكثر منه.

قال: **وإن[(٨)] قتل صيدًا له مثل من النعم**: [أي: يقاربه في الصورة والشبه - **وجب فيه مثله من النعم**][(٩)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة منها: أن الله أوجب المثل، وإطلاق المثل يتناول المثل في الصورة

---

(١) في أ، جـ: مقامه، وفي د: مقامه أصله.
(٢) في أ: فرع، وفي ب: تفرع.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) في د: قاله.
(٥) سقط في أ، ب، جـ.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: يعيد.
(٨) في التنبيه: فإن.
(٩) سقط في أ.

والجنس، حتى يجب في النعامة [نعامة][١]، وفي الغزال غزال، فلما قيد الله - تعالى - ذلك بالنعم، انصرف المثل عن[٢] الجنس إلى المثل من النعم، وبقى المثل في الصورة والشبه على ما اقتضاه ظاهر الآية، وقد ورد في السنة ما يعضد ذلك.

روي أن جابرًا سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل ؟ قال: نعم، قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم، قيل وسمعته من رسول الله ؟ قال: نعم[٣] .

والنعم [من][٤] الإبل والبقر والغنم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قيمة المثل كقيمة الصيد، أو فوقها، أو دونها؛ لظاهر الآية.

قال: **فيجب في النعامة بدنة**؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد روي أن عمر، وعثمان، وعليًّا، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير [وابن الزبير]، ومعاوية[٥] حكموا بذلك في قضايا مختلفة في بلدان شتى وأوقات متباينة، ولم ينكر ذلك أحد مع أن النعامة تنقص قيمتها عن قيمة البدنة.

ثم الآية دالة مع ما سنذكره من حكم الصحابة على بقية الأمثال.

قال: **وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة.**

أما إيجابها في حمار الوحش؛ فلحكم عطاء بها فيه؛ كما قال الماوردي، ولم يخالفه أحد.

وفي «المهذب»: أن الحاكم فيه بذلك عمر.

والذي أشعر به إيراد القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما:

أن القاضي فيه بذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم.

وأما إيجابها في بقرة الوحش، وهي المسماة بـ«الثيثل» بثاءين معجمتين بثلاث، بينهما ياء آخر الحروف - فبالقياس على حمار الوحش؛ كذا قاله الجمهور.

وفي «الحاوي»: أن ابن عباس، وعطاء التابعي قضيا فيها بذلك؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن الصحابة قضوا في حمار الوحش وبقرة الوحش ببقرة.

---

(١) سقط في د.
(٢) في جـ، د: من.
(٣) تقدم تخريجه
(٤) سقط في أ، ب، د.
(٥) هذه الآثار أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢).

وكذا يجب في الأُيَّل؛ لحكم ابن عباس(١) فيه بذلك.

وفي الأراوي؛ لحكم عطاء [فيها](٢) [بذلك].

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: الأروية: وهي الأنثى من الوعول - دون البقرة المسنة، وفوق الكبش؛ فيجب فيه العضب، وهو الفحل الذي طلع قرنه.

قال: وفي الضبع كبش ؛ لخبر جابر السابق، وقضاء عمر(٣) ، وعلي(٤) ، وكذا عثمان، وابن عباس(٥) ، وغيرهم فيه بذلك.

والضبع: بفتح الضاد، وضم الباء، ويجوز إسكان الباء الأنثى، ولا يقال: ضبعة.

والذكر: ضبعان: بكسر الضاد، و[سكون](٦) الباء.

والكبش: الذكر من الضأن، وجمعه: أكبش وكباش، والأنثى نعجة.

قال: وفي الغزال عنز ؛ لأن عمر(٧) - رضي الله عنه - حكم فيه بذلك، ولم يخالفه [غيره فيه](٨) .

وقد قال الأصحاب: إن ما حكم فيه واحد من الصحابة بحكم ولم يخالفه [غيره](٩) فيه، كان كما لو حكم به الجميع كما ستعرفه.

وكلام ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب [يفهم](١٠) أن القاضي فيه بذلك هم

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/ ١٨٢) (١٣٥١).

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٧٩، ١٨٠) برقم (٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٤)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤): رواه أبو يعلى وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٥).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٣٩) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم...، برقم (٨٥٣)، والدارقطني (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣١٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٤)، وقال البيهقي فيه: «وقد روي عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، موصولًا مرفوعًا، وليس بالقوي». اهـ.
لكن خبر جابر أصح وأشهر.

(٦) سقط في ب.

(٧) أخرجه مالك (١/ ٤١٤) كتاب الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش، والشافعي في الأم (٢/ ٢٩٧)، في باب الأرنب.

(٨) في د: أحد.

(٩) سقط في أ، جـ، د.

(١٠) سقط في ب.

القاضون في البدنة والبقرة.

والغزال: قال أهل اللغة: هو ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم الأنثى: ظبية، والذكر ظبي.

والعنز: الأنثى من المعز؛ كما أفهمه كلام النواوي الذي سنذكره.

وهذا[١] الذي ذكره الشيخ في الغزال هو الذي حكاه[٢] القاضي الحسين عن قضاء الصحابة[٣] وهو ما أورده العراقيون والماوردي، وقالوا: يجب في الظبي تيس وهو الذكر[٤] من المعز؛ لقضاء علي[٥]، وابن عباس[٦] [فيه][٧] بذلك، ووافقهم أبو القاسم الكرخي فيما قالوه في الغزال، وقال: إن الواجب في الظبي كبش، لكنه يعتقد أن الظبي ذكر الغزلان، وأن الغزال الأنثى.

وما ذكره من الحكم في الظبي والغزال قد نسبه الإمام إلى العراقيين[٨]، ثم [قال: وهو وهم][٩]، والذي صح القضاء فيه: أن في الظبي العنز، وهو شديد الشبه به؛ فإنه أجرد الشعر، متقلص الذنب، والغزال ولد الظبي؛ فيجب فيه ما يجب في الصغار من كل جنس.

وهو موافق فيما قاله في الغزال القاضي الحسين؛ فإنه حكى ذلك في موضع من تعليقه بعد حكايته ما ذكرناه عنه أولًا.

قال:وفي الأرنب عناق؛ لحكم عمر[١٠] وعطاء - رضي الله عنهما - فيه بذلك.

وكلام أبي الطيب وابن الصباغ يشعر بأن القاضي فيه بذلك القاضون في النعامة بالبدنة.

والعناق: الأنثى من ولد المعز إذا قويت قبل استكمالها الحول؛ قاله الأزهري، وجمعها: أَعْنُق وعُنُوق، والذكر من ولد المعز يسمى جديًا، وقيل العناق ولد المعز إذا

---

(١) في جـ: وهو.
(٢) في أ، ب، جـ: قضاه.
(٣) زاد في د: به.
(٤) في ب: الذي.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٦).
(٦) انظر المصدر السابق.
(٧) سقط في ب.
(٨) زاد في د: ثم.
(٩) في جـ: قال: إنه.
(١٠) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٧٩، ١٨٠)، برقم (٢٠٣)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤): رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام وقد وثق.

اشتد عن أمه، وفصل.

قال: **وفي اليربوع جفرة**؛ لحكم عمر[١] [وابن عمر][٢] وابن عباس[٣] - رضي الله عنهم - فيه بذلك.

واليربوع: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وبضم ثالثه، وجمعه: يرابيع.

والجفرة - بفتح الجيم-: الأنثى من ولد المعز إذا امتلأ جوفها من الماء والشجر.

وقال الأزهري: وهي الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والجفر: الذكر[٤] ، سمي بذلك؛ لأنه جفر جنباه، أي: عظما.

قال الرافعي: وما ذكر هو معنى الجفرة في اللغة، وهي بهذا التفسير خير من العناق بالتفسير الذي ذكرناه، لكنه يجب أن يكون المراد من الجفرة هاهنا دون العناق؛ فإن الأرنب، خير من اليربوع.

قال: **وفي الصغير صغير** أي: وإن لم يجزئ في الأضحية - **وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور**؛ رعاية للمثلية[٥] التي اقتضاها ظاهر الآية.

[ولأن الصيد][٦] قد يختلف في الصغر والكبر من وجهين:

أحدهما: باختلاف أجناسه.

والثاني: باختلاف أسنانه.

فلما كان الصغر والكبر باختلاف أجناسه معتبرًا حتى أوجبوا في الضبع كبشًا، وفي الغزال عنزًا، وفي اليربوع **جفرة**؛ اعتبارًا بالمثل في الخلقة، وإن [كان][٧] كل ذلك صيدًا - أوجب أن يكون الصغر والكبر باختلاف أسنانه معتبرًا؛ فلا يجب في الصغير ما يجب في **الكبير**؛ اعتبارًا بالمثل في الخلقة، وإن كان جميع ذلك صيدًا.

وتحريره قياسًا ضمان يجب باليد والجناية؛ لحرمة غيره، يختلف باختلاف الأجناس؛ فوجب أن يختلف باختلاف الأسنان؛ كسائر الأموال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٠١) برقم (٨٢١٦).
(٢) سقط في أ، ج.
(٣) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٤) وعزاه للبيهقي عن ابن عباس.
(٤) في ب: الذي.
(٥) في ب: المماثلة.
(٦) في د: الصيد؛ لأنه.
(٧) سقط في أ، ج، د.

وقولنا: يجب باليد والجناية لحرمة غيره يحترز به عن الديات والكفارات؛ حيث سوى فيها بين الصغير والكبير؛ لأنها لا تجب إلَّا بالجناية؛ لحرمة الروح(١).

فإن قيل: الآية تقتضي أن يكون المخرج مما يجزئ في الأضاحي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والهدي عندكم مختص بما يجزئ في الأضاحي، وقضية ذلك منع إخراج الصغير والكبير.

قيل: للشافعي قولان في الهدي:

أحدهما: أنه يجوز ما ينطلق عليه الاسم ولو بيضة، وعلى هذا سقط السؤال.

والثاني: وهو الجديد: أن الأمر كما ذكرتم، لكن محله إذا أطلق الهدي، والهدي المذكور في الآية(٢) مقيد؛ فحمل على تقييده دون ما يقتضيه إطلاق اللفظ؛ وهذا هو الصحيح.

وفي «الحاوي»: أن بعض أصحابنا قال: لا يجوز أن يفدي المعيب بمعيب مثله، وعليه أن يفديه بصحيح.

قال: وهو خطأ؛ لأن الصحيح ليس مثلًا للمعيب، نعم: لو أخرج الصحيح عن المعيب، والكبير عن الصغير كان أفضل.

قال: **وإن فدى الذكر بالأنثى، فهو أفضل على المنصوص**؛ لأنها أكثر قيمة منه، وأطيب(٣) لحمًا؛ وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة.

ولفظ الشافعي فيه: «ولو فدى الذكر بالأنثى، كان أحب إليّ».

وقيل: **إن أراد تفرقة(٤) اللحم**، أي: لاختياره الذبح من الخصال الثلاث دون الإطعام، أو(٥) عدل الطعام صيامًا كما سيأتي، وإلا فمتى(٦) اختار الذبح وفعله، وجب تفرقة اللحم بلا خلاف كما سيأتي.

قال: **لم تجزئ الأنثى عن الذكر**؛ لأن الذكر أكثر لحمًا من الأنثى؛ فلا يجزئ للنقص.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

---

(١) في د: لروح.
(٢) في د: الإبانة.
(٣) في أ، ب، د: أرطب.
(٤) في أ: تفريق.
(٥) في جـ: لو.
(٦) في أ: على.

أحدها: بمنطوقه: وهو عدم إجزاء الأنثى عن الذكر على طريقه عند إرادة تفرقة اللحم بالتفسير الذي ذكرناه، وهو كما قال ابن التلمساني - قول الشيخ أبي حامد، وقد حكاه البندنيجي عن بعض الأصحاب.

لكن في «الحاوي»: أنه لم يختلف الأصحاب في إجزاء الأنثى عن الذكر، ولم يحك في «المهذب» غيره.

نعم: اختلفوا فيما لو كان الصيد المقتول أنثى، فأراد فداءه بمثله من النعم ذكرًا هل يجزئه؟ على وجهين حكاهما ابن الصباغ [أيضًا][(١)] عن الشيخ أبي حامد.

وقال البندنيجي: إن المذهب الإجزاء أيضًا.

وقال الفوراني في «الإبانة»: إن النص مختلف فيما[(٢)] إذا قابل الذكر بالأنثى في الإجزاء.

وأومأ المزني إلى القولين: فمن الأصحاب من قال قولين:

أحدهما: يجوز؛ كما في الزكاة.

والثاني: لا؛ لأنه ليس بمثل.

ومنهم من قال: [حالان.

ثم هؤلاء اختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: إن أراد الذبح لم يجزه، وإن أراد التقويم جاز.

ومنهم من قال: إن كانت الأنثى لم تلد جاز، وإلا فلا.

ومنهم من قال:][(٣)] إن كان الذكر صغيرًا جازت الأنثى الصغيرة، وإن كان كبيرًا لم تجز الأنثى الكبيرة.

ووافق الإمام الفوراني على [أن][(٤)] النص مختلف، ثم قال: والذي نراه، ونقطع به أن الأنثى إن كانت قيمتها دون قيمة الذكر من النعم[(٥)] لا تجزئ، وإن آل الأمر إلى الذبح، وكانت الأنثى خسيسة اللحم؛ لأنها ولدت، فلا تجزئ؛ لاجتماع النقص في الخلقة، والنقصان في القيمة[(٦)]، والرداءة في اللحم.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: فيه.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: الغنم.
(٦) في جـ: أو.

وإن كانت الأنثى طيبة اللحم لو ذبحت، تامة القيمة لو قومت للتعديل، فهل تجزئ عن الذكر؟ فيه طريقان:

من أصحابنا من قال: [فيه][(١)] قولان.

أصحهما الإجزاء.

ومنهم من قال: اختلاف النص محمول على ما[(٢)] أشرنا إليه: فحيث[(٣)] منع أراد إذا كانت الأنثى ناقصة أو معيبة اللحم، و[حيث][(٤)] جوز، أراد إذا كانت أفضل منه.

وقال: إن الحكم فيما إذا أخرج الذكر عن الأنثى كما إذا أخرج الأنثى عن الذكر، وأن الشيخ أبا بكر وغيره قالوا: مقابلة الأنثى بالأنثى واجب، والتردد في مقابلة الذكر بالأنثى؛ وهذا ذهاب عن التحصيل.

وقد اختصر في «الوسيط» هذا التطويل [الذي ذكره الإمام][(٥)]، وحكى في المسألتين[(٦)] ثلاثة أوجه:

ثالثها: تجزئ الأنثى عن الذكر دون العكس.

وقال: إن هذا الاختلاف إنما يحتمل إذا لم يظهر أثر في اللحم ونقصان في القيمة.

وجمع في الذخائر بين ما قاله الإمام وغيره واختصره فحكى في المسألتين[(٧)] سبعة أوجه:

أحدها: لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر.

والثاني: يجوز.

والثالث: إن أراد الذبح، لم تجزئ الأنثى عن الذكر، ويجزئ الذكر عن الأنثى، وإن أراد التقويم أجزأت الأنثى عن الذكر، ولا يجزئ الذكر عن الأنثى.

والرابع: إجزاء الأنثى عن الذكر بكل حال، [وعدم إجزاء الذكر عن الأنثى بكل حال][(٨)]، واختاره في «المرشد».

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) زاد في ب: إذا.
(٣) في د: جرى.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في جـ: المسألة.
(٧) في جـ: المسألة.
(٨) سقط في د.

والخامس: يعتبر القيمة وطيب اللحم: فإن كان أحدهما أكثر قيمة، وأطيب[(١)] لحمًا، لم يجزئ [عنه][(٢)] الأدون، ولا الخبيث [في][(٣)] اللحم [عنه][(٤)]، ويجزئ [ويجزئ الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون والخبيث][(٥)] عكسه.

والسادس: يجزئ الذكر عن الأنثى [وأما الأنثى عن الذكر؛ فإن كانا صغيرين جاز، وإلا فلا][(٦)].

والسابع[(٧)]: يجزئ الذكر عن الأنثى، وأما الأنثى عن الذكر: فإن كانا صغيرين جاز، وإن كانا كبيرين، لم يجز[(٨)].

الأمر الثاني الذي اقتضاه كلام الشيخ، وهو بمفهومه: إجزاء الأنثى عن الذكر [بلا خلاف][(٩)] عند إرادة التقويم؛ ليخرج بدله [الطعام، أو يعدله بالصيام، وهو مصرح به في «الحاوي» وغيره من كتب العراقيين؛ لأن الواجب يزيد، وفيه الخلاف السابق.

وقد رأيت في ابن يونس حكاية طريقة قاطعة بالإجزاء عند إرادة اللحم وحاكية[(١٠)] للقولين عند إرادة التقويم؛ لأجل][(١١)] الإطعام أو الصيام، وهي عكس ما في الباب[(١٢)]، ولم أرها في غيره، فلعله أراد حكايتها فيما إذا أراد إخراج الذكر عن الأنثى؛ فإن هذه الطريقة بها أشبه؛ فحكاها في مسألة الكتاب.

---

(١) في جـ: وأكثر.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) بياض في أ، جـ.
(٧) قوله: وقيل: اختصر القاضي مجلي ما سبق في فداء الذكر بالأنثى وعكسه، فحكى فيه سبعة أوجه: أحدها: يجوز فداء أحدهما بالآخر، والثاني: لا، والثالث: تجزئ الأنثى عن الذكر، بخلاف العكس، والرابع: إن أراد الذبح لم تجزئ الأنثى عن الذكر، ويجزئ الذكر عن الأنثى، وإن أراد التقويم فبالعكس، والخامس: تعتبر القيمة وطيب اللحم، فإن كان أحدهما أكثر قيمة وأطيب لحمًا لم يجزئ عنه الأدون ولا الخبيث اللحم، ويجزئ الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون والخبيث، والسادس: يجزئ الذكر عن الأنثى، وأما الأنثى عن الذكر: فإن كانا صغيرين جاز، وإلا فلا. والسابع... انتهى ملخصًا.
ولم يبين - أعني ابن الرفعة - هذا الوجه وهو السابع، بل ترك موضعه بخطه بياضًا، وقد رأيته في «الذخائر» مبينًا، فقال: يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقًا، وأما الأنثى عن الذكر فتجزئ إن لم تلد، فإن ولدت فلا. وقد ذكر المصنف بعض هذا الوجه في أوائل كلامه. [أ و].
(٨) في د: ما يجزئ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ: وحالته.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ب: الكتاب.

الأمر الثالث[(١)] : أن الأنثى[(٢)] أفضل من الذكر عند إرادة التقويم أو التعديل[(٣)] على رأي، وهذا يفهم من إطلاق قوله: «وإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص».

وقد قال في «الحاوي» : إن الأصحاب لم يختلفوا في أن الأنثى أفضل في هذه الحالة، نعم: اختلفوا عند إرادة ذبح الأنثى، هل الأنثى أفضل أو لا على قولين:

أحدهما: وبه قال ابن أبي هريرة: أنها أفضل [أيضًا][(٤)] ؛ لما ذكرناه.

والثاني: ليست بأفضل من الذكر وإن أجزأت، وبه قال أبو إسحاق[(٥)] .

وفي «الشامل» و«تعليق [القاضي][(٦)] أبي الطيب» بدل الوجه الأخير: [أن القاضي أبا حامد قال في الجامع: قول الشافعي - رضي الله عنه -: «ولو فدى الذكر بالأنثى كان أحب إليّ» محمول على ما][(٧)] إذا أراد التقويم أما إذا أراد الذبح، فالذكر أولى، وهذا غير الوجه الذي اختاره أبو إسحاق.

قال: **وإن فدى الأعور من اليمين**[(٨)] **بالأعور من اليسار، جاز**، لاستوائهما في المقصود من اللحم والقيمة؛ [فأشبه اختلاف اللون، ثم لو فُرِضَ بينهما تفاوت، فهذا يسير؛ وهذا][(٩)] ما أورده الجمهور.

وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر: أنه لا يجزئ، ويكون متطوعًا به؛ لأن اختلاف العيب يجري مجرى اختلاف الجنس.

ولو اختلف الجنس، فأخرج الأعور عن الأعرج، لم يجز، فكذا هاهنا.

قال: **ثم هو بالخيار: إن شاء أخرج المثل، وإن [شاء]**[(١٠)] **اشترى بقيمته** - أي

---

(١) في جـ: الثاني.
(٢) زاد في د: ليست.
(٣) في جـ: النقد.
(٤) سقط في أ.
(٥) قوله: وقد قال الماوردي: إن الأصحاب لم يختلفوا في أن الأنثى أفضل عند إرادة التقويم. نعم، اختلفوا عند إرادة الذبح على قولين: أحدهما -وبه قال ابن أبي هريرة-: أنها أفضل أيضًا، والثاني: لا، وبه قال أبو إسحاق. انتهى.
ثم ذكر بعده عن القاضي أبي حامد نحوه، وادعى مغايرته لقول أبي إسحاق، مع أنه ليس مغايرًا له، فاعلمه. [أ و].
(٦) سقط في أ، ب، جـ.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: باليمين.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

[بقيمة][(١)] المثل - طعامًا [وتصدق به، وإن شاء][(٢)] **صام عن كل مد يومًا**، [أي: إن شاء قوم القيمة[(٣)] طعامًا، وصام عن كل مد يومًا][(٤)] .

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة من ذلك على التخيير: [أن وضع «أو» في اللغة إنما تدخل في الأوامر للتخيير][(٥)] وهذا أمر.

ولأنها كفارة واجبة بإتلاف ما حرمه الإحرام؛ فوجب أن تكون على التخيير؛ كفدية الحلق.

وقد حكى أبو ثور: أن للشافعي - رضي الله عنه - قولًا في القديم كمذهب ابن عباس والحسن البصري: أن جزاء الصيد على الترتيب، فلا يجوز الإطعام إلا بعد عدم الهدي، ولا الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام؛ نقله أبو علي في الإفصاح عنه.

وقال في «الحاوي»، وغيره: ليس هذا بمشهور عن الشافعي، بل نصه في القديم والجديد والإملاء على الأول؛ لما ذكرناه في الآية.

ووجه الدلالة منها على أن المعتبر قيمة المثل عند إرادة إخراج الطعام أو عدله صيامًا، لا قيمة الصيد وإن كان هو الأصل - من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] برفع[(٦)] الجزاء [وجر المثل][(٧)] على قراءة كثير من القراء[(٨)] فأوجب[(٩)] عليه بظاهر هذه القراءة جزاء مثل المقتول، ولم يوجب جزاء المقتول.

والثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] يعني: كفارة ما تقدم ذكره، وقد تقدم ذكر الصيد والمثل، ولا يجوز أن يرجع إليهما جميعًا، وإنما ترجع

---

(١) سقط في أ، ب، ج.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في ج: بالقيمة.
(٤) سقط في: أ، ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ج: فرفع.
(٧) سقط في ج.
(٨) قرأ بها: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وغيرهم.
ينظر: إتحاف فضلاء البشر ص (٢٠٢)، والحجة لابن خالويه ص (١٣٤)، والسبعة لابن مجاهد ص (٢٤٧).
(٩) في ب، ج: ما وجب.

[الكفارة][(١)] إلى أحدهما، والمثل أقرب مذكور؛ فتعين.

ولأن الواجب عليه إخراج المثل؛ فتعينت قيمته.

ثم بأي حال تعتبر قيمة المثل والطعام وبأي مكان؟ فنقول[(٢)] :

أما المكان فهو مكة إذا كان المقتول مما له مثل على أصح الطريقين في الرافعي، ولم يحك الماوردي وابن الصباغ والقاضي الحسين[(٣)] غيره، وأن الاعتبار بأعدل الأسعار، وادعى في «البحر»: أنه لا خلاف في ذلك.

والطريق الثاني: حكاية قولين في[(٤)] المسألة:

أحدهما: ما ذكرناه وهو المنصوص.

والثاني: موضع الإتلاف.

وأما الزمان فهل هو[(٥)] حالة الإفراج أو حالة الإتلاف؟

اختلف النص فيه، والصحيح [في تعليق القاضي][(٦)] الحسين [وغيره][(٧)] الأول، ولم يحك في «البحر» تبعًا للحاوي غيره.

فرع: إذا عدل[(٨)] القيمة بالطعام، وأراد[(٩)] الصيام: إما في جزاء ما له مثل، أو فيما لا مثل له، ففضل بعض مد، أو لم تكن القيمة [إلَّا][(١٠)] بعض مد - صام يومًا؛ لأن الصوم لا يتبعض.

واعلم أن جزاء الصيد وما في معناه من كفارات التعديل قد سماها الشافعي -رضي الله عنه- فدية بدل، فإذا رأيت ذلك في لفظ، فاعلم أن مراده ما ذكرناه.

قال: وإن أتلف ظبيًا ماخضًا - أي: حاملا- ضمنه بقيمة شاة ماخض، أي: ويكون مخيرًا فيها: إن شاء اشترى بها طعامًا، وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يومًا، ولا يجوز أن يذبح شاة ماخضًا؛ لأن الحمل في الصيد زيادة، وكذلك هو في

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، ب، د: قلنا.
(٣) زاد في د: غيرهم.
(٤) في أ، ب: و.
(٥) في جـ: مستحب.
(٦) في جـ: الشافعي -رضي الله عنه-.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ: عدم.
(٩) في أ: وإن أراد.
(١٠) سقط في أ.

الشاة إلا أنه ينقص لحمها، ويضر بها، فقيمتها تزيد به، ولحمها[١] ينقص، فأوجبنا القيمة؛ لتحصل الزيادة من غير نقص؛ وهذا ما قال القاضي أبو الطيب: إنه نص عليه في «المناسك [الكبير،][٢] » ولم يحك غيره، وكذا البندنيجي لم يحك غيره.

وقال الفوراني: إنه الذي نص عليه في [«المختصر الأوسط»][٣] ، وأن الذي نص عليه في «المناسك الكبير»: أن عليه مثله حائلًا.

قلت: وقد أَوَّل ذلك بعض المراوزة، وأثبت لأجله وجهًا في المسألة: أنه مخير بين أن يخرج شاة حائلًا بقيمة شاة ماخض، ويتخير فيها بالخصال الثلاث.

وقال الإمام: إنه متخرج مما إذا فدى الذكر بالأنثى، وهو بعيد؛ فإن الحمل إذا تحقق زيادة في الخلقة معتبرة.

وقد قال الفوراني بعد حكاية النصين - كما ذكرنا -:

قال الأصحاب[٤] : وليست المسألة على قولين، ولكن إن أراد الذبح ذبح الحائل، وإن أراد التقويم فعليه تقويم الماخض؛ لأنها أكثر قيمة؛ وبهذا يحصل في المسألة عندهم ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكره الشيخ.

والثاني: [ما][٥] حكيناه عن بعض المراوزة.

والثالث: ما أُوِّلَ النصان عليه.

وقد قال المزني في «المختصر»: إذا قتل المحرم صيدًا ماخضًا، فعليه مثله من النعم ماخضًا، وقال به [بعض][٦] الأصحاب؛ كما حكاه ابن يونس.

لكن الماوردي حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «إني لو قلت: أذبح شاة ماخضًا كانت شرًّا من شراء شاةٍ [حائل][٧] للمساكين، وإنما أردت لهم الزيادة، ولم أرد ما أدخل به النقص عليهم، ولكن تقوم الشاة الماخض؛ فتكون أزيد ثمنًا، ويتصدق بقيمتها طعامًا؛ فتكون أزيد أمدادًا، وإن أراد الصيام كان أزيد أيامًا».

وهذا القول بين ما أورده [مما حكاه][٨] المزني عنه في «المختصر»؛ فلذلك لم

---

(١) في جـ: جسمها.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: أصحابنا.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ، ب، جـ.
(٧) في أ، ب: غير ما خض.
(٨) سقط في جـ.

يقل [بظاهره][(١)] معظم الأصحاب، وإذا قلنا به، وأجريناه على ظاهره، اجتمع في المسألة أربعة أوجه.

وقد أخذ على الشيخ في قوله: «ظبيًا ماخضًا»؛ فإن الصواب «ظبية»؛ لأن الظبي مذكر، والأنثى: ظبية؛ كما ذكرناه من قبل، ولا خلاف في ذلك.

وكذا أخذ عليه في قوله: «ضمنه بقيمة شاة)؛ لأن الواجب عليه عنز [كما ذكر النووي][(٢)] والشاة [كما ذكرنا][(٣)] تطلق على الذكر والأنثى.

وجواب هذا: أن الشيخ اتبع فيه الشافعي - رضي الله عنه - والمراد: العنز، نعم: لو قال: «بقيمة عنز» كان أوضح[(٤)].

فرع: إذا ضرب المحرم بطن بقرة وحشية رقوبًا - وهي التي قربت ولادتها، وصارت مرتقبة - فألقت ما في بطنها، فإن عاش مع الأم، فقد أساء، ولا شيء عليه، وإن ماتا جميعًا، فإن خرج الولد حيًّا، ثم مات مع الأم، فعليه أن يفدي الأم ببقرة كبيرة، والولد بعجل صغير.

وإن خرج ميتًا، فدى الأم ببقرة، والولد بما نقص من قيمة أمه بوضعه، [وهل المعتبر][(٥)] القيمة حتى يخير فيها بين أن يشتري بها طعامًا أو يصوم عن كل مد يومًا، [أو المعتبر قدر][(٦)] ما نقص من المثل؟ فيه الخلاف الذي سنذكره؛ صرح به البندنيجي.

---

(١) سقط في ب، وفي أ، د: به.
(٢) سقط في أ، ج، د.
(٣) سقط في أ، ب، ج.
(٤) قوله - في الكلام على قول الشيخ-: وإن أتلف ظبيًا ما خضًا ضمنه بقيمة شاة ماخض، وكذا أخذ عليه في قوله: بقيمة شاة؛ لأن الواجب عليه عنز؛ كما قال النووي، والشاة - كما ذكرنا - تطلق على الذكر والأنثى، وجواب هذا: أن الشيخ اتبع فيه الشافعي، والمراد: العنز. نعم، لو قال: بقيمة عنز، كان أوضح. انتهى كلامه.
وهذا السؤال الذي ذكره على هذا الوجه غلط؛ فإن الشاة وإن كانت تطلق على الذكر والأنثى، لكن الشيخ قد قيدها بكونها ماخضًا، فقال: بقيمة شاة ماخض؛ فاندفع احتمال إرادة الذكر وتعينت الأنثى.
وهذا السؤال ذكره النووي في «لغات التنبيه» على وجه صحيح، فقال ما نصه: وقوله: بقيمة شاة، المراد: عنز، ولو قال بقيمة عنز، لكان أوضح. هذا لفظه من غير زيادة ولا نقصان، وهو سؤال صحيح؛ فإن «الشاة» تطلق على الضأن والمعز، والواجب في الظبي إنما هو المعز، فلو قال: بقيمة عنز، فتعين الواجب، بخلاف الشاة، فتوهم ابن الرفعة أن السؤال جاء لكونها تطلق على الذكر والأنثى؛ فصرح به ذاهلًا عن ذكر «الماخض» بعد ذلك؛ فوقع في الغلط. [أ و].
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، ب، د: أو بمقدار.

وإن ماتت الأم دون الولد، ضمنها ببقرة.

وإن مات الولد دون الأم، فلا شيء في الأم، لكن ينظر في الولد: فإن خرج حيًّا، ثم مات، ضمنه بعجل(١) صغير؛ وإن خرج ميتًا، فداه بما نقص من قيمة الأم، وهو أن تقوم حاملًا به، ثم حائلًا بعد الوضع، ثم ينظر إلى ما بين القيمتين: فإن كان العشر فهو الواجب، ويكون الكلام فيه كما إذا جرح صيدًا، فنقص عشر قيمته؛ قاله في «الحاوي».

وحكى الفوراني: أن أبا ثور قال: يجب فيه عشر قيمة الأم؛ كولد الآدمي(٢).

وقال: وإن قتل صيدًا لا مثل له من النعم: كالعصافير، والجراد، والطيور التي يحرم صيدها - وجبت فيه القيمة؛ [لما روي أنه عليه السلام قال: «في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها»](٣) وقد قضت الصحابة في «الجراد» بالقيمة، وهو مما لا مثل له؛ [لأنه تعذر](٤) إيجاب المثل فيه؛ فضمن بالقيمة كمال الآدمي(٥).

---

(١) في أ، ب، د: وجب فيه عجل. (٢) في جـ، د: الأم.

(٣) سقط في أ.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٣) كتاب: المناسك، باب: بيض النعام، حديث (٨٣٠٢)، وليس فيه ذكر ابن عباس، والدارقطني (٢/ ٢٤٧) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٥٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨) كتاب: الحج، باب: بيض النعامة يصيبها المحرم، كلهم من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن حصين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣٦)، وقال: وضعفه ابن القطان في «كتابه» فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف والراوى عنه إبراهيم بن أبي حيى الأسلمى، وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب ا هـ وللحديث شاهد.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث (٣٠٨٦)، والطبراني كما في نصب الراية (٣/ ١٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (٦٤)، من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه». وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣٦)، وقال: أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه. وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة الدارقطني وقال: أبو المهزم ضعيف والراوي عنه على بن غراب، وقد عنعن وهو كثير التدليس: انتهى في التنقيح، وأبو المهزم اسمه يزيد بن أبي سفيان قال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني ضعيف، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: كان يخطئ كثيرا واتهم، فلما كثر في روايته مخالفة الإثبات ترك» ا هـ والحديث ذكره الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٩)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٤) في جـ: له بعذر. (٥) في جـ، د: المثل.

فإن قيل: الله - تعالى - قد[1] أوجب المثل بقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، [فلم أوجبتم][2] القيمة؟ قيل: في جوابه وجهان.

أحدهما: أن جميع الصيد لا مثل له إلا أن المثل على ضربين:

أحدهما: مثل من جهة الصورة.

والثاني: مثل من جهة القيمة، وجميعهما[3] مثلان للمتلف؛ كالحكم على من أتلف طعامًا بمثله وعبدًا بقيمته، وكلاهما مثل على حسب الإمكان، وهذا ما أومأ إليه الشافعي في القديم.

والثاني: أن هذه الآية إنما دخل فيها الصيد الذي له مثل من النعم، وأما ما لا مثل له لم يدخل [في الجزاء[4] المذكور][5] فيها، ولكن دخل في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا نصه في الأم وغيره.

قال: ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم - أي: هو بالخيار بين أن يخرج بقيمته طعامًا، ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا؛ لما تقدم.

ويجيء القول الذي حكاه أبو ثور في الترتيب؛ صرح به الرافعي.

ولا يجوز له أن يتصدق بقيمته دراهم؛ لما تقدم.

ثم ما المعتبر في قيمة الصيد: هل [يعتبر][6] بـ «مكة» أو بموضع الإتلاف؟ فيه خلاف مشهور في الطريقين.

وهل تعتبر القيمة حال[7] [الإتلاف][8] أو حال الإخراج؟ اختلف فيه النص، والصحيح - كما قال القاضي الحسين وغيره -: [الأول][9]، وهو الذي أورده الماوردي.

والفرق بينه وبين ما ذكرناه فيما له مثل - كما قال القاضي الحسين-: أن ما لا مثل له الواجب فيه القيمة[10] ، وحال وجوب القيمة هو حالة القتل، وما له مثل الواجب

---

(١) في أ، ب، د: إنما.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ج: جميعها.
(٤) في ب: الخير.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في أ، ب، د.
(٧) في د: على.
(٨) سقط في ج.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: المثل.

فيه مثله، فبالقتل استقر المثل في ذمته؛ فإذا أراد الانتقال إلى القيمة، اعتبرت القيمة بتلك[(١)] الحال؛ لأن هذه [الحالة][(٢)] في التقدير هي حالة وجوب الفدية.

وما[(٣)] المعتبر في قيمة الطعام في مسألة الكتاب؟ قال الإمام: إذا قلنا بما رآه العراقيون أصح [وهو اعتبار قيمة][(٤)] الصيد بموضع [الإتلاف][(٥)] - [وكلامهم متردد - [فيحتمل][(٦)] [أن يعتبر سعر الطعام في ذلك المكان أيضًا، ويحتمل أن يقال: إذا ضبطت القيمة بمكان الإتلاف][(٧)] فالمعتبر في صرفها[(٨)] إلى الطعام سعر مكة، وهو الظاهر من كلامهم.

قال: **إلا في الحمام، وكل ما عبَّ وهدر؛ فإنه يجب فيه شاة**؛ لقضاء الصحابة بذلك، وهم - كما قال في «المهذب» تبعًا «للحاوي»[(٩)] - عمر، وعثمان، ونافع بن عبد الحارث، وابن عباس[(١٠)]، ولم يخالفهم أحد، وما مستندهم[(١١)] فيه؟

فيه وجهان:

أصحهما - وبه قال الشيخ أبو حامد، ويحكى عن النص: أنه توقيف بلغهم فيه.

والثاني: شبهه بالشاة فيما عبَّ[(١٢)]؛ وهذا عند من يرى أن الحمام هو ما عبَّ وهدر؛ كما سنذكره.

[ومن رأى][(١٣)] أنه غيره - ومنهم الغزالي - قال: أما فيما[(١٤)] عبَّ وهدر؛ فللشبه السابق، وأما في الحمام، فلشبهه بالشاة في الخلق الجامع، وهو الاستئناس.

وقد أشعر كلام الماوردي حكاية[(١٥)] الوجهين على غير هذا النحو، فإنه قال: «الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفًا أو من جهة المماثلة والشبه؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

---

(١) في جـ: بذلك.
(٢) سقط في أ، ب، وفي جـ: لأنها.
(٣) في أ، د: أما.
(٤) سقط في أ، ب، جـ.
(٥) سقط في أ، جـ، د.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في ب، د: وكلامهم مردود محتمل عندهم بعدما عرف مقدار القيمة بموضع الإتلاف.
(٨) في جـ: ترتبها.
(٩) زاد في د: وهم.
(١٠) هذه الآثار أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥).
(١١) في جـ: مسندهم.
(١٢) في ب: فيه العب.
(١٣) في جـ: ومرادي.
(١٤) في أ: ما.
(١٥) في جـ: كأن.

أحدهما: وهو منصوص الشافعي - رضي الله عنه-: أنها وجبت اتباعًا للأثر، وتوقيفًا عن الصحابة لا قياسًا.

والثاني: أنها وجبت[١] من حيث الشبه والمماثلة؛ لأن فيهما أنسًا وإلفًا، وأنهما يعبَّان[٢] في الماء عبًّا».

وقد وجه ابن الحداد[٣] إيجاب الشاة في الحمام بأنه مضمون بالجزاء؛ فضمن بشاة؛ كحمام الحرم، وأراد بذلك الاستدلال على المخالف، وهو مالك -رحمه الله - فإنه يرى أن الواجب في حمامات الحرم شاة، ولا يجب على المحرم إلا حكومة؛ لقول ابن عباس: في كل شيء ثمنه إلا حمام مكة .

[وجوابه: أنه قد ورد عن ابن عباس أنه أوجب في حمام غير مكة][٤] شاة.

على أن القياس مقدم على قوله وحده مع مخالفة غيره.

قال: ثم هو[٥] **بالخيار بين الشاة و**[٦]**الطعام والصيام**؛ لما تقدم.

وحكى القاضي الحسين [أن][٧] من أصحابنا من قال: لو اشترى بالقيمة ما تجوز الأضحية [به][٨] ، جاز.

تنبيها ن :

أحدهما: كلام الشيخ مصرح بأنه لا فرق في إيجاب القيمة فيما عدا الحمام ونحوه بين ما صغر شكله عن الحمام: كالعصافير - كما ذكرنا - أو كبر شكله عنها: كالكراكي، والقطا، واليعقوب، وهو ذكر الحجل، وغير ذلك؛ وهو الجديد، وأحد قولي القديم.

والآخر: أن ما كبر شكله عن الحمام تجب فيه الشاة من طريق الأولى.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه بنى الخلاف على الخلاف في أن الشاة وجبت في الحمام بالقياس أو توقيفًا: فعلى الأول لا تجب لفقد[٩] الشبه، وعلى الثاني تجب.

الثاني[١٠] : قال الأزهري: قال الشافعي - رضي الله عنه-: الحمام كل ما عبَّ

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: قضان.
(٣) في جـ: الحل.
(٤) سقط في أ.
(٥) في التنبيه: وهو.
(٦) زاد في التنبيه: بين.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، ب، د.
(٩) في أ: لغير.
(١٠) زاد في أ: الحمام.

وهدر وإن تفرقت أسماؤه إلى اليمام، والدباسي، والقماري، والفواخت وغيرها.

وقد عزا[١] البندنيجي ذلك إلى نصه في «الأم».

وعلى هذا يكون الشيخ بقوله: «وكل ما عبَّ وهدر» قد عطف الشيء على نفسه، وكذا الغزالي حيث قال في «الوسيط»: «وفي معنى الحمام كل ما عبَّ وهدر».

والجواب عن الشيخ: أن مثل ذلك جائز عندنا لاختلاف اللفظ[٢]؛ قال الشاعر: [من الوافر]

.... وألفى قولها كذبًا ومينا[٣]

والكذب هو المين؛ على أن أبا عبيد قال: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو الذي لا يألف البيوت، وهو الوحشي، واليمام: هو الذي يألف البيوت؛ وهو[٤] يوافق كلام البندنيجي في أول كلامه: الحمام: ما كان وحشًّيا، واليمام: ما كان أهليًّا.

وعن الأصمعي أنه قال: كل ذات طوق كالفواخت، والقماري[٥] وأشباههما؛ فهي حمام وهذا[٦] يدفع السؤال من أصله.

وفي «المهذب»: أنه ينظر في الطائر: فإن كان حمامًا، وهو الذي يعبُّ ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت، والدبسي، والقمري، فإنه يجب فيه شاة، وهذا مغاير لجميع ما ذكرناه؛ فتأمله[٧].

---

(١) زاد في د: ذلك.

(٢) في ب: الألفاظ.

(٣) عجز بيت لعدي بن زيد وصدره:

وقددت الأديم لراهشيه ....

ينظر البيت في ذيل ديوانه ص (١٨٣)، وجمهرة اللغة (٢/ ٩٩٣).

(٤) في جـ: وهذا.

(٥) زاد في أ، ب: وغير ضامن.

(٦) في جـ: فهذا.

(٧) قوله: الثاني: قال الأزهري: قال الشافعي: الحمام: كل ما عبَّ وهدر، وإن تفرقت أسماؤه إلى: اليمام، والدباسي، والقماري، والفواخت، وغيرها.

وقال الكسائي: الحمام: هو الذي لا يألف البيوت، وهو الوحشي، واليمام: هو الذي يألف البيوت.

وعن الأصمعي أنه قال: كل ذات طوق كالفواخت والقماري وأشباهها فهي حمام، وفي «المهذب»: أنه ينظر في الطائر: فإن كان حمامًا - وهو الذي يعب ويهدر - كالذي تقتنيه الناس في البيوت والدبسي والقمري، فإنه يجب فيه شاة.

وهذا مغاير لجميع ما ذكرناه، فتأمله. انتهى كلامه.

=

العَبُّ بفتح العين المهملة: شرب الماء بلا مص؛ قاله الزبيدي والجوهري، ويقرب منه قول غيرهما: إنه الذي يجرع الماء عند الشرب جرعًا.

قال الأزهري: وذلك مختصٌ بالحمام البري والأهلي، وأما غيره من الطيور فينقر الماء نقرًا، ويشرب قطرة قطرة؛ وهذا قاله بناء على ما نقله عن الشافعي - رضي الله عنه - وعليه يرد مثل السؤال المتقدم.

وقد أورده الرافعي عن طريق آخر، فقال: الأشبه أنه ما عبَّ وهدر، فلو اقتصروا في تفسير الحمام على العبِّ، كفاهم؛ يدل عليه قول الشافعي[(١)] في عيون المسائل: «وما عبَّ في الماء عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج ليس بحمام».

والجواب الذي ذكرناه أولًا يدفع ما أبداه الرافعي، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز [في][(٢)] قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

واللباس: [هو][(٣)] الريش؛ على أن القلعي قال: العبُّ: شدة جرع الماء من غير تنفس، يقال: عبَّه يعبُّه عبًّا، وهو يدفع السؤال من أصله.

وقال صاحب المحكم: يقال في الطائر عبَّ، ولا يقال شَرِبَ.

الهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير قطع[(٤)] له، وهو التغريد.

وذلك في الدبسي والقمري، والفاخت، ونحوها.

قال: ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى عدلين - أي: في غير ما حكمت فيه الصحابة ومن في معناهم مما ذكرناه ونحوه - ووجهه في معرفة المثل قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفي معرفة القيمة القياس على المثل؛ لأنها في معناه.

= وما ذكره من مغايرة كلام «المهذب» لجميع ما تقدم سهو؛ فإن الذي نقله عن «المهذب» هو عين ما نقله أولًا عن الأزهري نقلًا عن الشافعي؛ وذلك لأن في بعض نسخ «المهذب»: والدبسي - بالواو - وهو الذي نقله عنه المصنف كما تقدم في عبارته، وعلى هذا فواضح، وفي بعضها: كالدبسي -بالكاف- وهو أيضًا عين المنقول عن الأزهري، غير أنه زاد فمثل بما يقتنى في البيوت بالدبسي والقمري، واقتناء ذلك فيها معلوم، وإن لم تكن تألف البيوت، فأين مخالفة هذا التفسير لما نقله الأزهري؟! [أ و].

(١) زاد في جـ: عنه.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب: تقطع.

أما ما حكمت فيه الصحابة بشيء أو بعضهم وسكت الباقون، [ثبت ذلك][(١)] فيه، وصار مقدرًا به، لا يعدل عنه أبدًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وعدالة الصحابة آكد من من عدالتنا[(٢)]؛ لأنهم شاهدوا الوحي، وحضروا التنزيل والتأويل، وجعلهم النبي ﷺ كالنجوم.

وأيضًا: فإنهم إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم [به][(٣)] وسكت الباقون عليه، [صار إجماعًا، وما انعقد الإجماع عليه][(٤)] لا يجوز الاجتهاد فيه.

ولأجل هذه العلة قال القاضي الحسين: إن حكم التابعين وغيرهم من أهل الأمصار فيما ذكرناه حكم الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين.

والماوردي وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ اقتصروا على إلحاق التابعين بالصحابة، وسكتوا عن غيرهم.

واعلم أن الآية تقتضي مع ما ذكرناه اشتراط الفقه في العدلين؛ لما سنذكره، وقد حكاه الماوردي عن الشافعي - رضي الله عنه - حيث حكى عنه أنه قال: «ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيهًا؛ لأنه حكم، فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه».

لكن في «المهذب»[(٥)] أن كونهما فقيهين مستحب، وهو المذكور في «تعليق أبي الطيب» و«الشامل» و«البحر»، وقالوا: إن لفظ الشافعي - رضي الله عنه - «وأحب[(٦)] أن يكونا فقيهين».

وإذا جمعت بين هذا وما حكاه الماوردي [حصل لك][(٧)] في المسألة قولان.

وقال الإمام: المعتبر أن يكونا خبيرين من أصحاب الكياسة فيما يتعلق بهذا الغرض.

وقد حكي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا كان القاتل فقيهًا عدلًا، جاز أن يكون أحد العدلين؛ لأنه روى بسنده أن رجلًا يقال له: أربد، وطئ ظبيًا، فعقر ظهره، فقدم على عمر، فقال له عمر: [احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر][(٨)] إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني،

---

(١) في ب، د: بتثبت قضيته.
(٢) في جـ، د: عدالة ما.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: التهذيب.
(٦) في جـ: واجب.
(٧) في أ، ب: حائلا.
(٨) سقط في أ.

فقال أربد: أرى أن فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه[1]؛ فأمضى عمر الحكم باجتهاده واجتهاد أربد، وكان قاتلًا، وليس يعرف له مخالف في الصحابة؛ وهذا ما جزم به الفوراني.

ويمكن أن يؤخذ من كلام الشيخ: أنه بنى قوله: «ويرجع [في معرفة المثل...» إلى آخره][2] لما لم يسم فاعله.

وقد حكى الماوردي وغيره عن بعض الأصحاب: أنه لا يجوز أن يكون القاتل [هو][3] أحد العدلين؛ كما لا يجوز أن يكون مقومًا فيما أتلفه من حقوق الآدميين.

قال الغزالي: وهو الأقيس.

وقال الماوردي: إنه خطأ؛ لما ذكرناه من[4] عموم قوله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويخالف حقوق الآدميين؛ لأنها مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله تعالى.

وكذلك يرجع إلى من عليه الحق في الكفارات والزكوات.

وهذا الوجه يمكن أخذه من كلام الشيخ بأن يقرأ بفتح الياء آخر الحروف، وكسر الجيم؛ لأن الراجع غير المرجوع إليه، لولا أن الصحيح الأول، وحينئذ يتعين البناء كما ذكرناه.

ثم المسألة مصورة - كما قال القاضي الحسين والإمام ثم من بعدهم - بما إذا كان مخطئًا في القتل؛ فإنه إذا كان عامدًا، فسق به.

والبندنيجي والرافعي صوراها بهذه الصورة، وبما إذا قتله لأجل المجاعة.

وما ذكرناه من الخلاف جار كما قالا فيما إذا كان القاتلان هما المقومان.

فرع: لو حكم عدلان في حيوان بمثل من النعم، وحكم آخران فيه بمثل آخر - فوجهان:

أحدهما: أنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء.

والثاني: يأخذ بأغلظهما.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٢)، وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢).

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(٤) في ب، ج: مع.

وهما كالوجهين فيما إذا اختلفت فتوى مفتيين له [فيما سألهما عنه][(١)] ؛ قاله في «البحر»، ويخالف المسألة الأولى ما[(٢)] لو حكم عدلان بأن له مثلًا، وآخران بأنه لا مثل له؛ فإنه يرجع إلى قول الحاكمين بالمثل؛ لأن النفي لا يعارض الإثبات.

قال : وإن جرح صيدًا له مثل؛ فنقص عشر قيمته، أي: [إن][(٣)] اندمل الجرح وهو ممتنع؛ إما لكونه لم يؤثر الجرح في إزالة امتناعه، أو لكونه صار ممتنعًا بعد الاندمال.

قال: لزمه عشر ثمن المثل؛ لأن إيجاب عشر المثل يشق[(٤)] ، فعدل عنه كما عدل[(٥)] من زكاة الإبل إلى الغنم للعسر.

ولأن كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها بالجناية مضمونًا بالأرش من القيمة دون المثل؛ أصله الطعام المغصوب إذا بله بالماء أو قلاه بالنار، فإن عليه أرش نقصه دون المثل؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر»، وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وسائر أصحابنا[(٦)] ؛ كما قال الماوردي والبندنيجي، واختاره في «المرشد».

وعلى هذا [يكون مخيرًا بين إخراج الطعام والصوم عن كل مد يومًا بلا خلاف، وهل يكون مع ذلك مخيرًا في التصدق بالدراهم وإخراج عشر[(٧)] المثل أم لا؟

[الذي][(٨)]][(٩)] قاله[(١٠)] الشيخ أبو حامد - وهو المذكور في «الحاوي» والبحر-: الأول؛ فيكون مخيرًا بين أربعة أشياء: بين أن يتصدق به، وبين أن يشتري به جزءًا من المثل ويتصدق به كما سنذكره، وبين [أن يشتري طعامًا ويتصدق به][(١١)] وبين أن يصوم عن كل مد يومًا.

وعليه ينطبق ما حكاه الرافعي عن [ابن] أبي هريرة: أن له إخراج القيمة، وإن وجد

---

(١) سقط في ج.
(٢) في أ: كما.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: فشق.
(٥) في أ: قدر.
(٦) في أ: أصحابه.
(٧) في أ، ب: غير.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في د.
(١٠) في ب: قال.
(١١) سقط في أ.

شريكًا في الذبح معه[١].

والذي أورده البندنيجي الثاني، وقال: إنه لو أخرج عشر المثل لم يجزئه وما قاله أخيرًا هو الذي حكاه الرافعي عن رواية أبي القاسم الكرخي وغيره.

وعن البغوي أنه لا يتصدق بالدراهم، ولكن يصرفها إلى الطعام، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يومًا، وهو الذي أشار إليه في الوجيز بقوله: «فعليه الطعام بعشر ثمن شاة».

[قال][٢]: وقيل يجب [عليه][٣] **عشر المثل**؛ لأن ما ضمن بالمثل، ضمن بعضه ببعضه؛ كما لو أتلف ما يضمن بالمثل من أموال الآدميين.

[وعلى][٤] هذا قال المزني: إنه أولى بأصل الشافعي - رضي الله عنه - وساعده عليه الأكثر من الأصحاب؛ كما قال الرافعي؛ ولأجله قال الغزالي: إنه قد قيل: إنه الصحيح.

وممن صرح بالتصحيح القاضي الحسين، وتبعه النواوي.

والقائلون بهذه الطريقة اختلفوا على ماذا[٥] يحمل النص؟

فمنهم من حمله - وهو صاحب التقريب؛ كما قال في «البحر» - على ما إذا عدم

---

(١) قوله - نقلًا عن الشيخ-: وإن جرح صيدًا له مِثْلٌ، فنقص عُشْرَ قيمته - لزمه عشر ثمن المثل، وعلى هذا يكون مخيرًا بين إخراج الطعام والصوم عن كل مد يومًا بلا خلاف، وهل يكون مع ذلك مخيرًا في التصدق بالدراهم وعشر المثل؟ قيل: نعم، وحينئذٍ يكون مخيرًا بين أربعة أشياء. ثم قال ما نصه: وعليه ينطبق ما حكاه الرافعي عن ابن أبي هريرة: أن له إخراج القيمة وإن وجد شريكًا في الذبح معه. انتهى كلامه.
وما حكاه عن ابن أبي هريرة ليس كذلك؛ فإن الرافعي قال ما نصه: فعلى هذا - أي وجوب عشر القيمة - لو لم يرد الإطعام ولا الصيام، ما الذي يخرج؟ حكى القاضي الحسين عن بعضهم: أنه إن وجد شريكًا أخرجه - أي العشر - ولم يخرج الدراهم، وإلا فله إخراجها، وعن ابن أبي هريرة: أن له إخراجها وإن وجد شريكًا، وعن أبي إسحاق: أنه مخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم، فهذه ثلاثة أوجه. هذا لفظ الرافعي بحروفه، وهو صريح في مغايرة قول ابن أبي هريرة لقول التخيير بينهما، وإلالم تكن ثلاثة، وسبب ما وقع فيه المصنف: أنه نظر إلى قول الرافعي في النقل عن ابن أبي هريرة: إن له إخراجها، ذاهلًا عما بعده؛ فتوهم أنه قائل بعدم اللزوم. [أ و].

(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، جـ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: ما.

عشر المثل، وهو الذي أورده الشيخ حيث قال: إلا[١] **أن لا يجد عشر المثل** [وهو موجه][٢] بالضرورة.

والمراد بعدم الوجدان: ألا يجد من يشاركه في الذبح.

ومنهم من قال: جزاء الصيد على التخيير[٣] ، والشافعي - رضي الله عنه - ذكر الأسهل وهو القيمة؛ لأن إخراج جزء من الحيوان فيه مشقة، والمزني بين ما هو الأصل في الواجب؛ فلا اختلاف بينهما؛ وهذه طريقة من نفي الخلاف في المسألة.

ومن الأصحاب من أجرى النص على ظاهره، وأثبت تخريج المزني قولًا في المسألة، وجعلها على قولين، وتفريعهما ما تقدم.

وبذلك يجتمع [في المسألة][٤] ثلاثة طرق.

وقال الرافعي: إن الأشبه من هذا كله تفريعًا على المنصوص إن أثبتنا[٥] الخلاف بغير[٦] الدراهم، وحكى قبل[٧] ذلك وجهًا في المسألة عن أبي إسحاق أنه يخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم.

أما إذا لم ينقص من قيمته شيء بعد الاندمال، فقد جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه، وتبعه ابن الصباغ أن الحكم كما تقدم، ولا يسقط الجزاء.

وحكى غيرهما الوجهين[٨] فيما إذا نتف ريش طائر، ثم نبت، ولم ينقص من قيمته شيء، هل يسقط الجزاء أم لا؟ بناء على القولين فيما إذا قلع السن، ثم نبت، ولا فرق يظهر بين المسألتين؛ ولأجل ذلك حكى في «المهذب» الوجهين في الصورتين، واختار في «المرشد» منهما السقوط.

وبنى الفوراني وغيره من المراوزة الوجهين عند براء الصيد من الجرح على الخلاف فيما إذا جَرَحَ آدميًا، واندمل جرحُه، ولم ينقص شيئًا هل يجب الحكومة أو لا؟

وحكى في «البحر» فيها عن القفال: أنه يجب عليه شيء بمقدار ما يجتهد القاضي

---

(١) في جـ: إلى.
(٢) في ب: ووجه.
(٣) زاد في أ: أيضًا.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: أنشأ.
(٦) في أ، ب: بعين.
(٧) في أ، ب: قيل، وفي جـ: هل.
(٨) في جـ: وجهًا.

لذلك الوجع الذي أصابه.

ولو كان الصيد الذي نقص بجرحه عشر قيمته مما لا مثل له، فالواجب عشر القيمة بلا خلاف.

ويظهر أن يكون تخييره[(١)] فيها كتخييره فيما إذا كان الصيد مما له مثل، فيما يمكن أو [أن][(٢)] يكون حكمه فيما يصرفه كحكمه فيما إذا أتلف صيدًا لا مثل له.

فرع: يتعلق بما ذكرناه تبعًا: وهو إذا نتف ريش طائر، فعاد وقد نقصت قيمته[(٣)]، أو قلنا يضمنه مطلقًا، وكان مما يضمن بالشاة، ففيما يضمنه خلاف كالخلاف فيما إذا جرح صيدًا له مثل، فنقص من قيمته العشر مثلًا، والله أعلم.

قال: وإن جرح صيدًا فأزال امتناعه - أي: واندمل الجرح - ضمنه بكمال الجزاء؛ لأنه عطله؛ فصار بمنزلة التالف؛ ولهذا يجب في قطع يدي العبد تمام قيمته، وهذا ظاهر نصه في الجامع الكبير، والأصح في الرافعي، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه معظم الأئمة، ولم يحك في «الحاوي» غيره.

وقيل: يلزمه[(٤)] **أرش ما نقص**؛ لأنه [لا][(٥)] يضمن ما لم يتلف، ويخالف ما إذا تلف؛ فإنه لو جاء محرم آخر فقتله، لزمه الجزاء، وهو مثله جريحًا، ويبعد أن يجب على الجارح دون ما يجب على القاتل، وإذا مات فقد أمن هذا المحذور؛ وهذا ما زيفه[(٦)] الإمام، وقال الرافعي: إنه [الذي][(٧)] يحكى عن ابن سريج.

لكن الذي حكاه عنه غيره: أنه قطع به إذا قتله غيره محرمًا كان أو حلالًا؛ لأجل ما ذكرناه.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أنَّا إذا قلنا بأن الجارح يضمنه بكمال الجزاء لو لم يقتله غيره، فلو قتله غيره فوجهان:

أحدهما: يجب على كل [واحد][(٨)] منهما جزاء كامل.

والثاني: أن الجزاء على القاتل، وعلى الجارح[(٩)] ما نقص وهو الذي أورده

(١) في ب: يتخير.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: من قيمة العشر، وفي ب: عشر قيمته.
(٤) في د: لزمه.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في جـ: رفعه.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في أ، ب، د: المزمن.

البندنيجي وصاحب «البحر»، وقالا: إن الجزاء الكامل إذا كان من النعم أوجبناه جريحًا، فإن لم نجد جريحًا من النعم عدل إلى القيمة، ولا يخفي أن محل تضمين القاتل في هذه المسألة إذا كان محرمًا.

أما إذا كان حلالًا فلا ضمان عليه، والحكم كما لو لم يقتله أحد، وقد صرح به في «البحر» وغيره.

التفريع:

إن قلنا بالمنصوص، فلو كان الصيد مما [يمتنع بالطيران والجري](٢): كالنعام والدراج، فأزال(٣) أحد الامتناعين(٤)، فهل يضمنه بكمال الجزاء؟ فيه وجهان: [حكاهما الإمام عن العراقيين، وقال: إن من لم يكمل، فالغالب على الظن أنه يعتبر ما نقص، وهو الوجه](٥).

وعكس الوجهين لو أزال الامتناعين، فهل يضمنه بجزاء واحد أو جزاءين؟

فيه وجهان: الذي ينطبق عليه كلام الشيخ الأول، وهو الذي أورده البندنيجي.

ولو أزال امتناع الصيد، ثم قتله قبل الاندمال، فهل يجب عليه موجب الأمرين كما لو قتله بعد الاندمال، أو تتداخل الجناية؟ فيه وجهان حكاهما الإمام: كما لو قطع يدي شخص، ثم حز رقبته، والمذكور في «الوسيط» التداخل.

وإن قلنا بالقول المنسوب إلى ابن سريج، قومناه صحيحًا، ثم مندمل الجرح، فإذا عرف ما بينهما، فهل نقول: هو الواجب، أو نقدره من المثل إن كان الصيد مثليًّا؟ فيه الخلاف السابق(٦).

---

(١) في أ: أوليناه.

(٢) في أ: ويمتنع الجزاء، ويمتنع بالجري.

(٣) في ب: فإن زال.

(٤) في أ: الامتناع.

(٥) سقط في ب.

(٦) قوله: وإن جرح صيدًا، فأزال امتناعه - ضمنه بكمال الجزاء، وقيل: يلزم أرش ما نقص، وهذا الثاني يحكى عن ابن سريج كما قاله الرافعي. ثم قال ما نصه: وإن قلنا بالقول المنسوب إلى ابن سريج قومناه صحيحًا، ثم مندمل الجرح، فإذا عرف ما بينهما فهل نقول: هو الواجب، أو نقدره من المثل إن كان الصيد مثليًّا؟ فيه الخلاف السابق. انتهى.
وما ذكره في حكاية الخلاف مخالف لما قاله الأصحاب، حتى لما قاله الرافعي في كتبه والنووي في «شرح المهذب» مع تتبعه، فقال - أعني الرافعي-: والثاني، ويحكي عن ابن سريج: أنه يجب قدر النقصان. ثم قال: فعلى هذا: يجب قسطه من المثل، أو من قيمة المثل؟ فيه الكلام السابق. هذا لفظه

=

ولو كان الصيد قد غاب بعد جرحه، وجب عليه أرشه، ولا يضمن جميعه، والاحتياط أن يفديه بجملته.

وهكذا الحكم لو وجده ميتًا، ولم يدر مِنْ ماذا مات؟

قال الشيخ أبو حامد: وفيه نظر؛ لأنه وجد[١] سببًا يمكن إحالة الموت عليه؛ كما لو جرح رجلًا فمات.

وغير الشيخ من المراوزة حكى فيه قولين؛ بناء على القولين في حِلِّ أكله إذا كان الجارح له بالرمي غير محرم.

قال: وإن كسر بيض صيد - أي: يجب به الجزاء - ولا فرخ فيه، لزمته القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٤].

قال مجاهد: ما تناله أيدينا: الفراخ والبيض؛ فدل على أن ذلك من الصيد، وإذا كان صيدًا، وجب الجزاء بإتلافه؛ كالفراخ.

وقد روى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ «قضى في بيض النعام أصابه المحرم بقيمته»[٢]، وروي «بثمنه»[٣] وهي رواية أبي هريرة.

ولأنه خارج من الصيد الذي يجب بقتله الجزاء، وقد يكون منه مثله؛ فوجب أن يكون فيه قيمته إذا كان مما له قيمة؛ أصله الصيد بعينه؛ فإنه خارج من الصيد الذي يجب[٤] بقتله [الجزاء][٥].

وعن المزني أنه لا يجب فيه شيء، وما ذكرناه حجة عليه.

وعلى هذا هل تعتبر قيمته بـ «مكة» أو بموضع كسره؟ فيه القولان السابقان؛ صرح بهما الماوردي، وقال: إنه يرجع في تقويمه إلى اثنين، ويجب أن يكونا فقيهين عدلين، ويكون مخيرًا [بين][٦] أن يتصدق بالدراهم، أو بطعام يساوي قدرها، أو يصوم عن كل مد يومًا.

= بحروفه؛ فعلمنا أن الذي لا يوجب الحصة من المثل يوجب التفاوت من قيمة المثل لا من الصيد؛ فكأنه سقط ذلك من لفظه، وأصله: فهل نقول: هو الواجب من المثل... [أ و].

(١) في أ: وجب.
(٢) تقدم تخريجه
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زاد في أ: فيه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.

أما إذا كان فيه فرخ: فإن كان ميتًا، فالحكم كما تقدم، وإن كان حيًّا، فإن سلم وطار، فلا شيء عليه، وقد أساء وإن مات ضمنه، لكن بماذا؟ ينظر: فإن كان مما لا حياة فيه مستقرة، [ولا يجوز أن يعيش مثله، فيجب عليه قيمته.

وإن كانت الحياة مستقرة][١] وترجى حياته، فإن كان فرخ نعامة ففيه ولد ناقة، وإن كان فرخ حمامة ففيه وجهان:

أحدهما: فيه شاة؛ كما يجب في أمه.

والثاني: ولد شاة صغير راضع أو فطيم يكون قدر بدنة من الشاة بقدر بدن الفرخ من أمه، وهو ما أورده ابن الصباغ.

وقال الماوردي: إن الوجهين ينبنيان على [أن][٢] الشاة الواجبة[٣] في الحمام [هل وجبت][٤] توقيفًا، أو من طريق الشبه والمماثلة؟

وإن كان فرخ ما دون الحمام: كالعصفور، ففيه القيمة.

وإن كان فرخ ما فوق الحمام: كالكركي، فإن قلنا: يجب فيه القيمة، فكذلك في فرخه، وإن قلنا: يجب فيه الشاة، كان في فرخه الوجهان في فرخ الحمام.

وقد أدخل الشيخ في كلامه بالصريح البيض المذر، إذا كانت له قيمة، وهو بيض النعام؛ لأن قشره ينتفع به، وهو الذي صرح به الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب وغيرهم.

لكن [قال][٥] في «الوسيط»: إنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبق حرمة الروح.

وقاسه في «النهاية» على ما [لو][٦] أتلف ريش طائر منفصلاً عنه.

وأخرج الشيخ بمفهوم كلامه ما لا قيمة له وهو المذكور في كتب الأصحاب.

وفي معنى كسر البيض نقله من موضع إلى موضع ففسد، سواء كان فساده؛ لنفور الطائر عنه، أو لكونه أحضنه دجاجة، أو لم يكن شيء من ذلك اللهم إلا أن يكون قد باض على فراشه، فنقله، ولم يحضنه، فإن الشافعي - رضي الله عنه - نقل عن عطاء؛ أنه لا يلزمه ضمان؛ لأنه مضطر إلى ذلك.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ج: هل وجبت، وفي د: وجبت.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في ب، ج، د.
(٦) سقط في ج.

وقال: إنه يحتمل أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره؛ فجعل الأصحاب - لأجل ذلك - في ضمانه قولين، وهما كالقولين فيما إذا افترش[(١)] الجراد في طريقه فقتله.

ولو أحضنه دجاجة، فصار فرخًا، وطار، فلا ضمان عليه وإن كان مسيئًا.

فرع: إذا نتف ريش صيد، قال الشافعي - رضي الله عنه-: يضمن ما بين قيمته [منتوفًا وبين قيمته][(٢)] عافيًا، أي: نابت الشعر و[هو][(٣)] عند الأصحاب محمول على ما إذا كان الصيد مما يضمن بالقيمة، أما إذا كان مضمونًا بالمثل، ففيه الخلاف السابق.

ولو عاد الريش، فقد تقدم الكلام فيه وعليه إذا نتف ريشه حتى صار [غير][(٤)] ممتنع: أن يمسكه، ويطعمه، ويسقيه؛ لينتظر[(٥)] ما يئول إليه حاله.

ولو حلب لبن صيد، ضمنه؛ كالبيض.

وفي «البحر» أن أصحابنا قالوا: لا جزاء عليه.

والفرق بينه وبين البيض: أنه يكون من البيض الصيد واللبن بمنزلة ريقه وبوله وبعره.

قال: **وإن اشترك جماعة** أي: محرمون - **في قتل صيد، لزمهم جزاء واحد**، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب في قتل الصيد جزاء، وهو مثل المقتول، ومثل الواحد واحد، سواء كان القاتل[(٦)] واحدًا أو جماعة؛ كما أن مثل العشرة عشرة، سواء كان القاتل واحدًا أو جماعة.

ولأنه إجماع الصحابة، حكاه الماوردي، وكأنه يشير إلى ما حكاه أبو الطيب: أن ابن عمر سأله جماعة قتلوا ضبعًا، فقال: «على كلكم جزاء واحد»[(٧)] ، ولا يعرف له مخالف.

وأيضًا فصيد الحرم لو قتله جماعة لم يجب عليهم إلا جزاء واحدٌ، فكذا هنا.

---

(١) في ج، د: أفرش.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في ب: لينظر.
(٦) في ج: من قتل.
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣١٧) كتاب الحج، باب الصيد للمحرم، والمسند (١/ ٥٤٣) كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، برقم (٨٦٤).

وخالف هذا كفارة القتل حيث تعددت على الصحيح؛ لأن تلك وجبت لهتك[١] الحرمة لا بدلًا؛ ولهذا لم تختلف باختلاف المقتول صغيرًا أو[٢] كبيرًا، ولم تجب في الأطراف، ولا كذلك جزاء الصيد.

أما لو كان بعضهم محرمًا والبعض حلالًا، وجب على المحرم ما يقتضيه التوزيع، ولا شيء على الحلال؛ كما لو اشترك مسلم حر وحربي في قتل عبد مسلم، نص عليه الشافعي في «الأم».

قال: وإن أمسكه محرم، فقتله حلال، وجب الجزاء على المحرم؛ لأنه تلف في يده، وهو مضمون عليه بوضع اليد، فأشبه ما لو غصب عبدًا فقتل في يده، وبهذا خالف ما لو أمسك حرًّا، فقتله غيره؛ فإنه لا ضمان على الممسك؛ لأن الحر لا يضمن بوضع اليد.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا رجوع للمحرم على الحلال إذا غرم؛ لأنه لو كان يرجع عليه[٣] لقال: «ويرجع به على القاتل»، كما قال في حلق الشعر، وهو قول الشيخ أبي حامد موجهًا له بأن الحلال يجوز له قتل هذا الصيد؛ فأشبه ما لو مات في يده حتف أنفه.

قلت: أو كما لو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب حربي؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: إنه الأقيس عندي.

والذي حكاه القاضي أبو الطيب، ولم يذكر في «المهذب» و«التهذيب» سواه، وهو المختار في «المرشد» أنه يرجع على الحلال إذا غرم؛ لأن القاتل أدخله في الضمان؛ فرجع عليه؛ كما لو غصب مالًا، فأتلفه آخر في يده.

وعلى هذا يظهر أن يكون الحكم في ماذا يرجع به إذا كفَّر بالمال أو بالصوم؟ كما تقدم فيما إذا حلق رأسه مكرهًا، وقلنا: يرجع على الحالق.

قال: وإن قتله محرم آخر، وجب الجزاء بينهما نصفين؛ لأنه وجد سبب الضمان[٤] من كل واحد منهما.

---

(١) في أ: بهتك.
(٢) في ب، جـ: و.
(٣) في أ: إليه.
(٤) في أ: لضمان.

وظاهر هذا أنه لا يطالب كل منهما إلا بنصف الجزاء.

ومن الأصحاب من قال: الجزاء على القاتل؛ لأنه اجتمع فيه [السبب][(١)] والمباشرة، وكل منهما موجب للضمان؛ فغلبت المباشرة؛ لأنه لا يجمع بين السبب والمباشرة إذا كان السبب غير صالح في شيء من الأصول؛ وهذا ما قال الرافعي: إنه الأظهر، وتبعه النواوي، وصححه.

وهذان الوجهان ذكرهما الشيخ أبو حامد، وقال في «البحر»: إنهما يجريان فيما إذا أمسك محل صيد الحرم فقتله آخر.

وقال القاضي أبو الطيب في مسألة الكتاب: الصحيح من المذهب: أنه يجب الجزاء على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك يرجع[(٢)] على القاتل [وإن أخرجه القاتل، لم يرجع [به][(٣)] على الممسك][(٤)] وهو ما صدر به القاضي الحسين كلامه، وصححه في «العدة».

وقال ابن الصباغ: إنه الأقيس عندي.

وقولهم: إن الجزاء على القاتل؛ لاجتماع السبب والمباشرة ينتقض بما لو غصب شيئًا، فجاء آخر فأتلفه في يده؛ فإنه يجب الضمان على الغاصب.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يحصل ذلك بدلالة المحرم الذي في يده الصيد أو لا.

قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم [أي:][(٥)] اصطياده؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمه الله تعالى يوم خلق السموات [والأرض][(٦)] فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاؤه».

قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه [لنعمهم ولبيوتهم؛ فقال: «إلا الإذخر».

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ب، جـ: رجع.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ، جـ، د.
(٦) سقط في ب.

وقد جاء من طريق آخر «إلا الإذخر؛ فإنه][1] لقبورنا وبيوتنا»[2] .

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن العباس قال: «إلا الإذخر؛ فإنه لقَيْنِنَا [وقبورنا][3] [وبيوتنا][4]».

والقَيْن: الحدَّاد.

وجاء: «فإنه لصاغتنا»[5] .

ووجه الدلالة [من الخبر:][6] أنه حرم تنفير صيد مكة، وليس المراد نفس البلد، وإنما أراد الحرم، وإذا كان التنفير محرمًا [كان القتل][7] والاصطياد[8] أولى به.

وقد قيل: إن معنى قوله - عليه السلام-: «لا ينفر صيدها»: لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يهاج فينفر.

وادعى القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين على تحريم صيده.

وقد اختلف العلماء في أن مكة -شرفها الله تعالى- صارت حرمًا آمنًا بدعوة إبراهيم - عليه السلام - أو كانت قبله كذلك.

وسبب اختلافهم ما ذكرناه من الخبر، وما سنذكره من قوله - عليه السلام -: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة»[9] ؛ قاله النواوي في «المناسك».

والصحيح من القولين الثاني؛ لما ذكرناه من الخبر.

والجواب عن الخبر الآخر [الذي سنذكره][10] : أن إبراهيم - عليه السلام - أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورًا، [لا][11] أنه ابتدأه.

وقد تقدم أن المراد بـ «مكة» في الخبر: الحرم، وسيأتي ذكر حدوده - إن شاء الله

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٥٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، حديث (١٨٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٦، ٩٨٧) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام، حديث (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٥) كتاب. الجنائز، باب جماع أبواب دفن الموتى، برقم (٣٢٠٣)، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٥) كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر.

(٦) في جـ: منه.

(٧) في ب: فالقتل.

(٨) في جـ: الصيد.

(٩) تقدم.

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في ب.

تعالى - في باب عقد الذمة؛ لأن الأصحاب تكلموا فيه ثم وقد عمل عليه علامات من جوانبه كلها، ومنصوب عليها أنصاب، ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل - عليه السلام - عملها، وجبريل - عليه السلام - يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتحديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية[١] - رضي الله عنهم- وهي إلى الآن بينة ولله الحمد.

وقد اختلف العلماء في سبب تحديده بما سنقف عليه:

فقيل: إن جبريل - عليه السلام - أراه إبراهيم الخليل، على نبينا وعليه السلام.

وقيل إن آدم - عليه السلام لما أُهبِطَ خاف الشيطان، فأنزل الله تعالى له ملائكة تحرسه، فحيث وقفت من كل جانب كان ذلك حده منه.

وقيل: أنزلت خيمة من الجنة، فضربها، ووقفت الملائكة من ورائها تحرسه؛ فالحرم موقف الملائكة.

وقيل: إن الحجر الأسود لما أهبط إلى الأرض، أضاء نوره شرقًا وغربًا، ويمينًا وشمالًا؛ فكان حد الحرم حيث انتهي نوره.

قال: **فمن قتله منهما**، أو أتلف في يده، أو جزء منه - **وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحرام**؛ لأنه روى عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة[٢]، ولم يخالفهم أحد، وإنما أوجبوها على المحل؛ إذ لو كان على المحرم، لما اختص بحمام مكة دون غيره.

وقد قال - عليه السلام - في الضبع كبش إذا أصابه المحرم[٣]، ومن دخل الحرم يسمى محرمًا؛ قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا ....[٤]

وأراد أنه[٥] كان في حرم المدينة، والعرب تقول: «أنجد الرجل»؛ إذا دخل نجدًا،

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٤٨).
(٢) تقدم تخريج هذه الآثار.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) صدر بيت للراعي النميري وعجزه:
.... ودعا فلم أر مثله مخذولا.
ينظر: ديوانه، ص (٢٣١).
(٥) في ب: به.

و«أتهم» و«أحرم»؛ كذا قاله ابن الصباغ وغيره.

قلت وإذا كان كذلك، كان الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥] أولى.

وأيضًا فقد قُرِئ «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا» بفتح الحاء والراء[١].

ولأنه صيد يحرم قتله؛ لحق الله تعالى؛ فوجب بإتلافه وبإتلاف جزئه الجزاء؛ كصيد غير الحرم بالنسبة إلى المحرم.

وهذا الذي ذكره الشيخ شامل للواجب وصفته من التخيير والتعديل، لكنه يدخل ما إذا قتله عند صياله عليه، وكذا عند صيال راكبه.

وجوابه فهم خروج ذلك مما تقدم.

ولا يتكرر الجزاء بقتل المحرم صيدًا في الحرم؛ لأن المقتول واحد، وشبه هذا بقتل القارن الصيد؛ فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد.

ثم المراد بصيد الحرم ما كان فيه بحيث لو كان في الحل، حرم على المحرم اصطياده؛ لأجل الإحرام.

وأردنا بذلك إدخال الطيور التي في هواء الحرم؛ فإنه يحرم صيدها كما يحرم على المحرم صيد الطائر في الهواء[٢].

وأخرجنا بقولنا: «لأجل الإحرام» الصيد المملوك للحلال إذا أدخله الحرم؛ فإن صيده في الحل حرام؛ لأجل الملك.

وقد قال الأصحاب - كما حكاه الماوردي، وتبعه في «المهذب» وغيره: إنه يجوز لصاحبه قتله في الحرم والتصرف فيه، ولا جزاء عليه؛ لأنه ملكه خارج الحرم؛ فجاز له التصرف [فيه][٣] في الحرم؛ كما لو أدخل شجر الحل إلى ملكه في الحرم، ونبت فيه.

وقد حكى البندنيجي وغيره ذلك عن النص، لكن ما ذكرناه يخرج -أيضًا- ما لو

(١) قرأ بها ابن عباس. ينظر: المحتسب (١/ ٢١٩)، والإملاء للعكبري (١/ ١٣٢).
(٢) في أ، ب: في هواء الماء.
(٣) سقط في أ، ب.

كان في الحرم نهر[١]، وفيه صيد عن أن يحرم صيده، ووجوب الجزاء فيه، وهو موافق لما أطلقه المسعودي.

لكن في «البحر» أن الصيمري قال بتحريمه.

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أنه لو نفر صيدًا من الحل، فدخل الحرم، ثبت له حرمة الحرم، وقد صرح به الأصحاب، وقالوا: إنه لو تلف ضمنه المنفر.

والفرق بينه وبين ما إذا غرس [شجر][٢] الحل في الحرم، لا يثبت له حرمة شجر الحرم: أن الصيد ليس بأصل ثابت، بل منتقل في العادة؛ فاعتبر فيه حكم المكان، والشجر أصل ثابت، ليس بمنتقل؛ فاعتبر [فيه حكم][٣] أصله.

ومنه يظهر أيضًا: أنه لو كان في الحل، ورمى إلى صيد في الحرم، فقتله، أو جرحه - ضمنه.

وكذلك لو حبس صيدًا في الحل، وله فراخ في الحرم؛ فماتت جوعًا - ضمنها؛ كما نص عليه في الإملاء؛ لأنها ماتت بسبب فعله.

وكذا لو قتل صيدًا، في الحل بعضه، وبعضه في الحرم [ضمنه][٤]؛ تغليبًا للتحريم؛ كما يضمن المحرم المتولد من مأكول وغيره؛ وقد صرح به الفوراني والرافعي، وكذا قاله البندنيجي، وأنه لو كانت جميع قوائمه في الحرم ورأسه في الحل، فأصاب الرأس، فالحكم كذلك.

وقال القاضي الحسين: إن ضمانه منوط بما إذا كانت إحدى يديه أو رجليه في الحل، والأخرى في الحرم.

أما [لو كان][٥] رأسه في الحرم وباقيه في الحل، فرمى من الحل إلى ما هو خارج الحرم - فلا جزاء عليه.

وفي «الحاوي» حكاية ثلاثة أوجه فيه:

أحدها: لا جزاء فيه: لأن حرمة الحرم لم تكمل.

والثاني: إن كان أكثر الصيد في الحرم ففيه الجزاء، وإن كان أكثره في الحل فلا

---

(١) في أ، ب: يجر.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: إذا كانت.

جزاء عليه؛ اعتبارًا بالأغلب.

والثالث: وبه أجاب بعض متأخري أصحابنا حين امتحن بالسؤال عن الحكم في هذه المسألة:

إن كان الصيد قد خرج من الحل إلى الحرم لم يضمنه، وإن كان قد خرج من الحرم إلى الحل ضمنه؛ استصحابًا لما كان عليه [إلى](١) أن يتم خروجه عنه.

قلت: ويؤيده ما ذكره الأصحاب فيما إذا أدخل رجليه الخف على طهارة، وقبل استقرارهما فيه أحدث - لا يجوز له المسح(٢) عليهما ما لم ينزعهما، ويجدد الطهارة، ثم يلبسهما.

ولو نزع رجليه من الخف، فقبل استكمال نزعهما، أحدث في المدة - يجوز له المسح عليهما.

وما ذكره القاضي الحسين من أنه لو كان في الحرم، وأخرج يده إلى الحل ونصب فيه شبكة، فتعلق بها صيد الحرم أو الحل وهو حلال، لا جزاء عليه [لا يرد عليه](٣) [ولا يرد عليه](٤) ما قاله القاضي الحسين - أيضًا - فيما إذا كان في الحل، فأدخل يده الحرم، ونصب فيه شبكة أو حفر(٥) فيه حفرة فوقع فيه صيد الحرم - أنه يضمنه؛ لما ذكرنا من قبل: أنه لو كان بجملته في الحل، ورمى إلى صيد [في](٦) الحرم ضمنه.

واعلم أنه كما يحرم عليهما صيد الحرم، يحرم الاصطياد فيه لصيد الحل، مثل أن يرمي من الحرم سهمًا إلى صيد في الحل، أو يرسل عليه كلبًا؛ لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، كذا قاله الأصحاب.

ويرد عليه ما حكيناه من قبل عن رواية القاضي الحسين فيما إذا كان في الحرم، فأدخل يده الحل، ونصب فيه شبكة؛ فوقع بها صيد الحل أو(٧) الحرم - لا جزاء عليه.

وقد ألحقوا بذلك ما لو حبس صيدًا في الحرم، وله فراخ في الحل؛ فماتت جوعًا، وقالوا: إنه يضمنها.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: مسح الخف.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: حفرة، وجـ: حفيرًا.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: و.

وليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين الصورتين إلا أن يستعمل قوله: «وصيد الحرم حرام» في معنيين مختلفين: وهو الاصطياد في الحرم، ونفس صيد الحرم، ولا يمكن ذلك؛ لأن اللفظ الواحد لا يستعمل كذلك.

وأيضًا: فيعكر عليه قوله من بعد «فمن قتله منهما...» إلى آخره؛ فإنه يقوي أن مراده المعنى الثاني لا غير(١).

فرع: إذا رمى وهو في الحل صيدًا في الحل، فمر السهم في جانب من الحرم، وأصاب الصيد، وهو في الحل - ففي ضمانه وجهان، وقيل: قولان، وقيل: إن الشافعي - رضي الله عنه - علق القول فيه.

والمذكور في «تعليق البندنيجي»، والمختار في «المرشد»: أنه لا ضمان، وقد حكاه في «البحر» عن الشافعي - رضي الله عنه -.

ووجه مقابله بأنه لما صار في الحرم فقد خرج من الحرم إلى صيد في الحل، فأشبه ما لو خرج ابتداء منه.

وقال الماوردي: إن القولين يجريان في نظير المسألة من إرسال الكلب، وفيه نظر؛ لما سنذكره من أنه لو أرسله على صيد في الحل، فأصابه أو غيره في الحرم - لا

---

(١) قوله: واعلم أنه كما يحرم عليهما صيد الحرم يحرم الاصطياد فيه لصيد الحل، مثل أن يرمي من الحرم سهمًا إلى صيد في الحل، أو يرسل عليه كلبًا؛ لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، كذا قاله الأصحاب، وقد ألحقوا بذلك ما لو حبس صيدًا في الحرم وله فراخ في الحل؛ فماتت جوعًا، وقالوا: إنه يضمنها. وليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين الصورتين، إلا أن يستعمل قوله: وصيد الحرم حرام، في معنيين مختلفين: وهو الاصطياد في الحرم، ونفس صيد الحرم، ولا يمكن ذلك؛ لأن اللفظ الواحد لا يستعمل كذلك، وأيضًا: فيعكر عليه قوله من بعد: فمن قبله منهما؛ فإنه يقوى أن مراده المعنى الثاني لا غير. انتهى كلامه.
واعلم أن تقرير المعنى الذي حاول حمل كلام الشيخ عليه: أن «الصيد» مصدر، والمصدر يصح إطلاقه على اسم المفعول مجازًا؛ كقولهم: درهم ضرب الأمير، أي: مضروبه، وحينئذٍ: فيصح أن يراد بالصيدُ، المصيد مع إرادة المدلول الحقيقي وهو الاصطياد، وحاصله: الجمع في استعمال اللفظ الواحد بين حقيقته ومجازه. إذا علمت ذلك، فاعلم أن ما ذكره من عدم الإمكان، وتعليل ذلك بعدم جواز استعمال اللفظ الواحد كذلك - عجيب؛ فإن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - جواز هذا الاستعمال، - كما هو مشهور عنه في أصول الفقه - وقد أوضحته في «شرح منهاج الأصول»، وقد نقله - أيضًا - النووي في كتاب الأيمان من «الروضة» في الكلام على ما إذا حلف: لا يشترى. [أ و].

جزاء عليه، بخلاف السهم، والله أعلم.

تنبيه: في قول الشيخ: «فمن قتله منهما...» إلى آخره - ما يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في حصول ذلك بالسبب أو المباشرة، عمدًا أو خطأً، وهو كذلك عند الأصحاب حتى قالوا: لو نفَّر صيدًا من الحرم، فتكسر في نفاره في الحل، ضمنه.

قال الإمام: بلا خلاف؛ لأنه من ضمانه إلى أن يستقر ويسكن.

وقد قيل: إنه من ضمانه حتى يرجع إلى الحرم؛ قاله الصيدلاني، وهو زلل[1] فإنه ليس عليه السعي في رده إلى الحرم.

وقالوا: إنه لو رمى إلى صيد في الحل، فأصاب صيدًا في الحرم: إما ذاك الصيد أو غيره - يلزمه الضمان، بخلاف ما لو أرسل كلبًا على صيد في الحل، فقتل صيدًا في الحرم [ذاك][2] أو غيره، فإنه لا ضمان عليه؛ لأن للكلب اختيارًا، كذا حكاه الفوراني والبندنيجي وغيرهما، وعزاه الماوردي إلى النص.

وحكى القاضي [الحسين وجهًا آخر فيها إذا أرسل كلبًا على صيد في الحل، فدخل الحرم، وتبعه الكلب: أنه يلزمه الضمان][3]؛ كما في نظير المسألة من رمى السهم، وهذا نظير ما حكيناه عن الماوردي في المسألة السابقة.

قال القاضي الحسين: ومحل القول بعدم الضمان في مسألة الصيد[4] إذا كان [لكلب الصيد طريق آخر][5] غير الحرم فلو لم يكن له طريق سواه ضمنه.

قال الإمام: وإن كان غير آثم.

وقال الماوردي: إن محله كما قال [الأصحاب][6] إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم، فلم ينزجر، أما إذا لم يزجره مرسله، ولا منعه من اتباعه - فعليه الجزاء، لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه حيث توجه.

وقد تقدم ذكر الأسباب المضمنة للصيد في حق المحرم، وهي جارية هنا، فلا حاجة إلى إعادتها.

---

(١) في ب: زلة.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: الكتاب، وب: الكلب.
(٥) في أ، ب: الصيد طريقة.
(٦) سقط في ب.

نعم: من جملة الأسباب ما لم يذكر ثَمَّ، وهو إذا نفر صيد الحرم، فخرج إلى الحل، فقتله[1] قاتل، فإن أكثر النقلة أطلقوا القول بأنه يجب على المنفر ضمانه إذا كان القاتل حلالًا، ولعل ذلك محمول على ما إذا قتله قبل سكون نفاره لا بعده؛ كما تقدم أن الصحيح زوال الضمان عنه به.

وقال الماوردي: إنه ينظر:

فإن كان القاتل محرمًا، كان الضمان عليه لا غير.

وإن كان حلالًا، قال أصحابنا: فإن لم يكن حين نفره ألجأه إلى الحل، ومنعه من الحرم - فلا ضمان على المنفر والقاتل، وإلا ضمنه المنفر.

الأمر الثاني: أن الكافر إذا قتل صيد الحرم، ضمنه وإن كان لا يضمن صيد غيره إذا أحرم وقتله؛ لأنه حلال؛ فاندرج تحت قوله، وهو المذكور في «تعليق البندنيجي» و«القاضي أبي الطيب»، وحكاه في «المهذب» عن بعض الأصحاب موجهًا له بأنه ضمان يتعلق بالإتلاف؛ فاستوى فيه المسلم والكافر، كسائر[2] الأموال.

ثم قال: ويحتمل عندي أن لا ضمان عليه؛ لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم؛ فلا يضمن صيده.

وعلى الأول يكون حكمه حكم المسلم في كيفية الضمان إلا في الصيام، قاله البندنيجي.

قال: **ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم** - أي: في حال رطوبته - سواء كان قد نبت بنفسه، أو استنبت؛ لقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، وقوله ﷺ في الحديث السابق «لا يعضد شجره»[3] ، والعضد القطع.

وهكذا حكم ما كان بعض أصله في الحل، وباقيه في الحرم؛ تغليبًا للتحريم؛ حكاه البندنيجي.

وقيل: **لا يحرم قلع**[4] **ما أنبته الآدمي**[5] ؛ لأنه شبيه بالحيوان الأهلي، والقائل بهذا تمسك فيه بقول الشافعي - رضي الله عنه - في «الإملاء» كما قال القاضي أبو

---

(١) في أ: وعليه.
(٢) في أ، ب: كضمان.
(٣) طرف من حديث تقدم تخريجه.
(٤) في أ: قطع.
(٥) في أ، ب: الآدميون.

الطيب والبندنيجي وغيرهما: «ومن قطع من شجر الحرم، فعليه الجزاء؛ لأنه لا مالك له»، وهذا الوجه لم يحك الفوراني غيره، وهو الذي أورده القفال؛ كما قال الطبري.

ويشبه أن يكون قول صاحب التلخيص فإنه قال: «الاعتبار بالقصد لا بالجنس، فما استنبت لا يضمن، وما نبت بنفسه ضمن من غير نظر إلى الجنس.

والقائل بهذا لا يثبت الأول.

وقال البندنيجي: إنه يثبته، ويجعل في المسألة قولين، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة طرق.

قال الشيخ: والأول هو المنصوص، ووجهه على الخصوص: أنه شجر نامٍ غير مؤذٍ نبت أصله في الحرم، فأشبه ما أنبته الله تعالى.

قال القاضي الحسين: ولأنه ما من شجر إلا ويوجد[1] ذلك مباحًا في الآجام والغياض.

وقول الشافعي - رضي الله عنه - «لأنه لا مالك له»، لم يذكره ليخرج به ما له مالك عن التحريم، ولكن ذكره؛ ليخرج به الشجر المملوك في الحرم؛ فإنه يجب فيه مع الجزاء القيمة بلا خلاف؛ كما في الصيد المملوك، وهو لم يذكر القيمة.

وصورة ذلك - كما قال في «البحر» - إن نبت الشجر بنفسه في موضع مملوك لإنسان من الحرم.

وقد وجه في «المهذب» المنصوص بأن ما حرم لحرمة الحرم يستوي فيه المباح والمملوك؛ كالصيد.

وكأنه -والله أعلم- يشير إلى ما ذكره الماوردي في توجيه هذا القول: أن الحرمة للحرم لا للشجر؛ فلا فرق بين ما أنبته الله تعالى في الحرم وبين ما نقله الآدميون من الحل إلى الحرم، ألا ترى لو أن رجلًا صاد من الحل صيدًا، وأطلقه في الحرم، كان كصيد الحرم؛ لحرمة المكان؛ فكذلك الشجر.

فإن قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه [إما أن][2] يعتقد أن الصيد بإطلاقه خرج عن ملك صائده أو لا.

---

(١) في جـ: يؤخذ.
(٢) في أ: أنما.

فإن اعتقد[١] ذلك، كان خلاف المذهب؛ فلا يحسن الاستدلال به [على][٢] المذهب[٣].

وإن لم يعتقد ذلك - كما أفهمه [لفظه في المذهب][٤] فليس من صيد الحرم؛ [لأن صائده يجوز له ذبحه في الحرم][٥] والتصرف فيه؛ كما حكيناه من قبل عن النص، وأنه لم يحك غيره، وذلك يدل على أن حرمة الحرم لا تثبت عليه، وإذا كان كذلك، فلا جزاء فيه، وقد صرح هو به من بعد، حيث قال: لو أتلفه غير مالكه، [وجب][٦] عليه القيمة لا غير.

قلت: الذي ينفي النظر: أن يحمل كلامه على أنه يعتقد زوال الملك عنه بإطلاقه؛ كما صرح به من بعد، وهو منه محمول - أيضًا - على ما إذا قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى؛ فإنه قال « - كما حكيناه عنه في باب الصيد والذبائح - به ولم يحك غيره»، وهو وجه حكاه ابن الصباغ في المسألة، والله أعلم.

ثم ما المراد بما أنبته الآدميون الذي وقع فيه الخلاف؟

اختلف فيه الناقلون:

فكلام الماوردي الذي حكيناه آنفًا يفهم[٧] أنه المنقول من الحل إلى الحرم، وقد صرح بأنه الذي ينبته الآدميون في الموات دون الأملاك، أما الذي أنبتوه في الأملاك في الحرم، فلا يحرم قطعه بلا خلاف، وكأنه يشير بذلك إلى أنه إذا غرسه في الموات يقصد[٨] الإعراض عنه؛ فإنه لو قصد إبقاءه لنفسه، لغرسه في ملكه، وهو لا يزول ملكه عنه بذلك؛ فأشبه عند القائل بعدم التحريم ما لو غرس ذلك في ملكه.

وقال القاضي الحسين: إن المراد [به][٩] ما أنبت أصله الآدميون، يعني: كالسفرجل، والتفاح ونحوهما[١٠]، وإن كان قد نبت بنفسه[١١]، وعليه ينطبق قول ابن يونس: إن المراد جنس ما ينبته الآدميون عادة.

---

(١) زاد في ب: خلافه.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في ب: للمذهب.
(٤) في أ، ب: لفظ الشيخ في المهذب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في أ: به.
(٨) في أ، ب: قصد.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ج: وغيرهما.
(١١) في ب: في نفسه.

وقيل: المراد به إذا أخذ غصنًا من شجرة في الحرم، فأنبته في موضع آخر من الحرم، وهو ما حكاه الإمام عن صاحب التلخيص.

قال: **فإن قلعه** - أي: وهو رطب - **وتلف، ضمنه: فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة**؛ لأنه روي عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما قالا: «في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة»[١]، ولم يعرف لهما مخالف.

والدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجر كان.

والجزلة: الغليظة؛ قاله الجوهري.

وفي «الحاوي» أن سفيان روى عن داود بن سابور عن مجاهد عن النبي ﷺ أنه قال: في الدوحة إذا قطعت من أصلها [بقرة][٢].

وكذلك روى عن عطاء[٣]، لكن الشافعي - رضي الله عنه - لم يذكره؛ وهذا هو الجديد الذي حكاه الجمهور.

[وعلى هذا][٤] يكون مخيرًا في البقرة والشاة كما يكون مخيرًا في البدنة[٥] وغيرها من[٦] جزاء الصيد؛ قاله الماوردي والقاضي الحسين.

وقال الإمام تفريعًا [عليه][٧]: إن البقرة إنما تجب في أكبر[٨] أشجار الحرم، ولم يقع التعرض للبدنة، ولكنّا[٩] لا نشك أنها في معنى البقرة.

وأما إيجاب الشاة، فليس في الشجرة الصغيرة التي فيها الشاة ضبط يهتدى إليه، ولعل أقرب قول فيه أن تكون قريبة من جنس الكبار، والشاة من البقرة سبعها، فليعتبر المعتبر هذا التقريب بين الدوحة والشجرة[١٠] الصغيرة.

وإن كانت صغيرة جدًّا فالقيمة مصروفة إلى الطعام، ثم الصيام يعدل الطعام كما ذكرناه في الصيد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٩٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٠٣).
(٢) سقط في أ.
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٤٥).
(٣) ينظر: الموضع السابق.
(٤) في أ، ب: وعليه.
(٥) في جـ: الفدية.
(٦) في ب: في.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: أكثر.
(٩) في أ: لكنها.
(١٠) في أ، ب: الشاة.

وقد أقام في «البحر» لهذا وجهًا لبعض الخراسانيين من أصحابنا.

وقد حكى عن القديم قول: أنه لا ضمان في شجر الحرم وإن كان منهيًّا عن إتلافه، وهو مذهب أبي ثور، [لأن الإحرام](١) لا يوجب ضمان الشجر؛ فكذلك الحرم.

أما إذا كان الشجر قد جف فقلعه، فلا شيء عليه.

قال القاضي الحسين: كما إذا قطع الصيد الميت إربًا إربًا.

قال الماوردي والبندنيجي: ولا فرق في ذلك بين أن يستهلكه أو لا(٢).

ولو قلعه و[هو](٣) رطب، ولم يتلف، بل كان باقيًا على رطوبته، وجب عليه رده إلى مكانه، فإن استقر ونبت، فلا شيء عليه ما لم يحصل فيه نقص.

قال الماوردي: فإن قيل: أليس لو أخذ صيد الحرم، وأطلقه في الحل، لم يجب عليه رده إلى الحرم، فهلا كان الشجر كذلك؟

قيل: لأن الصيد يقدر على الرجوع إلى الحرم بنفسه، فلم يجب عليه رده، وليس كذلك الشجر.

ولو غرس ما قلعه في الحرم -أيضًا- ونبت فلا شيء عليه ما لم يحصل فيه نقص، ولا يجب عليه نقله إلى موضعه؛ لأن حرمة سائر الحرم واحدة؛ قاله الماوردي وغيره من العراقيين.

قال: **وإن قطع غصنًا منها، ضمن ما نقص**؛ لأن أغصانها منها كأعضاء الحيوان منه.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله - نقلًا عن الشيخ-: ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم، أي: إذا كان رطبًا. ثم قال: أما إذا كان الشجر قد جف، فقلعه - فلا شيء عليه، قال القاضي الحسين: كما إذا قطع الصيد الميت إربًا إربًا، قال الماوردي والبندنيجي: ولا فرق في ذلك بين أن يستهلكه أم لا. انتهى كلامه.

واعلم أن المسألة التي يتكلم فيها المصنف على كلام الشيخ إنما هي مسألة القلع - باللام - كما تقدم من عبارة الشيخ وعبارته أيضًا. والذي ذكره القاضي الحسين إنما هو القطع - بالطاء - ولهذا قاسه على قطع الصيد، وأين إحداهما من الأخرى؟! فإنه لا يلزم من جواز القطع جواز القلع، ويؤيده الحشيش اليابس، فإنه يجوز قطعه لا قلعه، ولم يتكلم في «الروضة» ولا في «شرح المهذب» على قلع اليابس؛ بل كلامه ربما يوهم المنع؛ فإنه إنما عبر بالقطع. نعم، ذكر الماوردي أن قلعه جائز كما نقله عنه المصنف. [أ و].

(٣) سقط في ب.

وعلى هذا إذا كان النقص عشر القيمة مثلًا[١] ، فهل يجب عشر ما يجب في الجملة، أو عشر قيمته؟ الكلام فيه كما في جرح الصيد؛ قاله القاضي الحسين.

وقد أفهم قول الشيخ أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق بين أن يكون الغصن المقطوع في الحرم أو الحل، وهو الذي صرح به الأصحاب، كما صرحوا بأنه لو قطع غصنًا في الحرم من شجرة أصلها [في][٢] الحل، لا جزاء عليه؛ نظرًا للأصل.

نعم: لو كان على الغصن طائر، حرم صيده على من في الحل، وهو حلال في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأن له حكم نفسه كما تقدم.

الثاني: أن محل الضمان إذا نقص من قيمتها شيء، أما إذا لم تنقص بالقطع بأن قطع الأفنان، وهي الأغصان الصغار، فلا يضمن، وهو ما صرح به أبو حامد؛ لأنه لا يضر بها.

قال: ويخالف [هذا][٣] ريش الطائر، وشعر الصيد؛ فإنه يضر به أخذه؛ فإنه يطير به، ويقيه البرد والحر.

وفي «تعليق البندنيجي»: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال في القديم: ويقطع السواك من فروع الشجر، ويؤخذ الورق والثمر منها للدواب إذا كان ذلك لا يميتها[٤] ولا يضرها؛ لأن هذا يستخلف، فيعود كما كان.

قال: فإن عاد الغصن، سقط الضمان في أحد القولين، ولم يسقط في الآخر.

هذان القولان ينبنيان على ما إذا قلع سن كبير فعاد، هل يسقط الضمان أم لا؟ كما سيأتي:

فمن قائل: يسقط؛ لعوده.

ومن قائل: لا يسقط؛ لأن العائد غيره، وهو الذي صححه النواوي.

وفي «الإبانة»، و«تعليق القاضي الحسين»: أنه ينظر: فإن لم يكن يخلف في تلك السنة ضمنه، وإلا فلا.

ثم قال القاضي: وفيه نظر.

---

(١) في جـ: منها.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ، ب: يسمها.

ولو كان قد أخذ الغصن المقطوع، وغرسه في الحرم، فإن مات، فالحكم [كما][(١)] تقدم، وإن نبت، فلا ضمان عليه بلا خلاف، ويثبت لهذا الغصن حكم أصله حتى لو قلعه قالع ضمنه.

وقال صاحب التلخيص: إذا كان يعتبر القصد فلا تثبت الحرمة لهذه الشجرة.

ومن طريق الأولى جريان مثل ذلك فيما لو غرسه في الحل، ونبت ألا تثبت له حرمة الحرم.

وقد أطلق الأصحاب القول بأنه لو غرسه في الحل فإن لم ينبت، فالحكم كما لو غرسه في الحرم ولم ينبت.

وإن نبت وجب عليه نقله للحرم، فلو قلعه قالع في الحل ضمنه [وقال الإمام: فيه تردد ظاهر عندي][(٢)] وكان القرار عليه، كما لو غصب شيئًا، فأتلفه غيره في يده؛ قاله البندنيجي.

وحكم النواة - كما قال الفوراني - حكم الغصن في كونه إذا استنبت في الحل يكون إذا طلع حكمه حكم الأصل[(٣)] .

قال: **وإن**[(٤)] **أخذ أوراقها** - أي: ولم تجف هي - **لم يضمن**؛ لأنها تستخلف في الغالب.

نعم: هل يجوز ذلك؟

الذي أورده الماوردي الجواز في حال جفافه، والمنع في حالة رطوبته؛ لأن فيه إضرارًا بالشجرة[(٥)] ، فلا يجوز؛ كنتف شعر الصيد وقد يشهد لما حكاه نصه في «الإملاء» «ولا يخبط ورق الشجر للدواب».

لكن الذي أطلقه الجمهور الجواز، [و][(٦)] قالوا: إن أخذه لا يضر بها.

ولفظ البندنيجي: أن له خبط ورق الشجر والأفنان الرطبة الغضة التي تحل محل الورق، وأخذ ذلك؛ لعلف الدواب، وغير ذلك، وقال: إنه نص عليه في القديم.

وليس هذا مع ما قاله في «الإملاء» باختلاف قول، وإنما منع منه في «الإملاء»؛

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب، جـ، د.
(٣) في أ: أصله.
(٤) في التنبيه: فإن.
(٥) في أ، ب: بالشجر.
(٦) سقط في أ، جـ، د.

لأن العصا إذا وقع عليها وصل إلى القضبان، فقشرها، وربما كسرها؛ فلهذا منع منه.

تنبيه: قد ذكرنا أنه إنما لم يضمن الورق؛ لأنه يستخلف في الغالب، ومنه يظهر لك أنه يجوز إخراج ماء زمزم؛ لأنه يستخلف، وقد صرح به الأصحاب، وقالوا: لا يكره؛ لأن عائشة كانت تفعل ذلك، وهذا بخلاف تراب الحرم وأحجاره[١]؛ فإنه لا يجوز إخراجهما[٢] لعدم استخلافهما[٣]؛ قاله في «المهذب»[٤]، و«الحاوي» وغيرهما، فلو أخرج شيئًا من ذلك وجب عليه رده.

ومن طريق الأولى أنه لا يجوز أخذ شيء من طيبها، ويجب[٥] رده على من أخذه، وبه صرح الأصحاب.

وقالوا: من أراد التبرك فليأت بطيب من عنده، يمسحها به، ثم يأخذه.

لكن المذكور في «الإبانة» و«تعليق القاضي الحسين»: إنه يجوز إخراج التراب، لكنه مكروه.

وقياس ذلك أن يطرد في الحجر، وقد صرح به الرافعي فيه أيضا، ولم يحك سواه، ويمكن أخذه من قول الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: «وأكره أن يخرج [من تراب الحرم وأحجاره][٦] شيء إلى غيره[٧]».

ثم قال الشافعي - رضي الله عنه - وقد رخص بعض الناس في ذلك، [واحتج][٨] بشراء البرام من «مكة»، والبرام من الحل على يومين أو ثلاثة، يعني: ليس في الحرم، فلا حجة في[٩] [ذلك][١٠].

لكن في «البحر»: أن هذا يدل على أنه يجوز ذلك، ويكره، وأن بعض أصحابنا ذكر ما يدل على أنه يحرم، ولكن لا يضمن، وهو خلاف المذهب.

وقد أغرب الرافعي فحكى عن الشيخ أبي الفضل بن عبدان: أنه لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة - شرفها الله تعالى - ونقله وبيعه وشراؤه، وأن من حمل منه شيئًا فعليه رده، وهو قاعد ما لا يستخلف.

---

(١) في أ: أشجاره.
(٢) في ب: إخراجها.
(٣) في ب: استخلافه.
(٤) في أ: الروضة.
(٥) في أ، ب: ووجب.
(٦) في أ: حجارة الحرام أو ترابها.
(٧) في أ، ب: غيرها.
(٨) سقط في أ.
(٩) في د: فيه.
(١٠) سقط في د.

وقول أبي عبد الله الحليمي - ويوافقه قول ابن القاص: لا يجوز بيع كسوة الكعبة.

وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء، واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج(١) .

قال النواوي: وهذا حسن.

وقد روى الأزرقي عن ابن عباس وعائشة(٢) أنهما قالا: تباع كسوتها، ويجعل ثمنها في سبيل الله، والمساكين، وابن السبيل.

وقالا: وكذا أم سلمة: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما(٣) .

قال: ويحرم قطع حشيش الحرم؛ لقوله - عليه السلام - في الحديث السابق الذي رواه ابن عباس: «ولا يُخْتَلى خلاه»(٤) ؛ كذا قاله [بعض](٥) من الأصحاب، ومنهم ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب والماوردي.

ولك أن تقول: الخلا بفتح الخاء مقصورًا : النابت ما دام رطبًا، وكذلك العشب، فإذا يبس فهو الحشيش والهشيم، ولا يقال له رطبًا: حشيش(٦).

وذكر ابن مكي وغيره من لحن العوام [إطلاق](٧) الحشيش [على الرطب، وإذا كان كذلك، فكيف يحسن الاستدلال من الحديث على تحريم قطع الحشيش](٨)

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٩).

(٢) في ب: عبد الله.

(٣) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٢٦٢).

(٤) تقدم تخريجه. (٥) سقط في جـ.

(٦) قوله: ولك أن تقول: الخلاء - بفتح الخاء، مقصور - النابت ما دام رطبًا، وكذلك العشب، فإذا يبس فهو الحشيش والهشيم، ولا يقال له رطبًا: حشيش... إلى آخر كلامه.
اعلم: أن اختصاص الحشيش باليابس نقله البطليوسي في كتاب «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» عن الأصمعي خاصة، ثم حكى عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيد، فقال: يكون للرطب واليابس. وهو يبطل ما ادعاه المصنف. ثم إن الجوهري قد قال في الكلام على «حش»: إن الحشيش هو اليابس خاصة»؛ كما نقله المصنف، لكنه قال في لفظة «خلا»: الخلا مقصور: هو الرطب من الحشيش. هذا كلامه، فجعل «الحشيش» يطلق على الرطب. [أ و].

(٧) في أ، ب: أطلقه، وسقط في جـ.

(٨) سقط في ب، جـ، د.

ولأجل ذلك قال النواوي: إن البغوي وغيره قالوا: اليابس والرطب يحرم قلعه وقطعه.

قلت: ويدل عليه قوله - عليه السلام - «يختلى»؛ فإن معناه: ينتزع بالأيدي وغيرها من المناجل.

وأما اليابس فيحرم قلعه، ولا يحرم قطعه، فقول المصنف: «يحرم قطع حشيش الحرم» بالطاء مع أن الحشيش هو اليابس يخالف ما ذكره الأصحاب، وكان ينبغي أن يقول: «[يحرم][1] قلع الحشيش» باللام، أو «قطع الخلا»، كما جاء في الحديث.

قال: وأقرب ما يعتذر عنه أنه سمي الرطب: حشيشًا باسم ما يئول إليه؛ لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف.

قال : إلا الإذخر؛ لحديث ابن عباس، وألحق الأصحاب به ما يتداوى به كالسنا؛ لأن إباحة الإذخر إنما كانت لأجل الانتفاع به، فألحق به ما ينتفع به دواء.

وفي «الوسيط» حكاية وجه آخر: أنه لا يلحق بالإذخر غيره وإن مست إليه الحاجة كما في الإذخر، وحكاه الإمام عن رواية صاحب التلخيص[2].

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: وألحق الأصحاب بجواز قطع الإذخر ما يتداوى به كالسنا؛ لأن إباحة الإذخر إنما كانت لأجل الانتفاع، فألحق به ما ينتفع به دواء، وفي «الوسيط» حكاية وجه آخر: أنه لا يلحق بالإذخر غيره - وإن مست إليه الحاجة كما في الإذخر - وحكاه الإمام عن رواية صاحب «التلخيص».
انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذا النقل عن صاحب «التلخيص»، وحكاية نقله عن الإمام - غلط أيضًا؛ فإن صاحب «التلخيص» قال ما نصه: ولا يقطع من حشيش الحرم إلا ثلاثة، وهو الإذخر، وما كان لدواء، وما أنبته الناس. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلت، وأما الإمام فإنه إنما نقله عن الشيخ أبي على في «شرح التلخيص» فقال ما نصه: فلو مست الحاجة إلى شيء من كلأ الحرام في دواء فهل يجوز قطعه؛ تشبيهًا بالإذخر؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ في «شرح التلخيص». هذا لفظ الإمام بحروفه.
الأمر الثاني: أن حكاية الخلاف في جواز القطع للدواء غلط؛ فإن الإمام قد نقله عن الشيخ أبي علي كما تقدم، فتابع الإمام علي ذلك من جاء بعده كالغزالي والرافعي وغيرهما، مع أن المذكور - أعني الشيخ - إنما حكى التردد في وجوب الضمان خاصة، فقال بعد حكاية استثناء الثلاثة المتقدمة عن «التلخيص» ما نصه: والثاني: قال: ما كان لدواء فله قطعه. قلت: يحتمل إذا قطع أن يكون عليه الفدية؛ لأنه قطعه لحاجته؛ فصار كما لو قتل الصيد للمجاعة، واحتمل أن يكون الجواب على ما ذكره؛ لأنه إنما أبيح له قطع الحشيش للقبور والبيوت ولعلف الدواب للحاجة، وحاجته إلى الدواء أعظم من حاجته إلى علف الدابة، ولا تكون حاجته دون حاجة دابته؛ فلهذا قلنا: لا شيء عليه. هذا كلام الشيخ أبي علي بحروفه، ومن «شرحه» نقلت، وحكاية الخلاف هكذا هو الصواب.
=

والإذخر بكسر الهمزة، والخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، تسقف به البيوت فوق الخشب.

قال: **والعوسج** - أي بفتح العين والسين - **لأنه يؤذي فأشبه ما يؤذي من الصيود**، وهذا ما ذكره الماوردي، والفوراني، وأكثر الأصحاب، وألحقوا به كل شجر مؤذٍ.

وقد حكى القاضي الحسين ذلك في موضع من تعليقه، وحكى في موضع آخر منه وجهًا أنه يحرم قطع العوسج وغيره من الشوك؛ لأن أكثر شجر الحرم هكذا، وهو الذي صححه في «التتمة»؛ لإطلاق الخبر.

وقال النواوي: إنه المختار.

ثم على طريقة الشيخ وغيره - وهي تحريم قطع العوسج - لو قال الشيخ «والشوك» بدل «العوسج» لكان أقرب.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أن العوسج من جملة حشيش الحرم، وقد عده الإمام من شجر الحرم؛ كالطرفاء والأراك، وهو الذي يفهمه كلام الفوراني والقاضي الحسين.

قال: **فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة؛ لأنه يحرم قطعه فضمن كالشجر**، لكن ضمان هذا بالقيمة؛ لأنه القياس، ولم يرد فيه ما يقتضي خلافه.

قال: **فإن**(١) **استخلف** - أي: كما كان - **سقط عنه الضمان** - أي: قولًا واحدًا - كما قال البندنيجي؛ كما لو عاد سن الصغير الذي لم يثغر.

قال النواوي: لو قال الشيخ «أخلف»، لكان أجود.

أما إذا استخلف ناقصًا، فعليه ما نقص.

قال البندنيجي: وفي «البحر» أنه قيل: يتصدق عنه بشيء.

= ثم إن الإمام قد حكاهما وجهين، والشيخ أبو علي إنما ذكرهما احتمالين له، لكنه قريب؛ فإن احتمالات أصحاب الوجوه عندهم ملحقة بالوجوه.
وقد ظهر لك من هذا الكلام غلط آخر وقع فيه المصنف؛ فإنه مع كونه قد غلط من شارح «التلخيص» إلى صاحب «التلخيص» قد عبر عن الخلاف بقوله: رواه، فاقتضى أن يكون لغيره، وسببه: أن الإمام تصرف، فعبر بقوله: ذكرهما - كما تقدم - ثم إن المصنف تصرف في عبارة الإمام فعبر بقوله: رواه؛ فحصل الغلط، وهذه آفات النقل عن المتأخرين وعدم مراجعة الأصول. [أ و]

(١) في التنبيه: وإن.

وما ذكره الشيخ هو المشهور.

وفيما وقفت عليه من «تعليق القاضي أبي الطيب»: أنه إذا عاد لا يسقط قولًا واحدًا، ويفارق حكمه إذا قطع غصنًا من شجرة، ثم نبت كما كان؛ حيث قلنا: في ذلك قولان؛ لأن الحشيش إذا قطع نبت في العادة، فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده، أدى ذلك إلى إباحة قطعه، والغصن إذا قطع من الشجرة [فعود نباته][(١)] غير معتاد؛ فلذلك[(٢)] قلنا إذا نبت في سقوط الضمان عن قاطعه قولان، وصار هذا بمثابة قولنا: من قلع سن صغير لم يثغر: أنه يضمنها، وإن عاد نباتها قولًا واحدًا -يعني: بالحكومة - ومن قلع سن رجل ثم نبت، ففي سقوط ضمانها قولان.

تنبيه: ما ذكره الشيخ يقتضي أنه لا فرق في تحريم قطع الحشيش بين أن يكون لعلف الدواب أو غيره[(٣)]؛ كما إذا قطعه للبيع وغيره من الأغراض سوى العلف، وهو وجه حكاه الشيخ أبو علي في شرح التلخيص، ووجهًا آخر -قال الرافعي: إنه أظهر -: أنه لا يحرم أخذه لعلف الدواب.

قلت: ويمكن أخذهما من نصين للشافعي - رضي الله عنه - :

أحدهما: قاله في القديم: أن له أن يأخذ الورق للدواب والعلف والأفنان الغضة التي تحل محل الورق.

والثاني: قاله في «الإملاء» لا يخبط ورق الشجر للدواب؛ لأن عمر رأى رجلًا يخبط شجر الحرم، فنهاه عنه، وإذا كان في أخذ الورق قولان، فكذا في الحشيش.

لكن قال: في «البحر» و«تعليق البندنيجي» و«الطبري» - كما تقدم-: أن المسألة ليست على قولين، بل هي على اختلاف حالين:

فالقديم محمول على ما إذا كان الخبط لا يفسد الأغصان الكبار.

والذي قاله في «الإملاء» محمول على ما إذا كان الخبط يخدش[(٤)] الأغصان والشجر ويُضِرُّ بها، وربما يكسرها.

وذكر صاحب الفروع حالين غيرهما، فقال: إن كانت الأوراق ساقطة، والأغصان يابسة، جاز، وإلا لم يجز.

---

(١) في جـ: فعوده.
(٢) في أ: إذا.
(٣) في جـ: أو لا.
(٤) في ب: يفسد.

وذكر أنه يجوز أخذ اليسير من حشيش الحرم.

قال: **ويجوز رعي الحشيش**؛ لأنه - عليه السلام - سوَّى بين المدينة ومكة، حيث قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة [كما حرم الله مكة، ودعا لأهلها، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا]»[(١)] ... الحديث[(٢)]، أخرجه مسلم.

وقال في المدينة - كما سنذكره-: «ولا يصلح أن يقطع فيها شجر[(٣)] إلا أن يعلف رجل بعيره»[(٤)]، وهذا يدل على إباحة القطع للعلف؛ فيكون العلف من طريق الأولى.

وقد قال الماوردي: إنه جاء في رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب»[(٥)].

ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فجاز؛ كقطع الإذخر، والنهي لحفظ[(٦)] المراعي على الدواب.

قال: **ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم**، للخبر الذي ذكرناه عن رواية مسلم، وأخرج - أيضًا - عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن إبراهيم - عليه السلام - حرّم مكة، وإني حرمت[(٧)] المدينة ما بين لابَتَيْها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»[(٨)]، وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب في قصة طويلة أنه - عليه السلام - قال: «المدينة حرام لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن بينها[(٩)]، ولا يصلح أن

---

(١) سقط في ج، وفي ب: كما حرم الله مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ج: رجل.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٩)، وأبو داود في سننه (١/ ٦٢١) في كتاب الحج باب في تحريم المدينة (٢٠٣٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٠١).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠١)، كتاب الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة (٤٧٥/ ١٣٧٤)، من حديث أبي سعيد، ولم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(٦) في ج: يحفظ.

(٧) في د: أحرم.

(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٢) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة، حديث (٤٥٨/ ١٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٧) كتاب الحج، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة، رقم (٤٢٨٤).

(٩) في أ: فنشد، وف ب، د: أشاد بها.

يقطع فيها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره»[١].

وقد دل ما ذكرناه على تحريم صيد المدينة، وقطع شجرها، وما في معناه، وهو الذي صرح به الأصحاب، ولم يذكره الشيخ للعلم[٢] أن ما حرم صيده، حرم قطع شجره، كالحرم.

وقد حكي في «البحر» أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «ولا يحرم قتل الصيد إلا صيد الحرم، وأكره صيد المدينة»، وأن بعض الأصحاب قال: ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - أنه كرهه كراهة تنزيه؛ لأنه قال: «لا يحرم إلا صيد الحرم»؛ ولأجل ذلك حكى الفوراني قولًا: أن المدينة كسائر البلاد؛ فلا يحرم صيدها، ولا قطع شجرها، والأكثرون على التحريم، وقالوا: المراد كراهية تحريم. [وعلى هذا][٣] قال: إلا أنه لا يضمن إلا إذا تلف في يده أو بفعله [كما][٤] قال الأصحاب؛ لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام؛ فلم يضمن صيده؛ كصيد وجٍّ وهو واد بصحراء الطائف.

وقد دل كلامهم على تحريم [صيد وجٍّ، وأنه لا ضمان فيه، وصرحوا به في مواضع أخر، وأنه يحرم][٥] قطع شجره أيضًا.

واستدلوا على تحريم ذلك بما رواه ابن الزبير: أنه - عليه السلام - لما توجه إلى الطائف، فبلغ وج، قال: «صيد وج وعضاهه حرام محرم»[٦].

ولا شك في جريان القول المذكور في أن صيد المدينة وقطع شجرها لا يحرم [جارٍ][٧] في صيد وج وشجره، وقد حكاه الشيخ أبو علي، وجعل النهي نهي كراهة، ولم يذكر في «الوجيز» غيره، لكن الجمهور على التحريم كما ذكرناه، وأنه لا ضمان فيه.

ومنهم من قال: إنه يجري فيه القول - الذي سنذكره في صيد المدينة وشجرها-.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٢١) كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة، حديث (٢٠٣٥).

(٢) زاد في جـ: أشبعنا.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (١/ ٦٢٠) كتاب المناسك، باب: في مال الكعبة، حديث (٢٠٣٢).

(٧) سقط في أ.

قال: وفيه قول آخر - أي: قديم: أنه يسلب القاتل؛ لما روى أبو داود عن سليمان ابن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في [حرم][١] [المدينة في الحرم][٢] الذي[٣] حرم رسول الله ﷺ، [فسلبه ثيابه[٤]؛ فجاء مواليه إليه، فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم][٥] هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه، فليسلبه»؛ فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»[٦] .

وهذا القول قول جارٍ فيما إذا قطع شجرها؛ لرواية مسلم في صحيحه من حديث عامر: أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه[٧] فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ[٨] .

فعلى هذا يسلب الصائد وقاطع الشجر كما يسلب المقتول من الكفار حتى سراويله وفرسه[٩] وكل ما هو متصل به؛ كما سيأتي في موضعه؛ صرح به العراقيون، وكذا الماوردي، لكنه قال: إنه يترك عليه ما يستر عورته.

وقال في «البحر»: إنه قريب[١٠] عندي.

والأولون قالوا: يقال له: أصل ما يستر به.

وقال المراوزة: يسلب ثيابه، وفي حليه وجهان:

وعلى كل حال فالسلب يكون للسالب على أحد الوجهين في «الحاوي» وغيره، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وبه جزم الفوراني، لحديث سعد.

ومقابله: أنه يكون لمساكين المدينة، كما أن جزاء صيد الحرم لمساكينه.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في ب: مكة.
(٣) في ب، د: التي.
(٤) في أ: نباته.
(٥) سقط في د.
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦٢١) كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة، حديث (٢٠٣٧).
(٧) في د: سألته.
(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (٤٦١/ ١٣٦٤)، وأحمد (٥/ ١٦٨).
(٩) في جـ: وفرشه.
(١٠) في أ: غريب.

قال في «الوسيط» تبعًا لإمامه وغيره: ولا فرق فيهم بين القاطنين بها، والعابرين[(١)]؛ كما في الحرم، لكن الأولى صرفه للقاطنين.

وحكى الشيخ أبو محمد عن الأستاذ أبي إسحاق والقفال: أنه يترك في بيت المال، ويكون سبيله[(٢)] سبيل السهم المرصد للمصالح.

ولا فرق على القول بأنه يسلب القاتل بين صيد وصيد، وكذا حكم الشجر.

وقال الإمام: إن بعض أصحابنا ذكر أن الواجب في صيد المدينة وشجرها كالواجب في حرم مكة.

وعلى هذا لا خفاء في الحكم، وأما على قول السلب، فغالب ظني أن الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد [، ولست أدري أيسلب إذا أمسك الصيد، أو ذلك إذا أتلفه][(٣)] ؟ كل ذلك محتمل.

وقال الرافعي: إن السابق إلى الفهم من الخبر وكلام الأئمة: أنه يسلب إذا صاد، ولا يشترط الإتلاف.

والجديد الصحيح ما ذكره الشيخ أولًا، وحديث سعد قد سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان راويه؟ فقال: ليس بالمشهور؛ فيعتبر بحديثه، وإن صح فلعله كان في الوقت الذي كانت العقوبات فيه بالأموال، ثم نسخ ذلك.

وهذا ما يجاب به -أيضًا- عن الحديث الذي رواه مسلم عن سعد.

قال : **وما وجب[(٤)] على المحرم** أي: بسبب الإحرام - **من طعام وجب تفرقته[(٥)] على مساكين الحرم**: كالهدي، لكن ما[(٦)] يعطي كل مسكين منهم؟

أطلق بعض الشراح فيه حكاية وجهين:

أحدهما: [مد][(٧)] ، وهو اختيار ابن أبي هريرة.

والثاني: ما شاء، ومراده فيما عدا كفارة الأذى، أما في كفارة الأذى، فقد نص النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة على القدر المدفوع[(٨)]؛ فلا يجوز الزيادة عليه، ولا

---

(١) في أ، ب: والغائبين.
(٢) في أ: سلبه.
(٣) سقط في د.
(٤) في جـ: يجب.
(٥) في ب: تفريقه.
(٦) في جـ: ماذا.
(٧) سقط في أ.
(٨) قوله: قال - يعني الشيخ-: وما وجب على المحرم، أي: بسبب الإحرام، من طعام وجب تفرقته =

النقصان منه؛ صرح به الماوردي.

والحكم فيما إذا وجب الطعام على المحل بتوابع الإحرام، وهو ترك[(١)] الرمي بعد التحللين ونحوه - كالحكم فيما إذا وجب في الإحرام؛ لكونه من توابعه؛ فألحق به؛ صرح به الإمام.

قال في «البحر»: ويجب أن ينوي عند تفرقة الطعام كما ينوي في الكفارة.

قال: وما وجب [أي:][(٢)] عليه - من هدي، أي بسبب ترك مأمور: كترك الإحرام من الميقات ونحوه، [أو ارتكاب محظور كالحلق وقتل الصيد ونحوه][(٣)] والاستمتاع، وكذا دم التمتع والقران والفوات ونحوه.

قال: وجب ذبحه في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله عليه السلام: «فجاج مكة كلها طريق ومنحر»[(٤)].

وهذا يدل على تخصيصها بذلك.

قال الإمام هنا والماوردي وغيره في باب الهدي: ولا يتعين الذبح [في][(٥)] يوم النحر وأيام التشريق، بل يجوز قبلها وبعدها.

نعم: المستحب أن يكون فيها؛ تشبيهًا لذلك بالتطوع؛ ولذا[(٦)] يستحب أن يكون في موضع تحلله: فإن كان معتمرًا فعند المروة، وإن كان حاجًّا فبمنًى، سواء [كان][(٧)] مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، قاله البندنيجي والماوردي والإمام، والله أعلم.

= على مساكين الحرم كالهدي، لكن ما يعطى كل مسكين منهم؟ أطلق بعض الشراح فيه حكاية وجهين:
أحدهما: مد، وهو اختيار ابن أبي هريرة.
والثاني: ما شاء، ومراده: فيما عدا كفارة الأذى؛ فقد نص النبي ﷺ في حديث كعب على القدر المدفوع. انتهى كلامه.
وهو يشعر بأنه لم يقف على الوجهين في كتاب مشهور، وإلا لم يسنده إلى بعض الشروح المجهولة، وهو غريب؛ فإن الوجهين - على ما هما عليه من الإطلاق - مذكوران في «الروضة» في آخر باب الدماء. [أ و].

(١) في ب: بدل.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، جـ، د.
(٤) تقدم من حديث جابر.
(٥) سقط في أ، ب، جـ.
(٦) في أ: وكذا.
(٧) سقط في أ، ب، جـ.

قال: وتفرقته على فقراء الحرم؛ لأنه المقصود من الهدي، وإلا فنفس[(١)] الذبح بغير تفرقةٍ تَلْوِيثٌ للحرم، وليس ذلك بقربة، بل مكروه.

قال ابن الصباغ وغيره: ويجوز أن يدفعه لمساكين الحرم بعد الذبح وتمليكهم إياه على الإشاعة، وأي الأمرين فعل[(٢)] ، خرج عن العهدة، ولا يخرج بمجرد الذبح عنها؛ حتى لو سرق لم يخرج[(٣)] عما في ذمته، ويجب عليه الإعادة.

قال الرافعي في باب الهدي: وله أن يشتري[(٤)] اللحم، ويتصدق به.

وفيه وجه آخر: أنه يكفيه التصدق بالقيمة.

قال الأصحاب: ويستحب أن يفرقه على القاطنين بالحرم؛ لأنهم أوكد [حرمة][(٥)] من الطارئ إليه، فلو فرقه على القاطن دون الطارئ، أو على الطارئ دون القاطن، جاز؛ لأنهم قد صاروا من أهل الحرم بدخولهم إليه؛ وقد حكى البندنيجي ذلك عن نصه في «الأم».

قال الماوردي: وليس لما يعطيه، لكل واحد منهم قدر معلوم، ولا عدد من يعطيه معلوم نعم: لا يجوز أن يعطي أقل من ثلاثة مساكين ما كان يقدر عليهم؛ لأنه أقل الجمع المطلق.

قلت: ولقائل أن يقول: لم لا يجب تعميمهم إذا أمكن؛ لأنا على قول منع [نقل][(٦)] الصدقة، نقول: إن أهل «السهمان» يملكونها حتى لو مات واحد من الفقراء، وله وارث غنى، صرفت إليه، والنقل هنا[(٧)] ممنوع؛ فيجب أن يجري في التفريع عليه مجرى الزكاة.

ولا يجوز له الأكل منه بحال؛ صرح به الماوردي وغيره في باب الهدي، وقد[(٨)] يؤخذ من قول الشيخ: «وتفرقته على فقراء الحرم»، وهذا الذي ذكره الشيخ هو المشهور.

وقد حكى في «البحر» قولًا عن القديم فيما إذا ارتكب في الحل ما يوجب دمًا: كما لو دفع من عرفة قبل الغروب: أنه لا يختص الهدي بالحرم؛ حتى لو ذبح في

(١) في أ، ب: نفس.
(٢) في ب: جعل.
(٣) في ب: لم يجزه.
(٤) في أ، ب: شراء.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: هاهنا.
(٨) في د: وهو.

الحل، وفرق اللحم في الحل، جاز؛ لأن ذبحها لا يختص بزمان النسك؛ [حتى يجوز قبل يوم عرفة؛ فلا يختص بمكان النسك][١] بخلاف دم التمتع.

ويقرب من هذا ما حكاه الإمام من أن شيخه ذكر وجهًا غريبًا فيمن حلق قبل الانتهاء إلى الحرم: أن له تفرقة اللحم حيث حلق، واستدل له بحديثه - عليه السلام - مع كعب بن عجرة[٢]، وكان حلقه في محل بعيد عن مكة، ودلَّ ظاهر كلامه على التسلط على إراقة الدم وتفرقة اللحم، ثم قال: وهذا بعيد؛ فإن ما ذكره - عليه السلام - محمول على إعلامه كعبًا ما يجب عليه بسبب الحلق، فأما التعرض لتنجيز الإراقة وتعجيل تفرقة اللحم، فلم يتعرض له - عليه السلام.

قلت: بل ما ذكره - عليه السلام - في قصة كعب كالنص على جواز النحر في موضعه؛ فإنه جاء في رواية عامر عن كعب: أنه - عليه السلام - مرَّ به زمن الحديبية، فذكر القصة قال: «أمعك دم؟» قال: لا.

وفي رواية البخاري ومسلم[٣]: «أتجد شاة؟» قال[٤]: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين [بين][٥] كل مسكينين صاع»، أخرجه أبو داود[٦].

نعم: يقع الرد على صاحب هذا الوجه من طريق آخر، وهو أن كعبًا كان محصرًا، فإنه - عليه السلام - ومن معه أحصروا عام الحديبية عن البيت؛ كما سنذكره، والجديد: أن المحصر يذبح ما عليه من دم حيث أحصر كما سنذكره، والمدعى هنا جواز الذبح لغير المحصر؛ فلا تنهض قصة كعب دليلًا عليه.

وقد حكى ابن الصباغ وغيره عن القديم [قولًا على غير هذا النحو، فقالوا: نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في القديم][٧] على أن المحرم إذا اضطر إلى قتل الصيد،

---

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: الحديث التالي.
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٣) كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث (١٨١٦)، ومسلم (٢/ ٨٦١، ٨٦٢)، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (٨٥/ ١٢٠١).
(٤) في ب: قلت.
(٥) سقط في د.
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٤)، كتاب المناسك، باب: في الفدية، رقم (١٨٥٨).
(٧) سقط في أ.

أو[(١)] الطيب، أو[(٢)] اللباس في الحل، وفعل ذلك في الحل - كان له الهدي في الحل؛ كالمحصر.

ثم قالوا: وهذا غير صحيح، لأنه دم تعلق بالإحرام؛ فأشبه إذا لم يضطر إلى[(٣)] سببه، ويفارق المحصر، فإنه متعذر عليه الوصول إلى الحرم.

ولأنه يتحلل في الحل، بخلاف مسألتنا.

وقد حكى الإمام أن صاحب التقريب ذكر وجهًا غريبًا على نسق آخر، فقال: كل ما أقدم عليه المحرم من موجبات الدم، وكان مسوغًا له بعذر وغير عذر، فله أن يريق الدم، [ويفرق اللحم][(٤)] حيث شاء، وكل سبب يحرم الإقدام عليه، فإذا فرض صدوره من المحرم، كان النحر والتفرقة بالحرم، وأنه زيفه.

وإذا عرفت ما يجوز له فعله [مما ذكرناه][(٥)] وما لا يجوز، فلو خالف ذلك، نظر:

فإن كان بالذبح في الحل، والتفرقة فيه، لم يجزئه اتفاقًا على المشهور إلا دم الإحصار؛ كما سنذكره.

وإن كان الذبح في الحل لا غير، وقد نقله وفرقه على فقراء الحرم -نظر:

فإن كان ذلك بعد تغير اللحم، لم يجزئه.

وإن لم يتغير اللحم فوجهان.

المذهب المنصوص منهما: عدم الإجزاء؛ لأن إراقة الدم فيه مقصودة كالتفرقة.

وقد أشعر إيراد بعضهم بجواز الذبح في غير الحرم إذا كان النقل ممكنًا قبل تغير اللحم، وبه صرح في «الإبانة»، ونقله قولًا للشافعي[(٦)] - رضي الله عنه - وعليه يحمل قول بعض الأصحاب الذي وافقه الإمام عليه: إن دماء الجبرانات[(٧)] لا يجب تبليغها الحرم؛ كما سنذكره في باب النذر.

وإن كانت المخالفة بالذبح في الحرم، والتفرقة في الحل، لا يجزئه اتفاقًا وإن فرق ذلك على فقراء الحرم؛ لأن الآية لا يجوز أن تكون مختصة بالإراقة دون التفرقة؛

---

(١) في د: و.
(٢) في د: و.
(٣) في د: إليه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) في د: عن الشافعي.
(٧) في جـ: الحيوانات.

لأنها لا تفيد إلا [تلويثًا، وليس][(١)] تلويث[(٢)] الحرم قربة[(٣)] [بل صيانته عن الأنجاس قربة][(٤)].

ولو كانت المخالفة بالأكل منه، ضمنه، وبماذا يضمنه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي نذكرها في باب الأضحية.

أما ما وجب عليه أو على غيره لا بسبب الإحرام وتوابعه: كنذر الهدي، فسيأتي الكلام فيه في باب النذر.

قال: **[فإن كان محصرًا]**[(٥)] **جاز أن يذبح، ويفرق** - [أي: دم الإحصار وغيره][(٦)] **حيث أحصر.**

أما دم الإحصار، فللاقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه: روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحالت كفار [قريش][(٧)] بينه وبين البيت؛ فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية[(٨)].

وروى مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال[(٩)].

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، د: تنجيس.
(٣) في د: ليست بقربة.
(٤) سقط في أ، ب، ج.
(٥) في التنبيه: وإن أحصر.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه البخاري (٥/ ٦٤٤) كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، حديث (٢٧٠١)، وأحمد (٢/ ١٢٤)، من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل».
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٩) كتاب: مناسك الحج، باب: حكم امحصر بالحج، من حديثه - أيضا - قال: «لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل»، وفي حديث المسور بن مخرمة، ومروان ابن الحكم نحو ذلك. أخرجه أحمد، والبخاري، وتقدم تخريجه.
(٩) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦) كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، حديث (٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٥) كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى، حديث (٣٥٠/ ١٣١٨) وأبو داود (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور عن كم تجزئ؟، حديث (٢٨٠٩)، والترمذي (٤/ ٨٩) كتاب: الأضاحى، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية، حديث (١٥٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) كتاب: الأضاحى، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟، حديث (٣١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤) كتاب: الضحايا، باب: الاشتراك في الهدى والأضحية، =

ولأنه موضع تحلله؛ فكان موضع نحر هديه؛ كالحرم.

فإن قيل: قد روى أبو داود: أن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[١]، وهذا يدل على عدم إجزائه[٢].

قيل: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو متكلم فيه.

ثم إن صح فهو محمول على الاستحباب؛ كما استحب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبًا [بالتحلل][٣].

وأما غير دم الإحصار من الدماء الواجبة بسبب الإحرام؛ فلقصة كعب بن عجرة السالفة.

وأيضًا: فإطلاق خبر ابن عمر يدل عليه؛ وهذا هو الجديد.

وحكى البندنيجي: أن القديم موافق له في دم الإحصار وغيره إذا اضطر إلى سبب وجوبه، مثل: أن اضطر إلى قتل الصيد فقتله، أو [اضطر][٤] إلى الحلق؛ فحلق - فإن عليه الهدي، ونحره في محله.

وإن كان الواجب بأمر لم يضطر إليه: كاللباس[٥]، [والحلق][٦] والطيب، ونحو ذلك، فمحله الحرم، لا يجزئه غيره.

واعلم أن بعض الشارحين لهذا الكتاب فهم من كلام الشيخ جواز الذبح للمحصر حيث أحصر، وإن قدر على الوصول إلى الحرم [؛ فقال بعض شراحه: وقيل: إن أحصر في غير الحرم، وقدر على الوصول إلى الحرم][٧]، لم يجزئه أن يذبح إلَّا في الحرم؛ لأنه يقدر على إبلاغه الحرم؛ وهذا الذي قاله صحيح فيما إذا كان قد أحصر عن البيت، لكن الذي فهمته من كلام الشيخ [هنا][٨] أن مراده بالحصر هنا الإحصار

= من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣)، كتاب المناسك، با: الإحصار، حديث (١٨٦٤).

(٢) زاد في د: به

(٣) سقط في أ، ب، ج.

(٤) سقط في أ، ب، ج.

(٥) في أ: مثل اللباس.

(٦) سقط في أ، د.

(٧) سقط في أ، ب، ج.

(٨) سقط في أ، د.

عن الحرم، لا عن البيت، والله أعلم.

ولو وجب عليه صوم، نظر:

فإن كان صوم تمتع، فقد تقدم ذكره.

وإن كان غيره، صام حيث شاء من الأمكنة؛ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه.

قال في «الحاوي»: لكن صيامه في الحرم أولى؛ لشرف المكان، وقرب الزمان.

وهل تجب المتابعة فيه؟ فيه وجهان في «الحاوي».

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به.

إذا وجب على المحرم دماء ليس فيها جزاء صيد، ويجزئ في كل منها شاة - جاز أن يخرج عن سبعة منها بدنة أو بقرة؛ لأن كل سبع منها قائم مقام شاة؛ ولذلك جاز لسبعة إخراجها عن سبع دماء واجبة عليهم؛ كما دل عليه خبر جابر في عام الحديبية، وخبر أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن[(١)].

وكذا يجوز لمن عليه شاة: أن يخرج سبع بدنة أو بقرة، ويمسك الباقي لنفسه لحمًا، ولو أخرج جميعها عن الشاة أجزأت؛ لكن[(٢)] الواجب كلها أو سبعها؟ فيه خلاف.

وأما جزاء الصيد فالمعتبر فيه المماثلة[(٣)]؛ فلا يجزئ فيه إلا [المثل][(٤)] المسمى.

وعلى هذا فلا يجوز لمن [وجب][(٥)] عليه بدنة فيه أن يخرج عنها بقرة أو سبعا من الغنم[(٦)].

وقال القاضي الحسين: إنها إذا وجبت في غير جزاء الصيد، كان له ذلك ويجزئ.

وفي ذلك نظر؛ لما تقدم: أن كفارة الجماع مرتبة على الصحيح، ويجب فيها البدنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٥) كتاب المناسك، باب: في هدي البقر، رقم (١٧٥١)، وابن ماجه (٤/ ٥٦٠)، كتاب الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم (٣١٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢) كتاب الحج، باب: النحر عن النساء، برقم (٤١٢٨)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، كتاب المناسك.

(٢) في جـ: لكون.

(٣) في ب: المشابهة.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب، جـ، د.

(٦) زاد في أ: ولا بقرة.

وجوابه أن يقال: ذكره تفريعًا على القول بأنه مخير في البدنة والبقرة والغنم بلا خلاف، وقد حكى في «البحر» وجهًا عن رواية ابن المرزبان أنه يجزئ[1] إخراج البقرة وسبع من الغنم عن البدنة الواجبة بقتل النعامة.

ولو وجب على شخصين دمان بسبب قران وتمتع، فأخرجا شاة واحدة عنهما - لم يكتف بها، وماذا يجب عليهما؟ فيه وجهان في «الحاوي» في باب النذر:

أحدهما: يجب على كل منهما شاة؛ لأن هذه لم تقع الموقع.

والثاني: قال - وهو الصحيح[2]-: أنه يجب على كل [واحد][3] منهما نصف شاة، والله عز وجل أعلم.

* * *

(١) في أ: يجوز.

(٢) في أ، د: الأصح.

(٣) سقط في أ، ب، جـ.

باب صفة الحج

هذا الباب مسوق لبيان صفة الحج المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن[1]، وأكثر ما فيه تشارك العمرة فيه الحج كما سنبينه، ويقتضيه كلام الشيخ -أيضًا- في هذا الباب، وبعد[2]، حيث لم يبين في باب صفة العمرة [جميع][3] صفاتها.

قال الشيخ - رحمة الله عليه-: إذا أراد المحرم دخول مكة، اغتسل - أي: في طرفها - كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الأوسط»، لما روى البخاري قال: كان ابن عمر إذا دخل [أدنى][4] الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح، ثم[5] يغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[6].

و«ذي طوى» - بفتح الطاء[7]-: طرف مكة.

قيل: سمي بذلك؛ لأن بئرها كانت مطوية بالحجارة، ولم يكن هناك غيرها؛ فنسب الوادي إليها.

وقد نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «وأحب[8] للمحرم أن يغتسل من ذي طوى».

قال معظم الأصحاب: وذلك إذا كان طريقه عليها، فإن كان على غيرها، اغتسل من حيث[9] ورد من طريقه لدخول مكة؛ لأن الغرض الاغتسال لا البقعة و[قد][10] كان عمر بن عبد العزيز يغتسل لدخول مكة من بئر[11] ميمون؛ لأن طريقه كان عليها.

---

(١) في ج: والمعتبر.
(٢) في أ: ولعل.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: و.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٥) كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، ومسلم (٢/ ٩١٩)، كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى (٢٢٧- ١٢٥٩).
(٧) وهو المشهور كما نسبه الزبيدي في «تاج العروس» «طوِي» (٣٨/ ٥١٣) إلى السهيلي في الروض الأُنُف.
(٨) في أ: وأوجب، ود: واجب.
(٩) في د: ذي.
(١٠) سقط في ب، ج.
(١١) في ج: أمر.

وأطلق القاضي أبو الطيب القول بأن اغتساله من ذي طوى وغيرها سواء.

هذا هو المشهور. وفي «التتمة»، أن[(١)] المقصود من هذا الاغتسال التنظيف لا للتعبد؛ حتى يصح من غير نية وتؤمر به الحائض.

تنبيه: قول الشيخ: «إذا أراد المحرم...» إلى آخره يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في هذه[(٢)] السنة بين أن يكون قد أحرم بحج أو عمرة أو بهما؛ إن لم نضمر فيه شيئًا، وهو موافق لما ذكره ابن الصباغ عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا بات بذي طوى.. وساق الحديث، ولا شك في ذلك إذا كان المحرم آفاقيًّا، وقد أحرم من الميقات، أما إذا كان [قد][(٣)] خرج من مكة، وأحرم بالعمرة، ففي «الحاوي»: أنه ينظر:

فإن أحرم من موضع بعيد كـ «الجعرانة»، والحديبية فيجب[(٤)] أن يغتسل ثانيًا؛ لدخول مكة؛ كما في الداخل إليها من غيرها.

وإن أحرم من موضع يقرب من «مكة»: كالتنعيم، أو من أدنى الحل - لم يغتسل ثانيًا؛ لأن الغسل إنما يراد للتنظيف وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو [باقٍ في][(٥)] النظافة بغسله المتقدم مع قرب الزمان[(٦)] ودنو المسافة.

قلت: ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج: إذا أحرم به من التنعيم، أو أدنى الحل؛ لكونه لم يخطر له ذلك إلا فيه.

أما إذا أضمرنا بعد قوله: «إذا أراد المحرم» لفظه به[(٧)] ويعيد[(٨)] الضمير على الحج - فلا يقتضي [ذلك][(٩)] مشاركة المعتمر[(١٠)] الحاج في هذه السنة.

الثاني: أنه لا فرق في هذه السنة وما بعدها إلا ما نبه عليه - بين الرجل والمرأة، الطاهر والحائض والنفساء، وليس كذلك، بل بعض السنن مختص بالرجال كما سنبينه، والبعض يشترك الرجال والنساء فيه، ومنه سنة الغسل؛ لأنه يستحب لها

---

(١) في جـ: و.
(٢) في أ: ذلك.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: فيجاز.
(٥) في ب، جـ: باقي.
(٦) في أ، د: الزمانين.
(٧) في جـ: بيده.
(٨) في أ: ويعود.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب: المقيم.

الاغتسال للإحرام - كما تقدم - للخبر، ومن [استحب له الغسل للإحرام][١] ، استحب له الغسل[٢] لدخول مكة؛ كالرجل.

وما استدل به بعضهم على ما ذكرناه من قوله - عليه السلام - لعائشة وقد حاضت وهي تبكي: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، وأهلي [بالحج][٣] وحجي، واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي»[٤] ومما يفعله [الحاج][٥] الاغتسال - فلا دلالة فيه على ما ادعيناه[٦] ؛ لأن هذا القول لها من رسول الله ﷺ يوم التروية وهي بـ «مكة» حين ذهاب الناس إلى الحج، كما ورد في تتمة الخبر المذكور.

ومما ذكرناه من الدليل يظهر لك أن الداخل لمكة إذا لم يجد الماء تيمم، وإن قدر على الوضوء فقط توضأ؛ كما تقدم ذكره في الإحرام، وقد حكيته من قبل، وصرح به الماوردي [هنا][٧] .

[تنبيه][٨] آخر: مكة: ذكرها الله - تعالى - في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].

وقال -تعالى ذكره-: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، واختلف العلماء في ذلك:

فقال قوم: هما لغتان، والمسمى واحد.

وقال آخرون: المسمى بهما شيئان، وهؤلاء اختلفوا:

فقال إبراهيم ويحيى: مكة[٩] : اسم البلد، وبكة[١٠] [اسم][١١] البيت.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: الاغتسال.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣١٢) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١١٩/ ١٢١١).
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: ادعاه.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، ج.
(٩) في د: بكة.
(١٠) في ج: مكة.
(١١) سقط في ب، ج، د.

وقال زيد بن أسلم: مكة [اسم][١] الحرم، وبكة: المسجد كله.

قال: **ويدخل من ثنية كداء** [بيته، كذا][٢] **من أعلى مكة، وإذا**[٣] **خرج، خرج من ثنية كداء**[٤] **من أسفل مكة**؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها[٥] .

ورويا -أيضًا- وغيرهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج - أي: من المدينة - من طريق الشجرة، ويدخل [-أي: إليها-][٦] من طريق المُعَرَّس، وإذا دخل [مكة][٧] دخل من الثنية [العليا][٨] ، ويخرج من الثنية السفلى[٩] .

والشجرة: على ستة أميال من المدينة، وكذا[١٠] المُعَرَّس: وهو بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الراء المهملة، وفتحها، وبعدها سين مهملة.

والثنية العليا التي [يدخل منها لمكة][١١] يقال لها: كَدَاء: بفتح[١٢] الكاف، والمد.

والسفلى التي يخرج منها، يقال لها: كُدَا بضم الكاف، والقصر، وهما جبلان قريبان من مكة؛ قاله الجوهري.

وقال النواوي: الثنية: الطريق الضيق بين جبلين.

وكَداء المفتوحة ينزل منها على الأبطح ومقابر مكة، والمضمومة السفلى عند قُعَيقعان[١٣] ، وهي طريق العمرة.

وقد ذكر القاضي الحسين في التعليق: أن الثنية العليا [التي يدخل منها][١٤] بضم الكاف، والسفلى [التي يخرج منها][١٥] بفتح الكاف.

---

(١) سقط في ب، ج، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في التنبيه: فإذا.
(٤) في التنبيه: كدى.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٧)، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، حديث (١٥٧٧)، ومسلم (٢/ ٩١٨) كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة، حديث (٢٢٤- ١٢٥٨).
(٦) سقط في ب، ج، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب، ج.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٧٠)، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة (١٥٧٦)، ومسلم (٢/ ٩١٨)، كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة (٢٢٣- ١٢٥٧).
(١٠) في أ: وكذلك.
(١١) سقط في أ، د.
(١٢) في أ: بضم.
(١٣) في د: قيعان وهو تحريف اسم جبل بمكة.
(١٤) سقط في ب، ج، د.
(١٥) سقط في د.

وقال الرافعي في الثنية العليا ما ذكرناه من قبل، وقال في الثنية السفلى - إنها[1] - بضم الكاف، وأن الذي يشعر به كلام الأكثرين: أنها بالمد -أيضًا- ويدل عليه: أنهم كتبوه بالألف.

وقال النواوي في «الروضة»: الصواب الأول، وهو الذي أطبق عليه [المحققون من][2] أهل الضبط، ولا اعتداد[3] بغيره، وأما كتابته بالألف فليست بلازمة للمد.

وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون طريق الداخل و[4] الخارج من تلك الجهة أو من غيرها، وهو ما ذكره أبو محمد[5]، وقال: إن كان [على][6] الطريق [الأول][7]، وإلا عدل إليه؛ تأسِّيًا به - عليه السلام - فإن الثنية العليا منحرفة قليلًا عن طريق مكة، وهي تفضي إلى باب بني شيبة ورأس الردم، وطريق المدينة تفضي إلى [باب][8] إبراهيم.

وقد تبعهم [النواوي في «الروضة»][9] فقال: الصحيح: أنه يستحب الدخول من الثنية العليا [لكل آت من كل جهة.

وقال الصيدلاني: الدخول من الثنية العليا][10] ليس نسكًا، وإنما كانت طريقه ﷺ؛ فدخل منها.

قال الإمام: وما ذكره من الحكم هو الذي قاله الأئمة، وهو الأوجه عندي؛ فإن الممر والمسلك قبل الانتهاء إلى المسجد لا يصح تعلق النسك به.

وما ذكره شيخي[11] [يعني: والده][12] - من أن الثنية منحرفة قليلًا عن طريق مكة إلى آخره صحيح، ويمكن أن يحمل دخول رسول الله ﷺ منها على غرض

---

(١) في جـ: أيضًا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الاعتبار.
(٤) في أ: أو.
(٥) في أ: الشيخ أبو حامد.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في جـ، ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) في ب، جـ: الشيخ.
(١٢) سقط في أ، د.

أو[١] سبب يتعلق بالعبادة، لم يعتن الرواة بنقله.

[قلت: لعل مراد الصيدلاني بكونه على طريقه: أنه على طريق من يقصد باب بني شيبه، وقد توافقوا على أن الدخول منه مطلوب وأنه - عليه السلام - قصده، وحينئذٍ لا اعتراض عليه، وهو الأقرب][٢] .

وفي «الحاوي» و«تعليق القاضي الحسين» و«التهذيب» أمر متوسط بين القولين: وهو أن ذلك سنة لمن جاء من طريق المدينة؛ كما اتفق للنبي ﷺ أما من جاء من غيرها، فلا يكلف أن يدور حول مكة؛ ليدخل منها؛ لما فيه من المشقة.

الثاني: أنه لا فرق بين[٣] دخولها ليلًا أو نهارًا، وهو المذكور في «الحاوي»، و«الشامل»، و«تعليق أبي الطيب»؛ لأنه - عليه السلام - دخلها في عمرة الجعرانة ليلًا، ودخلها في عمرة القضاء، وعام الفتح، وفي حجة سنة عشر - نهارًا.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه كان يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٤] .

فإن قيل: إكثاره - عليه السلام - من الدخول في النهار يدل على رجحانه عنده؛ فينبغي أن يكون مستحبًّا.

قلنا: قد قال به في «التهذيب»، [وأنه إذا دخلها][٥] ليلًا لم يكره، وقد صححه النواوي في «الروضة»، وقال: إن غير صاحب «التهذيب» قال به، وهو قول أبي إسحاق [وقد رأيته في «البحر» معزيًّا إلى أبي إسحاق، والمشهور أنه قول إسحاق][٦] ابن راهويه.

والقائلون للأول أجابوا عن كثرة دخوله - عليه السلام - [نهارًا إنما][٧] أجاب به ابن أبي رباح حين[٨] سُئل عن ذلك، وهو أنه - عليه السلام - كان إمامًا، فدخل مكة

(١) في أ: و.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: في.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦) كتاب الحج، باب: دخول مكة نهارًا رقم (١٥٧٤)، ومسلم (٢/ ٩١٩)، كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة..، رقم (٢٢٧/ ١٢٥٩).
(٥) في أ: أراد أدخلها.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ: بها وإنما.
(٨) في أ: حتى.

نهارًا؛ ليرى الناس أفعاله؛ فيقتدوا به، وغيره ليس مثله.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يدخلها راجلًا أو راكبًا.

[وفي «الروضة» حكاية وجهين في أن الأفضل دخولها ماشيًا أو راكبًا][١] .

والصحيح، ولم يذكر في «البحر» سواه، الأول، وقال: إنه يستحب أن يدخلها بخشوع قلب[٢] وخضوع جسد.

واستحب النواوي : أنه إذا دخلها ماشيًا أن يكون حافيًا، وهو ما ذكره في «البحر» عن بعض الناس مستدلًا بقوله تعالى لموسى - عليه السلام - «لقد حج هذا البيت سبعون نبيًّا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى؛ تعظيمًا للحرم»[٣] .

قال[٤] الأصحاب: ويستحب أن يدخل إلى المسجد من باب بني شيبة؛ لأن عائشة كانت تدخل منه؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

وقال في «المرشد»: إنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم[٥]، وقد وافق البغوي وشيخه وغيرهما على استحباب الدخول من باب بني شيبة، وهو الباب الأعظم[٦] الذي يلي المعلى والردم، ويعرف قديمًا بباب بني عبد شمس؛ لأنه لم يكن على طريقه عليه السلام؛ فإن الداخل من طريق[٧] المدينة أول ما يصل إليه من أبواب المسجد باب إبراهيم - عليه السلام - وقد دخل من باب بني شيبة؛ فكان

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، د: قلت.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣)، كتاب الحج، باب: التواضع في الحج، وعزاه أيضًا لأبي يعلى، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٦)، ترجمة (١٩) أبان الرقاشي، من حديث أبي موسى قال الهيثمي: ويزيد الرقاشي فيه كلام، وقال العقيلي: لم يصح حديثه.
(٤) في ج: وقال.
(٥) قوله: واستحب النووي دخول مكة حافيًا، وهو ما ذكره في «البحر» عن بعض الناس؛ مستدلا بقوله - تعالى-: لموسى عليه السلام: «لقد حج هذا البيت سبعون نبيًّا، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيمًا للحرم»، قال الأصحاب: ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وقال في «المرشد»: إنه يستحب أن يخرج من باب بني مخزوم. انتهى كلامه.
واعلم أن باب بنى مخزوم هو باب الصفا، وإنما يستحب الخروج من هذا لمن أراد السعي خاصة، فأما من أراد الخروج لحاجته فمن الباب الأقرب إليه، وإن خرج إلى بلده خرج من باب بني سهم، وما نقله عن «البحر» رأيته كذلك في نسخة منه - أي: من «البحر» - وكأنه سقط شيء من الاستدلال، وأصله قوله - تعالى-: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ...﴾ الآية [طه: ١٢]. [أ و].
(٦) زاد في أ: وهو.
(٧) في أ: أول.

سُنَّة لجميع الناس.

ولأنه لا مشقة كبيرة في دورانه حول المسجد؛ ليدخل منه.

قال الإمام: ولعل السبب في استحباب ذلك: أنه في[1] جهة باب الكعبة، والركن الأسود.

وقال الماوردي: لأنه يكون محاذيًا لوجه الكعبة، وبابها، والمنبر، والمقام، والركن؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

ويستحب أن يقول عند دخوله ما رواه أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصلِّ على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[2].

وقد قال عمر بن عبد العزيز لما دخل المسجد الحرام: «اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] [اللهم][3] فاجعل أمننا عندك أن تكفينا مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

قال: فإذا رأى البيت - أي: من عند رأس الردم - رفع يديه؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في [استقبال][4] البيت»[5].

---

(١) في أ: من.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في ب، ج.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥٢) كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٩) كتاب المناسك، باب: كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (٢٧٠٣)، والبيهقي (٥/ ٧٣) كتاب الحج، باب: رفع اليدين إذا رأى البيت.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٠ ٣٩٢) وقال البزار في مسنده: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ترفع الأيدى في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر». انتهى.
قال: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدى، ولم يقل: لا ترفع الأيدى إلا في هذه المواضع، انتهى كلامه. قلت: رواه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدى في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار. انتهى.
حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: لا يرفع الأيدى إلا في =

وروى ابن عباس أنه - عليه السلام - قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف، وعند الجمرتين...»[(١)] .

وهذا من السنن التي يشترك فيها المحرم بالحج والعمرة؛ نص عليه في الجامع الكبير وحكاه القاضي أبو حامد في جامعه.

وقال في «الإملاء»: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه، ولكنه حسن

= سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار. انتهى. قال الشيخ في الإمام: ورواه الحاكم، ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحاربى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدى في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين»، وبإسناده أيضا عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قالا: ترفع الأيدى في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين عند الجمرتين. وقال الشيخ في الإمام: واعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به. وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس، وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ. ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدى في سبعة مواطن، وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدى إلا فيها، ويستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا: منها الاستسقاء، ودعاء النبي ﷺ، ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر، وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: «رفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت». انتهى. وقال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفا عليهما، ومرة مرفوعا إلى النبى ﷺ، دون ذكر الميت، قال: وابن أبي ليلى هذا غير قوى. انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥) برقم (١٢٠٧٢)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣): وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق، وقال (٣/ ٢٣٨): وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله.

=

للخبر[١].

قال: وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزدْ من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو[٢] اعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًّا»[٣]؛ هكذا نص عليه في «الأم».

وروي أن رسول الله ﷺ قال ذلك عند رؤية البيت؛ حكاه أبو الطيب وغيره قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»[٤]؛ لما رُوِي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقوله.

ويروى عنه أنه قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك لما رأى البيت ثم يدعو»[٥].

ولأن هذا الدعاء يليق بهذا المكان؛ فاستحب.

وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «بفتح أبواب السماء واستجابة دعوة المسلم عند رؤية البيت».

وقد زاد في «المهذب» و«التتمة» مع ما ذكرناه: «وكرَّمه» بعد قوله: «وزد مَن شرَّفه».

وروى المزني عوض قوله: «وبِرًّا» و«مهابة» وغلطه الأصحاب فيه؛ لأنه خلاف المنصوص والمروي في الحديث، كما تقدم.

ولأن المهابة للبيت لا لمن عظمه.

قال في «البحر»: وقد قيل: ما ذكره المزني مروي عن الرسول ﷺ مرسلًا، رواه ابن جريج[٦].

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠١)، وذكره في تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٦) وقال عقبه: قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(٢) في التنبيه: و.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣٩) (٨٧٤) به، عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٣٧) برقم (١٥٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٤٧، ٥٤٨) (٨٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣) وقال هذا =

تنبيه: التشريف: الرفع: والإعلاء.

[و][1] التكريم: التفضيل.

[و][2] التعظيم: التبجيل.

[و][3] المهابة: التوقير والإجلال.

[و][4] البر: الاتساع في الإحسان والزيادة منه، وقيل: الطاعة، وقيل: اسم جامع لكل خير.

وقوله: «اللهم أنت السلام [ومنك السلام][5] ...» إلى آخره.

وقال الأزهري: «السلام» الأول: اسم الله تعالى، و«السلام» الثاني، معناه: من أكرمته[6] بالسلام، فقد سلم، «فحينا ربنا بالسلام»، أي: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

قال: ويبدأ[7] **بطواف القدوم**؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: «طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن لأول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة [أطواف،][8] ثم ركع حين مضى طوافه، وكان يسعى ببطن الوادي؛ إذا طاف بين الصفا والمروة»[9].

وروى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ «لما فتح «مكة» أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على[10] يمينه، ورمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[11].

وهذا الطواف سنة للحاج رجلًا كان أو امرأة؛ إن كان فعله قبل الوقوف؛ لأن تحية

= منقطع وله شاهد عن سفيان الثورى عن أبي سعيد الشامى عن مكحول مرسلًا نحوه.
أبو سعيد الشامى قال عنه الحافظ في التقريب ص٨٤٧ هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى الشامى المصلوب: كذبوه، وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب، ج، د.

(٥) سقط في ب، ج، د.

(٦) في أ: أكرم منه.

(٧) في التنبيه: ويبتدئ.

(٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٧) كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه رقم (١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١)، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٧٤/ ١٢٢٧).

(١٠) في أ: عن.

(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٥/ ١٢١٨).

البيت كتحية المسجد، إلاَّ أن المرأة ذات الجمال والمنظر.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «الواجب لها أن تؤخره إلى الليل؛ ليستر الليل منها»؛ قاله في «الأم»[(١)] .

ولفظه في القديم: «إذا قدمت المرأة مكة، وهي محرمة، فينبغي [لها][(٢)] أن يكون أول ما تبدأ [به طواف][(٣)] القدوم إلا أن تكون شريفة؛ فإنها تطوف ليلًا؛ لأن ذلك أستر لها».

فإن قيل: [لم][(٤)] قدَّم الطواف على تحية المسجد، قيل: لأن القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف، ولأنها[(٥)] تحصل بركعتي الطواف.

[وإن كان][(٦)] فعله بعد الوقوف بعرفة، وقع فرضًا؛ لأنه قد دخل وقت طواف الإفاضة، ولا يقع من الشخص طواف نفل في وقت يصح [منه][(٧)] فيه طواف الفرض، وهو عليه.

ولهذا المعنى لو كان القادم محرمًا بعمرة، لم يكن طواف القدوم سنة في حقه؛ لأنه يقع عن فرضه، نعم: تعجيله سنة.

ثم ما ذكره الشيخ من البداءة بطواف القدوم، فإنما[(٨)] هو إذا لم يكن [له][(٩)] عذر، ولم يخف فوت مكتوبة، أو سنة راتبة، ولم يكن عليه قضاء [صلاة][(١٠)] فريضة؛ كما قال الماوردي.

فلو كان له عذر، بدأ بزواله، ولو خاف فوت ما ذكرناه فقد قال الشافعي - رضي الله عنه -: «أنه يبدأ به قبل [طواف القدوم ثم يأتي بالطواف؛ لأنه يفوت، و][(١١)] الطواف لا يفوت».

ولو كان عليه قضاء مكتوبة نسيها، ثم ذكرها، بدأ بها؛ قاله الماوردي وغيره.

وقال: إنه إذا حضر المسجد، ولم تقم الصلاة بعد، ولكن قرب وقت إقامتها.

---

(١) في أ: الأثر.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في أ، د: بطوف.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: ولأن.
(٦) في أ: إن.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: إنما.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.

بحيث لم يبق من الزمن ما يسع الطواف: أنه يشتغل بتحية المسجد.

وقال القاضي أبو الطيب: إنا نأمره بأن يطوف إلى حين تقام الصلاة، ثم يقطع طوافه، ويصلي مع الناس، فإذا فعل ذلك عاد، وأتم طوافه؛ لأنه لا يبطل بالتفريق؛ وهذا هو الصحيح، وإلاَّ فسيأتي خلاف في اشتراط الموالاة في الطواف.

وهكذا الحكم فيما لو كان في طواف الإفاضة، فأقيمت الصلاة، فإنه يستحب له أن يصلي مع الناس، ثم يعود إلى طوافه، ويبني عليه، نص عليه في «الأم».

نعم(١) : قال فيما إذا خشي فوات الوتر، أو(٢) ركعتي الفجر، أو حضرت جنازة «فلا أحب له أن يترك طوافه لشيء من ذلك».

ووجهه: أن ذلك سنة أو(٣) فرض كفاية، [وما هو فيه من فروض الأعيان(٤) ؛ فلا يترك لأجل سنة أو فرض كفاية](٥) .

وبهذا يظهر الفرق [بينه و](٦) بين ما إذا خشي فوات ذلك، وكان في طواف القدوم[؛ لأن طواف القدوم](٧) سنة على المذهب لا واجب.

وإنما لم يسقط طواف القدوم بأداء فريضة مؤداة، أو مقضية، أو سنة راتبة، وإن سقط بذلك تحية المسجد؛ لأن صورته لا توجد في صورة الصلاة؛ بخلاف ركعتي التحية.

نعم: لو طاف طواف الفرض بأن كان معتمرًا، فطاف عنها، أو طاف طوافًا منذورًا - تأدى بذلك(٨) سنة القدوم، قاله القاضي الحسين.

قلت: وكذا إذا(٩) طاف طواف الزيارة؛ بأن يكون لم يأت مكة إلا بعد الوقوف كأهل العراق، والله أعلم.

تنبيه: الطواف من طاف به، أي: ألَمَّ، يقال: طاف حول الكعبة، يطوف طَوْفًا وطوفانًا، ويطَّوف، واستطاف؛ كله بمعنًى، وطاف طوفة، وطوفتين، وسبع طوفات.

وقد كره الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال(١٠) : «طاف أشواطًا» و«أدوارًا»؛ لأن

---

(١) زاد في جـ: لو.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ، د: و.
(٤) في جـ: العين.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: به.
(٩) في د: لو.
(١٠) في أ، د: يقول.

مجاهدًا كرهه؛ نص عليه في «الأم».

وقال القاضي الحسين: إنما كرهه؛ لأن الشوط في حقيقة اللغة: الهلاك؛ فكرهه لاسمه؛ كما كره اسم العقيقة؛ لما فيه من لفظ العقوق.

قال النواوي في «المناسك»: [لكن][١] في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس تسمية الطواف شوطًا؛ فالظاهر: أنه لا كراهة فيه.

وفي الشرع ثلاثة أطواف:

أحدها: طواف القدوم، ويقال [له][٢] طواف القادم والورود [و][٣] الوارد، والتحية.

الثاني: طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الزيارة، وطواف الفرض، [وطواف الركن،][٤] وطواف [الصَّدَر][٥] بفتح الصاد والدال.

الثالث: طواف الوداع، ويقال [له][٦]: الصدر.

قال: ويضطبع أي: الرجل - لما روى أبو داود وابن ماجه عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «فِيمَ الرَّمَلان»[٧] والكشف عن المناكب وقد أضاء الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٨].

وأراد عمر: أن السبب الذي [كان][٩] لأجله شرع الاضطباع والرمل: أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرة القضاء، وقد وهنتهم الحمى، قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا بها شرًّا، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يضطبعوا، وأن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد منا وما نراهم إلا

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في أ، د: فيم الرملات، وج: فيم الزمان.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١) كتاب المناسك، باب في الرمل، برقم (١٨٨٧)، وابن ماجه (٤/ ٤٣٧) كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، برقم (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١) برقم (٢٧٠٨)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، كتاب المناسك، باب تغطية الوجه للمحرمة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٩) سقط في أ، د.

مثل الغزلان[١].

وإذا كان [هذا][٢] السبب فهو قد زال.

و[قد][٣] روي عن يعلى - وهو ابن أمية- قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد»[٤].

قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

ولا يقال: إن هذا كان في ابتداء الأمر قبل الفتح؛ فلا حجة فيه؛ لما سنذكره من أنه اضطبع في عمرة الجعرانة، وهي بعد الفتح، وعام حجة الوداع؛ فدل على بقائه سنة.

[قال][٥]: **فيضع وسط ردائه** - أي: بفتح السين **تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر**، لأنه - عليه السلام - وأصحابه فعلوه كذلك.

وروى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[٦].

والاضطباع: مشتق من الضبع - بإسكان الباء -: وهو العضد.

وقيل: النصف الأعلى من العضد.

وقيل: منتصف العضد.

وقيل: الإبط.

وهو افتعال من الضبع، أبدلت التاء: طاء؛ لأن أصله الاضتباع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٩)، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث (٢٤٠/ ١٢٦٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٩) كتاب المناسك، باب: الاضطباع في الطواف حديث (١٨٨٣)، والترمذي (٣/ ٢١٤) كتاب الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا حديث (٨٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤) كتاب المناسك، باب: الاضطباع حديث (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) كتاب الحج، باب: الاضطباع للطواف، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٥) سقط في أ، ب، ج.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٠)، كتاب المناسك (الحج)، باب: الاضطباع في الطواف، حديث (١٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩)، كتاب الحج، باب: الاضطباع للطواف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره.

قال الأزهري: ويقال الاضطباع: التأبط، والتوشح.

ثم ما ذكره الشيخ، ونقلناه من الخبر يفهم أن منكب المضطبع الأيمن يكون مكشوفًا دون الأيسر، وهو المستحب.

ويدوم استحباب ذلك إلى أن يتم طوافه؛ لخبر يعلى، فإذا أراد أن يصلي ركعتيه، تركه؛ لقوله تعالى ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ولأن [الاضطباع مكروه في الصلاة.

وإذا فرغ من الركعتين، أعاد الاضطباع للسعي؛ لرواية][١] يعلى بن أمية: «أن رسول الله ﷺ طاف مضطبعًا بين الصفا والمروة».

ولأنه أحد الطوافين؛ فكان مشروعًا فيه؛ كالطواف بالبيت؛ هكذا أورده العراقيون، وحكوه عن النص صريحًا، وهو الصحيح.

وكلام الشيخ يفهم: أنه يدوم مضطبعًا من حين يشرع في الطواف إلى أن يفرغ من السعي، وهو وجه حكاه الغزالي وغيره.

وقال القاضي الحسين: إنه يمكن أخذه من قول الشافعي - رضي الله عنه - على قراءة من قرأه [«ويضطبع للطواف حتى يكمل سعيه»، والأول موافق لقراءة من قرأه][٢] «حتى يستكمل[٣] سبعه» بضم السين وفتحها.

وفي «تعليق القاضي أبي الطيب»: أن لفظه في «المختصر»: «حتى يتم سبعة[٤]»، وفي غيره: «حتى يتم سعيه»، وأن أبا إسحاق المروزي، قال: المسألة على اختلاف حالين:

فالموضع الذي قال الشافعي: «حتى يتم[٥] سبعة»، أراد به: الطواف الذي لا يتعقبه سعي.

والموضع الذي قال: حتى يكمل سعيه[٦] أراد به إذا جمع الطائف بين الطواف والسعي.

وقال الداركي: هذا[٧] التأويل [وهم][٨]؛ لأن عند الشافعي - رضي الله عنه - لا

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: يكمل.
(٤) في د: سعيه.
(٥) في أ، د: يكمل.
(٦) في أ: سبعة.
(٧) في أ: هو.
(٨) سقط في أ.

يستحب الاضطباع [في طواف لا سعي بعده.

وقد قال غيره: إن كل طواف مبتدأ يعقبه السعي إذا صدر من رجل، شرع فيه الاضطباع][١] ، سواء كان متعاطيه غريبًا أو مكيًّا، وسواء كان الطواف فرضًا: كالطواف في العمرة، أو في الحج، إذا لم يتقدمه طواف القدوم، أو سُنَّةً: كطواف القدوم كما أفهمه كلام الشيخ.

لكن لماذا ؟ هل لكونه مبتدأ به، أو لتعقب السعي؟[٢] فيه قولان:

الجديد الأول، والقديم الثاني: وهو الذي ذكره الماوردي، [وابن الصباغ][٣] .

وفي «المهذب»: [وقضية][٤] ذلك: أنه لو تركه في طواف القدوم، وقد تعقب[٥] السعي، لم[٦] يسن[٧] له الاضطباع فيما بعده؛ لفقد الأمرين، وهو الذي ذكره القاضي الحسين، [تبعًا للشيخ أبي حامد][٨] .

[لكن][٩] في «المهذب» و«الشامل» حكاية وجهين في إعادته في طواف الزيارة عن رواية القاضي أبي الطيب.

والمذهب، والمختار في «المرشد»: أنه لا يستحب.

ولو أراد أن يطوف للقدوم، ولا يسعى عقيبه، فهل يسن له الاضطباع؟ فيه قولان، حكاهما القاضي الحسين، ووجهان في «تعليق القاضي أبي الطيب»، وهما يجريان -كما قال القاضي الحسين- فيما لو طاف للقدوم، ولم يسع بعده، فهل يشرع في طواف الزيارة أم لا؟ بناء على القولين في المأخذ.

والذي حكاه الماوردي وغيره الجزم بمشروعيته؛ لأنه طواف يعقبه السعي.

[ووجهه بعضهم - وهو ابن الصباغ -: بأنه يحتاج إلى الاضطباع في السعي][١٠] والسعي [تابع][١١] للطواف، ويضطبع فيه دون الطواف.

[و][١٢] في «المهذب»: أنه يكره فيه دون الطواف.

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في أ: وله.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: يعقبه.
(٦) في أ: ما.
(٧) في ج: يتعين.
(٨) سقط في ب، ج، د.
(٩) سقط في أ، ج، د.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ب، ج.
(١٢) سقط في أ.

وحكم الصبي فيما ذكرناه حكم البالغ.

وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة من أصحابنا: أنه لا يشرع له الاضطباع؛ لأنه لإظهار الجلد، وليس الصبي من أهل الجلد، وليس بشيء؛ لأن ذلك المعنى زال وبقي سنة[١].

قال: ويبتدئ من الحجر الأسود، فيستلمه بيديه؛ لما ذكرناه من خبر ابن عمر وجابر.

[وعن جابر][٢] - أيضًا - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده»[٣].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر يمين الله في أرضه فمن مسحه فقد بايع الله»[٤].

تنبيه: الحجر الأسود معروف، وقد ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من «الجنة»، وهو أشد بياضًا من اللبن[٥]، فسودته خطايا بني آدم»[٦] أخرجه الدارقطني، وقال هو والترمذي: إنه حديث حسن صحيح.

والاستلام: افتعال[٧] في التقدير، مأخوذ من السلام -بالكسر- وهي الحجارة السود، واحدها: سَلِمة.

---

(١) في أ: سببه.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٥٢/ ٢١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٠٩): «قال ابن الجوزي: حديث لا يصح؛ فيه إسحاق بن بشير، كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع، وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه».

(٤) ذكره أبو شجاع الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٥٩) برقم (٢٨٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٤١٠): «وفيه علي ابن عمر العسكري، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: صدوق ضعفه البرقاني، والعلاء بن سلمة الرواس، قال الذهبي: متهم بالوضع» أ هـ.

(٥) في أ: الثلج.

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، برقم (٨٧٧)، والنسائي مختصرًا (٥/ ٢٤٩) كتاب مناسك الحج، باب: ذكر الحجر الأسود، برقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، برقم (٢٧٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: أدب الكاتب، ص (٦٩).

تقول: استلمت الحجر، إذا لمسته، والحجارة البيض: تسمى: البصرة، وبه سمي البلد؛ لما في أرضها من عروق الحجارة البيض؛ وهذا قول القتبي.

وقد قيل: إنه مأخوذ من السَّلام - [وهو][١] بفتح السين- أي: أنه يحيي نفسه عن[٢] الحجر إذ الحجر ليس ممن يجيبه؛ كما يقال: اختدم[٣]؛ إذا لم يكن [له][٤] خادم، وإنما خدم نفسه.

وعن[٥] هذا احترز الشيخ بقوله: بيديه[٦].

وعن ابن الأعرابي أنه قال: الاستلام: مهموز، ثم ترك همزه، وهو مأخوذ من السلامة، والموافقة؛ كما يقال استلم كذا استلامًا؛ إذا رآه موافقًا له وملائمًا.

قال: ويقبله؛ لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قبَّل الحجر، ثم قال: «أما والله، لقد علمت أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما[٧] قبلتك»[٨]، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وزاد في «الشامل» أنه قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال القاضي الحسين: إن أبي بن كعب قال لعمر حين قال ذلك: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة، وله لسان ذلق[٩]، يشهد لمن قبَّله؟» فقال: نعم، قال: فهذه منفعته[١٠].

وقال الماوردي: إن علي بن أبي طالب قال لعمر: أما إنه ينفع ويضر؛ سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى لما أخذ العهد على آدم وذريته، أودعه في رق في[١١] هذا

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) في أ: من.
(٣) في أ: أخدم.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) في أ: ومن.
(٦) في أ: بيده، وجـ: ببدنه.
(٧) في أ: لما.
(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٩)، كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، وطرفاه في (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (٢/ ٩٢٥، ٩٢٦)، كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر (٢٥١-١٢٧٠).
(٩) ذلق أي فصيح بليغ.
ينظر النهاية في غريب الحديث (ذ ل ق).
(١٠) ذكره الغزالي في الوسيط (٢/ ٦٤٨).
(١١) في ب، جـ: من.

الحجر؛ فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة» فقال عمر: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن أبي طالب حيًّا[(١)].

قال الشافعي - رضي الله عنه - ويقبل [الحجر][(٢)] بلا تصويت، ولا تطنين؛ هكذا السنة فيه. وقال: المستحب[(٣)]: أن يضع جبهته عليه، لأن فيه تقبيلًا، وزيادة سجود لله تعالى.

وقد روى عن ابن عباس [أنه][(٤)] لما قدم مكة مسبدًا رأسه، قبَّل الحجر، وسجد عليه ثلاثًا، وذلك يوم التروية[(٥)].

والسبد: ترك الدهن والغسل.

قال الأصحاب: ويستحب أن يستقبله؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما دخل المسجد، استقبل الحجر، واستلمه[(٦)]؛ وهذا الاستقبال يظهر أن يكون حين[(٧)] دخوله المسجد [بمعنى: أنه يقصده][(٨)] لا في حال الطواف، وهو معنى قول الغزالي: «فإذا دخل من باب بني شيبة، فليتوجه إلى الركن الأسود»، لكن في كلام أبي الطيب ما يخالف ذلك؛ كما ستعرفه.

قال: ويحاذيه.

قال الماوردي: لما روي [عن][(٩)] ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد، استقبل الحجر.

وقد اشتمل كلام الشيخ على ما هو سنة في الطواف في حق الرجال، وهو شيئان: الاستلام، والتقبيل.

وأما النساء، فلا يستحب لهن ذلك إلا أن يخلو المطاف في ليل أو غيره؛ كما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٠٤٠).
(٢) سقط في أ. (٣) في أ، د: أنه يستحب. (٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩).
(٦) في البخاري (٤/ ٢٧٦) كتاب الحج، باب: تقبيل الحجر، برقم (١٦١١) عن ابن عمر سئل عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».
(٧) في ج: حال. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج.

قاله النواوي [في «الروضة»][1] وغيره.

و[اشتمل][2] على ما هو ركن فيه، وهو -أيضًا- شيئان:

الابتداء من الحجر، ومحاذاته؛ وذلك ما لا خلاف فيه.

و[شبَّه][3] القاضي أبو الطيب المحاذاة بتكبيرة[4] الإحرام، فلو ترك الحجر وراءه، وطاف، لم يعتد له بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر، ويمر على جميعه؛ فينعقد له الطواف حينئذ.

نعم: هل[5] الركن محاذاته ببعض البدن، وبجميعه يكون مستحبًّا، أو الركن محاذاته بجميع البدن؟ فيه قولان:

القديم: الأول؛ لأن ما تعلق بالبدن، كان حكم البعض فيه حكم الكل؛ كالجلد.

والجديد[و][6] الأصح في «النهاية» وغيرها: الثاني: وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ؛ إذا حمل على حقيقته؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت، وجب فيه المحاذاة بجميع البدن؛ كالاستقبال في الصلاة؛ [وهذا يقتضي: أنه لا خلاف في مثل ذلك في الصلاة][7].

وقد حكى القاضي الحسين والإمام القولين في المصلي إذا حاذى ببعض بدنه بعض البيت؛ بأن كان قريبًا منه.

ثم على الأول إذا حاذاه ببعض البدن كفاه؛ وكذا لو حاذى ببعض بدنه [بعض][8] الحجر؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ.

وعلى الثاني تكون الطوفة الأولَى غير معتد بها، وأما ما بعدها، ففي الاعتداد به[9] وجهان في تعليق أبي الطيب، وأصحهما الاعتداد، وهو الذي أورده الجمهور؛ لأنه في الثانية يكون محاذيًا بجميع بدنه له فصحت، وصح ما بعدها.

ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر، أجزأه؛ قاله القاضي أبو الطيب.

واستبعد [البندنيجي و][10] ابن الصباغ تصويره؛ كما[11] سنذكره.

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: نسبة.
(٤) في أ: بكثرة.
(٥) في أ: على.
(٦) سقط في أ، جـ.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: بها.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) في أ: و.

ثم البدن الذي أطلقناه، قال الإمام: إنما هو شق الطائف من جهة يساره، لا يعني غيره [وكلام أبي الطيب وغيره][(١)] الذي سنذكره يفهم خلافه.

ومعرفة المحاذاة التي أطلقت لمن لم يشاهد البيت تتوقف على معرفة كيفية وضع الحجر في البيت، وهو في الركن الذي يليه الملتزم، ثم الباب داخل في قريبه يسيرًا، بعضه مما يلي الملتزم، وبعضه مما يلي الفسحة التي بين الركن الذي هو فيه، والركن الآخر لا من جهة الملتزم والباب؛ وهذان الركنان هما اليمانيان المبنيان على قواعد إبراهيم - عليه السلام.

والركنان الآخران هما الشاميان، والحجر أمامهما، والميزاب بينهما، وارتفاع الحجر من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع.

[فإذا عرف][(٢)] من لم يشاهد البيت ذلك أو كان قد شاهده، قلنا له: المحاذاة المشروطة في الطواف على الجديد - كما أفهمه كلام الإمام -: أن يجعل جميع شقه الأيسر مقابلًا لجميع الحجر، ثم ينحرف إلى الجهة التي فيها الملتزم، والباب والبيت على يساره.

قال بعض الشارحين لهذا الكتاب: وإنما يتمكن من ذلك إذا بعد عن الحجر قليلًا، أو كان دقيقًا جدًّا؛ فإنه لو قرب منه ولم يكن نحيفًا، كان بعض بدنه خارجًا عن الحجر إلى جهة الملتزم، ويكون في صحة طوفته الخلاف السابق؛ وهذا[(٣)] يفهم منه أنه لو حاذى ببعض شقه الأيسر بعض البيت من جهة الركن اليماني الآخر، [وبباقيه الحجر أنه لا يخرج على الخلاف، وحينئذ فإما ألا يجزئه بلا خلاف، [أو يجزئه بلا خلاف][(٤)] ، والذي يفهمه كلام الأئمة الذي سنذكره: الإجزاء][(٥)] والذي يظهر مما سنذكره من بعد: أنه على الخلاف.

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يقول فيما إذا حاذى من يبتدئ الطواف بشقه[(٦)] وسط الحجر، وخلَّف شيئًا منه في جهة الركن اليماني، وترك بعضًا منه مثلًا أمامه - يحتمل أن يصحح افتتاح طوافه؛ فإنه حاذى بتمام شقه الحجر.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فإذا لم عرف، وفي د: عرفت.
(٣) زاد في أ: قد.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: لشقه.

ويحتمل أن يقول: ينبغي أن يحاذي في أول الطواف تمام الحجر بتمام الشق، وذلك بأن يبتدئ من أول الحجر مما يلي(١) الركن اليماني، ويمر على المسامتة.

قال: والأمر كما قال [محتمل](٢).

قلت: وقد يظن أن الاحتمال الأول هو الذي حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره، وليس كذلك؛ لأن القاضي أبا الطيب صور ذلك بما إذا جعل منكبه الأيمن محاذيًا لحرف الحجر، ولا يستقبله؛ فإنه يكون محاذيًا لذلك الجزء [بجميع بدنه، وحينئذ فتكون هي الصورة الأولى؛ وهذا ذكره بناء على ما أبداه في كيفية المحاذاة لجميعه](٣) بجميع البدن، وهو أن يجعل منكبه الأيمن [محاذيًا لحرف الحجر الأيمن، ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن، وهو](٤) مستقبل الحجر حتى يستوعب محاذاته.

ويقرب من هذا قول البندنيجي: «والكمال في المحاذاة أن يستقبله بكل جزء من بدنه، وهو أن يأتي البيت، ويجعل كل الحجر عن يمين نفسه مستقبلًا، فإذا جاوزه صار البيت [عن يساره](٥).

وأما الإجزاء: فأن(٦) يحاذي بكل بدنه كل الحجر، أو بكل بدنه بعض الحجر، إن أمكن.

وعلى ذلك جرى ابن الصباغ(٧) والنواوي في «المناسك»(٨).

فقالا: كيفية محاذاة جميعه [بجميعه](٩): أن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارًّا إلى [جهة](١٠) يمينه، حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل(١١) وجعل يساره إلى البيت ويمينه خارجه، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز.

وهذا فيه نظر؛ فإنه(١٢) يقتضي في الحالة الأولى: أن يمضي جزء من البيت في

---

(١) في أ: كما يلي.
(٢) في أ: يحتمل، وسقط في ج.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: فإنه.
(٧) في ب، ج: ابن الصلاح.
(٨) زاد في ب، ج: وأوضحاه.
(٩) في أ، د: جميع الحجر.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في ج: يقبل.
(١٢) في أ، د: لأنه.

الطواف، وليس هو على يساره، وستعرف أن كون البيت على يسار الطائف شرط فيه.

وعن ذلك احترز الإمام بجعله البدن الذي اشترطت محاذاته الحجر الشق الأيسر.

نعم: إن كان الشرط[(١)] كون البيت على يسار الطائف من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاة الحجر - لم يبق [في][(٢)] ذلك إشكال، وكلام أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما السابق صريح فيه؛ ولأجله قال النواوي في «المناسك»: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولا[(٣)] من أنه يمر في[(٤)] ابتداء الطواف على الحجر الأسود [مستقبلًا له، فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود][(٥)] لا غير، وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير.

قال: ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال، [وهو غير الاستقبال][(٦)] المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف، فإن ذلك مستحب، لا خلاف فيه، وسنة مستقلة[(٧)].

وقد أفهم ما ذكرناه من تصوير المحاذاة بكل البدن أولًا: أنه يشترط في الإجزاء أن يجعل أول شقه الأيسر مقابلًا لما يلي الحجر من جهة الركن اليماني، ثم يمر عليه كذلك إلى أن يستكمل الطوفة، بل الشرط أن يكون جميع شقه الأيسر مقابلًا لجميع الحجر.

وكلام البندنيجي وغيره يقتضي أن الأول هو المجزئ لا غير، تفريعًا على الصحيح في اشتراط المحاذاة[(٨)] بكل البدن كل الحجر أو بعضه وهو الظاهر عندي؛ لأن كل جزء من أجزاء شقه الأيسر يكون قد حاذى جميع الحجر.

[وكذلك قال في «الوسيط»: وينبغي لمن يبتدئ الطواف أن يحاذي الحجر][(٩)] بجميع بدنه؛ بحيث يمر جميع بدنه على جميع الحجر الأسود.

وأما إذا جعل جميع شقه الأيسر مقابلًا لجميع الحجر - إما مع البعد أو النحافة فهو محل الخلاف؛ لأن كل جزء من أجزاء بدنه [لا يكون][(١٠)] قد حاذى جميع

---

(١) في أ: الشوط.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: أولى.
(٤) في ب، جـ: من.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في جـ: مستقبلة.
(٨) في أ: المحاذي.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في جـ.

الحجر، وإنما حاذى جميعه منه الجزء الأخير الذي جعله(١) من جهة الركن اليماني؛ [ولأجل ذلك قلت [آنفًا فيما](٢) إذا حاذى ببعض شقه الأيسر بعض البيت من جهة الركن اليماني](٣)، وبباقيه الحجر: أنه يخرج على الخلاف، وعنيت بالخلاف: الخلاف الذي حكاه القاضي أبو الطيب وغيره فيما إذا حاذى ببعض بدنه بعض الحجر، والله أعلم.

فائدة: ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود(٤) متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وليس يتعلق بالحجر نفسه؛ فإنه(٥) لو نُحِّي والعياذ بالله [عن مكانه](٦) وجبت محاذاة الركن؛ قاله القاضي أبو الطيب.

قلت: ويدل [عليه صحة](٧) طواف الراكب.

ويظهر أن الذي يجب محاذاته من الركن الموضع الذي فيه الحجر، لا زائدًا عليه.

قال: فإن لم يمكنه أي: التقبيل استلمه - أي: بيده، أو بمحجن وقبّله.

ووجهه: قوله ﷺ «وما أمرتكم به، فَأْتوا(٨) منه ما استطعتم»(٩)، رواه البخاري ومسلم في ضمن حديث أبي هريرة.

وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [أو بمحجنه](١٠).

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبِّله(١١).

---

(١) زاد في د: بعض البيت.
(٢) في أ: اتفاقهم.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في أ: كله.
(٥) في جـ: فإن.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في ب، جـ: على صحته.
(٨) في جـ: فافعلوا.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) سقط في أ.
والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٣) كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم (١٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٦) كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، برقم (٢٥٣/ ١٢٧٢).
والمحجن - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم - هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج، وينظر: فتح الباري (٣/ ٥٥٢).
(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، برقم (٢٥٧/ ١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

والمحجن بكسر الميم: عصا معوجة الرأس، تكون مع الراكب كالصولجان - يتناول بها ما يسقط منه، ويحرك بطرفها بعيره، للمشي.

وقد دل ظاهر الخبر على [أن][١] تقبيل ما يقع به الاستلام [يكون بعد الاستلام، وهو المنصوص الذي لم يذكر العراقيون غيره.

وقيل: إنه يكون قبل الاستلام][٢]، وكأنه ينقل إليه القبلة.

وقيل: يتخير، وهو[٣] ما أبداه الإمام احتمالًا.

قال: فإن لم يمكنه - أي: الاستلام أشار إليه بيده؛ لأنه قدر الاستطاعة، ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل.

وقد استحب جماعة من العلماء الزحام على تقبيل الحجر: لأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يزاحم عليه[٤].

وهو عندنا مكروه؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك رجل قوي تؤذي [الضعيف][٥]، فإذا أردت أن تستلم الحجر، فإن كان خاليًا فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبّر»[٦].

والإشارة باليد هي المستحبة في حق النساء مطلقًا؛ روى عطاء أن امرأة طافت مع عائشة - رضي الله عنها - فلما جاءت الركن، قالت المرأة: يا أم المؤمنين، ألا[٧] تستلمين؟ فقالت عائشة: «[وما للنساء واستلام الركن][٨]، امض عنك»[٩].

نعم: لو أرادت [تقبيل الحجر][١٠] فعلت ذلك في الليل عند خلو المطاف.

قال: ثم يجعل البيت على يساره، ويطوف - أي: به - مستقبلًا بوجهه جهة الملتزم والباب وهكذا إلى أن يتم الطوفة بانتهائه إلى الموضع الذي بدأ منه

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: وهذا.
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨١) كتاب الحج، باب: ما جاء في استلام الركنين (٩٥٩)، والنسائي نحوه (٥/ ٢٤٣)، كتاب المناسك، باب: الفضل في الطواف بالبيت (٢٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠).
(٥) سقط في أ.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) كتاب الحج، باب: الاستلام في الزحام.
(٧) في أ: أما.
(٨) في أ: ما للنساء والاستلام للركن.
(٩) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ١٣٦).
(١٠) في جـ، د: تقبيله.

عند الحجر الأسود.

ووجهه [أنه][١] عليه السلام جعل البيت على يساره حين[٢] طاف، ومشى على يمينه فحمل ما أجمله الله تعالى بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] على بيانه ﷺ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وهذا من أركان الطواف على المشهور، فلو جعله عن يمينه، وطاف موجهًا وجهه إلى جهة الركن اليماني، وهكذا إلى أن أتى الموضع الذي بدأ منه - ويسمى: الطواف المنكس[٣] لم يعتد به؛ نص عليه الشافعي وأصحابه - رضي الله عنهم - موجهين له بقوله - عليه السلام-: «خذوا عني مناسككم»[٤].

ولأنه عبادة تفتقر إلى البيت؛ فوجب أن يكون الترتيب شرطًا في صحتها كالصلاة.

وقد وافق على ذلك القاضي الحسين والفوراني، لكنهما جزما القول بأنه لو جعل البيت على يمينه، ورجع القهقرى، ومَرَّ على الباب إلى أن انتهى إلى المكان الذي بدأ منه، كره وأجزأه، وإليه يرشد قول الإمام - حكاية[٥] عن شيخه: إنه كان يقول: «لو استقبل القبلة بصدره، وكان يستدبر على الجهة المرسومة عرضًا، فللقفال تردد فيه.

وربما كان يقول: «إذا دار على الصوب مقابلة [أو مدابرة][٦] أو[٧] على شق؛ حسب طوافه، وكره.

قال الإمام: والأصح الأول، ولا وجه لغيره عندي، وتبعه في التصحيح[٨] فيما إذا طاف منكسًا الرافعي، وقال: إن عدم الصحة هو الموافق لعبارة الأكثرين، وأن القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مَرَّ معترضًا مستدبرًا.

---

(١) سقط في ب، ج.

(٢) في أ: حتى.

(٣) في ج، د: المتكسر.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٣) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (٣١٠/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، الحديث (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٨) كتاب: المناسك، باب: الركوب إلى الجمار، واستظلال المحرم (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٣)، والترمذي (٣/ ٢٣٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصرًا، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وأبو يعلى (٤/ ١١١)، رقم (٢١٤٧).

(٥) في أ: حكاه.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ج: و.

(٨) في أ: الصحيح.

قلت: وهو مقتضى كلام الإمام؛ ولأجله قال النواوي في «المناسك»: إنه لا يصح[(١)].

وفي «الروضة»: أن الصواب في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح؛ لأنه معاند؛ لما ورد الشرع به.

وحكم جعل البيت على اليمين أو تلقاء وجهه في شيء من الطواف كالحكم في جعله كذلك في كله؛ فلا يعتد به، ولا بما بعده إلى أن يأتي به إلا ما ذكرناه[(٢)] في حالة ابتداء الطوفة الأولى؛ كما قاله النواوي، والله أعلم.

قال[(٣)]: فإذا بلغ الركن اليماني، استلمه؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[(٤)]، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي رواية مسلم «الركن الأسود، والذي يليه»[(٥)].

وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم أر رسول الله ﷺ [يستلم غير الركنين اليمانيين»[(٦)].

وروى عطاء قال: قال رسول الله ﷺ][(٧)]. «ما مررت بهذا الركن إلاَّ وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق»[(٨)].

---

(١) في أ، د: الأصح.
(٢) في أ، د: ذكره.
(٣) قوله: فإذا بلغ إلى الركن اليماني استلمه، وقبَّل يده، ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل. انتهى.
وما ذكره من عدم نقله ليس كذلك، فقد روى الدارقطني، والحاكم في المستدرك، والبيهقي أنه - عليه السلام - قبله، إلا أن البيهقي ضعفه. [أ و].
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤) كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم (١٦٠٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، برقم (٢٤٢/ ١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) في أ: قبله.
والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، برقم (٢٤٣/ ١٢٦٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) سقط في أ.
(٨) ذكره الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٨).

قال: وقبل يده كما يفعل في استلام الحجر، وفي كيفية [تقبيل اليد][١] الخلاف السابق.

قال: ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل، وخالف الركن الذي فيه الحجر حيث جمع فيه بين الاستلام والتقبيل؛ لأنه[٢] اجتمع فيه فضلان: كونه مبنيًّا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكونه فيه الحجر، وهذا [ليس فيه][٣] «إلا» فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فلذلك شرع فيه الاستلام دون التقبيل، ولما فقد الأمران في الركنين الباقيين؛ لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه استلمهما، ولا قبلهما، كما ذكرناه من خبر ابن عمر.

وقد روي عنه أنه لما أخبر بقول عائشة: «إن الحجر بعضه من البيت» فقال: «والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، [لأظن رسول الله ﷺ][٤] لم يترك استلامهما إلاَّ أنهما ليسا على قواعد [إبراهيم عليه السلام][٥] ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك»[٦]، أخرجه أبو داود [أيضًا][٧].

وأخرج البخاري ومسلم[٨] قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة - رضي الله عنها- في أثناء حديث عمارة البيت، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

تنبيه: الركن اليماني: مخفف[٩] الياء على المشهور؛ لأنه منسوب إلى اليمن، والألف بدل من إحدى يائي النسب؛ فلا تشدد كيلا يجمع بين البدل والمبدل.

وحكى سيبويه[١٠] لغة قليلة: يماني، بالتشديد.

---

(١) في أ: تقبيله.
(٢) في أ: أنه.
(٣) في أ: إذا لم يكن فيه سوى، ود: لم يكن فيه سوى.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: البيت.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٦) كتاب الحج، باب: استلام الأركان (١٨٧٥).
(٧) سقط في ب، جـ، د.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) في أ: بتخفيف.
(١٠) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠هـ.

=

وحكى ذلك عن رواية المبرد وغيره، وتبعهم الجوهري وصاحب المحكم[(١)] وآخرون؛ وعلى هذا تكون الألف زائدة.

قال الشيخ رحمه الله: ويقول عند ابتداء الطواف أي: وهي حالة استلام الحجر: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لأن عبد الله بن السائب روى ذلك عن النبي ﷺ[(٢)]؛ فلذلك[(٣)] اختاره الشافعي، رضي الله عنه.

ومعنى قوله: «إيمانًا بك، أي: أفعله للإيمان؛ فهو مفعول للإيمان.

وقوله: «ووفاء بعهدك»: المراد به هنا: الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره، واجتناب نهيه.

ثم ما ذكرناه من الدعاء لا يتعين في تأدية هذه السنة؛ فإنه روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال عند استلام الحجر الأسود: «باسم الله، والله أكبر الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما ادُّعِي دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب [بالحق][(٤)] وهو يتولى الصالحين»[(٥)].

[و][(٦)] الماوردي [قال هنا][(٧)]: وما ذكر هنا من ذكر الله وتعظيمه فهو حسن[(٨)].

= ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٨٥)، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٩٥).

(١) هو: عليّ بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي أبو الحسن الضرير، وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل. كان حافظًا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، متوفرًا على علوم الحكمة، روى عن أبيه وصاعد بن الحسن البغدادي. صنف: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، شرح إصلاح المنطق، شرح الحماسة، شرح كتاب الأخفش، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن نحو ستين سنة.
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ١٤٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) ينظر: المهذب (٨/ ٤١- المجموع للنووي).

(٣) في أ: وكذلك.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٣٩)، باب: ما يقال عند استلام الحجر، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٩٩)، ذكر ما يقال عند استلام الحجر، رقم (٤٠)، وقال: إسناده ضعيف.

(٦) في أ: قال.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ، د: وما قال من ذكر الله وتعظيمه محبذ.

وقال: إنه يستحب له إذا استلم الركن اليماني [أن يدعو عنده][(١)] - أيضًا - لأنه روى عن رسول الله ﷺ قال: «على الركن اليماني][(٢)] ملكان [موكلان][(٣)] يؤمنان على دعاء من يمر به وعلى الأسود مالا يحصى»[(٤)].

قال: ويطوف سبعًا، أي: حول البيت، في المسجد في أرضه، أو فوق سطحه؛ كما قاله الماوردي؛ لأن سطحه [دون][(٥)] سطح البيت الآن.

وهذا يفهم [أنه][(٦)] لو كان سطح المسجد أعلى من سطح الكعبة، لم يصح الطواف، وهو المحكي عن بعض الأصحاب، وأنكره عليه الرافعي، وقال: لا فرق بين علوه وانخفاضه.

ثم المراد بالمسجد ما[(٧)] كان في زمنه - عليه السلام - وما استجد فيه من بعده [وقد زيد فيه من بعده][(٨)] ﷺ زيادات كبيرة.

قال الأصحاب: والأفضل ألا يكون بينه وبين البيت حائل، وهو سقاية العباس وما يليها من البناء على زمزم وغيره، وأن يكون [بالقرب من البيت][(٩)]؛ لأنه المقصود، ولأن رسول الله ﷺ كان أقرب إليه من أصحابه، وهو الذي يفهمه[(١٠)] كلام الشيخ السابق والآتي من بعد.

وكلام الغزالي في «الوسيط» يفهم أنه من الواجبات؛ فإنه قال: «وواجبات الطواف ثمانية:

الأول: شرائط الصلاة: من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، والقرب من البيت [بدلٌ عن][(١١)] الاستقبال».

لكنه قال بعد ذلك: إن القرب من البيت مستحب؛ كما صرح به غيره، لا واجب؛ ولأجله قال بعض الناس: إن في بعض النسخ: «والقرب من البيت بدلًا عن القبلة» بفتح الباء من «القرب» ونصب بدلًا، وليس بصحيح، بل الصحيح رفع الباء ورفع

---

(١) في أ: قتله.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤١)، باب: ما يقال من الكلام بين الركن الأسود.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: بأن.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: من القرب بالبيت.
(١٠) في أ: يفهم.
(١١) في جـ: تدل على.

البدل، ويكون «القرب» مبتدأ و«بدل» خبره، ولا يجوز أن يكون معطوفًا على ما قبله؛ فإن القرب من البيت مستحب كما ذكرنا.

وهذا فيه نظر لا يخفى على متأمل، وأقرب من ذلك أن يقال: مراده بالقرب هاهنا: أن يكون في المسجد لا خارجًا؛ فإنه لو كان خارجًا عنه، لم يصح طوافه، كما صرح به القاضي [الحسين][(١)] والماوردي وغيرهما؛ [لأنَّا][(٢)] لو جوزناه، لزمنا أن نجوزه خارج الحرم، ولا وجه له.

ولأنه حينئذ يكون طائفًا بالمسجد لا بالبيت.

وإذا كان كذلك، فالقرب نسبة وإضافة؛ فيحمل ما ذكره هنا على ما ذكرناه، وما ذكره [بعدُ من][(٣)] استحباب القرب على ما إذا طاف في المسجد.

فإن قلت: قد عُدَّ من بعد من جملة واجبات الطواف الثمانية: أن يكون في المسجد، وذلك ينفي ما ذكرت.

قلت: لا؛ لأن الأول ذكره استطرادًا لتتمة مقصوده، وما ذكره من بعد ذكره مقصودًا، وكثير من المصنفين من يفعل ذلك، ومنهم صاحب التنبيه رحمه الله.

[فائدة: قال الشافعي: وأكره أن يقول: طاف أشواطًا وأدوارًا؛ لان مجاهدًا كرهه، ويقال: طوافًا، وطوافين؛ كما سماه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ كذا حكاه ابن الصباغ عن نصه في «الأم».

وقال القاضي الحسين: إنما كرهه؛ لأن الشوط في حقيقة اللغة: الهلاك؛ فكرهه لاسمه؛ كما كره اسم العقيقة؛لما فيه من لفظ العقوق.

قال النواوي في «المناسك»: لكن ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس تسميته بالطوفة[(٤)] : شوطًا؛ فالظاهر أنه لا كراهة فيه][(٥)] .

قال: [و][(٦)] **يرمل - أي بضم الميم - في الثلاثة الأول**[(٧)] **منها، ويمشي في**

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: من بعد من، وفي جـ: من بعد.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٩): كتاب الحج: باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٣): كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢٤٠/ ١٢٦٦).

(٥) سقط في أ، د.

(٦) سقط في أ.

(٧) في التنبيه: الأولة.

الأربعة الأخيرة، أي: وعليه السكنية [والوقار][١] ؛ لما ذكرناه من خبر جابر وابن عمر عند الكلام في الابتداء بطواف القدوم.

قال الأصحاب: والسبع في الطواف كالركعات في الصلاة بالنسبة إلى عدم الاعتداد به دون استكمالها وإن أتى بالأكثر منها، لا في كل شيء لما ستعرفه، والحكم في ذلك في الطواف في العمرة كالحكم في طواف الحج، إذا وجد بشرطه؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثًا، ومشوا أربعًا[٢] .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الرمل يكون في جميع الطوفات الثلاث، وهو مقتضى حديث جابر وابن عمر، وبه جزم الماوردي، فقال: من السنة أن يرمل في ثلاثة أطواف، لا يفصل بينهما بوقوف إلاّ أن يقف عند استلام الركن؛ لرواية ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة أطواف[٣] : ثلاثة خببًا ليس بينهن شيء، ثم كذا أبو بكر عام حجه؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم عمر، ثم[٤] عثمان والخلفاء - رضي الله عنهم- كانوا يسعون كذلك.

وقد روى مسلم وغيره أن [ابن][٥] عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٦] ، وأخرجه مسلم بنحوه من حديث جابر[٧] .

فإن قيل: فقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم، فكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني فتغيَّبُوا عن قريش، مشوا، ثم يطلعون عليهم، وهم يرملون، تقول قريش: «كأنهم الغزلان»[٨] .

قال ابن عباس: «فكانت سنة».

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في أ: أشواط.
(٤) في أ: و.
(٥) سقط في جـ.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١) كتاب الحج، باب: اسحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢٣٤/ ١٢٦٢).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١) كتاب المناسك، باب: في الرمل (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٨).

وروى البخاري ومسلم عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم [حمى يثرب][(١)] ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتم الحمى، ولقوا منها شرًّا، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا»[(٢)] .

قال ابن عباس: «ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء[(٣)] عليهم»[(٤)] ، وهذا صريح في أن الرمل لا يكون في جميع الطوفة، فلم عدلتم عن هذا؟

قلنا: قد حكى الإمام عن بعض الأصحاب رواية ذلك قولًا، لكن المشهور الأول وهو الأصح في «النهاية» وغيرها وما رواه ابن عباس لا يعارض[(٥)] ما تقدم؛ لأن الرمل في جميع الأشواط كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية؛ لأنه ﷺ شرط على المشركين في الصلح الذي وقع بينه وبينهم سنة ست من الهجرة حين صدوه عن البيت - أن يرجع إلى «مكة» في العام القابل لعمرة القضية، ويدعوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع إليهم[(٦)] في العام القابل [العمرة القضية][(٧)] وفرغوا له مكة ثلاثة أيام، وأقاموا على رءوس الجبال؛ فكان لا يقع بصر المشركين عليهم إذا كانوا بين الركنين، ففعل ذلك؛ رفقًا بهم؛ لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع [عليهم][(٨)] فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

[تنبيه][(٩)] آخر: الرمل - بفتح الراء-: الخبب، وهو سرعة المشي مع تقارب الخُطا، ومنه سُمِّي خفيف الشعر: رملًا.

وقال الماوردي والقاضي الحسين: إنه دون شدة العدو، وهو متقارب.

قال النواوي في «المناسك»: قال أصحابنا: ومن قال: إنه دون الخبب، فقد غلط.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولا أحب أن يثب من الأرض».

وهو مشروع سنة في طواف القدوم؛ إذا تعقبه السعي[(١٠)] بلا خلاف؛ كما

---

(١) في أ: الحصى بيثرب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في أ: للإبقاء.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في د: يعارضه.
(٦) في أ: عليهم.
(٧) سقط في أ، جـ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، جـ.
(١٠) في د: الإسلام.

أفهمه كلام الشيخ.

فلو وجد[١] طواف القدوم مع السعي ولم يرمل فيه، وقصد أن يسعى عقيب طواف غيره، فهل يشرع فيه الرمل أم لا؟ فيه ما ذكرناه في الاضطباع.

وقال في «الذخائر»: إن الفوراني حكى قولًا: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، [وقد حكاه الإمام وقال: إنه يخرج [على][٢] استحباب الرمل في طواف العمرة فإن الطواف فيها يقع ركنًا، وكان يمكن أن يقال: فيه معنى القدوم][٣].

والمذهب - كما قال مجلي - وهو الذي أورده العراقيون والماوردي: أنه مشروع في كل طواف يتعقبه سعي، ولا فرق في مشروعيته للطائف حيث يشرع - بين أن يكون ماشيًا - كما قال الشيخ - أو راكبًا محمولا، والراكب يحرك دابته موضع الرمل، والمحمول يرمل به حامله؛ نص عليه في موضع.

قال القاضي الحسين: وقد نص في موضع آخر [على][٤] أنه لا يرمل به، وقد رواه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد عن القديم، وحكاه في «التهذيب» -أيضًا - فيما إذا طاف راكبًا.

ووجهه الفوراني بأن فيه أذى للناس.

فرع: لو ترك الرمل في الثلاثة الأُوَل حيث يشرع، فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة؛ نص عليه لأن المشي فيها سنة، وذلك يؤدي إلى تركها، ولا يشرع ترك سنة في عبادة؛ لأجل الإتيان بمثلها.

فإن قيل: قد تقدم أن القرب من البيت سنة في الطواف، ولو كان ثم زحام لا يمكن معه الرمل، ولم يرج زواله، فإنه يتأخر إلى حاشية الناس إذا أمكنه الرمل فيه؛ ليرمل، وذلك ترك سنة لأجل سنة.

قيل: الفرق بين ما نحن فيه وما تقدم: أن ثم السنتين[٥] في نفس العبادة، فلم يكن [لإحداهما مزية][٦] ولا كذلك هنا؛ فإن القرب من البيت فضيلة في محل العبادة،

---

(١) في أ: قصد.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) في ب: البيتين.
(٦) في جـ: لأحدهما قربة.

والرمل فضيلة في نفس العبادة، [وما كان في نفس العبادة،][١] كان آكد من الذي في محلها[٢] ؛ كما أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل منها منفردًا في المسجد؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة.

نعم: قال الماوردي: لو كان إذا تأخر عن البيت، خالط النساء؛ لفعلهن ما هو الأفضل في حقهن، وهو الطواف آخر الناس قرب من البيت، وترك الرمل، لتعذره؛ فإن مخالطة النساء مكروهة.

ويستحب أن يشير بالرمل.

قال: وكلما حاذى الحجر الأسود، استلمه، وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني، استلمه ؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»[٣] .

قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، وأخرجه النسائي وقد جاء في مسلم عنه أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها[٤] - في شدة ولا رخاء»[٥] .

وإذا ثبت ذلك في الاستلام، قسنا عليه باقي ما ذكرناه من الأحكام[٦] في الابتداء.

قال: وفي كل وتر أحب ، أي: إذا لم يتمكن من استلام الركن في كل طوفة؛ كما قاله[٧] الماوردي، أو إذا لم يفعل ذلك في كل مرة؛ كما قاله[٨] ابن الصباغ، وأبو الطيب؛ لقوله - عليه السلام -: «إن الله وتر يحب الوتر»[٩] .

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، د: مكانها.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٨)، كتاب المناسك، باب: استلام الأركان، رقم (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٥) كتاب الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف، رقم (٢٩٤٧).
(٤) في أ: يستلمهما.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٠) كتاب الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، برقم (١٦٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (٢٤٥/ ١٢٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٧)، كتاب الحج، باب: استلام الركن اليماني رقم (٣٩٥٢)، وأحمد (٢/ ٥٧).
(٦) زاد في جـ: كما.
(٧) في أ: قال.
(٨) في أ: قال.
(٩) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو دواد (١/ ٤٤٩) كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي (١/ ٤٧٠) أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، =

ولأنه يصير مستلمًا في افتتاحه وخاتمته، ويكون أكثر عددًا.

وقد قيل: إن معنى قول الشيخ «وفي كل وتر أحب»، أنه في الأوتار آكد وأكثر استحبابًا مع أنه مستحب في الجميع.

قال ابن الخل: لأنه عليه السلام كان لا يكاد يدع أن يستلم[1] الركن اليماني في كل وتر من طوافه[2].

وإذا ثبت ذلك في الركن اليماني، فركن الحجر أولى.

قال: ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا»، أي: لا يخالطه معصية، مأخوذ من البر، وهو الطاعة.

وقيل: المبرور: المتقبل من البر، وهو اسم جامع للخير.

يقال: بررت فلانًا، أي: وصلته.

ويقال بَرَّ اللهُ حجه، وأبرَّه.

قال: «وذنبًا مغفورًا، أي: اجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا) وسعيًا مشكورًا، أي: اجعله عملًا متقبلًا يزكو لي ثوابه».

قال الأزهري: لأن مساعي الرجل أعماله، واحدتها: مسعاة.

وقال غيره: عملًا أشكر عليه، والله أعلم.

قال: ويقول في الأربعة: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[3].

= والنسائي (٣/ ٢٥٣) كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٣٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وفي الباب من حديث ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) في أ: يستلزم.
(٢) في أ: طوفه.
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٧) برقم (٢٧٥٧)، و«الدعاء» (ص٢٧١) برقم (٨٦٩)، بلفظ أن النبيَّ ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس» اهـ.
وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢/ ٥٤٣): فقول إمام الحرمين في «النهاية» صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية» فيه نظر كثير.

قال ابن الخل[(١)]: لأنه روى ذلك عنه ﷺ[(٢)].

وقد روي أنه قال: «واعف» بدل قوله: «وتجاوز عما تعلم»، وروي: «وأنت العلي الأعظم» بدل [قوله][(٣)] «الأعز الأكرم»[(٤)].

قال: ويدعو[(٥)] **بين ذلك بما أحب** - أي: من أمر الدين والدنيا - رجاء الإجابة.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن السائب قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما[(٦)] بين الركنين: «[اللهم][(٧)] ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[(٨)].

قال الشافعي: - رضي الله عنه -: «وأستحب له أن يقرأ في طوافه؛ فإنه بلغنا أن مجاهدًا كان يُقرأ عليه القرآن في الطواف».

قال الأصحاب: وقد روي أنه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[(٩)]، وإذا كان صلاة، فأفضل الذكر في الصلاة وأعلاه القرآن.

لكن في «الحاوي» أن ذلك مخصوص بمن أراد أن يأتي بدعاء غير الدعاء المسنون فيه؛ فإن قراءة القرآن تكون أفضل منه، أما كونها أفضل من الدعاء المسنون فلا، بل هو أفضل منها[(١٠)]؛ كما أن الدعاء [المسنون][(١١)] في الركوع والسجود

---

(١) هو: محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام أبو الحسن ابن الخل البغدادي، ولد سنة خمس وسبعين وأربعمائة، صنف شرحًا علي التنبيه، سماه: توجيه التنبيه، وهو أول من شرحه، وصنف كتابًا في أصول الفقه، قال ابن السمعاني: هو أحد الأئمة الشافعية ببغداد، برع في العلم، وهو مصيب في فتاويه، وله السيرة الحسنة، والطريقة الجميلة، خشن العيش، تارك للتكلف علي طريقة السلف، توفي في المحرم سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٤)، طبقات السبكي (٦/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٤) كتاب التفسير، باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (٤٥٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة (٢٦/ ٢٦٩٠).

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٤٣).

(٥) زاد في التنبيه: فيما.

(٦) في أ، د: ما.

(٧) سقط في ب، ج.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٢) كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، برقم (١٨٩٢).

(٩) تقدم.

(١٠) في أ: منهما.

(١١) سقط في أ.

أفضل من القراءة فيهما، وهو الذي قال النواوي [في المناسك][١] : إنه الأصح.

وحكي عن الحليمي من أصحابنا: أنه [لا يستحب القراءة في الطواف.

وعن الشيخ أبي محمد الجويني: أنه][٢] يحرص على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة][٣] .

قال: **ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع**؛ لأن معناهما - وهو إظهار الجلد والقوة - لا يوجد في حقها مع[٤] كون ذلك يقدح في تسترها.

قال: **والأفضل [أن يطوف][٥] راجلًا** - أي: إن كان يطيقه - حماية للناس عن الأذى بمركوبه، وتنزيهًا للمسجد عن دخول البهيمة إليه؛ فإنه لايأمن أن تلوثه.

ولأنه ﷺ طاف في عمره كلها ماشيًا، وهو[٦] يواظب على الأفضل.

قال: **فإن[٧] طاف راكبًا جاز**؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وكان يشير إلى الحجر بمحجن في يده[٨] ؛ كما تقدم، وكان ذلك في حجة الوداع في طواف الإفاضة - كما قال الماوردي - لا غير، وهو يدل على الجواز؛ فإن هذه الحجة هي التي استكمل فيها تعليم أفعال الحج من فرض وواجب وسنة.

ثم فعله ﷺ يدل -أيضًا- على أنه لا دم [على ذلك][٩] ؛ لأن الدم إنما [يجب][١٠] في حال النقص، وهو - عليه السلام - لا يؤثر لنفسه النقص، سيَّما عام حجة الوداع، وهذا ما أورده الجمهور.

ولا فرق في جواز الطواف راكبًا بين أن يكون لعذر من مرض [أو لا: لأنه][١١] -عليه السلام - لم يطف راكبًا لمرضٍ؛ فإن جابرًا قال: «إنما ركب رسول الله ﷺ؛ ليراه الناس، وليشرف[١٢] عليهم؛ ليسألوه؛ فإن الناس غشوه»[١٣] كذا رواه مسلم عنه في تتمة الحديث السابق.

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: في.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، د: ومن شأنه.
(٧) زاد في التنبيه: وإن.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) في أ: عليه.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في د: أو لأنه.
(١٢) في أ: وللشرف.
(١٣) تقدم تخريجه.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى».

قال الماوردي: والإجماع على جوازه بغير عذر وإن كان أبو حنيفة ومالك يوجبان الدم إذا فعله بغير عذر.

ودليلنا ما ذكرناه.

ثم إذا جاز الطواف راكبًا، فهل هو مكروه؟

قال الماوردي: إن كان بغير عذر، فنعم، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره(١)؛ لأنه - عليه السلام - إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ لأنه [أحب أن](٢) يشرف(٣) على الناس؛ ليسألوه، وليس أحد في هذا الموضع مثله.

وإن كان لعذر(٤) من مرض أو زمانة، فالأولى(٥) أن يطوف محمولًا، ولا يطوف راكبًا، فإن طاف راكبًا كان أيسر حالًا من ركوب غير المعذور، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير.

وقال الإمام: إن في القلب من إدخال البهيمة المسجد شيئًا في(٦) حال عدم الأمن من التلويث.

نعم: لو أمكن التوثق(٧) من هذه الجهة فذاك، وإن لم يمكن(٨) فإدخال البهائم المسجد مكروه.

وقال في «الوسيط»: لا بأس بالركوب لمن إذا ركب استُفتي.

---

(١) قوله: ولا فرق في جواز الطواف راكبا بين أن يكون لعذر من مرض أو لا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يطف راكبا لمرض كما رواه مسلم عن جابر، ثم إذا جاز الطواف راكبا فهل هو مكروه؟ قال الماوردي: إن كان بغير عذر فنعم، وهو الذي أورده أبو الطيب وغيره. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن الرافعي في «شرح مسند» الإمام الشافعي قد ذكر أن عكرمة روى عن ابن عباس أن طوافه - عليه الصلاة والسلام - راكبا كان لمرض، وأقوى من ذلك: ما في «البخاري»؛ فإنه ترجم لطوافه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: باب المريض يطوف راكبا.
الأمر الثاني: أن الرافعي قد جزم في «شرحيه: الكبير، والصغير»، وكذلك النووي في «الروضة» بعدم الكراهة، ويتعجب من جزمه بحكم قد جزم المذكوران في مثل هذه الكتب المشهورة بعكسه. [أ و].

(٢) في جـ: أخذ، وفي أ: أحب.
(٣) في أ: للشرف.
(٤) في أ: بعذر.
(٥) في أ: قال.
(٦) في أ: من.
(٧) في أ، د: الاستئناف.
(٨) في أ: لم يكن.

وحيث يكره الطواف راكبًا، يكره [الطواف][(١)] محمولًا، ومحل جوازه إذا لم ينو الحامل الطواف عن نفسه ولم[(٢)] يكن [عليه][(٣)] طواف هو فرض أو واجب.

قال: وإن حمله محرم، ونويا جميعًا - أي: نوى كل واحد منهما [الطواف عن نفسه - ووجد شرطه في كل واحد منهما][(٤)] ففيه قولان:

أحدهما[(٥)] : **أن الطواف للحامل**؛ لأنه الفاعل [له][(٦)] فوقع عنه.

ولأن الحامل أصل، والمحمول تبع؛ [وهذا][(٧)] هو الأظهر في «**الشامل**»، والأصح في تعليق أبي الطيب، وغيره.

والثاني: أنه للمحمول؛ لأن الحامل آلة له، فهو كالراكب؛ وهذا ما اختاره في «المرشد»، وصححه النواوي في «المناسك»[(٨)].

قال ابن يونس: وقيل: إنما يقع عن المحمول؛ إذا كان معذورًا.

والذي أورده[(٩)] أبو الطيب وغيره إجراء القولين، سواء كان المحمول بالغًا أو صغيرًا، صحيحًا أو مريضًا.

ومن هنا يظهر لك: أنه [لا][(١٠)] يقع عن الحامل والمحمول جميعًا، وقد صرح به في «المهذب»؛ و«**الشامل**»، و«الحاوي»، و«النهاية»؛ لأن الفعل الواحد لا يقع عن

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في ج: إن.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) زاد في أ: الطواف عن نفسه، ووجد شرطه في كل واحد منهما. (هو السقط السابق).
(٦) سقط في ب، ج، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإن حمله محرم، ونويا جميعا، أي: نوى كل منهما الطواف عن نفسه، ووجد شرطه في كل واحد منهما - ففيه قولان: أحدهما: أن الطواف للحامل. ثم قال: والثاني: أنه للمحمول؛ لأن الحامل آلة له فهو كالراكب، وهذا ما اختاره في «المهذب»، وصححه النووي في «المناسك». انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذه المسألة ليست في «مناسك» النووي بالكلية، وليست في «الروضة» أيضًا. نعم، ذكرها النووي في «شرح المهذب» و«تصحيح التنبيه».
الأمر الثاني: أن النووي لم يصحح وقوعه للمحمول في شيء من كتبه، بل الذي صححه في الكتب التي ذكر فيها المسألة: وقوعه عن الحامل فقط. [أ و].
(٩) في ب، ج، د: قال.
(١٠) سقط في أ.

اثنين، وهذا بخلاف ما لو طافا على بهيمة؛ فإنه يصح طوافهما.

وبخلاف ما لو حمله في الوقوف؛ فإنه يجزئ عنهما؛ لأن الفعل ثم لا يشترط، بل المشروط الحصول في الموقف، وقد وجد.

لكن [قد](١) قال الماوردي فيما إذا كان المحمول صغيرًا غير مميز، ونوى الولي بالطواف نفسه والصبي، فهل يقع عنهما أو عن الحامل فقط؟ فيه وجهان، سنذكرهما، ويظهر جريانها(٢) هنا.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنهما إذا لم ينويا جميعًا، بل نوى أحدهما؛ أن الطواف يكون له، بلا خلاف.

قلت: ويظهر أن يقال فيما إذا كانت النية ممكنة من كل واحد منهما: أن ذلك ينبني على [أن](٣) نية الطواف هل تشترط أو لا؟ كما سيأتي، وقد صرح به في «الإبانة»:

فإن قلنا باشتراطها، فالأمر كما أفهمه كلام الشيخ، وإلا جاء(٤) القولان.

وكذا إذا كان المحمول صغيرًا غير مميز، ولم ينو حامله.

الثاني: أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول، لم يجر القولان؛ ولأجل ذلك قال: النواوي في الصحيح: إن الحامل إذا نواه للمحمول، وقع عنه، وهذا صحيح إن كان هذا في طواف القدوم، أو في طواف متطوع به، أما إذا كان في طواف الفرض فلا؛ كما(٥) ستعرفه(٦).

---

(١) سقط في أ.

(٢) في أ، ج: جريانهما.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، ج: جاءت.

(٥) في أ: بما.

(٦) قوله - في المسألة-: تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا. ثم قال: الثاني: أن الحامل لو نوى الطواف عن المحمول لم يجرِ القولان؛ ولأجل ذلك قال النووي في «التصحيح»: إن الحامل إذا نواه للمحمول وقع عنه.
وهذا صحيح إن كان في طواف القدوم أو في طواف متطوع به، أما إذا كان في طواف الفرض فلا؛ لما ستعرفه. انتهى.
ومستند تفصيله بين طواف القدوم وطواف الفرض: أن طواف القدوم يحتاج إلى النية، فإذا صرفه الحامل إلى المحمول انصرف إليه، ولا يجيء فيه القولان، وأما طواف الإفاضة فإن في احتياجه إلى النية وانصرافه بالصرف خلافًا؛ فيجيء القولان كذلك، إذا علمت ما قلناه ففي كلامه أمور:

=

الثالث: أن محل الخلاف في طواف القدوم؛ لأنه الذي تكلم فيه، وليس هو مختصًّا به، بل هو جار في الطواف[(١)] الركن أيضًا؛ لأن الماوردي قال: لو طاف محمولًا وكل منهما [محرم][(٢)] عليه طواف قد نواه عن نفسه ففيه قولان:

أحدهما: أنه للحامل.

والثاني: أنه للمحمول.

وتوجيههما[(٣)] ما تقدم.

ويدل على ذلك - أيضًا - أن ابن الصباغ، والقاضي الحسين، وغيرهما قالوا: لو حمل الصبي الذي لا يتأتى منه الطواف محلٌّ أو محرم [قد طاف][(٤)] عن نفسه طواف الفرض - أجزأه يعني: الصبي.

قال النواوي في «المناسك» و[هذا][(٥)] سواء كان الحامل له وليَّه الذي أحرم عنه أو غيره، وإن حمله حامل [محرم][(٦)] لم يطف عن نفسه، ففيه قولان:

أحدهما: يقع عن الصبي؛ لأن الحامل بمنزلة البهيمة إذا طافت براكبها.

والثاني: أنه يقع [عن الحامل][(٧)] ؛ لأنه هو الطائف؛ فلا يقع عن غيره وعليه فرضه؛ وهذا [ما][(٨)] صححه القاضي الحسين.

= أحدها: أن استدلاله بكلام «التصحيح» على تقوية ما أفهمه كلام الشيخ من عدم جريان القولين، استدلال عجيب؛ فإن النووي في «التصحيح» قد ساق هذه المسألة مساقًا ينصب عليه لفظ الأصح، ولا سيما أن عادته فيه أنه إن أثبت الخلاف عبّر بـ«الأصح» ونحوه، وإن نفاه عبر بـ«الصواب».
الثاني: أن هذا الكلام منه يقتضي الجزم بأن طواف القدوم يحتاج إلى النية، وليس كذلك؛ فإن كلام الشيخ مقتضٍ لإثبات الخلاف، وإلحاقه بطواف الإفاضة، على ما نبه عليه هو - أعني ابن الرفعة - ونقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ما يوافقه - أيضًا - ولم ينقل الجزم بالوجوب إلا عن إشارة وقعت في كلام ابن يونس، وحينئذ فيمشي كلام الشيخ هنا وهناك على طريقة واحدة، ويكون ما أفهمه كلامه هنا موافقا لما أفهمه هناك، بل كلام المصنف يقتضي شهرة القول به؛ فإنه قال هناك: وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه؛ لأنه من سننه الداخلة في العبادة، بل قال المرني: إنه نسك فيه حتى يجب بتركه الدم، وإذا كان من سننه كانت النية منسحبة عليه، لكن في «ابن يونس» ما يفهم الجزم باشتراط النية فيه. هذا كلامه. [أ و]

(١) زاد في جـ: و.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في أ، جـ، د: توجيهما.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ، ب، جـ.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في ب، جـ، د: للحامل.
(٨) سقط في أ.

وقد نسب الماوردي الأول إلى النص في «المختصر الكبير».

وقال: إن القاضي أبا حامد حكاه في جامعه، والثاني إلى نصه في «الإملاء»، ووجهه بما ذكرناه، وزاد فيه: «كما لا يصح منه التطوع[1] بالطواف أو الحج، وعليه فرضه»، لكنه خص محل القولين بما إذا كان الحامل الولي [ولم ينو][2] الطواف عن نفسه دون الصبي.

[وقال فيما إذا نواه عن نفسه دون الصبي][3]، أو لم ينو شيئًا: أنه يكون عن نفسه، وعليه أن يطوف بالصبي.

ولو نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي، فيجزئه عن نفسه، وهل يجزئه عن الصبي؟ فيه وجهان، تخريجًا من القولين.

وكلام الإمام منطبق على ما قاله إلاَّ في كونه إذا نوى [عن][4] نفسه والصبي: أنه يقع عنهما على وجه؛ فإنه لم يذكره، وقد تبعه في «الوسيط».

وجعل الإمام [مأخذ الخلاف][5] في الأصل: أن تجديد نية الطواف لا تشترط؛ كما سنذكره، لكن صرفه بالنيّة هل يضر بنيته السابقة أم لا؟

قال: ووجه كونه يضر - ولعله الأصح، وربما كان يقطع به شيخي: أنَّا إذا لم نشترط تجديد النية؛ اكتفاء بالنية الشاملة، فالنية اللاحقة مراغمة لها.

وقد ذكرنا في نظير ذلك في باب النية في الطهارة عند [ذكرنا:][6] عزوف النية، وقصد التبرد، والتنظف[7] [كلامًا][8].

قال: فإن قلنا: صرف الطواف بالنية يقطع السابقة، لم يقع عن نفسه، ويقع عن المحمول المنوي له[9]، وإلاَّ وقع عن الحامل، وإن شيخه كان يقول: إذا نوى [عن][10] الصبي، فلا يقع عن الصبي، وهل يقع عنه؟ فعلى قولين. [قال:][11] وهذا خبط.

---

(١) في أ، ب، جـ: التبرع.
(٢) في أ، ب، جـ: وقد نوى.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في أ: التنظيف.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ، د: به.
(١٠) سقط في أ، جـ.
(١١) سقط في ب، جـ، د.

والذي ذكره العراقيون وغيرهم ما تقدم.

ولك أن تقول [في][١] الجواب عن الشيخ: [و][٢] إن كلامه وإن كان في طواف القدوم، لكنه قد أحال الكلام في طواف الفرض عليه؛ لأنه لم يذكر حين ذكره صفته؛ فدلَّ على أن حكمهما[٣] واحد، إلا فيما وقع التنبيه عليه من الاضطباع والرمل.

الرابع -وهو الذي يفهمه كلام ابن الصباغ أيضًا؛ لأن عبارته في حكاية القولين كعبارة الشيخ-: أن محل الخلاف إذا حمله [محرمٌ، أما إذا حمله محلٌ][٤] ونويا، فلا.

والذي يظهر أن يقال: إنه لا فرق؛ لأن الطواف يصح من غير المحرم - كما قاله القاضي الحسين وغيره عند الكلام في طواف الوداع - لأنه عبادة في نفسه، وإذا كان يصح منه، فلا فرق بينه وبين المحرم.

نعم: لو كان الخلاف مقصورًا على طواف الفرض، كان التقييد بالإحرام مقيدًا؛ لأنه لا يتصور طواف الفرض إلاَّ من محرم.

ولقائل: أن يقول: لعل الشيخ إنما أشار بذلك للتنبيه على أن محل الخلاف في طواف الفرض؛ كما ذكرته[٥] عن الماوردي من قبل، ويكون تعليل القولين ما ذكرته عن ابن الصباغ وغيره.

قيل: لو كان كذلك، لم يحتج إلى قوله: «ونويا جميعًا»؛ لأن طواف [الفرض][٦] لا يفتقر إلى النية. ولكان له أن يقول: إن الخلاف الآتي فيه بلا شك؛ فيكون المراد الخروج عن الخلاف.

قلت: ويجوز أن يكون قول الشيخ: «ونويا جميعًا» أراد به التنبيه على مذهب الخصم [في هذه المسألة][٧] وهو أبو حنيفة فإنه قال: إذا نويا جميعًا، «وقع الطواف»[٨] عنهما»، وهو عندنا لا يقع عنهما؛ كما لو فقدت النية منهما، وقد تقدم ذكره، وقد يقع عن واحد منهما، ومن هو؟ فيه القولان.

ويجوز أن يكون قوله: «ونويا جميعًا»، أي: نويا الطواف عن المحمول؛ فإن فيه قولين حكاهما الفوراني وغيره.

---

(١) في أ: عن.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: حكمها.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) في أ: ذكره.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب، جـ.
(٨) في د: أن الطواف يقع.

أحدهما: أنه يقع عن الحامل.

والثاني: [أنه][(١)] يقع عن المحمول، وهو الأصح.

وفيه قول ثالث: أنه يقع عنهما، حكاه النواوي في «المناسك»[(٢)]، وقال: إن الحامل إذا كان محرمًا، لم يطف عن نفسه، وقصد بالطواف نفسه فقط، أو قصدهما، أو لم يقصد شيئًا - وقع عن الحامل، ولم يحك غيره.

قال: **وإن طاف محدثًا أو نجسًا** أي: عليه نجاسة غير معفو عنها - **أو مكشوف العورة، أو طاف على جدار الحجر** - أي: حائطه - **أو [على][(٣)] شاذروان الكعبة**- : **لم يجزئ**[(٤)].

هذا الفصل ينظم مسائل:

ومنها اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة في الطواف، سواء فيه طواف القدوم، أو طواف الزيارة، أو طواف الوداع.

وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا وجهًا : أنه يصح طواف القدوم من غير[(٥)] طهارة، ثم قال يجبر بدم[(٦)] وهو غلط.

والصحيح ما ذكره الشيخ، ووجه ذلك: ما روى طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا

---

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٢) قوله - أيضًا في المسألة-: ويجوز أن يكون قوله: ونويا جميعًا، أي: نويا الطواف عن المحمول؛ فإن فيه قولين حكاهما الفوراني وغيره: أحدهما: أنه يقع عن الحامل، والثاني: أنه يقع عن المحمول، وهو الأصح، وفيه قول ثالث: أنه يقع عنهما، حكاه النووي في «المناسك». انتهى كلامه.
وما نسبه إلى «المناسك» من حكاية الثالث فغلط؛ إنما حكاه وجها منضما إلى وجهين آخرين. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) في التنبيه: يجزئه.

(٥) في أ، د: بغير.

(٦) قوله: وقد حكى الإمام عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا وجهًا: أنه يصح طواف القدوم بغير طهارة، ويجبر بدم. انتهى.
وحكايته لهذا الوجه في طواف القدوم غلط؛ بل إنما حكاه الإمام في طواف الوداع فقال ما نصه: وذكر أبو يعقوب الأبيوردي وجها في أنه هل يصح الوداع من غير طهارة؟ ثم قال: يجبر بالدم. وإنما قال هذا من حيث إنه ألزم فقيل: لو جاز جبر طواف الوداع بالدم لجاز جبر الطهارة فيه بالدم، فارتكب وقال: يجبر بالدم. هذا لفظه، وإنما أوقع المصنف في هذا الوهم: أن الإمام ذكره في القسم الثالث المعقود لطواف القدوم. [أ و].

بخير»[1].

ووجه الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنه سماه: صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعية،وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة، لم يجز بدون طهارة الحدث والخبث [ولا][2] مع كشف العورة.

والثاني: أنه جعله صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى، لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى.

وقد ورد دليل آخر على اشتراط ستر العورة فيه، وهو ما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: كنت مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى أهل مكة قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن ننادي ألاَّ يدخل الجنة إلا مؤمن، وألاَّ يحج بعد هذا العام مشرك، وألاَّ يطوف بالبيت عريان[3].

والسبب في ذلك: أن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويرون ذلك أفضل؛ ليكونوا كما خُلِقوا، وكانت المرأة تشد على فرجها[4] سيورًا[5].

وقيل: كانوا يفعلون ذلك، ويقولون: لا نعبد ربنا في ثياب عصيناه فيها، وقد سمى الله تعالى ذلك: فاحشة، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وإذا ثبت أن ذلك شرط كما في الصلاة، ظهر منه أنه لا بد من طهارة البدن والثوب، وكذا المطاف؛ لأنه[6] كموضع الصلاة.

لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف[7] من جهة الطير وغيره؛ فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين - كما قال النواوي - في «المناسك»: أنه يعفى عنها، وأنه ينبغي أن يقال: يعفى عمَّا يشق[8] الاحتراز عنه[9]

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥٩) كتاب المناسك، باب قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، برقم (٢٩٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩) وابن حبان (٩/ ١٢٨) برقم(٣٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥).
(٤) في أ: وسطها.
(٥) في ج: ستورًا.
(٦) في أ، د: لأن المطاف.
(٧) في أ: الصلاة.
(٨) في ج: يشتق.
(٩) في د: منه.

من ذلك، كما عفي عن دم القمل والبراغيث(١) والبق ونيم الذباب وهو روثه، وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستجمار(٢)، والقليل من طين الشوارع الذي تيقَّنَّا نجاسته، وعن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار.

[و](٣) قال: وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو، فقال بالعفو، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

ولأن محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم- ومن بعدهم من سلف الأمة(٤) وخلفها، لم يزل على هذا الحال، ولم يمتنع(٥) أحد من الطواف لذلك، ولا ألزم النبي ﷺ ولا من يقتدي به [من بعده](٦) أحدًا بتطهير المطاف عن ذلك، ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك.

وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم؛ لأنه محدث على الصحيح.

وقد قال الإمام: إن هذا يقرب [من](٧) صرف الطواف إلى طلب غريم، ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه(٨).

---

(١) قوله: لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره؛ فلأجل ذلك اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين - كما قال النووي في «المناسك» - إنه يعفى عنها، وأنه ينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك؛ كما عفي عن دم القمل والبراغيث... إلى آخره.
وهذا الكلام الذي ذكره - رحمه الله - يشتمل على سهو وتناقض؛ وذلك لأن النووي قد قال في «المناسك»: وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: إنه يعفى عما يشق... إلى آخر ما تقدم. وذكر في «شرح المهذب» مثله - أيضًا - فظن المصنف أن قوله: وينبغي... إلى آخره، من جملة المختار لهذه الجماعة، مع أنه للنووي لا لهم، ثم إنه لزم منه التناقض في عبارته؛ لأنه نقل عنهم أولا العفو مطلقا، ثم أسند إليه ثانيًا العفو فيما يشق الاحتراز منه دون غيره. [أ و].

(٢) في أ: الاستنجاء بالحجر.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: الأئمة.
(٥) في جـ: يمنع.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في د.

(٨) قوله: وقد اندرج فيما ذكره الشيخ عدم صحة طواف النائم؛ لأنه محدث على الصحيح، وقد قال الإمام: إن هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب غريم، ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه. انتهى كلامه.
وما توهمه - رحمه الله - من أن الإمام ذكر هذا الكلام في النوم الذي يصير به الشخص محدثا غلط؛

قال في «الروضة»: قلت: الأصح صحة طوافه، والله أعلم.

فإن قلت: إذا كان الطواف بالبيت صلاة؛ فينبغي إذا أحدث في أثنائه أن يبطل، وكذا إذا سبقه الحدث على الجديد؛ كما في الصلاة.

قلت: الكلام في هذا يتوقف على معرفة أصل آخر مستقل بنفسه، وهو أن الموالاة في الطواف هل هي شرط فيه أم لا؟ [وفيه قولان](١) محكيان في طريق العراقيين من غير بناء على شيء.

أحدهما - وهو الجديد، والصحيح لا؛ لأنه عبادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلم يبطلها التفريق الكثير، كالزكاة.

وإنما قلنا: لا يبطلها التفريق اليسير؛ لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة؛ وهذا القول هو الذي يفهم من كلام الشيخ حيث لم يتعرض لبطلانه(٢) عند فقد الموالاة كما تعرض لإبطاله عند فقد الطهارة وغيرها.

والثاني -وهو القديم-: أنها شرط؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فأبطلها التفريق كالصلاة.

وقد بنى المراوزة القولين هنا على القولين في الموالاة في الوضوء.

قال الإمام: وربما كان شيخي يجعل الطواف أولى بالموالاة، وليس يبين [لي](٣) فرق به مبالاة.

ثم قال الإمام: والمرجع في التفريق الكثير واليسير إلى ما يغلب على الظن [الإضراب [به](٤) عن الطواف وترك](٥) الإضراب [عنه](٦) .

= بل إنما ذكره فيما إذا كان على هيئة لا تنقض الوضوء، فقال في أوائل: فصل أوله: «قال الشافعي - رضي الله عنه -: ويخطب الإمام يوم السابع» ما نصه: والذي يدل على ما ذكرناه: أن الأئمة قالوا: لو حضر بطرف من أطراف عرفة نائما كفاه ذلك، ولا يبعد أن يقال: لو اتفق مثل هذا من ذاك في أشواط الطواف، والنوم على هيئة لا تنقض الوضوء - فهذا يقرب من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك؛ فإنه لم يوجد منه فعل شيء أصلًا، وهذا محتمل في الطواف. ويجوز أن يقال: يقطع بوقوع الطواف من النائم الذي صورناه موقعه من حيث لم يصرف الطواف عن النسك. هذا لفظ الإمام، وهو على العكس مما نقله المصنف، وقد ذكره الرافعي على الصواب. [أ و].

(١) سقط في د.
(٢) في أ: لإبطاله.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب، ج.

وقال غيره من أهل طريقه: إن محل القولين في أن التفريق الكثير مضر [أو لا][١]؟ إذا كان بغير عذر.

أما إذا حصل بعذر فطريقان؛ كما في الوضوء:

أحدهما: القطع بأنه لا يضر.

والثاني: إجراء القولين [أيضًا][٢] .

فإذا عرفت ذلك، رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: إن قلنا بالجديد - وهو أنه لا يضر فيه التفريق - كان الحكم فيما إذا أحدث [أو سبقه الحدث واحدًا، وهو أنه يتوضأ، ويبني على طوافه من حيث[٣] أحدث][٤] إن كان حدثه بعد انتهاء طوفته؛ بأن بلغ الحجر وإن كان قبل تمام طوفته، فوجهان في «الحاوي».

أحدهما: يبني من موضع خروجه - أيضًا - وهو الأصح.

والثاني: يستأنف الطوفة من ابتدائها ولا يبني على ما مضى منها؛ لأن التفريق بين أعداد الطوفات[٥] جائز؛ لأن لكل طوفة حكم نفسها، وليس كذلك الطوفة الواحدة.

وإن قلنا بالقديم: فإن أحدث استأنف الطواف كله بعد تجديد الطهارة.

وإن سبقه الحدث، فإن قلنا[٦] إن[٧] التفريق بالعذر لا يضر، كان الحكم كالحكم فيما إذا قلنا بالجديد.

وإن قلنا: إنه يضر، فإن قلنا: إن الصلاة لا تبطل بسبق الحدث، فالطواف أولى، وإلاَّ فقولان.

والفرق: أن الصلاة في حكم الخصلة الواحدة لا يتخللها الكلام والأفعال الكثيرة، بخلاف الطواف؛ كذا قاله المراوزة، وأبداه الشيخ أبو حامد احتمالًا.

ثم ما ذكرناه إذا طال الزمان قبل التطهر[٨] ، أما إذا قصر؛ بحيث لا يعد تفريقًا في الطهارة، فإن كان في حال سبق الحدث، قال القاضي الحسين: توضأ وأتم طوافه.

وإن تعمد الحدث، فوجهان، وقيل: قولان، وهو الذي ذكره العراقيون:

أحدهما: يبني - أيضًا - لأن هذا تفريق يسير، والتفريق اليسير - كما ذكرنا -

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: حتى.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الأطواف.
(٦) زاد في أ: بالجديد.
(٧) في أ: وإن.
(٨) في د: الطهر.

لا يقطع الموالاة.

والثاني: أن الزمان القصير صيَّره الحدث كالزمان الطويل من غير حدث، وهذا يعضده[١] ما حكاه القاضي أبو حامد في جامعه: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: فإن قطعه بغير عذر، وزايل موضعه، وهو في المسجد - استأنف؛ قياسًا على الصلاة.

وقال الإمام: هذا الفعل يضاهي تخلل الردة في أثناء الطهارة مع قصر الزمان؛ فإن من أصحابنا من ألحق ذلك بالتفريق الطويل، ومنهم من قطع رباط الطهارة بها، ومنهم من ألحقها بالتفريق اليسير.

وحكم الخارج [من طوافه لحاجة حكم الخارج منه بالحدث؛ قاله الماوردي.

وأما الخارج][٢] منه [بالإغماء، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» على أنه إذا عاد، استأنف الوضوء والطواف، قريبًا كان أو بعيدًا.

والفرق بين ذلك وبين ما إذا خرج منه][٣] بالحدث - وإن كان كل منهما مانعًا من الطواف - زوال[٤] تكليفه بالإغماء؛ فزال به حكم البناء[٥] ، وبقي تكليفه مع الحدث فبقي حكم البناء.

ومنها : إذا طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة، [لم يجزئه][٦] .

والكلام على هذا مع من لم يره يتوقف على معرفة كيفية الحجر والشاذروان، فنقول - وإن طال [القول][٧] .

الحِجْر بكسر الحاء، وإسكان الجيم - محوط على صورة نصف دائرة فيما بين الركن الشامي والغربي[٨] ، له بابان متقابلان في آخره، وأرضه مفروشة برخام، وهو مستوٍ بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة.

قال الأزرقي: وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبعة عشرة ذراعًا وثمانية أصابع، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعًا، وعرضه اثنان وعشرون ذراعًا، وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربعة عشر أصبعًا،

---

(١) في أ: يعضد.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: وقال.
(٥) في أ: اليسير.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: والعراقي.

[وذرعه][(١)] مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشرة أصابع، وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعًا، وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعًا، وطوله من وسطه في السماء ذراعان، وثلاثة أصابع، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذرع [تدوير الحجر من داخله ثمانية وثلاثون ذراعًا، وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعًا وستة أصابع وذرع][(٢)] طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعًا واثنا عشر أصبعًا.

وقد اتفق أكثر الناس على أن بعض الحجر من البيت وبعضهم يقول: كله من البيت، ومنهم ابن عباس، وعمر، وابن عمر، رضي الله عنهم.

ويدل عليه ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - [أنها][(٣)] قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، وأدخلني الحجر، وقال: «صلي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، لكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[(٤)]، وقوله - عليه السلام - «[فضرت بهم][(٥)] النفقة»[(٦)] ليس [معناه][(٧)]: أن مال قريش لم يتسع لبناء البيت، أو بخلوا به، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا، فقالوا: لا ننفق على البيت من أموالنا التي جرى فيها الربا، ولكن[(٨)] ننفق [من][(٩)] مال البيت فيه، فقصر ذلك المال.

وكان بناؤهم لذلك قبل البعثة بعشر سنين.

والقائلون بأن بعضه من البيت اختلفوا:

فمنهم من قال: ذلك البعض ستة أذرع، وما زاد ليس من البيت، وهو الذي رأيته

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٩) كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي (٢/ ٢١٥) باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٤٠)، كتاب الحج، باب: الصلاة في الحجر، رقم (٢٩١٢)، وأحمد (٦/ ٩٢، ٩٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٥) في جـ: فضر بهم.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٠) كتاب الحج، باب: فضل مكة وبُنيانها (١٥٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج، باب: جدر الكعبة وبابها (٤٠٥/ ١٣٣٣).
(٧) سقط في أ، د.
(٨) في أ، د: إنما.
(٩) سقط في جـ.

في «النهاية»، وحكاه النواوي في «المناسك» عن كثيرين من أصحابنا.

وإن منهم من قال: إنه سبعة أذرع وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني، وولده[(١)] إمام الحرمين، والبغوي قال: وزعم الرافعي أنه الصحيح.

ومنهم من قال: إنه قريب من سبعة أذرع، وبه قال[(٢)] في «الحاوي».

وقد جاء في الحديث أنه خمسة أذرع، ولم أر[(٣)] أحدًا قال به غير أن كلام الإمام يمكن أخذه منه، فإنه قال: «إنهم أخرجوا من جانب البيت ستة أذرع من عرض البيت».

وإذا كان كذلك فالشاذروان يسقط من ذلك، ويبقى الباقي يداني خمسة أذرع.

نعم: حكى القاضي أبو الطيب أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: أخبرني بعض أهل العلم من قريش أن الذي أخرج من الكعبة [إلى][(٤)] الحجر خمسة أذرع.

وليس البيت الآن هو المبني في ذلك الوقت الذي[(٥)] أدركه رسول الله ﷺ، بل هو مثله إلا في طوله؛ فإنه كان ثمانية عشر ذراعًا، فزيد فيه تسعة أذرع؛ فصار سبعة وعشرين ذراعًا.

وسبب ذلك أن ابن الزبير لما خرج إلى مكة بعد أن أحرق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، قال: «أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أنشيء بناءها أو أصلح [ما][(٦)] وَهَى منها؟»[(٧)].

فقال ابن عباس: بأبي [أنت وأمي][(٨)] [قد][(٩)] فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح منها [ما وَهَى،][(١٠)] وتدع بيتًا [أسلم الناس عليه، وأحجارًا][(١١)] أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ.

فقال [ابن][(١٢)] الزبير: «لو كان أحدكم أحرق بيته ما رضي حتى يُجِدَّه[(١٣)]؛ فكيف

---

(١) في د: وأيده.
(٢) زاد في ب، جـ: قد.
(٣) زاد في أ، د: أن.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: والذي.
(٦) في جـ: ماءها.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٠) كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (٤٠٢/ ١٣٣٣).
(٨) سقط في أ، د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في جـ: ماءها.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في أ: يجدده.

بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري».

فلما مضى الثلاث أجمع أمره على أن ينقضها، فتحاماه الناس، ثم نقضوه حتى بلغوا به الأرض، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسًا، فنظر الناس إليه فبنى عليه البناء، وألصق أرضه بالأرض، وجعل له بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وكان مستنده في ذلك ما رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لولا حدثان قومك بالشرك، لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا يدخل الناس منه، وبابًا غربيًا يخرج الناس منه»(١).

فلما ظهر الحجاج على ابن الزبير وقتله، هدم البيت بالمنجنيق بأمر عبد الملك بن مروان وبناه هذه البنية التي هو عليها الآن.

وفي «الحاوي»: أنه هدم(٢) زيادة ابن الزبير التي استطوف بها القواعد، وهو قول الأزرقي في تاريخ مكة، وأن الحجاج بناها على أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما هدم منها، وسدّ الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها لم يحرك منه شيئًا، وكل شيء فيها بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر؛ فإنه بناء الحجاج، وسد الباب الذي في ظهرها، وما تحت عتبة الباب الشرقي الذي يدخل منه، ثم همَّ عبد الملك لما صح عنده الخبر بهدمه وإعادته على الهيئة التي أشار إليها رسول الله ﷺ، فقيل له: لا تفعل كي لا يصير ذلك [ملعبة للملوك](٣).

وقد حكى القاضي أبو الطيب: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «وأحب أن تترك الكعبة على حالها؛ لأن هدمها يذهب بحرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريد إنسان ولي تغييرها إلا هدمها؛ فلذلك(٤) استحسنا تركها على ما هي عليه».

والشاذروان هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والتارك له -كما قال النواوي؛ حكاية عن أصحابنا وغيرهم- قريش حين بنوا البيت، وضاقت بهم النفقة، وهو ظاهر في جوانب

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣١) كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٠) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (٤٠٢/ ١٣٣٣).

(٢) في د: تقدم.

(٣) في أ: بلعبة للملوك، وفي د: بلعب الملوك.

(٤) في أ: فكذلك، ود: ولذلك.

البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود.

وكلام الإمام يقتضي أنه من الركن اليماني إلى الحجر؛ فإنه قال لما ضاقت بهم النفقة، أخرجوا من جانب الحجر ستة أذرع من [غير][(١)] عَرْصة البيت، وضيقوا عرض الجدار من الركن اليماني والحجر الأسود، وأخرجوا من أساس الجدار بعضه، وهو الذي يسمى: الشاذروان.

ولعل عدم ظهوره عند الحجر لأنه انمحق، أو [رأوا رفْعه][(٢)] لتهوين الإستلام وتيسيره، وقد سمى المزني الشاذروان تأزير البيت، ومعناه: التأسيس[(٣)].

وقيل تشبيهًا له بالإزار.

وعن ابن عباس: أنه سمَّاه: الحطيم[(٤)]؛ لأن البيت - شرفه الله تعالى - رفع، وترك [هو][(٥)] محطومًا[(٦)].

وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به [من][(٧)] الثياب، فيبقى حتى يحطم بطول الزمان.

فإذا عرف ذلك [قلنا: إنما لم يصح طوافه على جدار الحجر: أما على قول من قال: إن كل الحجر من البيت فلأنه حينئذ][(٨)] يكون طائفًا [في البيت][(٩)] لأن الجدار في محاذاة الكعبة، والله -تعالى- يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا طائف بالبيت الجديد.

وأما على قول من صار إلى أن بعضه من البيت؛ فلأنه في القدر الذي منه يكون

---

(١) سقط في أ، د.

(٢) في جـ: زاد أربعة، ود: زاد ريعه.

(٣) في أ: المؤسس.

(٤) الحطيم: وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل هو جدار الحجر؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطومًا، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه؛ وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: بينا أنا نائم في الحطيم وربما قال في الحجر قال وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول.
ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٤٧)، النهاية (١/ ٤٠٣).

(٥) سقط في أ.

(٦) ذكره الزبيدي في تاج العروس (٣١/ ٥٠٤)، بلا عزو، وذكر معزوًّا إلى النضر بن شميل في معجم البلدان (٢/ ٢٧٣).

(٧) سقط في جـ.

(٨) سقط في جـ.

(٩) في أ، د: بالبيت.

طائفًا بالكعبة، لا بها؛ فلم يصح؛ لما ذكرناه.

نعم : قال الإمام - تبعًا للقاضي الحسين إنه [لو][(١)] خلف من الحجر مقدار الأذرع الستة على رأيه، واستظهر، ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر على هذا السمت اعتد بطوافه وإن كان ما جاء به مكروهًا[(٢)].

وقال الرافعي: إنه الصحيح.

قال النواوي في «الروضة»، و«المناسك»: والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وبه قطع جماهير أصحابنا، وهو الصواب -: أنه لا يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة، فمن بعدهم.

وقد روي في الصحيحين: أن الحجر من البيت[(٣)].

وروي: ستة أذرع من الحجر من البيت.

وروي: ستة أذرع، أو نحوها من البيت.

وروي: خمسة أذرع.

وروي: قريبًا من سبع.

وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين؛ قاله ابن الصلاح.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: نعم، قال الإمام تبعا للقاضي الحسين: إنه لو خلف من الحجر مقدار الستة الأذرع على رأيه، واستظهر، ثم اقتحم في طوافه الجدار وراء ذلك، وتخطى الحجر على هذا السمت - اعتد بطوافه، وإن كان ما جاء به مكروها. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من إسناد الإجزاء والكراهة إلى القاضي الحسين صحيح بالنسبة إلى الإجزاء خاصة، وأما الكراهة فلم يتعرض لها بالكلية، بل ولا حكم بعدم الاستحباب، فضلًا عن الكراهة. [أ و].

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٥٨) كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، برقم (٩٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٢٧) برقم (٩١٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤) برقم (١٠٩٨٨)، والحاكم (١/ ٤٦٠) كتاب: المناسك، والبيهقي (٥/ ٩٠) كتاب: الحج، باب: موضوع الطواف، عنه، من رواية طاوس عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله طاف بالبيت من ورائه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا.

قال النواوي: قلت: ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت، لا يلزم منه ألا يجب الطواف خارج جميعه؛ لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ؛ فيجب الطواف بجميعه، سواء كان من البيت، أو لا.

وإنما لم يصح طوافه على شاذروان الكعبة، لأنه طاف في البيت لا به؛ فلم يصح؛ لما ذكرناه.

نعم: لو كان جسده خارج البيت، وأدخل يده في هواء الشاذروان فالذي ذهب إليه الأكثرون: أنه لا يعتد بهذا الطواف أيضًا، فإن الشرط أن يكون جميع بدنه منفصلًا عن البيت.

قال الإمام: وذكر بعض أصحابنا وجهًا آخر بعيدًا: أنه يعتد به.

وقد قال في «الوسيط» إنه الأظهر؛ لأنه يسمى: طائفًا بالبيت.

والأصح عند النواوي وغيره الأول.

قال [النواوي][(١)] في «المناسك»: وينبغي أن نبينه هنا؛ لدقيقة وهي أن من قبل الحجر، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت؛ فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائمًا؛ لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلًا - ولو قدر بعض شبر - في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى من هناك في طوافه - لكان قد قطع جزءًا من مطافه ويده في هواء الشاذروان؛ فتبطل طوفته تلك.

تنبيه: كلام الإمام يقتضي أمرين:

أحدهما: أن الطواف داخل البيت أو على ظهره لا يجزئ؛ لأنه إذا لم يجزئ على الشاذروان؛ لما ذكرناه، فداخل البيت، وعلى ظهره من طريق الأولى، وقد صرح به الأصحاب.

الثاني: أنه لو طاف خارج المسجد لا يجزئ أيضًا.

لأنه حينئذ [يكون][(٢)] طائفًا بالمسجد لا بالبيت، وقد صرح به الأصحاب؛ كما حكيناه من قبل.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.

نعم: لو وسع المسجد، فحيث طاف فيه أجزأه والأكمل ما ذكرناه من قبل.

وقد كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ أصغر مما هو عليه الآن فاشترى عمر دورًا، وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وهو أول من اتخذ جدارًا للمسجد الحرام، ثم وسَّعه عثمان كذلك، واتخذ الأروقة، وكان أول من اتخذها للمسجد الحرام(١).

وقيل: أول من اتخذها عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا؛ قاله في «الروضة(٢)»(٣).

قال: **وإن طاف من غير نية**، أي: تخصه - **فقد قيل: يصح**؛ لأن نية الحج تأتي عليه؛ كما تأتي على الوقوف؛ وهذا ما صححه النواوي، وجزم به الإمام عند الكلام [في الطواف بالصبي، وكذا ابن الصباغ عند الكلام](٤) فيما إذا [طاف للوداع، ولم يكن قد](٥) طاف طواف الزيارة.

وقيل: لا يصح؛ لأنه عبادة تفتقر إلى السير، فافتقرت إلى النية؛ كركعتي المقام؛ وهذا ما اختاره في «المرشد».

وحكى في «الوسيط» وجهًا ثالثًا: أنه(٦) يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم، أو

---

(١) فتح الباري (٧/ ٥٣١) كتاب مناقب الأنصار، باب: بنيان مكة، في شرح حديث رقم (٣٨٣٠).

(٢) (٣/ ٨٢)، وشرح المهذب (٨/ ٤٣).

(٣) قوله: وقد كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ أصغر مما هو عليه الآن، فاشترى عمر دُورًا وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وهو أول من اتخذ جدارًا للمسجد الحرام، ثم وسعه عثمان كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها له، وقيل: أول من اتخذها عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا؛ قاله في «الروضة». انتهى كلامه.
وحاصل ما ذكره: أن المسجد حصل التوسيع فيه خمس مرات فقط، وليس كذلك؛ فقد أهمل سادسًا بعد عثمان وقبل الوليد - وهو ابن الزبير - والعجب أن النووي قد نقله في «الروضة» أيضًا، فسها عنه المصنف، ولم يتعرض المصنف لابن الزبير في التوسيع، وإنما حكى الخلاف عنه في اتخاذ الأروقة: هل صدرت عنه، أو عن عثمان؟ [أ و]

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

(٦) زاد في د: أن.

قصد آخر؛ وهذا من تخريج الإمام(١)؛ بناء على أن صرف نية الوضوء إلى قصد التبرد هل تؤثر فيه أم لا؟

وقد رأيته في «تعليق القاضي أبي الطيب» مجزومًا به قبيل(٢) الكلام في الرمي أيام منى.

وهذا الخلاف في طواف الفرض، سواء كان في حج أو عمرة.

وأما طواف الوداع، فلا شك في أنه لا بد فيه من النيَّة لفقد ما ذكرناه من علة عدم اشتراطها آنفًا؛ لأنه يقع بعد التحلل التام.

ومن طريق الأولى اشتراطها في الطواف المنذور والنفل، وقد صرح به في «الوسيط» حيث قال: «أما الطواف ابتداء فعبادة مفتقرة إلى النية».

وطواف القدوم يحتمل إجراء الوجهين فيه؛ كما يشعر به إيراد الشيخ وسياق كلامه؛ لأنه من سننه الداخلة في العبادة.

بل قال المزني: إنه نسك فيه؛ حتى يجب بتركه الدم، وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب عقيب الكلام في طواف الوداع، وإذا كان من سننه [أو نسكًا](٣) [له](٤) ، كانت النية منسحبة عليه؛ كما في سنن الوضوء.

لكن في ابن يونس ما يفهم الجزم باشتراط النية(٥) فيه.

وما حكيته في باب الإحرام عند الكلام فيما إذا أحرم مطلقًا عن الشيخ أبي حامد يفهم جزمه بعدم اشتراط النيَّة فيه.

وقد أفهم ما ذكرناه من قياس القول الأول: أنه لا يجري مثل القول الثاني في

---

(١) قوله: وإن طاف من غير نية فقد قيل: يصح؛ لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف، وهذا ما صححه النووي، وقيل: لا يصح؛ لأنه عبادة تفتقر إلى السير فافتقرت إلى النية كركعتي المقام، وحكى في «الوسيط» وجهًا ثالثًا: أنه يجزئ، إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر، وهذا من تخريج الإمام، وجزم به القاضي أبو الطيب. انتهى كلامه.
وما نقله - رحمه الله - عن النووي من تصحيح الأول غلط؛ بل إنما صحح في كتبه كلها الوجه الثالث، وسبب وقوع هذا الغلط: أن النووي صحح - أولًا - أن النية لا تجب، وأطلق، ثم أفرد الصرف بمسألة أخرى وذكرها عقبها، وصحح فيها عدم الإجزاء، فوقف المصنف على كلامه الأول، وغفل عن الأخير. [أ و].

(٢) في د: قبل.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ، د.

(٥) في جـ: السنة.

الوقوف بـ«عرفة»، [وبـ«مزدلفة»][(١)]، وهو المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب»؛ فإنه قال: أفعال الحج كالوقوف بـ«عرفة» وبـ«مزدلفة»، والطواف، والسعي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نيّة أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

قال أبو إسحاق: ليس شيء منها يفتقر إلى نية سوى الطواف؛ لأنها أبعاض الحج، ونية الحج[(٢)] تشملها؛ [كما أن الركعات أبعاض الصلاة، ونية الإحرام تشملها][(٣)] وإنما افتقر[(٤)] الطواف إلى النية؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إليها.

وقال ابن أبي هريرة: ما كان من هذه المواضع يختص بفعل [: كالسعي، والطواف، والرمي - افتقر إلى النية، وما لم يكن يختص بفعل][(٥)]، وإنما هو لبث مجرد: كالوقوف بـ«عرفة»، و«مزدلفة»، فإنه لا يفتقر إلى نية.

وحكى ابن المرزبان عن بعض أصحابنا: أن جميع ذلك لا يفتقر إلى النية.

لكن في «تعليق القاضي الحسين» في باب فوات الحج بلا إحصار: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: القصد والإقامة يعتبر[(٦)] في الحج في أربعة أشياء: في الإحرام، و[في][(٧)] الوقوف، والطواف، والسعي.

وقد حكى في «التتمة» وجهين في افتقار كل ذلك إلى النية، وسنذكرهما من بعد، واعلم أن قولنا: «إن الطواف الفرض يفتقر إلى النية»، نريد بذلك نية أصل الفعل، لا كونه فرضًا؛ يدل على ذلك: أن الأصحاب قالوا: لو طاف للوداع، ولم يكن قد طاف طواف الزيارة، انصرف إليه.

وإن قلنا: إن طواف الوداع واجب؛ كما لو أحرم بحج منذور، وعليه فرض الإسلام - ينصرف إلى حج الإسلام، وفيه شيء سنذكره؛ ولذا قالوا لو طاف[(٨)] المحرم بالحج معتقدًا أنه محرم بعمرة، أجزأه عن الحج؛ ذكره في «الروضة» عن الروياني.

قال: ثم يصلي ركعتي الطواف؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفي أن

---

(١) سقط في أ.
(٢) في د: الجهاد.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: يفتقر.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: يشترط.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: طواف.

رسول الله ﷺ اعتمر، وطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا[(١)] .

وفي رواية: «ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعًا[(٢)] ثم حلق رأسه»[(٣)]، وأخرجه البخاري ومسلم، لكنه مختصر.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة، والسجدة يعبَّر بها عن الركعة كثيرًا[(٤)] .

وقد جاء مفسرًا في رواية مسلم عنه - أيضًا - أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا جميعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[(٥)] .

قال: والأفضل أن يكون خلف المقام؛ لما رواه جابر في صفة حج رسول الله ﷺ قال: «ثم نفر إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بين البيت وبينه، وكان أبي يقول - ولا أعلمه[(٦)] ذكره إلا عن رسول الله ﷺ-: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٦) كتاب الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠)، وأطرافه في (١٧٩١- ٤١٨٨- ٤٢٥٥)، قوله: «قال: لا»، قال النووي: قال العلماء: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام، والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها. ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٤٦).
وأخرجه أبو داود (١/ ٥٨٤) كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، برقم (١٩٠٢).

(٢) في جـ: سعيًا.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢٩) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٩) كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت - إذا قدم مكة - قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث (١٦١٦)، ومسلم (٢/ ٩٢٠) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث (٢٣١/ ١٢٦١)، من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة، أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشى أربعًا، ثم يصلى سجدتين».

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٤٥٤) كتاب العمرة، باب: متى يحل المعتمر، برقم (١٧٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٠٦)، كتاب الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة، برقم (١٨٩/ ١٢٣٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٦) في أ: علمت.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[(١)]، انتهى.

والقائل[(٢)]: «كان أبي» هو جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر، كأنه شك في هذا الفصل: هل رفعه جابر عن رسول الله ﷺ أم لا؟

فإن قيل: الآية والخبر ظاهرهما دال[(٣)] على الوجوب؟

قيل في جوابه: هي صلاة؛ فلا تختص بمكان معين؛ كسائر الصلوات؛ فلذلك حملناهما على الاستحباب.

قال القاضي الحسين: ولو لم يفعلها خلف المقام، فالمستحب أن يفعلهما في الحجر؛ [لأن ابن عمر فعلهما في الحجر] تحت الميزاب.

قال في «التهذيب»: فإن لم يفعل، ففي المسجد؛ فإن لم يفعل، ففي أي موضع شاء.

قال: **يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**؛ لما ذكرناه من خبر جابر.

قال: **وهل تجب هذه الصلاة أم لا؟ فيه قولان:**

أصحهما: أنها لا تجب؛ لقوله ﷺ [في قصة الأعرابي][(٤)]: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[(٥)]، وهذه زائدة على الخمس.

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يشرع لها أذان ولا إقامة، ولا تتقيّد بوقت مخصوص؛ فلم تجب بالشرع؛ كسائر النوافل.

وأيضًا: فقد ذكر الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: أنه لو صلى فريضة بعد الطواف، حسبت له عن ركعتي الطواف؛ لرواية ذلك عن ابن عمر، ولم يذكر له مخالف، ولو كانت واجبة لما دخلت في ضمن فريضة؛ لأن الواجبين لا يتداخلان؛ كذا قاله القاضي، وفيه شيء ستعرفه.

ووجه الوجوب: أنه ﷺ لما طاف راكبًا، نزل فصلى الركعتين خلف المقام[(٦)]، فلو

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زاد في د: بل.
(٣) في أ: كمال، ود: دلك.
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

كانت غير واجبة، لصلى على الراحلة.

وأيضًا: فقد أطبق الناس على فعلهما، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي.

ولأنها تابعة للطواف، فكانت واجبة، كالسعي.

والقائلون بالأول قالوا: [الحديث][(١)] لا حجة فيه؛ لأن صلاة النافلة على الراحلة لا تجوز في البلد، والطواف في البلد.

والسعي لم يجب؛ لكونه تابعًا للطواف، بل هو ركن في نفسه.

وأيضًا: فهو إذا أتى به مع طواف لا يأتي به مع آخر، فلم يكن من أتباعه، والصلاة تتبعه حيث فعل؛ فكانت من هيئاته.

ومحل القولين بالاتفاق في طواف الفرض؛ ولأجل ذلك قال الإمام: «إذا كان الطواف مفروضًا، فللشافعي - رضي الله عنه - في ركعتيه قولان»، أما الطواف المتنفل به: كطواف القدوم، ونحوه - فقد ألحقه الماوردي بطواف الفرض في العمرة والحج.

وقال القاضي الحسين: إنهما سنة فيه قولًا واحدًا؛ كما أن التشهد إذا كان واجبًا، فالصلاة فيه على النبي ﷺ واجبة، وإذا كان سنة، فهي فيه سنة.

قال: وغلط ابن الحداد حيث جعل[(٢)] في ركعتي طواف النفل القولين.

وقد جعل الإمام ما جزم به القاضي الأصح، واعتذر [عن][(٣)] ابن الحداد، فقال: ولا أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رأى ركعتي الطواف جزءًا منه، ولم ير الاعتداد بالطواف المتطوع به دونهما؛ فإنه لا بد أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض: كالطهارة، والركوع.

وإذا كان كذلك، فقد تحقق من معاني كلام الأصحاب: أن الركعتين معدودتان من الطواف، أو لهما حكم الانفصال عنه.

وعلى هذا الخلاف ينبغي أن يخرج اشتراط الموالاة بينهما وبينه إن اشترطنا[(٤)] الموالاة فيه نفسه، لكن سنذكر عن الأصحاب خلاف ذلك.

التفريع: إن قلنا بالقول الصحيح، فيجوز له فعلهما قاعدًا مع القدرة على القيام،

---

(١) سقط في أ.

(٢) في ب، جـ: قال.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في أ، د: اشتراط.

وأن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد، ويجوز أن يقيم مقامهما ركعتين فرضًا؛ اعتبارًا بتحية المسجد؛ كما قال الصيدلاني، وهو ما حكيناه عن القديم من قبل.

وقال الإمام: إنه مما انفرد به الصيدلاني، والأصحاب على مخالفته؛ فإن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة، والمسجد حقه ألا يجلس الداخل إليه حتى يصلى.

وإن قلنا بمقابله، فهل يجوز فعلهما قاعدًا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان في «الحاوي» والبيان:

ووجه الجواز: أنهما من توابع الطواف، فلما جاز أن يطوف راكبًا ومحمولًا مع القدرة على المشي، جاز أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام.

وهل يجوز أن يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد؟ فيه وجهان حكاهما الإمام.

ولا يقوم مقامهما صلاة ركعتين فريضة.

وعلى القولين معًا لا يتعين لفعلهما وقت ولا مكان، حتى لو أقيمتا بعد الرجوع إلى الوطن والتحلل وقعتا الموقع، ولا ينتهيان إلى القضاء والفوات مع بقاء الحياة.

قاله العجلي - وكذا النواوي، وهو متبع في ذلك الإمام، وقال: إنهما ليستا شرطًا في الطواف، ولا ركنًا فيه وإن لم يصِر إلى ذلك أحد من الأصحاب، وأنه لا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره.

لكن في «تعليق القاضي الحسين»: أنا إذا قلنا: إنهما غير واجبتين، كان حكمهما في القضاء حكم النوافل.

وإن قلنا بالوجوب، قضاهما.

وحكى القاضي أبو الطيب عن رواية أبي الحسن بن المرزبان عن رواية بعض أصحابنا: أنه قال: إذا لم يصلِّ ركعتي الطواف حتى رجع إلى أهله، لم يحصل له التحلل؛ لأن الركعتين بمنزلة جزء من الطواف[1]، وإذا بقي عليه جزء من الطواف، فإنه لا يحصل له التحلل.

قلت: وهذا يؤيد ما وجه به مذهب ابن الحداد في طواف النفل كما سبق، ولعل هذا فيما إذا تركهما من طواف [يعقبه السعي؛ لأنه حينئذ يكون سعيه باطلًا؛ لأن من

(١) زاد في أ: حتى رجع إلى أهله.

شرطه أن يقع بعد[(١)] [طواف][(٢)] كامل، ولم يكمل الطواف بدون ركعتيه عند هذا القائل؛ فلذلك قال: إنه لا يتحلل.

أما إذا كان قد تركهما عقيب طواف لم يسع بعده، فيظهر أن يحصل له التحلل -أيضًا- إذا صلاهما في منزله؛ إذ لا يتعين لفعلهما مكان كما تقدم.

وقد قال القاضي أبو الطيب: إن الصحيح: أن التحلل يحصل له وإن لم يصل الركعتين؛ لأنهما منفردتان عن الطواف؛ فهما بمنزلة السعي وما بعده.

وفي هذا نظر لا يخفى على متأمل، والله أعلم.

ثم على رأي الإمام: إذا فاتتا بالموت قبل فعلهما؛ قال: فينقدح أن يجبرا بالدم إذا قلنا بالوجوب؛ كسائر الواجبات.

وقد حكي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا لم يصلهما حتى رجع إلى شعبه - أي: بيته - صلاهما وأراق دمًا، وليس إراقة الدم بواجبة -كما تقدم- بلا خلاف، لكنها مستحبة.

وقد حكى النواوي عن الشافعي: أنه استحبها، لكن استحباب ذلك، هل هو مفرع على القول بالوجوب، أو على القولين؟ فيه وجهان:

المذكور في «التتمة» الأول.

والأصح في «تعليق القاضي الحسين» الثاني.

واعلم أن ركعتي الطواف تقعان للمستأجر لأداء النسك عنه.

قال الإمام: وليس في الشرع صلاة تجزئ فيها النيابة غير هذه.

وفي «الروضة» أن أصحابنا اختلفوا فيمن تقع عنه؟ فقيل: عن الأجير.

و[(٣)] الأشهر: أنها عن المستأجر.

فرع: إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب له أن يصلي عقيب كل طواف ركعتين، فلو طاف طوافين أو أكثر[(٤)] [بغير صلاة][(٥)]، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكنْ ترك الأفضل.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ب، جـ، د.
(٣) في د: أو.
(٤) في ب، جـ: ذكر.
(٥) في أ، د: للصلاة.

ويستحب أن يدعو عقيب صلاة الركعتين خلف المقام بما أحب من أمور الآخرة والدنيا، والله أعلم.

قال: **ثم يعود إلى الركن فيستلمه**[(١)] ، **ثم يخرج من باب الصفا**؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإن جابرًا روى ذلك عنه حين وصف حجه ﷺ، كما أخرجه مسلم وغيره[(٢)] .

قال الماوردي: ويستحب له بعد استلام الركن، وقبل خروجه أن يقف في الملتزم، ويدعو عنده؛ لأنه - عليه السلام - فعله.

وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب؛ لقوله - عليه السلام - «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له»[(٣)] .

وقد روى أنه ﷺ كان يقول إذا جاوز ميزاب الكعبة: «اللهم إني أسالك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»[(٤)] .

وقال ابن الصلاح: وظاهر الحديث الصحيح يدل على أن هذا مما لا ينبغي الاشتغال به عقيب الطواف الذي يستعقب السعي، بل يخرج إلى السعي، ويؤخر ذلك إلى ما بعد طواف آخر[(٥)]، ومن أراد ذلك عقيب الطواف المستعقب للسعي، فينبغي

---

(١) في التنبيه: ويستلمه.
(٢) تقدم من حديث جابر.
(٣) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤/ ٣٥٠)، وعزاه إلى الطبري في مناسكه، وقال - أي: الطبري-: ذكره بعض مشايخنا في منسك له.
(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٩)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ ... فذكره.
(٥) قوله: قال الماوردي: ويستحب له بعد استلام الركن وقبل خروجه - أي: إلى المسعى - أن يقف في الملتزم، ويدعو عنده؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعله، وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له». ثم قال: وقال ابن الصلاح: ظاهر الحديث الصحيح يدل على أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقب الطواف الذي يستعقب السعي؛ بل يخرج إلى السعي، ويؤخر ذلك إلى أوان آخر. انتهى كلامه.
وما نقله عن الماوردي من أنه يستحب ذلك بعد الطواف المستعقب للسعي قبل خروجه إلى السعي، فغلط؛ فإن الماوردي لم يصرح باستحبابه بعد هذا الطواف، كما نقله عنه المصنف، وإنما ذكر أنه يستحب ذلك بعد الطواف، وأطلق، وحمله - على ما أشار ابن الصلاح - على استحبابه لا دافع له لو اقتصر عليه، لا سيما أنه بعد ذكره لهذا الكلام ذكر ما يعين ما قلناه، فقال: فصل: فإذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي، ففرغ من طوافه، وعاد إلى استلام الحجر بعد صلاته - خرج من باب =

أن يأتي به مقدمًا على استلام الحجر.

وقد قال الغزالي: إنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل فعل ركعتي الطواف.

قال ابن الصلاح: وهكذا الأمر في دخول البيت.

قال: [**ويسعى**؛][(١)] لأنه ﷺ لما فرغ من طوافه سعى بين الصفا والمروة - كما تقدم ذكره - وهو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي: من علامات مناسككم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: لا حرج عليه في ذلك.

وسببه: أن الصفا كان عليه صنم يقال: له إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكانت الجاهلية إذا سعت يمسحونهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام، كرهه المسلمون؛ لأجل ذلك؛ فنزلت الآية.

وروى مسلم عن عروة قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها- «ما أرى عليَّ جناحًا [ألَّا أطوف][(٢)] بين الصفا والمروة» قالت: «لم»؟ قلت: « لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ » الآية [البقرة: ١٥٨]، فقالت: «لو كان كما تقول، لكان: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، إنما أنزل الله تعالى هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، [أهلوا][(٣)] [لمناة][(٤)] في الجاهلية؛ فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة»[(٥)] .

وفي رواية: «ما أتمَّ الله حج امرئ ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة»[(٦)] .

= الصفا. هذا لفظه، وسبب وقوع المصنف في هذا: أن النووي اختصر عبارة ابن الصلاح بعبارة موهمة، فصرح المصنف بما أوهمه كلامه، وهذا من آفات كثرة الوسائط. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: إلا أن لا يطوف، وب: إلا أن أتطوف.

(٣) سقط في د.　　　　(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٤) كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، برقم (١٦٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٢٨، ٩٢٩)، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (٢٦٠/ ١٢٧٧)، (٢٦١/ ١٢٧٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (٤/ ٤٥٣) كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، =

وهذا من قول عائشة لا من قول رسول الله ﷺ؛ كما قاله الماوردي.

فائدة: قال القاضي الحسين: الأصل في السعي قيل: قصة إبراهيم - عليه السلام.

[روي أنه -عليه السلام أمر](١) ابنيه(٢) إسماعيل [وإسحاق](٣) بالمسابقة، فاستبقا، فسبق إسماعيل إسحاق، فأجلسه في حجره، وإسحاق بين يديه على الأرض، فدخلت زوجته سارة أم إسحاق، فقالت: ولد أمتي تجلسه في حجرك، وولدي على الأرض؟!

فحلف إبراهيم - عليه السلام - أن يهاجر بإسماعيل وأمه هاجر، فهاجر بهما إلى مكة، وحمل معهما جرابًا من الزاد، وقربة من الماء، ومكة إذ ذاك ربوة حمراء، ليس بها ديار، ولا نافخ نار، فقالت هاجر: «إلى من تكلنا»؟ فقال: «إلى الله»، فقالت: «إذن لا يضيعنا الله»، فلما فنى الزاد والماء، تحيرت هاجر فسمعت صوتًا من «صفا» فَرَقَتْهَا بقدر قامة رجل، ثم خفي ذلك الصوت، فنزلت وهي تمشى، فلما بلغت(٤) الموضع الذي يُبْدأ السعي منه، سمعت ذلك الصوت من «مروة»(٥)، فأخذت في السعي الشديد(٦)، فلما بلغت المكان الذي يقطع فيه السعي، كانت قد سكنت فرجعت إلى سجية المشي حتى رقت «مروة» بقدر قامة رجل، وخفي الصوت، ثم سمعت [ذلك](٧) الصوت من صفا بعد أن نزلت من «مروة»، وبلغت [الموضع الذي يقطع فيه السعي، فأخذت في السعي الشديد، فلما بلغت](٨) الموضع الذي يبدأ فيه السعي(٩)، كانت قد سكنت فرجعت إلى سجية المشي حتى رقت](١٠) «صفا» هكذا سبع مرات.

وقيل: إنها لما رقت «الصفا» في المرة الأولى في طلب صاحب ذلك الصوت، سمعت ذلك الصوت من «مروة»؛ فنزلت من صفا، وقصدت «مروة»، وهي تمشي،

= - عقب رواية مالك- حديث رقم (١٧٩٠)، قال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام به .... فذكره، ومسلم (٢/ ٩٢٨) كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (٢٥٩/ ١٢٧٧).

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ابنه، وجـ: نبيه.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) في جـ: وصلت.
(٥) في د: وراء.
(٦) في أ: الحديد.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في جـ: المشي.
(١٠) سقط في أ.

فلما بلغت الموضع الذي يبتدأ فيه السعي، صار ولدها يمري منها، فلم تحب أن تراه في الحال الشديد من العطش، فأخذت في السعي الشديد حتى غاب عن عينها، ثم رجعت إلى سجية المشي حتى رقت[١] «مروة»، ثم سمعت من «صفا» فنزلت من «مروة»، وقصدت «صفا»، وهي على سجية المشى، حتى بلغت الموضع الذي يقطع [فيه السعى][٢] فصار ولدها يمري منها، فأخذت في السعي الشديد؛ كراهية أن تراه في الحال الشديد من العطش، حتى بلغت الموضع الذي يبدأ فيه السعي، ثم رجعت إلى سجية المشي حتى رقت «الصفا»، هكذا سبع مرات، فلما كانت في المرة السابعة على «مروة»، نظرت فرأت الماء قد نبع من تحت عقب إسماعيل، عليه السلام.

قيل: إن جبريل - عليه السلام - ضرب بجناحه على الأرض؛ [فنبع الماء.

وقيل: إن إسماعيل - عليه السلام - ضرب برجله الأرض][٣] ؛ فنبع الماء، وهو ماء زمزم، فابتدرت إليه، فأحاطت عليه التراب، مخافة أن ينفد.

قال - عليه السلام -: «لو لم تحطه، لكان عينًا معينًا»[٤] .

ثم إن القوافل كانت تجيء من جرهم، فرأوا الطيور يقعن ويجتمعن في ذلك الموضع؛ فعلموا أن به ماء؛ فدنوا منها، وكان يطعمونها الزاد، وتسقيهم الماء.

قال النبي ﷺ: «لو لم يطعموها الزاد لكانت تسقيهم».

فصار هذا سنة في الحج إلى يوم القيامة، فهذا هو السبب في كيفية السعي.

وأما السبب في أصل السعي، فقد تقدم ذكره في الحديث، وقد زال واستقر حكمه، والله أعلم.

قال: يبدأ بالصفا، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت ؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر أنه ﷺ، لما دنا من الصفا بعد فراغ طوافه، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ[٥] بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت[٦] .

---

(١) زاد في د: على.
(٢) في أ، د: إليه السعي، وج: فيه المشي.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٣١٨) كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، برقم (٢٣٦٨)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا.
(٥) في ج: فبدأنا.
(٦) تقدم تخريجه.

قال الإمام: ورؤية البيت تحصل إذا رقى عليه بقدر قامة رجل.

والصفا: مقصور.

ورقي: بكسر القاف: أي صعد، وهي اللغة العالية.

وقول الشيخ: «يرقى» [غير][(١)] مهموز، أيضًا.

وقد ادعى الإمام الوفاق على [أن][(٢)] الانتهاء إلى أصل الجبل كاف؛ كما دلَّ عليه كلام الشيخ، وحكاه في «المهذب» عن نصه في «الأم».

وعن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا: أن الارتقاء عليها بقدر قامة رجل حتى يصير بحيث يتراءى له البيت - واجب؛ حكاه عنه هكذا القاضي الحسين وغيره.

وحكي عنه - وهو المذكور في الكتاب في باب فرض الحج والعمرة: أن الارتقاء عليها واجب، وأنه طرده في الارتقاء على المروة؛ موجهًا له: بأنه لا يتم سعيه إلا باستيفاء ما بينهما بلا خلاف عندنا، ولا يستوفيه إلا بذلك؛ فوجب؛ كغسل جزء من الرأس في الوضوء.

قال الماوردي: وهو خلاف إجماع الصحابة؛ لأن الشافعي روى بسنده: أن أبا النجيح قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في أسفل الصفا، ولا يظهر عليه[(٣)]، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ فدلَّ على أنه إجماع.

وأما قوله: «إنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليها» فغلط؛ لأنه قد يمكنه بأن يلصق عقبه بالصفا، ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة، ألصق أصابع قدميه بالمروة؛ فيستوفي ما بينهما؛ وهذا منه يدل على أن الواجب من جهة المروة إنما هو إلصاق رءوس الأصابع بها، وقد صرح به القاضي الحسين أيضًا.

ويظهر أن يكون هذا في المرة الأولى والثالثة[(٤)] والخامسة والسابعة، أما في الثانية والرابعة والسادسة والسابعة، [فينبغي][(٥)] أن يكون الواجب إلصاق العقب بها؛ كما في الصفا، وكلٌّ منهما لا يأبى ذلك.

وقد يفهم من كلام الشيخ «من لم ير البيت»: أنه إذا [رقي على الصفا، رأى البيت

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، جـ.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٥).

(٤) في أ: الثانية. (٥) سقط في أ.

من أعلى جدار المسجد، وليس كذلك، بل هو إذا][(١)] رقي عليه [رآه][(٢)] من باب الصفا.

قال: **والمرأة لا ترقى**؛ طلبًا للستر[(٣)] والله أعلم.

قال: **ويكبّر ثلاثًا، ويقول: الحمد لله [على ما][(٤)] هدانا**)، زاد في «الشامل»: «والحمد على ما أولانا» **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**».

زاد في «الشامل» بعد قوله «يحيي ويميت»: «**وهو حي لا يموت**[(٥)]**، بيده الخير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

ثم يدعو بما أحب[(٦)]، أي: من أمر الدين والدنيا.

[و][(٧)] الأصل في ذلك ما روى أبو داود في صفة حجة النبي ﷺ أنه كبر الله ووحده، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة[(٨)] .

وقد أخرجه مسلم[(٩)] ، وزاد فيه: أنه استقبل القبلة [وأسقط منه «يحيي ويميت»؛ ولأجل ما اشتمل عليه من الزيادة، استحب أصحابنا استقبال القبلة][(١٠)] في الدعاء؛ ذكره القاضي الماوردي وغيره.

وعن ابن عمر أنه كان يدعو بعد التكبير والتهليل لنفسه[(١١)] .

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: للتستر.
(٤) في جـ: الذي.
(٥) في التنبيه: «ذو الجلال والإكرام».
(٦) في التنبيه: «ثم يدعو ثانيًا وثالثًا».
(٧) سقط في جـ.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٦) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) ذكره النووي في المجموع (٨/ ٨٩) وقال: صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

تنبيه: قوله: «وهزم الأحزاب وحده»، أي: الطوائف التي تحزبت على رسول الله ﷺ، وحصروا المدينة.

ومعنى[١] «وحده»: أي: هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحًا وجنودًا؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٩، ٥٩].

قال: ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه [وبين][٢] **الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد [نحو ستة أذرع؛ فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد]**[٣] وحذاء دار العباس، **ثم يمشي حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا**؛ لأنه ﷺ، لما نزل إلى المروة مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد[٤] مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف [على][٥] المروة، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة»[٦] رواه مسلم عن جابر.

وكذا أخرجه أبو داود عنه، ولفظه: «حتى إذا انتصبت قدماه، رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى...»[٧] وأتم الحديث.

وقد روي عن حبيبة بنت أبي تجراة أنها قالت: دخلت دار أبي الحسين مع نسوة من قريش؛ لأنظر كيف يسعى رسول الله ﷺ، فرأيته، وأراه يدور على ساقه من شدة العدو، وهو يقول: «أيها الناس: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»[٨].

واعلم أن السعي الشديد في بطن الوادي من مستحبات السعي، فلو تركه ومشى

---

(١) في أ: وقوله.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ج.
(٤) في أ: صعدنا.
(٥) سقط في أ.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) أخرجه الشافعي (١/ ٣٥١) (٩٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢١، ٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٦٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه غيره.

في الجميع، جاز؛ لما روى أبو داود أن ابن عمر مشى بين الصفا والمروة، وقال: «إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير»[١].

قال في «الروضة»: وإذا عجز عن السعي الشديد؛ لزحمة، تشبَّه بالساعين؛ كما قلنا في الرمل.

قال الإمام: ولا يبلغ بالشدة في السعي مبلغًا يبتهر به.

قال الأصحاب: ويستحب للساعي أن يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم»[٢]؛ لأنه - عليه السلام - قال ذلك وزاد في «الحاوي» في الآخر «تعلم ما لا نعلم».

وزاد الغزالي [تلو ذلك][٣]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

تنبيهان:

أحدهما: كلام الشيخ يقتضي أنه يرقى على المروة حتى يرى البيت؛ لأنه هكذا يفعل على الصفا، ولا شك في [أن][٤] الارتقاء عليهما[٥] - بقدر قامة رجل - مشروع.

وقد قال الإمام: إن الكعبة كانت تبدو في عصره - عليه السلام - من تلك الجهة - أيضًا - فحال بين الكعبة وبين الراقين في المروة القدر[٦] المشروع - الأبنيةُ التي أحدثها الناس.

الثاني: الميل [المعلق][٧]: العمود.

وقوله: «المعلق بفناء المسجد»، الفناء: بكسر الفاء ممدود، والمراد: بركن المسجد، وهو المسجد الحرام.

وعبارة الشافعي - رضي الله عنه - «المعلق في ركن المسجد»، ومعناه: المبني فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٥) كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، برقم (١٩٠٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: عليها.
(٦) في أ: في المقدار.
(٧) سقط في أ.

وقوله: «وحذاء دار العباس»، هكذا هو مذكور في كتب الأصحاب.

قال النواوي: وهو غلط، وصوابه: حذف لفظ «حذاء»؛ فيقال[(١)] : «المعلقين بفناء المسجد ودار العباس»، وهكذا ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»، وابن الصباغ، والبغوي، وآخرون.

وقال في «التتمة»: «وجدار العباس»: بالجيم، وبراء بعد الألف، وهو حسن.

والجدار: الحائط.

والعباس المذكور: هو عم الرسول ﷺ.

وقد قال الإمام: إن المعبر عنه بدار العباس خَانٌ عرفه العامة بدار العباس - رضي الله عنه.

قال: ثم ينزل، ويمشي في موضع[(٢)] **ويسعى في موضع سعيه، حتى يأتي الصفا، فيفعل**[(٣)] **ذلك سبعًا**؛ لما تقدم من حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم، وحديث عبد ابن أبي أوفى: أنه ﷺ أتى الصفا والمروة يسعى بينهما سبعًا[(٤)] .

فإن قيل: قد روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[(٥)] ، وهذا يعارض ما ذكرتموه.

قلنا: المراد بالطواف الواحد جملة السعي؛ لأنه شيء واحد، والأشواط فيه كالركعات [في الصلوات][(٦)]؛ وحينئذ فلا تعارض.

ومراد جابر أنه - عليه السلام - وأصحابه لم يتكرر منهم السعي في النسك، لتكرر الطواف، وقد صرح به الأصحاب، وأرشد إليه قول الشيخ من بعد: «فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع».

تنبيه : كلام الشيخ يفهم أمرين:

أحدهما: أن مروره من الصفا إلى المروة، ومروره من المروة إلى الصفا مرة

(١) في أ: بل يقال.
(٢) في التنبيه: مشيه.
(٣) في التنبيه: يفعل.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٠) كتاب الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر، رقم (٢٦٥/ ١٢٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣)، كتاب المناسك، باب: طواف القارن رقم (١٨٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) كتاب المناسك، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، برقم (٢٩٨٦).
(٦) سقط في أ.

واحدة، وأنه يفعل ذلك سبع مرات، وهو قول ابن خيران والصيرفى، أخذًا من قول الشافعي رضي الله عنه.

«ويبدأ بالصفا، ويختم بالمروة»؛ فإنه يقتضي أن هذا في كل مرة.

وقد نقله الماوردي عن الإصطخري والصيرفي وبعض أهل العلم، وهو ابن جريج؛ كما قال، وابن جرير؛ كما قال غيره، وهو الإمام، وأنهم استدلوا بأن الطواف لما كان ابتداؤه من الحجر، وانتهاؤه إليه، وكان ابتداء السعي من الصفا - وجب أن يكون انتهاؤه إليه؛ [قياسًا عليه.

ولكن المذهب كما حكاه في «المهذب» وغيره: أن مروره][(١)] من الصفا إلى المروة - مرةٌ، ومن المروة إلى الصفا مرة ثانية؛ لقول جابر في الحديث الذي ذكرناه من قبل «حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت...»[(٢)] إلى آخره.

قال الماوردي: ولأن هذا هو المستفيض في الشرع، ينقله الخاصة والعامة، خلفًا عن سلف، ليس بينهم فيه تنازع؛ فكان ذلك إجماعًا منهم كإجماعهم على أن الظهر أربع [ركعات][(٣)].

وأما ما استشهدوا به، فهو حجة عليهم؛ لأن [الواجب][(٤)] في الطواف استيفاء جميع البيت في كل طوفة، وذلك من الحجر إلى الحجر، فأوجبناه عليه، والواجب في السعي استيفاء جميع المسعى، وذلك يحصل بمروره من الصفا إلى المروة؛ فأوجبناه عليه.

قال الإمام: وقد عرض تصنيف لأبي بكر الصيرفي، وفيه ما حكيناه عنه - عن أبي إسحاق المروزي؛ فخط عليه، فرد التصنيف إلى أبي بكر الصيرفي فأعاده، واستقر على مذهبه.

وقد جاء في بعض نسخ التنبيه ما يدل على المذهب، وهو قوله: «يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة» [ولا يصح[(٥)] أن يختم بالمروة][(٦)] في صورة يصح فيها السعي إلا كذلك.

واحترزنا بقولنا: «يصح فيها السعى» عما لو سعى من الصفا إلى المروة، ثم رجع

---

(١) سقط في أ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: لا يتصور.
(٦) سقط في أ.

إلى الصفا من غير المسعى[١]، وأتى من الصفا في المسعى إلى المروة، وفعل ذلك سبعًا - فإنه لا يعتد له بذلك إلا بالمرة الأولى على الصحيح الذي لم يورد في «الحاوي» غيره [وإن كان فيه وجه قد حكاه في «الروضة» عن «البحر» وغيره: أنه يصح.

وقال الماوردي - بناء][٢] على ما ذكرناه من المذهب في مسألة الكتاب -: إن المرة الاولى تكون من الصفا إلى المروة، والثانية من المروة إلى الصفا، والثالثة من الصفا إلى المروة، والرابعة من المروة إلى الصفا، والخامسة من الصفا إلى المروة، والسادسة من المروة إلى الصفا، والسابعة من الصفا إلى المروة، وأنه لو نسي السابع أتى به وكمل سعيه[٣]، ولو نسي السادس، وأتى بالسابع، لم يحسب له إلا خمسة.

ولو نسي الخامس، وأتى بما بعده، بطل السادس، وجعل السابع خامسًا، وأتى بالسادس والسابع؛ لأن الترتيب شرط.

وما قاله صحيح، وقد ذكر بعده شيئًا [قد][٤] يظن أنه يخالفه؛ فإنه قال: لو[٥] ترك من المسعى[٦] ذراعًا، ورجع إلى أهله، لم يحل، ثم ينظر:

فإن كان المتروك من السابع، نظر: فإن كان من آخره أتى بذلك الذراع، وإن كان من وسطه أتم سعيه من حيث ترك، وإن كان من أوله من ناحية الصفا عاد وأتى بالسعي [كله وتحلل.

ومراده بالسعي][٧] ذلك المرور فقط، لا بمجموع السعي[٨]، ولو كان من السادس لم يعتد له[٩] بالسابع، وكان الحكم في السادس كما تقدم.

الثاني: أن الموالاة لا تشترط في مرات السعي؛ [لأنه أتى بـ «ثم»، و «ثم»][١٠] هذا وضعها، وهو الذي حكاه القاضي الحسين وغيره، وهو الصحيح في «التتمة»؛ لأنه

---

(١) في أ: السعي.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، د: سبعة.
(٤) سقط في ج.
(٥) في د: أو.
(٦) في أ: السعي.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: السبع.
(٩) زاد في د: ممر.
(١٠) في ج: أي: بثم وثم.

قال: «إن حكمه حكم الطواف».

وقال البندنيجي: إن التفريق اليسير لا يضر، [وكذلك الكثير][(١)] بعذر: كالخروج لصلاة مكتوبة، وللطهارة، ونحوها.

وإن كان كثيرًا بغير عذر، فعلى قولين:

المذكور في «الأم»:أنه لا يضر، ويبنى.

وفي القديم: أنه يستأنف.

وقال الماوردي: إن لم يشترط ذلك في الطواف، ففي السعي أولى؛ وإلا فوجهان:

أحدهما: وهو قول البصريين -: أنه شرط[(٢)] فيه كالطواف.

والثاني: لا؛ لأن السعي أخف[(٣)] حالًا من الطواف؛ لجوازه بغير طهارة.

وعلى هذا إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسعى[(٤)] ، أو عرض عارض - قطع السعي، فإذا فرغ بنى.

وقد روى أن ابن عمر كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول؛ فتنحى، ودعا بماء، فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى[(٥)] .

وقد اتفق الكل على [أن][(٦)] من شرطه أن يقع بعد [طواف ولو نفلًا، إلا][(٧)] طواف الوداع؛ فإنه لا يتصور وقوعه بعده[(٨)].

---

(١) في أ، ج: وكذا الكثير.
(٢) في أ: يشترط.
(٣) في أ: أضعف.
(٤) في أ: السعي.
(٥) ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٥)، والشيرازي في المهذب (١/ ٢٢٥).
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) قوله: وقد اتفق الكل على أن من شرط السعي: أن يقع بعد طوافٍ ولو نفلًا، إلا طواف الوداع؛ فإنه لا يتصور وقوعه بعده. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن المكّي إذا أحرم بالحج ثم طاف طواف نفل - أنه يصح السعي بعد، وليس كذلك؛ فإنه لم يجوزه أحد، وممن جزم بامتناعه النووي في «شرح المهذب»، وشرط أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة، واقتضاه - أيضًا - كلام الرافعي.
الأمر الثاني: أن ما قاله من عدم تصور وقوعه بعد طواف الوداع قلد فيه الرافعي، ومنعه له غريب؛ وذلك لأن من أراد الخروج من مكة فإنه مأمور بطواف الوداع، لكن اختلفوا: هل من شرطه الخروج إلى مسافة القصر أم لا كما هو معروف في موضعه؟ إذا علمت ذلك، فإذا أحرم بالحج من مكة، ثم أراد الخروج - قبل الوقوف - لحاجة، فطاف للوداع، وخرج لحاجته، ثم عاد، وأراد أن يسعى بعد عوده - فهذا سعي وقع بعد طواف الوداع، وتخلل السفر بينهما لا يقدح؛ فإن المولاة لا تشترط فيه، =

وادعى الماوردي الإجماع عليه.

ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله[١] إلا هكذا، ولو لم يكن تقدم الطواف شرطًا، لفعل خلافه ولو مرة واحدة.

نعم: هل يجوز أن يتراخى عنه، أو يشترط وقوعه عقيبه؟ فيه وجهان في «الحاوي»: الذي قاله البصريون الثاني؛ حتى بَعُدَ ما بينهما، لم يجزئه؛ لأن السعي لما افتقر إلى تقديم الطواف عليه؛ ليمتاز عمَّا يفعله الإنسان لغير الله تعالى، وهو تردده إلى[٢] حاجةٍ[٣] - افتقر إلى فعله على الفور؛ ليقع الامتياز؛ لأنه لا يحصل إلا بوقوعه على الفور.

والذي قاله البغداديون، والقاضي الحسين، وهو المشهور - الأول؛ لأن كلًّا منهما ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب وإن كان الترتيب[٤] شرطًا؛ دليله الطواف والوقوف؛ وهذا ما اقتضاه قول الشيخ: «ثم يعود إلى الركن، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى» ووضع [ثم][٥] للتراخي مع الترتيب.

وعلى هذا: لا فرق بين طويل المدة وقصيرها، لكن يشترط ألا[٦] يتخلل بينهما شيء.

وقال الغزالي: إنه [لو][٧] تخلل بينهما الوقوف بـ «عرفة» ففيه تردد؛ لأن الوقوف كالحاجز، والذي ذكره أبو علي المنع؛ لهذه العلة، وهو المحكي في البيان عن القفال، والله أعلم.

قال: فإن بدأ بالمروة. لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به؛ لقوله ﷺ «أبدأ[٨] بما بدأ الله به» كما تقدم، وقال في آخر: «خذوا عني مناسككم»[٩] ، وفي رواية أنه

= وهذا التصوير واضح جلي، وقد ذكره صاحب «البيان» عن الشيخ أبي نصر، وزاد على ذلك فجزم بالصحة وقال: إنه مذهب الشافعي. ونقله النووي في «شرح المهذب» عنه، وسلم التصوير، لكنه نازع في الصحة، فقال: ولم أره لغيره ما يوافقه. قال: وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يجوز إلا بعد القدوم أو الإفاضة. وهذا التوقف منه مع هذا النقل الصريح مردود. [أ و].

(١) في أ: يفعلها.
(٢) في أ، د: في.
(٣) في أ: حاجته.
(٤) زاد في أ، د: فيه.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: أن.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: ابدأوا.
(٩) تقدم تخريجه.

قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»[١] .

وظاهر[٢] الأمر: الوجوب.

تنبيه: اقتصار الشيخ على بيان هذا الحكم في السعي دون باقي أحكامه [يعرفك أن باقي أحكامه][٣] ليس بواجبة، بل مستحب، ومن جملة [ذلك][٤] سعيه راجلًا.

وقد صرح الأصحاب به، وقالوا: يجوز السعي راكبًا [، وهو راجلًا أفضل؛ لأنه - عليه السلام- طاف وسعى في حجة الوداع راكبًا؛][٥] ليراه الناس، ويقتدوا به، أو ليسألوه؛ فإن الناس غشوه، وغيره ليس كذلك.

وسكوت الشيخ عن ذكر الطهارة والستارة مع ذكره لهما[٦] في الطواف، يعرفك أنهما ليسا بشرط في السعي كما صرح [به][٧] الأصحاب؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[٨] ؛ فخص الطواف بالنهي؛ فعلم أن السعي غير داخل في النهي.

ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت؛ فلم يكن من شرطه ذلك؛ كالوقوف.

قال: والمرأة تمشي، ولا تسعى، لقول ابن عباس: «ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[٩] .

ولأن المعنى الذي شرع[١٠] لأجله السعي في الابتداء إظهار الجَلَد والقوة - كما تقدم - وهو مفقود في حق النساء[١١] .

ولأن ذلك يفضي إلى تكشفها.

وعن [الإمام][١٢] الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا كانت المرأة مشهورة الجمال، فالمستحب لها أن تطوف وتسعى ليلًا، فإن طافت نهارًا، أسدلت

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زاد في جـ: كلام.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: ذكرهما.
(٧) سقط في أ.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) باب: ليس على النساء سعي و«المسند» (١/ ٥٥٩) كتاب الحج، باب في أحكام المحصر ومن فاته الحج، برقم (٩٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٩) برقم (٢٧٤٢)، و البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-.
(١٠) في جـ: يشرع.
(١١) في أ، د: المرأة.
(١٢) سقط في أ.

على وجهها سترًا».

وقد حكي في «المهذب» ما ذكرناه عن الشافعي.

وأفهم كلامه أنها إنما تمشي، ولا تسعى إذا طافت نهارًا؛ ولأجله قال في «الروضة»: «وقيل: إن سعت في الخلوة ليلًا[١]، سعت كالرجل».

قال: فإذا كان[٢] **اليوم**[٣] **السابع من ذي الحجة، خطب الإمام** - أي: الأعظم - [أو نائبه][٤] في إقامة الحج؛ إذ لا ينبغي له إذا لم يحضر الحج بنفسه أن يخلي جمعهم[٥] عن مقدَّم [يحل][٦] محل الأمير عليهم؛ لأن الحج يجمع صنوفًا من الخلق؛ فيتوقع من الازدحام أمور لا بد في دفعها من التعلق برأي مطاع؛ ولهذا يستحب أن يحضر الجامع سلطان، وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرًا في السنة التاسعة من الهجرة، وبعث عليًّا وراءه حتى يقرأ على الكفار سورة براءة[٧].

قال: **بعد الظهر بـ «مكة»، وأمر الناس بالغدو إلى «منى» من الغد**؛ لما روى [ابن عمر][٨] أن النبي ﷺ كان يخطب قبل التروية[٩] بيوم بعد الظهر، ويعلم الناس المناسك[١٠].

وهذه إحدى الخطب في الحج، وهي أربعة يأتي عليها كلام الشيخ.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعلها، وكلها بعد الصلاة، إلا خطبة يوم عرفة؛ فإنها قبلها؛ قاله ابن الصباغ، والإمام.

وفيما وقفت عليه من «تعليق القاضي الحسين»: أن كلها قبل الصلاة، وأن [كلها][١١] خطبة واحدة، إلا خطبة[١٢] عرفة فإنها[١٣] خطبتان.

---

(١) في أ، د: بالليل.
(٢) زاد في جـ: في.
(٣) في التنبيه: يوم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: جميع الحجيج.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٣٧٧- ٣٨٠).
(٨) سقط في أ.
(٩) في جـ: الروية.
(١٠) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) كتاب المناسك، باب: خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم، رقم (٢٧٩٣)، والحاكم (١/ ٤٦١) كتاب المناسك، فضيلة الحج ماشيًا، قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (٥/ ١١١) كتاب الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة.
(١١) في جـ: لكل يوم منها.
(١٢) في جـ: يوم.
(١٣) في أ: أنها، وجـ: فإن فيه.

قال الماوردي: ويستحب للإمام إن كان محرمًا أن يفتتح الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالًا افتتحها بالتكبير.

ويستحب [له][(١)] إن كان مقيمًا بـ «مكة» أو من أهلها أن يحرم ويصعد المنبر [محرمًا][(٢)].

وإن كان فقيهًا، قال الشافعي - رضي الله عنه-: «أحب أن يقول لهم: هل من سائل فأجيبه».

وهذا إذا[(٣)] لم يكن الثامن يوم جمعة، «فإن كان قال ابن الصباغ»[(٤)]: فإنه يأمرهم أن يخرجوا قبل الفجر؛ فإن الفجر إذا طلع، لم يجز الخروج إلى سفر، وترك الجمعة على أصح القولين.

وفي القول الآخر: يكون مكروهًا.

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولا يصلون الجمعة بـ«منى»، ولا بـ«عرفات» إلا أن تحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلا».

وإن كان السابع يوم جمعة، خطب للجمعة، وصلاها، ثم رقي المنبر بعد الصلاة، وخطب للحج؛ قاله المتولي [وغيره][(٥)].

قال: ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلي بها الصبح[(٦)]؛ هكذا رواه مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ[(٧)].

ويستحب للإمام إن لم يكن قد أحرم قبل الخطبة -كما ذكرناه- أن يحرم قبل أن يخرج، ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم، ويختار[(٨)] أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعًا؛ توديعًا له، ويصلي ركعتين؛ قاله الماوردي.

قال الأصحاب: والناس مخيرون في اليوم الثامن - وهو المسمى بيوم التروية - بين أن يغدوا بكرة، وبين أن يخرجوا بعد الزوال إلا أن يكون يوم جمعة، فيخرجون قبل الفجر؛ لما تقدم.

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في ج.
(٣) في أ: أن.
(٤) في أ: فإن كان ذلك الصاع.
(٥) سقط في ج، د.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) في أ: يجب.

ويستحب أن تكون صلاتهم في مسجد الخيف عند الأحجار التي بين يدي المنارة؛ فإنه مصلى رسول الله ﷺ، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا، فمنهم[١] موسى، وكأني أنظر إليه، وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف، وله ضفيرتان»[٢]؛ والمبيت بـ «منى» في هذه الليلة؛ للاستراحة، وليس بنسك اتفاقًا؛ فلا يجب بتركه دم، وكذا لو ترك وداع البيت بما ذكرناه من الطواف، لا دم عليه؛ لأنه بخروجه غير مفارق للبيت[٣]، وإنما خرج؛ ليعود إليه.

وقد اختلف الناس لم سمي اليوم الثامن يوم التروية؟

فقيل: لأن الناس يروون فيه من الماء؛ لأنه لم يكن بـ «منى» ولا عرفات ماء.

وقيل: إن آدم - عليه السلام - رأى فيه حواء وقيل: لأن جبريل - عليه السلام - [أرى إبراهيم - عليه السلام - فيه أول المناسك.

وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام][٤] تروى فيه في ذبح ولده.

وقيل: غير ذلك.

ومنى: بكسر الميم، مقصور، منون، مصروف، ويجوز ترك صرفها، سميت بذلك؛ لما يمنى فيها من دماء الهدي - أي: يراق - ولذلك سمي ماء الظهر منيًّا؛ لأنه يمنى، أي: يراق.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧].

وقيل: لأن الله تعالى مَنَّ فيها على إبراهيم - عليه السلام - بالفداء.

وقيل: لِمَنِّهِ على خلقه [فيها][٥] بالمغفرة.

وبينها وبين مكة فرسخان، وكذا بينها وبين عرفات فرسخان؛ لكون[٦] طريق منى

---

(١) في أ: فيهم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٢) برقم (١٢٢٨٣) والأوسط (٥/ ٣١٢) برقم (٥٤٠٧)، والبيهقي (٥/ ١٧٧) كتاب الحج، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٧): «وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط».

(٣) في د: المبيت.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ، د.

(٦) في أ: لكن.

إلى عرفات أطول من طريق مكة إلى مِنى، وبينها وبين مزدلفة فرسخ، كما بين مزدلفة وعرفات فرسخ، لكن الفرسخ الذي بين عرفات ومزدلفة أطول وأمد؛ كذا قاله القاضي الحسين.

وقال في «الروضة»: المختار أن المسافة بين مكة ومنى فرسخ فقط؛ كذا قاله جمهور العلماء المحققين، منهم الأزرقي وغيره ممن لا يحصى.

قال: فإذا طلعت الشمس على ثبير.

ثبير هذا بثاء مثلثة مفتوحة، ثم باء ثانية الحروف مكسورة، جبل عظيم بـ «المزدلفة» على يمين الذاهب من منى إلى عرفات.

قال: سار إلى الموقف، [واغتسل للوقوف][(١)] وأقام بنمرة.

أما استحباب الغسل؛ فلأن ابن عمر كان يغتسل إذا راح لـ «عرفة»[(٢)] .

وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ.

ولأنه موضع اجتماع يسن فيه الاغتسال؛ كالجمعة.

وأما باقي[(٣)] ما ذكره؛ فلأنه ﷺ لما صلى الصبح بمنى مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة، فضربت له بـ «نمرة»، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك[(٤)] قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى «عرفة»، فوجد القبة قد ضربت له بـ «نمرة»، فنزل بها[(٥)] كذا رواه مسلم عن جابر[(٦)] .

وقوله: «فأجاز [رسول الله ﷺ][(٧)] »، قيل: هي لغة في تجوز، وجاز، وأجاز بمعنى.

وقيل: جاز الموضع: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلفه، وقطعه.

ونمرة: بفتح النون وكسر الميم، عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مَأزِمَيْ عرفات[(٨)] تريد الموقف؛ قاله الأزرقي وغيره؛ وكذا قاله النواوي.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢) كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، رقم (٣).

(٣) في د: في.

(٤) في أ، د: نسك.

(٥) في جـ: فيها.

(٦) تقدم من حديث جابر.

(٧) سقط في أ.

(٨) زاد في د: منى.

وقد[١] يفهم أن «نمرة» من «عرفات»؛ كما يفهمه ظاهر الخبر السابق.

وقد جاء عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى عرفة، فنزل بها حتى إذا زالت[٢] الشمس، أمرنا بالقصواء، فرحلت له... وساق الحديث؛ ذكره الماوردي، وهو أبين من الأول؛ ولأجله صرح به في «الشامل»، وتبعه الشيخ زكي الدين: أنها موضع بـ «عرفة».

لكن في «الحاوي»: أنها قبل عرفة، وهي إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب إلى عرفة.

وكلام القاضي الحسين يوافق ذلك في موضع؛ فإنه قال: «وتضرب خيمة الإمام قريبًا من عرفات بـ «نمرة»، أو بوادي عرنة، ولا يدخل عرفات، بل يقيم بها حتى تزول الشمس».

وقال في آخر: «إن نمرة ليست من عرفات»، وهو الذي صرح به البندنيجي أيضًا وحكاه عن نصه في «المختصر» «الأوسط» من[٣] الحج.

وقال في «الروضة» إنه الصواب.

واعلم أن بعض الشارحين قال: لو قال الشيخ «سار إلى عرفات»، لكان أحسن من قوله: «سار إلى الموقف»،وكأنه -والله أعلم- يشير بذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لفظ الشافعي - رضي الله عنه -.

والثاني: أن قوله بعد: «ثم يروح إلى الموقف» يكون منتظمًا مع هذا القول.

[والجواب عن هذا][٤]: أنا نقول: إن لم تكن نمرة من عرفات، فلا فرق بين أن يقول: «ثم يروح إلى الموقف» أو «إلى عرفات»؛ لأن تقدير الكلام: سار للموقف، ونزل دونه؛ للاستراحة بنمرة، وحينئذ يبقى قوله من بعد: «ثم يروح إلى الموقف» منتظمًا مع ما تقدم.

وإن كانت نمرة من عرفة كما دلَّ عليه الخبر - فلا فرق بين اللفظين أيضًا، والكلام منتظم؛ لأنا نستحب له أن يوقع صلاة الظهر والعصر بمسجد إبراهيم - عليه السلام- كما سنذكره، وليس كله من «عرفة».

ولفظ الشيخ في «المهذب» «فإذا طلعت الشمس على «ثبير» سار إلى الموقف»،

---

(١) في أ: وهو.

(٢) في أ، د: زاغت.

(٣) في جـ: و.

(٤) في أ: وجواب، ود: وجوابه.

وقال ثانيًا: «ثم يروح إلى عرفة، ويقف».

قال: فإذا زالت الشمس، خطب الإمام، أي: بعد توجهه إلى المصلى، وهو مسجد إبراهيم عليه السلام؛ كما قال الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما، وهو خارج عن عرفة - كما سنعرفه - وبينه وبين موقف النبي ﷺ بالصحراء نحو [ميل، قاله](١) في «الروضة».

قال **خطبةً خفيفة، [وجلس جلسة خفيفة]**(٢) أي: بقدر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾؛ كما قاله البندنيجي وغيره - **ثم يقوم، ويأمر بالأذان، ويخطب الخطبة الثانية، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن، ثم تقام الصلاة، و**(٣)**يصلي الظهر والعصر**.

قال القاضي الحسين: لأن جابرًا روى أن النبي ﷺ فعل ذلك(٤).

والذي رواه مسلم عن جابر: أنه - عليه السلام - لما نزل نمرة أقام بها حتى إذا بزغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يفعل بينهما شيئًا(٥).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي، فخطب، ثم وقف قليلًا، ثم خطب، وأمر بلالًا، فأذن وأقام(٦).

وروى البخاري بإسناده أن سالم بن عبد الله قال: للحجاج(٧): إن كنت تريد(٨) أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف(٩).

قال ابن عمر: صدق.

وهذه الخطبة الثانية من الخطب الأربع في الحج، ويعلِّمهم فيها مشروعات الوقوف، وواجباته، والمبيت بـ«مزدلفة»، ويأمرهم بأخذ الحصى من «مزدلفة»؛ لرمي جمرة العقبة، ويعلمهم الوقوف بالمشعر الحرام، وغير ذلك من المناسك التي يستقبلونها.

---

(١) في أ: مثل ماله.
(٢) سقط في أ.
(٣) في التنبيه: يقيم.
(٤) تقدم من حديث جابر.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧/ ١٢١٨).
(٦) تقدم من حديث جابر.
(٧) في جـ: للحاج.
(٨) في جـ: مريدًا.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢١) كتاب الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠)، وطرفاه: (١٦٦٢، ١٦٦٣).

قال الشافعي - رضي الله عنه - «وأقل ما عليه أن يعلِّمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الثالثة»[١].

فإن كان فقيهًا، قال: «هل من سائل؟»، وإن لم يكن فقيهًا لم يتعرض للسؤال.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أمرين:

أحدهما:أن الإمام يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان[٢] ثم تقام الصلاة، وهو الذي أورده البندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ، والبغوي.

والمنقول في «النهاية»، و«التتمة»، والخلاصة: أنه يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة بعد الأذان، ويكون [الإمام][٣] قد أمره بهما.

وقال الإمام: إن رسول الله ﷺ [هكذا فعل][٤].

الثاني: أنه لا فرق في جمع الإمام بين الظهر والعصر بالناس بين أن يكون آفاقيًّا أو من أهل مكة، أو مقيمًا بها؛ وهو ما صرح به الماوردي حيث قال: إنه سنة هناك للمقيم والمسافر؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جمعهما ليتصل له الدعاء بالموقف، فلذلك[٥] لم يقع الفرق بين المسافر والمقيم.

وحكم من صلى معه من مسافر ومقيم حكمه في ذلك، إلا أن الإمام إذا جمع، وجب عليه أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى بلا خلاف.

وأما الذين خلفه من المأمومين، ففيهم وجهان: أصحهما [:أن][٦] عليهم أن ينووا الجمع؛ كالإمام، ويوصي الناس بعضهم [بعضًا][٧] بها، ويخبر من علم من جهل.

والثاني: أنهم إن جمعوا من غير نيَّة، أجزأهم؛ لاختصاص الموضع بجواز الجمع، ولحوق المشقة في إعلام الكل؛ لأن رسول الله ﷺ جمع هناك من غير أن نادى فيهم بالجمع، ولا أخبرهم به.

و [من][٨] لم يصلِّ مع الإمام؛ لكونه تأخر عنه، فإن كان مسافرًا جمع منفردًا كان أو في جماعة، ولا بد في هذه الحالة من نية الجمع.

---

(١) في أ، د: الثانية.
(٢) زاد في أ: لقوله.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: فكذلك.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.

وإن كان من المقيمين بـ «مكة»، فهل يجوز له الجمع؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في جواز الجمع في السفر القصير.

وقد أطلق ابن الصباغ حكاية القولين في أهل مكة من غير [تفصيل بين][١] أن يصلوا مع الإمام أو منفردين؛ إحالة على ما تقدم في الجمع بين الصلاتين.

والقاضي أبو الطيب حكاهما فيما إذا جمعوا[٢] مع الإمام، وكذا غيره.

والقاضي الحسين: نسب المنع [إلى][٣] الجديد، والجواز إلى القديم، وقال: وعلى هذا لأي معنى جاز له؟ فيه معنيان:

أحدهما: لأجل النسك.

والثاني: للسفر.

ويظهر أثرهما في أهل «عرفة» هل يَجْمَعُوك[٤]؟ فإن قلنا: إنما جاز للمكي؛ لأجل النسك، جاز لهم أيضًا، وإلا فلا؛ لفقد السفر، وهو ما ذكره البندنيجي.

والإمام حكى طريقين في جواز الجمع للمكي:

أحدهما: القطع بالجواز؛ لأجل النسك.

والثاني: تخريجه على القولين في السفر القصير؛ وهذا حكم الجمع، ولم يتعرض الشيخ لحكم القصر هنا؛ اكتفاء بما سبق منه في باب صلاة المسافر؛ فإن الحكم لا يختلف.

ولا يجهر الإمام بالقراءة[٥] فيها؛ لأنها صلاة نهارية.

فرع: لو وقع يوم عرفة يوم جمعة، فقد ذكرنا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا تصلي الجمعة فيها إلا أن تحدث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلًا بصفة الكمال[٦].

قال: ثم يرجع[٧] **إلى الموقف**؛ لأنه ﷺ لما فرغ من صلاة العصر، ركب حتى [أتى][٨] الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل[٩] حبْل المشاة

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: أجمعوا.
(٣) سقط في ج.
(٤) في ج: يتجمعوا.
(٥) في أ، د: في القراءة.
(٦) زاد في أ: ما تلزمه الجمعة.
(٧) في التنبيه: يروح.
(٨) سقط في أ.
(٩) زاد في د: معًا.

بين يديه، واستقبل القبلة، كذا رواه مسلم عن رواية جابر.

وحَبْلُ المشاة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها لام: صَفُّهُمْ، ومجتمعهم في مشيهم.

وقيل: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. [وعن بعض المحققين من قال: هو بالحاء مصحف، وإنما هو «جبل المشاة» بجيم، وهو جبل الدعاء، [سمي بذلك][(١)]؛ لأن المشاة كانوا يقفون عليه][(٢)].

والمراد بالموقف: عرفات؛ روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بـ «المزدلفة»، وكانوا يُسَمَّوْنَ: الْحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بـ «عرفة»[(٣)].

[قالت][(٤)] فلما جاء الإسلام، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وأخرجه البخاري ومسلم[(٥)].

و [قد][(٦)] قيل: إن قريشًا كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة، ويقفون بـ «نمرة» دون عرفة في الحرم، ويقولون: لسنا كسائر الناس؛ نحن أهل الله؛ فلا نخرج من حرم الله.

وكان النبي ﷺ لا يقف مع [قريش في][(٧)] الحرم، ويخرج مع الناس إلى عرفة؛ للآية.

قال الماوردي: وفي ﴿ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩] قولان للعلماء:

أحدهما: أنه إبراهيم عليه السلام؛ [لأنه][(٨)] كان يقف بـ «عرفة».

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٠) كتاب المناسك، باب: الوقوف بعرفة، برقم (١٩١٠).

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٤٣) كتاب التفسير، باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رقم (٤٥٢٠)، وكتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة، رقم (١٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤)، كتاب الحج، باب: في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] رقم (١٥١ - ١٢١٩).

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

والثاني: أنه رسول الله ﷺ [حيث][١] وقف بها.

وغيره حكى [فيه][٢] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إبراهيم عليه السلام.

والثاني: أنه آدم عليه السلام، «ويعضده»[٣] قراءة من قرأ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

والثالث: أنهم سائر العرب.

وعرفات - كما قال الشافعي في القديم - ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة[٤] إلى الجبال المقابلة يمينًا وشمالًا.

ولفظه في «الأوسط»: وعرفة ما جاوز وادي عرفة [إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن، فإذا جاوزت ذلك، فليس من عرفة][٥] [وليس الوادي، ولا المسجد من عرفة][٦] .

ومراده بالمسجد: مسجد إبراهيم عليه السلام.

وقد قال القاضي الحسين وغيره: إن صدره من عرفة، وهناك يقف للصلاة والخطبة، ومؤخره من جملة [عرفة][٧] ؛ فمن وقف في قاصية[٨] المسجد أجزأه عن فرض الوقوف.

قال الإمام: ويتميز مكان المسجد من عرفات[٩] بصخرات كبار، فرشت في ذلك الموضع.

قال بعضهم: ولا منافاة بين هذا وقول الشافعي - رضي الله عنه - لأنه يجوز أن يكون زيد فيه بعد الشافعي - رضي الله عنه - شيء من عرفة.

قال الإمام: ويطيف بعَرَصَات عرفة جبال وجوهها من عرفة.

واختلف الناس: لِمَ سميت عرفة؟

فقيل: لتعارف آدم وحواء فيها؛ لأنه تعالى أهبط آدم بأرض الهند، وحواء بأرض

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ج، وفي د: فيهم.
(٣) في أ، د: وعليه ينطبق.
(٤) في د: عرفه.
(٥) سقط في أ، ج.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: ناصية.
(٩) في أ، د: عرفة.

جدة، فتعارفا بالموقف.

وقيل: لأن جبريل - عليه السلام - عرَّف فيه إبراهيم - عليه السلام - مناسكه.

وقيل: سميت بذلك للجبال التي فيها، ووقوف الناس عليها، والجبال هي الأعراف.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦].

قيل: وهو سور بين الجنة والنار، ومنه قيل: عرف الديك، وكل ناتئ[(١)] فهو عرف.

وقيل: لأن الناس فيها يعترفون بذنوبهم؛ فحينئذ يغفر لهم.

وقيل: لأنه أطيب تلك الأماكن من قولهم: عرفت المكان، أي: طيبته.

قال: والأفضل أن يقف عند الصخرات، أي: ويجعل بطن ناقته - إن كان راكبًا - إلى الصخرات؛ اقتداء به عليه السلام[(٢)].

وقال: بقرب الإمام؛ كما يستحب أن يقرب منه في الصلاة والخطبة.

وإنما حمل[(٣)] فعله - عليه السلام - على الاستحباب؛ «لأن جابرًا روى»[(٤)] أنه - عليه السلام - وقف بـ «عرفة»، فقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»[(٥)]، أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي[(٦)] بنحوه[(٧)].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

سرنا مع رسول الله ﷺ حتى قدمنا عرفة [فقال النبي ﷺ سلم هذه عرفة،][(٨)] وكلها موقف، إلا وادي عرنة)[(٩)].

---

(١) في أ، د: نات.

(٢) قوله: والأفضل أن يقف عند الصخرات، ويجعل بطن ناقته إن كان راكبًا إلى الصخرات؛ اقتداء به، عليه الصلاة والسلام. انتهى.
وما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمستحب لها: أن تقف في حاشية الموقف؛ كما تقف في آخر باب المسجد. كذا جزم به النووي في «المناسك»، وفي آخر باب الإحرام من «شرح المهذب»، نقلا عن الماوردي من غير مخالفة. [أ و].

(٣) في أ، د: جعل.

(٤) في أ، د: لرؤية.

(٥) تقدم من حديث جابر.

(٦) زاد في أ: و.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٤٩/ ١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود (٢/ ١٩٣): كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٦)، والنسائي (٥/ ٢٨٢) كتاب المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، برقم (٣٠١٥).

(٨) سقط في أ.

(٩) تقدم من حديث جابر.

وهذا الحديث يفهم أن وادي عرنة من عرفات إذا جعلنا الاستثناء متصلًا، لكنه لا يصلح موقفًا، وعلى هذا فيحمل[١] ما ذكره الشافعي من حد عرفة على عرفة التي يصلح[٢] الوقوف بها.

وقد حُكي [عن][٣] ابن الصباغ أنه قال: الأفضل أن يقف عند الحصيات السود عند جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يعرف بجبل الدعاء، وفيه قبة تعرف بقبة آدم، واستحباب الوقوف عنده؛ لكونه موقف الأنبياء؛ كما قال الماوردي.

وقال في «التتمة»: يستحب أن يقف عند الصخرات على جبل الرحمة.

وقال الإمام: إنه [لا نسك في الرقي][٤] فيه وإن كان يعتاده الناس.

وبالجملة: فأي موضع خلا بنفسه كان أفضل ليتوفر على الدعاء؛ كذا قاله الشافعي - رضي الله عنه -.

قال: وأن يستقبل القبلة؛ للخبر، ولأنه لا بد من استقبال جهة، وجهة القبلة أولى؛ لقوله - عليه السلام - «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٥].

ويستحب -أيضًا- أن يكون متطهرًا؛ قاله في «الروضة» قال: وأن يكون راكبًا في

---

(١) في د: فيحتمل.
(٢) في د: يصح.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ج: لا يشك في الرمي.
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٨٩) رقم (١٠٧٨١) من طريق هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعًا إن لكل شيء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩ ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مطولًا.
وقال الذهبي: ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣/ ٦٣) من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك. وأخرجه أبو نعيم في »تاريخ أصبهان« (١/ ٢١٧) من طريق محمد بن الصلت عن الزهري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: خير المجالس ما استقبل به القبلة.
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى في الأوسط وإسناده حسن، قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٦، ٧٧) حديث (١٥٣): حديث: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» رواه أبو يعلى والطبرانى.

أحد القولين؛ اقتداء به عليه السلام.

والمعنى فيه: أنه يقوى على الدعاء الذي هو المقصود في هذا الموقف؛ ولهذا استحب[(١)] للواقف بـ «عرفة»، الفطر فيه؛ وهذا هو الصحيح، والمنصوص عليه في القديم، كما قال الماوردي، و«الإملاء»[(٢)] كما قال في «المهذب» و«الشامل».

قال: وفيه قول آخر: أن الراكب وغيره سواء؛ لتساويهم في حصول المقصود، وهو الحصول[(٣)] بـ «عرفة»، وركوبه[(٤)] ﷺ كان ليراه الناس، فيتعلموا منه مناسكهم؛ وهذا ما نص عليه في «الأم».

قال الأصحاب: [ويستحب][(٥)] أن يبرز للشمس، ويظهر نفسه لها؛ لأنه - عليه السلام - رأى يوم عرفة رجلًا يطلب الفيافي، فقال رسول الله ﷺ: أضح لمن أحرمت له[(٦)]، أي: اخرج [إلى][(٧)] الشمس، لأن الشمس: الضح[(٨)].

قال: ويكثر من الدعاء؛ لقوله ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة»[(٩)].

ولأنه أعظم الأيام التي يرجى فيها الإجابة؛ روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة،

---

(١) في أ، د: استحببنا.

(٢) زاد في د: معًا.

(٣) في أ: حصوله.

(٤) في أ: لكون.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٠).

(٧) سقط في د.

(٨) في جـ: آكد.

والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠) كتاب الحج، باب: من استحب للمحرم أن يضحي للشمس وهو موقوف على ابن عمر، قال النووي في شرح صحيح مسلم: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) كتاب الحج، باب: جامع الحج (٢٢٦)، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٢) وروي عن مالك موصولًا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق أخرى موصولة رواه أحمد، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «وخير الدعاء يوم عرفة» الحديث وفي إسناده حماد بن أبي حميد، وهو قبل عشية عرفة «لا إله إلا الله» الحديث وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدًا.

قال البخاري: منكر الحديث، وروى له الطبراني في المناسك من حديث على نحو هذا - وفي إسناده قيس بن الربيع.

ينظر: كشف الخفاء (١/ ١٧٣)، حديث (٤٥٦).

وإنه [ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء] »[(١)].

قال الأصحاب: ويستحب أن يرفع يديه [فيه][(٢)] بحيث لا تحاذيان رأسه، ولا يفرط في الجهر به؛ فإنه مكروه.

قال: ويكون أكثر قوله: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت**[(٣)]**، وهو على كل شيء قدير**»؛ لأن عليَّ بن أبي طالب روى ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه كان يقول عقيبه: «اللهم اجعل في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي قلبي نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهور»[(٤)]؛ كذا حكاه في «الحاوي».

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن عليًّا قال: كان دعاء النبي ﷺ عند عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[(٥)].

والمشهور أنه - عليه السلام - قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[(٦)].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟

فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرءُ يَوْمًا   كَفَاهُ من تعرّضِهِ[(٧)] الثَّنَاءُ

---

(١) سقط في د.
أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٢، ٩٨٣) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (٤٣٦/ ١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٨)، كتاب المناسك، باب: ما ذكر في يوم عرفة برقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٦)، كتاب المناسك، باب: الدعاء يوم عرفة رقم (٣٠١٤).

(٢) سقط في ج، د.

(٣) زاد في التنبيه: «وهو حي لا يموت بيده الخير».

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٧) كتاب الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وقال: تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في أ: تعرضنا.

وفي «الشامل»:

.... كفاه ما يعوضه[(١)] الثناء

وفي الخبر الصحيح عن الله أنه قال: «من اشتغل بذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[(٢)].

قال: ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى [طلوع][(٣)] الفجر الثاني من يوم النحر.

أما وجه كون أوله من الزوال لا قبله - كما قال الإمام أحمد - فلقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»[(٤)]، وقد صح أنه ﷺ وقف بعد الزوال لا قبله؛ كما ذكرناه من خبر جابر.

وسئل [ابن][(٥)] عمر عن الساعة التي راح فيها رسول الله ﷺ إلى الموقف في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان [ذلك][(٦)] رضًا، فلما أراد أن يروح قال: «أزاغت الشمس؟» [قالوا: لم تزغ الشمس، قال: «أزاغت الشمس؟، قالوا: لم تزغ][(٧)] فلما قالوا: زاغت [الشمس][(٨)] ارتحل[(٩)]؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ومعنى زاغت [الشمس][(١٠)]: مالت بالزوال إلى جهة المغرب، ومنه ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأحزاب: ١٠]، أي: مالت عن مقلها.

وقد اتفق [الناس][(١١)] على العمل بما ذكرناه من لدنه ﷺ إلى وقتنا هذا، ولو كان جائزًا قبل ذلك ومجزئًا لما اتفقوا على تركه.

---

(١) في أ: تعرضنا.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥) كتاب فضائل القرآن: باب (٢٥)، الحديث رقم (٢٩٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩)، والدارمي (٢/ ٤٤١).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ كذا قال، وقد قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. ينظر: العلل (١٧٣٨).

(٣) سقط في جـ، د.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في د.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩١، ٥٩٢) كتاب المناسك، باب: الرواح إلى عرفة، رقم (١٩١٤)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٣)، كتاب المناسك، باب: المنزل بعرفة، رقم (٣٠٠٩).

(١٠) سقط في د.

(١١) سقط في جـ.

وأما وجه كون آخره [عند][1] طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ فلما روى عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي: أن النبي ﷺ أمر رجلًا فنادى: «الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

[قال:][2] ثم أردف رجلًا خلفه، فجعل ينادي بذلك، أخرجه أبو داود.

ورواه يحيي بن سعيد عن سفيان قال: «الحج» مرة.

وأخرجه الترمذي [والنسائي وابن ماجه[3]][4] .

وعن عروة الطائي أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[5]؛ أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح.

وهذا[6] القول كان من رسول الله ﷺ بالموقف بجمع كما قال الراوي[7] ، ولأنه لم يخالف في ذلك أحد.

وإذ [قد][8] ثبت ذلك، قال الشيخ: فمن حصل بـ «عرفة» في شيء من هذا الوقت [وهو][9] **عاقل** - أي: «وهو محرم» فقد **تَمَّ حجَه**[10]؛ لأنه أتى بالعبادة في وقتها،

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٩، ٦٠٠) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد...، برقم (٨٨٩، ٨٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٢)، كتاب المناسك، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٧)، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٠) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي (٢/ ٢٢٧)، أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٩٠، ٢٩١)، كتاب المناسك، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام برقم (٣٠٣٩ - ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٨) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في أ: وبهذا.

(٧) في أ: النواوي.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ، ج.

(١٠) في التنبيه: أدرك الحج.

وهو من أهلها.

فإن قيل: إن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة ليلًا، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلًا، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من[١] قابل»[٢]؛ وهذا يدل على أنه إذا وقف بعد الزوال، ولم يتصل وقوفه بالليل، [لا يحصل له الحج؛ كما قال به الإمام مالك رحمه الله.

فجوابه أن في هذا الخبر دليلًا على إدراكه [بالليل][٣]][٤] وتنبيهًا[٥] على إدراكه بالنهار؛ لأن حكم آخر الوقت إما أن يكون مثل أوله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله رسول الله ﷺ مدركًا بآخره وهو [أول][٦] الليل، كان أولى أن يكون مدركًا بأوله، وهو من الزوال.

وتخصيصه - عليه السلام - الليل بالذكر، لأن الفوات يتعلق به؛ إذ الليل يوجد بعد النهار.

وقد عكس بعض أصحابنا ما اقتضاه ظاهر هذا الخبر، فقال: الليل ليس بوقت للوقوف، وحكاه الفوراني قولًا للشافعي - رضي الله عنه.

وقال الأصحاب: إنه لا يصح عنه.

نعم: الخلاف مشهور في [أن][٧] الليلة العاشرة هل يصح الإحرام فيها بالحج أم لا؟

وعن أبي الحسين[٨] وجه فيما إذا وقف في أول الزوال، وانصرف لا يجزئه، بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي إمكان صلاة [الظهر][٩] بعد الزوال.

قال: ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه - فقد فاته الحج:

أما إذا فاته ذلك، فلفوات الوقت، ولا سبيل إلى قضائه؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد، ويخالف غيره من العبادات التي [تقضى؛ لأن تلك لم تكن][١٠] في مستقبل الزمان ما يمكن فعلها فيه أداء بخلاف الحج؛ ولهذا قلنا: من

---

(١) زاد في أ: يوم.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: وتنبيه.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ج: الحسن.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: تقتضي أن ذلك لم يكن.

أراد التطوع بالأضحية، وفاته يوم النحر وأيام التشريق، لا يضحي بعدها وإن قلنا بقضاء النوافل.

وأما إذا وقف وهو مغمى عليه؛ فلخروجه عن أهلية العبادة، وهذا ما أورده الغزالي [في «الوسيط»][١] موجهًا له بما ذكرناه، وصححه في «الروضة».

وحكى القاضي أبو الطيب عند الكلام في النيّة في الطواف عن أبي إسحاق دعوى الإجماع عليه، وكذا[٢] فيما إذا وقف وهو ناسٍ، وهو يخالف[٣] ما لو استغرق وقت الوقوف بالنوم؛ فإنه يتم حجه، قياسًا على ما لو نام جميع النهار في رمضان؛ فإنه يصح صومه.

وقد قيل: إن النائم لا يكون مدركًا - أيضًا - حكاه ابن القطان، وليس بشيء.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في إدراك عرفة بين الواقف، والقاعد، والماشي؛ وهو مما لا خلاف فيه.

نعم: في «الروضة» حكاية وجه في المرور[٤] المجرد: أنه لا يكفي، وهو شاذ.

الثاني: أنه لا فرق بين أن يكون قد قصد الوقوف، أو قصد غيره، كما إذا أعَارَ فرسه أو بَعِيرَهُ، فتبعه؛ فحصل فيها، أو لم يقصد شيئًا؛ وهو ما ذكره القاضي الحسين.

وقال الإمام: قد ذكرنا اختلافًا في الذي يصرف طوافه عن جهة النسك إلى جهة أخرى، والظاهر أنه لا يجزئ هنا، ولعل السبب فيه أن الوقوف في نفسه لا يتخيل [قربة، والطواف][٥] قربة على حياله.

ثم قال: ولا يمتنع طرد الخلاف في الوقوف إذا صرف قصدًا [إلى غير][٦] جهة النسك.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يعرف أنه عرفة أو لا، ولا بين أن يعرف أنه يوم عرفة أو لا، وهو المشهور.

وقيل: يشترط أن يعرف أن موقفه عرفة؛ حكاه ابن القطان عن ابن الوكيل، وحكاه

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: وكلاهما.
(٣) في أ: مخالف.
(٤) في أ: المحرر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، د: عن.

في «التتمة» فيما إذا جهل اليوم أيضًا.

وقال: إن أصل هذا الاختلاف: أن كل ركن من أركان الحج: هل يحتاج إلى نية مفردة؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا؛ كالصلاة.

والثاني: نعم؛ [لأن][(١)] أركانه ينفصل بعضها عن بعض، وكل ركن عبادة منفردة.

فإن قلنا: يحتاج إلى النيّة، فلا يصح مع الجهل بالمكان واليوم، وإلاَّ صح.

وبهذا الخلاف يقوى تخريج الإمام الخلاف في الصورة السابقة.

الرابع: أنه إذا وقف وهو مجنون، فقد فاته الحج من [طريق][(٢)] الأولى؛ لأنه أسوأ حالًا من المغمى عليه.

وقد قيل فيهما: إنه يتم حجُّهما أيضًا؛ حكاه ابن الصباغ عن رواية ابن القطان، وقال: إنه ليس بشيء، وهو الذي حكاه[(٣)] القاضي الحسين في المغمى عليه؛ ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه، وصححه الرافعي[(٤)]، وقال الإمام: إنه ظاهر كلام الأئمة.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) في أ، د: ذكره.

(٤) قوله: قال - يعني الشيخ-: ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه - فقد فاته الحج أما إذا فاته ذلك؛ فلفوات الوقت، وأما إذا وقف وهو مغمى عليه؛ فلخروجه عن أهلية العبادة، وهذا ما أورده الغزالي في «الوسيط»، موجها له بما ذكرناه، وصححه في «الروضة». ثم قال: ويؤخذ من كلام الشيخ: أنه إذا وقف وهو مجنون فقد فاته الحج من طريق الأولى؛ لأنه أسوأ حالًا من المغمى عليه، وقد قيل فيهما: إنه يتم حجهما - أيضًا - وهو الذي ذكره القاضي الحسين في المغمى عليه؛ ولأجله اقتضى إيراد البغوي ترجيحه فيه وصححه الرافعي. انتهى.

اعلم أن الكلام في وقوف المغمى عليه من وجهين:

أحدهما: أنه هل يكون محصّلًا للحج، أو لا يحصله؛ بل يكون كمن لم يقف بالكلية؟

الوجه الثاني: أنه على تقدير حصوله هل يغني عن حج الفرض، أو يقع نفلا؟

فأما الأول - وهو حصول الحج - فإن فيه وجهين: أحدهما:

أنه لا يحصل، وهو الذي جزم به صاحب «التنبيه»، ونص عليه الشافعي في «الإملاء».

والوجه الثاني - وهو الذي نقله الرافعي عن صاحب «التتمة»، ولم ينقل خلافه، ولم يعترض عليه-: أنه يحصل، وتابعه على ذلك النووي في «الروضة» و«شرح المهذب»، إلا أن الذي تكلم فيه صاحب «التتمة»، ونقله عنه الرافعي والنووي: إنما هو في وقوف المجنون، غير أنه إذا ثبتت الصحة فيه ثبتت في المغمى عليه بطريق الأولى.

وأما الثاني - وهو الصحة بمعنى الوقوع عن الفرض - فحكى الرافعي فيه وجهين، وصحح أنه لا =

وهو فيه وفي المجنون موافق لما تقدم: أن المجنون يصح حجه[،والأول موافق لما ذكره العراقيون من [أن][١] المجنون لا يصح حجه،][٢] .

ومن العجب أن الغزالي قال بصحة حجّه، وأنه لا يعتد بوقوف المغمى عليه؛ كما ذكرناه، ولعل مراده: أنه لا يعتد به عن الفرض لا مطلقًا، كما صرّح به[٣] في «التتمة»؛ حيث قال: «لو حضر الموقف وهو مجنون، لا يحسب له؛ لأن الجنون يضاد الخطاب، ولكن يقع نفلًا مثل حج الصبي».

ومن هنا يظهر لك أنه لو وقف سكران، فإن كان من غير معصية، كان حكمه حكم المغمى عليه؛ وإن كان بمعصية، فقياس من جعله كالصاحي في الطلاق[٤] ونحوه - تغليظًا عليه - ألاَّ يعتد له بالوقوف؛ تغليظًا عليه، وحينئذٍ يتوافق فيه الوجهان.

ويجوز أن يقال: من جعله[٥] ثم كالصاحي؛ لأجل التغليظ، فالتغليظ أن يجعل هنا كالمغمى عليه فيجري الوجهان، وهما مذكوران في «تعليق القاضي أبي الطيب» والبيان:

أحدهما: يعتد [له][٦] به؛ كالصاحي.

والثاني: لا؛ تغليظًا عليه.

قال: ومن أدرك الوقوف بالنهار، وقف حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا[٧] ، رواه مسلم عن جابر.

= يحصل، فقال ما نصه: الرابعة: لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزئه؛ لفوات أهلية العبادة؛ ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره، وفيه وجه: أنه يجزئه اكتفاء بالحضور، ولو حضر مجنونا لم يجزئه، قال في «التتمة»: لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز. هذا كلامه، وإذا ظهر لك ما قلناه علمت أن في كلام المصنف غلطًا من وجهين:
أحدهما: في نقله عن «الروضة» تصحيح الفوات في حق المغمى عليه؛ فإن فيها الجزم بعكسه كما تقدم.
والثاني: في نقله عن الرافعي تصحيح الإجزاء في المجنون؛ فإن الصحيح فيه - كما تقدم أيضًا - عكسه، والسبب في وقوعه في الموضع الثاني هو تقليده للنووي؛ فإنه في «الروضة» قد اختصر كلام الرافعي على العكس، ثم اعترض عليه في «زياداته» بأن الصحيح عكسه. [أ و].

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في أ.
(٣) زاد في أ: لا.
(٤) في أ: والطواف.
(٥) في د: جعلتم.
(٦) سقط في أ.
(٧) تقدم من حديث جابر.

قال: فإن دفع [قبل][(١)] **الغروب، لزمه دم في أحد القولين**؛ لقوله - عليه السلام - «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[(٢)] ، والوقوف بعرفة إلى الليل نسك.

ولأنه - عليه السلام - سَنَّ الدفع من عرفة بعد الغروب، كما سنَّ الإحرام من الميقات، ثم ثبت أن الدم يجب لمجاوزة الميقات؛ فكذا هنا، وهذا ما نص عليه في القديم [لفظًا][(٣)] والجديد، وقال النواوي: إنه الأصح.

ومقابله: أنه[(٤)] يجب، بل يستحب؛ لأنه - عليه السلام - في خبر عروة الطائي السابق لم يأمر به؛ فدلَّ على أنه غير واجب.

وبالقياس على ما لو وقف ليلًا؛ فإنه لا يلزمه الدم بلا خلاف؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، و«الإملاء».

وقال القاضي الحسين، وتبعه البغوي: إنه نص عليه في القديم، وقد صححه المحاملي والروياني.

وقال الرافعي: إن ثبت ذلك، فالمسألة مما يفتى فيها على القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم.

وبالجملة فهذا الخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف في حق من تمكن منه هل هو من واجبات الإحرام أو من سننه[(٥)] ؟ وسيأتي الكلام فيه.

فإن قلنا: إنه واجب، لزمه الدم بتركه، وإلاَّ فلا، وهو الذي اختاره في «المرشد»، وهذه الطريقة أصح الطرق، ووراءها طريقان [آخران][(٦)] :

أحدهما: أنه إذا[(٧)] أفاض مع الإمام فهو معذور؛ لأنه تابع، وإن انفرد

---

(١) سقط في جـ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في جـ، د.
(٤) في جـ: ألا.
(٥) قوله: فإن دفع من عرفة قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وقال النووي: إنه الأصح، والخلاف مبني على أن الجمع بين الليل والنهار هل هو من واجبات الإحرام، أو من سننه؟ انتهى.
وما نقله عن النووي غلط؛ فإن الذي صححه في «الروضة» و«شرح المهذب» وباقي كتبه: أنه لا يجب، وصححه - أيضًا - في «المناسك» فقال، أصحهما: مستحب، والثاني: واجب. هذا لفظه، وسبب وقوع هذا للمصنف: أنه استَنْبَط ذلك من كلام آخر مذكور بعد هذا في «المناسك»، غافلًا عن هذا الذي صرح به فيه وفي كتبه كلها. [أ و].
(٦) سقط في أ، د.
(٧) في جـ: إن.

بالإفاضة ففيه القولان.

والثاني: نفي وجوب [الدم][(١)] والجزم بالاستحباب مطلقًا.

والدم الواجب هنا، وكذا في ترك المبيت بمزدلفة، وليالي منى، وطواف الوداع إن أوجبنا ذلك ما هو؟ [وفيه][(٢)] كلام سنذكره في باب فرض الحج والعمرة، إن شاء الله تعالى.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الدم يجب هنا - على القول به - عاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر أَوْ لا.

وقد جزم الماوردي[(٣)] وغيره بأنه إذا عاد قبل الغروب، وأقام إلى الغروب: أنه لا يلزمه الدم بلا خلاف.

وإن عاد بعد الغروب، فهل يسقط بهذا العود الدم؟ فيه وجهان:

المذكور في «الحاوي»، و«تعليق» أبي الطيب، والقاضي الحسين، و«الشامل»: السقوط أيضًا؛ لأنه لو وقف بها ليلًا دون النهار، لم يجب؛ فأولى ألَّا يجب إذا وقف ليلًا ونهارًا.

ووجه المنع: أن المقصود أن يتصل آخر النهار بأول الليل وهو كائن بعرفة.

ولا فرق في عدم وجوبه على من وقف ليلًا لا غير بين أن يكون لم يدرك الوقوف نهارًا، أو أدركه ولم يفعله ووقف ليلًا، وإن كان لا يجوز له تأخير الوقوف إلى الليل؛ كما قاله ابن الصباغ عند الكلام في الرمي في أيام التشريق.

قال: ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزِمَيْنِ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[(٤)]، فلو سلك الطريق الآخر جاز.

وقد قيل: إن النبي ﷺ سلكه حين غدا من منى إلى عرفات.

قال عطاء: وهي طريق موسى، عليه السلام.

والمزدلفة سميت بمزدلفة؛ من التزلف والازدلاف، وهو التقريب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها؛ قاله الأزهري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]، أي: قربت.

---

(١) سقط في أ، د.

(٢) سقط في ج، د.

(٣) في أ، د: الإمام.

(٤) تقدم تخريجه.

وقيل: سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]، أي: جمعناهم.

قال الماوردي: وكذلك قيل: لمزدلفة: جمع؛ كما جاء في الحديث السابق.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥]: إنه المزدلفة.

وقال غيره: إنما سميت بجمع؛ لاجتماع آدم وحواء فيها.

وقيل: لأنه يجمع فيها في تلك الليلة بين الصلاتين، وهي - كما قال الشافعي رضي الله عنه - من حيث يفيض من مأزِمَيْ عرفة إلى أن يأتي قريب مُحَسِّر عن يمينك وشمالك من تلك المواطن الظواهر، كل ذلك من المزدلفة، والمأزمان ووادي محسر ليسا منها، وكذا [نقل](١) عن عطاء.

والمأزمان: بهمزة بعد الميم الأولى، ويجوز ترك همزه كما في راس، والزاي مكسورة. والمأزم: المضيق بين جبلين، هذا أصله في اللغة، ومراد الفقهاء: الطريق الذي بين الجبلين، [وهما جبلان](٢) بين عرفات ومزدلفة.

قال: ويمشي وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع؛ لأنه ﷺ لما دفع شَنَقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»(٣) ، كلما أتى جبلًا من الجبال، أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة(٤) . رواه مسلم عن جابر.

وعن أسامة بن زيد أنه(٥) سُئِل: كيف كان رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: «كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نصَّ»(٦)، أخرجه البخاري ومسلم.

ومورك الرحل: هي المرفقة التي تكون [عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه مسلم [٢/ ٨٨٦] كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧/ ١٢١٨).
(٤) وهذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢)، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧- ١٢١٨)، وأبو داود (١/ ٥٨٥) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه (٤/ ٥١٣) كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).
(٥) في أ: قال.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٣)، كتاب الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، وطرفاه في: (٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٦) كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢٨٣- ١٢٨٦).

عليها، ليستريح من وضع رجله في الركاب، يكون][1] شبيه المخدة الصغيرة.

والعنق: مسير الجماعة والرفاق.

والنص: قال أبو عبيد: هو التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها.

والفجوة - بفتح الفاء، وسكون الجيم، وبعدها واو مفتوحة، وتاء تأنيث-: الموضع المتسع من المسير يخرج إليه من مضيق.

قال الشيخ زكي الدين: وقد روي: فُرجة، بضم الفاء، وسكون الراء المهملة.

قال: ويصلي بها المغرب والعشاء، أي: في وقت العِشَاء؛ لأنه ﷺ لما وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا[2]؛ كذا رواه مسلم.

وهذا الجمع جائز للآفاقي بلا خلاف، ويفعل قبل حط الرحل، وهو مخير بين أن ينيخ راحلته أو يعقلها ويصلي؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك.

وهل يجوز لأهل مكة والمقيمين بها؟ فيه ما تقدم في الجمع بـ «عرفة».

ولا خلاف في أنه لو أقام كل صلاة في وقتها، جاز.

ومحل القول باستحباب الجمع[3] - كما قال في «الإملاء» - إذا لم يخف فوت وقت الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة، وفيه قولان في الكتاب، الجديد: ما لم يذهب ثلث الليل؛ كما قال أبو الطيب، فإن خاف فوت ذلك فيصلي في الطريق دون مزدلفة[4].

---

(١) سقط في د. (٢) تقدم قريبًا.

(٣) في أ: القول.

(٤) قوله: ويصلي بمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء. ثم قال: ومحل القول باستحباب الجمع - كما قال الإمام - إذا لم يخف فوت وقت الاختيار للعشاء قبل أن يوافي مزدلفة، وفيه قولان في الكتاب الجديد: ما لم يذهب ثلث الليل؛ كما قاله أبو الطيب، فإن خاف فوت ذلك فيصلي في الطريق دون مزدلفة. انتهى كلامه.

واعلم أن هذا التقييد الذي نقله عن الإمام خاصة قد نص عليه الشافعي في «الأم» في «مختصر الحج الأوسط» في باب ما يفعل من دفع من عرفة، فقال ما نصه: ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة. هذا لفظ «الأم»، ومنها نقلت. إذا علمت ذلك فقد توجه على المصنف أمران:

أحدهما: أن هذا التقييد لا بد منه، وأنه مذهب الشافعي، بخلاف ما يوهمه كلامه من انفراد الإمام به، =

وقد دلَّ ظاهر الخبر على أنه يأتي بأذان واحدٍ وإقامتين، وبه قال في القديم.

وقال في الجديد: إنه يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان؛ لرواية ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة لكل واحدة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما(١)؛ أخرجه أبو داود.

فإن قلت: قد حكى الشيخ في باب الأذان فيما إذا جمع بين صلاتين أو فائتتين ثلاثة أقوال، وقضية ذلك جريان القول الثالث [هنا](٢).

قلت: قد حكاه ابن الصباغ وغيره، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى نصّه في «الإملاء»، وهو إن رجا حضور جماعة أذَّن للأولى، وأقام للتي بعدها، وإلا أقام لكل واحدة منهما.

وإن أبا إسحاق المروزي قال: إنه يجيء على ما قاله في «الإملاء»: أن يؤذن في الصلوات الراتبة؛ إذا رجا اجتماع الناس، ويقتصر على الإقامة إذا لم يرج اجتماعهم.

وقال البندنيجي: إن القول الثالث الذي نَصَّ عليه في «الإملاء» يجيء هاهنا؛ لأن الناس قد اجتمعوا.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن القولين هنا في الأذان مفرعان على القول بأنه لا يؤذن للفوائت.

= لا سيما الرافعي؛ فإنه نقل عن الأكثرين أنهم أطلقوا القول بذلك.
الأمر الثاني: أن القول بامتداده إلى نصف الليل قول جديد لا قديم؛ كما ذكره هاهنا؛ لأن «الأم» من الكتب الجديدة، وقد نص عليه في «الإملاء» فقال: قال الشافعي: وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي مزدلفة، فإن فعل لم يصلِّ المغرب والعشاء حتى يأتي مزدلفة، إلا أن يدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة فيصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل حيث أدركه. هذا لفظه بحروفه، وقد استفدنا من نصه في «الإملاء»: أن استحباب جمع التأخير شرطه أن يريد مزدلفة، فإن لم يرد الدخول إليها فلا يستحب له هذا الجمع، وهي مسألة حسنة ومتجهة من جهة المعنى؛ لأن المستحب لمن كان في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، وإنما تركنا هذا؛ التأخيره - عليه الصلاة والسلام - ليجمع في مزدلفة؛ فيبقى فيما عداه على الأصل. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٧) كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٧)، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (٢٨٦/ ٧٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٩٥) كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع، برقم (١٩٢٦، ١٩٢٨).

(٢) سقط في أ.

فإن قلنا: يؤذن لها، فالمغرب بمزدلفة عند الجميع[١] أولى؛ لأنها في الحقيقة كالمؤداة في وقتها؛ لأن وقت العشاء جعل وقتًا لها.

وعلى كل حال إذا صلى العشاء، قال العجلي: أتى بعدها بنافلة المغرب، ثم بنافلة العشاء، والوتر، وهكذا يفعل الجامع في السفر.

وفي «الحاوي» و «تعليق» القاضي الحسين: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ولا يسبِّح بينهما، ولا في إثر واحدة منهما، وهو ما حكيناه[٢] في الخبر، وأراد بذلك: أنه لا يتنفل بين صلاتي الجمع؛ لأن التنفل بينهما يقطع الجمع، ولا يتنفل[٣] قبل المغرب، ولا بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه.

قال القاضي: ولو فعل كان جائزًا، لكنه غير مسنون.

قال: ويبيت بها - أي: يمكث بها نائمًا أو مستيقظًا - إلى أن يطلع الفجر الثاني؛ لقول [جابر - كما رواه مسلم -:][٤] «ثم اضطجع حتى طلع الفجر حين تبيَّنَ له الفجر بأذان وإقامة»[٥].

واعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على ما هو مستحب بلا خلاف، وهو المقام بها بعد نصف الليل إلى صلاة الصبح؛ كما يدل عليه كلامه الآتي من بعد، وهو في حق غير الضَّعَفَة، فأما الضعفة والنساء فالأولى في حقهم الدفع بعد نصف الليل إلى منى؛ روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في النفل - أو قال: في الضعفة - من جَمْع بليل»[٦]، أخرجه مسلم.

وعلى ما هو نسك بلا خلاف، وهو المبيت إلى بعد نصف الليل، وليس بركن عندنا، خلافًا لأبي محمد وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبي بكر بن خزيمة من أصحابنا، وهل هو واجب؟ فيه قولان ثابتان[٧] في الكتاب.

---

(١) في أ: الجمع.
(٢) في أ: حكاه.
(٣) زاد في أ: فيه.
(٤) في جـ: مسلم كما رواه عن جابر.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٥٥٠) كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، برقم (١٨٥٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، برقم (٣٠٠/ ١٢٩٣).
(٧) في أ، د: يأتيان.

قال: ويأخذ منها حصا الجمار؛ لما روي عن الفضل بن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: «الْتَقِطْ لِي»، فالتقطت له حصيات مثل حصا الخذف، فلما وضعها في يده، قال: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا»(١).

ولأنه إذا دخل الحرم، استحب له أن يبدأ بالرمي تحية له، فإذا أخذ الحصا من المزدلفة لم يشتغل [بغير الرمي](٢).

وقد أطلق الشافعي - رضي الله عنه - القول في «المختصر» بأنه يأخذ منها حصا الجمار؛ كما فعل الشيخ.

وقال الشيخ أبو حامد: إنما أراد بما قال: إنه يأخذ منها الذي يرمي [به](٣) جمرة العقبة، وهو سبع حصيات، وبه قال الأكثرون، وحكوه عن نصه في موضع آخر؛ ولأجله قال القاضي أبو الطيب والشيخ في «المهذب»: إنه يأخذ منها حصا جمرة العقبة.

وعن بعضهم أنه قال: يستحب الأخذ من المزدلفة تكون لجميع الجمار؛ فيأخذ [منها](٤) سبعين حصاة، لكن الأخذ لرمي يوم النحر أحب.

وفي «النهاية»: أن الحجيج يعتادون أخذ ما يحتاجون إليه من الحصا من جبال مزدلفة، ولم يرد في التزود منها نص وتوقيف في الشرع.

قال: ومن حيث أخذ جاز؛ لحصول المقصود منه.

وفي «الشامل»: أنه مكروه؛ للمخالفة.

والمنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه كره(٥) أخذه من ثلاثة مواضع: من المسجد، والحُشِّ، والمرمى(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٨) برقم (١٣٩٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وقال الحافظ بن حجر:
لم أره هكذا، لكن في «صحيح مسلم» عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ ...، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وينظر التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٤) برقم (١٠٦٧).

(٢) في جـ: بالرمي.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: مكروه.

(٦) قوله: والمنقول عن الشافعي: أنه كره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من المسجد، والحش، =

أما المسجد؛ فإن أحجاره فرشه [،ويكره تعطيل فرش المسجد.

وأما الحش؛ فإن أحجاره نجسة][(١)] ، ويكره الرمي بالنجس.

وأما المرمى؛ فلأن ما بقي فيه من الحجارة قيل: إنه مردود؛ فإن من يقبل حجه يرفع حجره، ولولا ذلك لصارت جبالًا من كثرة ما رمي فيها؛ قال - عليه السلام-: «الْحَجَرُ قُرْبَانٌ؛ فَمَنْ تُقُبِّلَ حَجُّهُ رُفِعَ حَجَرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ حَجُّهُ بَقِيَ حَجَرُهُ»[(٢)] .

ولا فرق في كراهية الرمي بالحجر الذي رمى به بين أن يكون هو راميه أو غيره.

نعم: هل يجزئه ما رمى هو به؟ فيه كلام سنذكره.

قال الأصحاب: ويستحب أن يلتقط الحصا، ولا يكسره، وكذا يستحب أن يغسله؛ لما روى عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ[(٣)] .

قال: **فإن دفع قبل نصف الليل**، أي: ولم يعد قبل الفجر - **لزمه دم في أحد القولين**؛ لقوله - عليه السلام-: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[(٤)] .

قال في «الحاوي»: وهذا مانص عليه في القديم والجديد، وكذلك اختاره في «المرشد»، وصححه النواوي.

وحكى الرافعي طريقة قاطعة [به][(٥)] .

ومقابله: أنه لا دم عليه؛ كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، وهو ما نص عليه في

= والمرمَى. انتهى كلامه.

أهمل موضعًا رابعًا نص الشافعي على كراهة أخذه منه - أيضًا - وهو: الحِلّ، وقد صرح بنقل هذه الأربعة عنه وعن الأصحاب - أيضًا - النووي في «شرح المهذب» في الكلام على المبيت بمزدلفة. واعلم أن التقييد بالحش لا معنى له؛ بل يكره الأخذ من كل موضع نجس، كذا رأيته في «الأم»، وهو واضح، ولك أن تقول: إذا غسل هذا الحصي المأخوذ من الموضع النجس فهل تزول كراهة الرمي؛ لصيرورته طاهرًا، أم الكراهة باقية؛ لأخذه إياه من مكان مستقذر؟ فيه نظر، والثاني يؤيده استحبابهم غسل الجمار قبل الرمي بها، سواء أخذها من موضع نجس أم لا، وحينئذ فلو لم تبق الكراهة لكان يلزم ألا يصح قولهم: يكره الرمي بها، مع قولهم: يستحب الغسل؛ فتفطن لذلك!

والحش - بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة -: هو المرحاض، وأصله في اللغة: البستان، وإنما سمي هذا بذلك؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين قبل اتخاذ هذه المراحيض المعدة لذلك. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧) كتاب الحج: باب في غسل حصى الجمار.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط في أ.

«الأم» و«الإملاء»؛ كما قال الماوردي.

وحكى الرافعي طريقة قاطعة به.

وبالجملة: فالخلاف في لزوم الدم مبني على أن المبيت بها في هذه الليلة واجب أو مستحب؟ وفيه قولان يأتيان من بعد:

فإن قلنا بالوجوب وجب الدم، وإلا فلا.

وقد اختصر الماوردي ما ذكرناه، فقال: الكلام في هذا كالكلام في الدفع من عرفة قبل الغروب.

لكنه قال: إنه لو دفع من عرفة ليلًا، وحصل بمزدلفة بعد نصف الليل، كان في الدم القولان؛ لأنه لم يبت بها إلا أقل من نصف [الليل](١) ؛ فصار كالخارج منها قبل نصف الليل، وقد تقدم أنه لو لم يقف إلا ليلًا(٢) : أنه لا يلزمه الدم جزمًا، وهو نظير ما نحن فيه في الحكم، وكان قياسه ألا يجب جزمًا، وهو مقتضى قول الأصحاب: إن من لم يدرك الوقوف إلا ليلًا، فاشتغل به حتى فاته المبيت بمزدلفة لا دم عليه، بلا خلاف كما سنذكره.

وكذا قول النواوي في «الروضة»: إن الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا حصل بمزدلفة في النصف الأخير: أنه حصل له المبيت.

وحكى قولًا ضعيفًا عن نصه في «الإملاء» والقديم: أنه يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الشمس(٣) .

فإن قضية القولين التوافق على عدم الدم.

وقد حكى الإمام عن نقل شيخه وصاحب «التقريب» في حد المبيت في هذه الليلة، وفي ليالي «منى» قولين:

أظهرهما: أن المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم الليل.

والثاني: أن الاعتبار بحال طلوع الفجر(٤) .

---

(١) سقط في أ.

(٢) في جـ: قليلًا.

(٣) في أ: الفجر.

(٤) قوله: وكذا قول النووي في «الروضة»: إن الذي نص عليه الشافعي فيما إذا حصل بمزدلفة في النصف الأخير: أنه حصل له المبيت، وحكى قولًا ضعيفًا عن نصه في «الإملاء» و«القديم»: أنه يحصل بساعة بعد نصف الليل وطلوع الفجر. انتهى كلامه. =

وقال: إن طردهما على [هذا](١) النسق في ليلة مزدلفة محال؛ لأنَّا جوزنا(٢) الخروج منها بعد انتصاف الليل، ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق عاليًا، ومن انتهى إليها والحالة هذه، وخرج بعد انتصاف الليل - [لم يكن بها حال طلوع الفجر، ولا في معظم الليل](٣) ؛ فلا يتجه فيها الاعتبار حالة الانتصاف.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذه الاستحالة [واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على هذا القول](٤) ؛ فعلى هذا لا يستحيل المصير إلى الكون بها في معظم الليل، أو حالة الطلوع(٥) ، ويجوز خلافه، وهذا في [حق](٦) غير المعذورين.

أما المعذورون فسيأتي حكمهم عند الكلام في الدعاء، إن شاء الله تعالى.

قال: ثم يصلي الصبح في أول الوقت؛ للخبر؛ وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها [إلا](٧) بِجَمْعٍ؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح من الغد قبل وقتها»(٨). انتهى.

وأراد ابن مسعود قبل وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر؛ لما تقدم.

والمعنى في ذلك: ليتسع الوقت للدعاء؛ ولأجل ذلك قال الجمهور: الأولى أخذ

= والقولان اللذان حكاهما عن «الروضة» قد غلط في حكايتهما غلطًا أداه إلى اتحاد القولين؛ فإن الصواب في حكاية الثاني: أن يقول: من طلوع الشمس، لا: طلوع الفجر؛ فإنه قال: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني - حصل المبيت، نص عليه في «الأم»، وفي قول ضعيف نص عليه في «الإملاء» والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس، وفي قولٍ: يشترط معظم الليل. هذا لفظه. [أ و].

(١) سقط في أ.　　(٢) في أ: مررنا.

(٣) سقط في أ، د.　　(٤) سقط في أ.

(٥) قوله - في أثناء بحث-: قال الرافعي: ولك أن تقول: هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على هذا القول، فعلى هذا: لا يستحب المصير إلى الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع. انتهى كلامه.

وصوابه الذي قاله الرافعي: لا يستحيل المصير، بلفظ: «يستحيل» - أعني باللام - لا بلفظ «يستحب»، أي: بالباء. [أ و].

(٦) سقط في جـ.　　(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٦) كتاب الحج، باب: من يصلي الفجر بجمع، برقم (١٦٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٨)، كتاب الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، برقم (٢٩٢/ ١٢٨٩)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه.

الجمار قبل الصلاة؛ كما اقتضاه إيراد الشيخ، وإن كان في «التهذيب» قال: إنه يؤخر أخذها عن الصلاة.

قال: **ثم يقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام**(١) ، **ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر**(٢) ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال جابر في صفة حجه - عليه السلام - كما رواه مسلم: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا»(٣) .

قال: **ويكون من دعائه: اللهم كما أوقفتنا**(٤) **فيه، وأريتنا إيَّاه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق**، ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥) [البقرة: ١٩٩]؛ لأنه لائق بالحال، وهو مضمون الآية.

ويستحب أن يدعو سرًّا ويرفع يديه؛ لما ذكرناه من الخبر، وهذا الوقوف سنة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه دم.

قال القاضي الحسين: ويكتفي فيه بالمرور كما في الوقوف(٦) بعرفة.

[قال في «الأم»: «ويستحب الاغتسال لهذا الموقف؛ لأنه موضع اجتماع».

وعلى هذا يغتسل بعد صلاة الصبح يوم النحر.

وقد أهمل الشيخ هاهنا هذه السنة؛ اتباعًا لسياق الخبر](٧) .

تنبيه: قُزح - بقاف مضمومة، ثم زاي مفتوحة، ثم حاء مهملة-: جبل صغير من المزدلفة؛ كما قال ابن الصباغ، ودلَّ عليه ما رواه مسلم: أن ابن عمر كان يقدِّم ضَعَفَةَ أهلِهِ؛ فيقومون(٨) عند المشعر الحرام بالمزدلفة(٩) ، وهو آخرها كما قال الماوردي،

---

(١) زاد في التنبيه: فيدعو.
(٢) زاد في التنبيه: النهار.
(٣) تقدم من حديث جابر.
(٤) في التنبيه: وقفتنا.
(٥) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٧)، والمغني (٥/ ٢٨٣).
(٦) في أ، د: الموقف.
(٧) سقط في ج.
(٨) في أ: فيقفون.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤١) كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، برقم (١٦٧٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١) كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالى قبل زحمة الناس، واستحباب المكث

والقاضي الحسين، وليس هو من [منى][1]؛ كما قال النواوي.

وعلى ذلك يدل ما رواه أبو داود عن علي قال: فلما أصبح - يعني[2] النبي ﷺ - ووقف على قزح، وقال: «هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»[3] . قال الترمذي: هو حسن صحيح.

وفي ابن يونس: أن قزح جبل بمنى، ولم أره لغيره؛ فلعله من طغيان القلم.

وقد صرح ابن الصباغ والشيخ بأن المشعر الحرام قزح، وهو قول حكاه الماوردي مع قول آخر: أنه الجبل الذي [في][4] ذيله وأطنابه.

والمشعر: المعلم، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته، والمشاعر: المعالم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، أي: معالم الله.

قال: **ثم يدفع قبل طلوع الشمس**؛ لأنه ﷺ دفع قبل أن تطلع الشمس؛ كما رواه مسلم عن جابر[5] .

وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى تزول الشمس على ثَبِير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس»[6]، أخرجه البخاري.

وقد قيل: إن قائلهم [كان][7] يقول: «أشرِقْ ثَبِير كيما نغير»[8]، أي: فلتطلع الشمس عليك يا ثبير، أو أضئ[9] ثبير - يقال: شرقت الشمس، إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت - كيما ندفع ونسرع بالمشي؛ يقال: أغار الرجل، إذا أسرع في المشي.

فلو أخّر الدفع إلى بعد الطلوع، كره؛ لمخالفة فعل رسول الله ﷺ، وموافقة أهل

= لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث (١٢٩٥/٣٠٤).

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بعثني.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٦) كتاب المناسك (الحج)، باب: الصلاة بجمع، حديث (١٩٣٥)، والترمذي (٢/ ٢٢١) كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (٨٨٥)، وابن ماجه (٤/ ٤٧٣) كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفة، حديث (٣٠١٠).
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٧) كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع (١٦٨٤) وطرفه في: (٣٨٣٨).
(٧) سقط في أ.
(٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع، برقم (٣٠٢٢).
(٩) في أ: رأس، وب: واض.

الجاهلية؛ قاله في «المهذب».

قال: فإذا وجد فرجة أسرع؛ كما في السير من عرفات.

قال الأصحاب: وكذا يستحب أن يمشي وعليه السكينة والوقار؛ روي عن ابن عباس أنه قال: «أفاض النبي ﷺ وعليه السكينة والوقار، فلما بلغ وادي مُحَسِّر، أَوْضَعَ»[(١)]، والإيضاع - كما قال أبو عبيد-: سير الإبل إذا سارت الخَبَبَ.

قال: فإذا بلغ وادي محسِّر أسرع، أي: إن كان ماشيًا، أو حرك دابته؛ إن كان راكبًا قدر رمية حجر؛ كما قاله في «المهذب» و«الشامل»، ووجهه فيما إذا كان راكبًا [الخبر][(٢)].

وقد روى مسلم أن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ: «حتى إذا أتى بطن محسر، حرَّك قليلًا، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة»[(٣)].

وإذا كان ماشيًا؛ فبالقياس على الراكب؛ كما في الرمل[(٤)].

قال الرافعي: ورأيت في بعض الشروح: أن الراكب يحرّك دابته، وأما الماشي فلا يعدو، ولا يرمل.

ثم إسراعه - عليه [السلام][(٥)] - يحتمل أن يكون، لأجل [سعة المكان، ويحتمل أن يكون لأجل][(٦)] أن العرب كانت تقف فيه، وتذكر مفاخر آبائهم؛ فأمرنا بمخالفتهم، وهذا ما ذكره الغزالي.

وقال القاضي الحسين: إنما كان ذلك؛ لأن النصارى كانوا يقفون بها، وعليه يدل فعل[(٧)] الصحابة؛ روي أن أبا بكر حرّك دابته في هذا الموضع حتى إن فخذه لتندلج بالقتب.

وعن عمر أنه كان يحرّك في محسِّر، ويقول:

تشكو إليك قلقًا وضِينها ... معترضًا في بطنها جنينها

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط في د.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في أ: الرجل.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: قول.

مخالفًا دين النصارى دينُها

وقال القاضي الحسين في حكاية ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

إليك تعدو قلقًا وضينها معترضًا في بطنها جنينها

مخالفًا دين النصارى دينها

وقال: إنه يستحب أن يقول ذلك فيه.

وعلى هذا لو ترك الإسراع فيه كره[١]، ولا شيء عليه، ولم يذكر في «الشامل» الكراهة.

تنبيه: محسر: بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مكسورة مشددة[٢] مهملتين، ثم راء، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّر فيه - أي: أَعْيَى[٣]، وهو واد بين المزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وذَرْعُهُ - كما قيل - خمسمائة وأربعون ذراعًا.

قال: فإذا وصل إلى منى، بدأ بجمرة العقبة؛ لحديث جابر، ووصوله إليها يوافي [بعد][٤] طلوع الشمس إذا فعل ما ذكرناه؛ فحينئذ يكون الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس، وبه صرّح الأصحاب، وعليه يدل ما روى مسلم عن جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضُحًى»[٥].

قال الماوردي: ويستدام وقت الفضيلة إلى الزوال يوم النحر.

قال ابن الصلاح: وقد قيل: إنه يليه في الفضيلة ما بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس.

وقال: إن هذه الجمرة تسمى: الجمرة الكبرى، والرمي إليها تحية منى؛ فلا يبدأ بغيرها من مناسك هذا الأيام الأربعة كما سنبينها، ويبدأ بها قبل نزوله في المخيم.

واختلف الناس في تسميتها: جمرة، وكذا ما قبلها من الجمرتين:

فقيل: إنما سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، ومنه ما روي «أنه ﷺ نهي عن

---

(١) في أ: فيكره.
(٢) في جـ، د: مشدودة.
(٣) في أ: أعيار.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٤/ ٤٠٩) كتاب الحج، باب: رمي الجمار، قبل حديث (١٧٤٦)، ومسلم (٢/ ٩٤٥)، كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

التجمير»[١]، يعني: اجتماع الرجال والنساء في الغزوات، ويقال: جَمَّر بنو فلان؛ إذا [اجتمعوا][٢] فصاروا إِلْبًا على غيرهم.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - لما عرض له إبليس هناك فحصبه جَمَّر بين يديه، أي: أسرع، والإجمار: الإسراع.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تجمر بالحصى، والعرب تسمى الحصى الصغار: جمارًا، وسميت: جمرة العقبة؛ لأنها حائدة عن الطريق، مرتفعة قليلًا في حضيض الجبل.

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه-: الجمرة: مجتمع الحصى، إلا[٣] ما سال من الحصى، فمن رمى في المجتمع أجزأه، وإن رمى في السائل فلا.

قال: يرمي[٤] **إليها سبع حصيات**، أي: بيده؛ فإنه لو رمى عن القوس أو دفع ذلك برجله [لم يجزئه][٥]؛ كما قاله في «العدة» وغيرها.

قال: **واحدة واحدة**؛ للخبر.

قال: **لا يجزئه غير ذلك**[٦]؛ لأنه فعل غير معقول المعنى؛ فاتبع فيه ما ورد؛ وبهذا خالف ما لو جمع الأسواط [في الحد][٧]، وضرب بها ضربة واحدة؛ فإنه يجزئ؛ لأنه معقول المعنى، وهو إيصال الألم إليه.

وفي تعليق أبي الطيب حكاية قولين فيما إذا رمى فوقع[٨] الحصى في مسيل الماء:

المنصوص في «الأم»: أنه لا يجزئ، وهو الموافق لما في الكتاب؛ لأنه - عليه السلام - رمى الحصى في المرمى، فدلَّ على أن الفرض أن يرمي الحصى فيه دون غيره.

ووجه مقابله: أن مسيل الماء [متصل][٩] بالمرمى، وليس بينهما حائل، وهو بمنزلة جزء منه.

فرع: هل تجب الموالاة في رمي الحصى؛ حتى لو فرق بينهما تفريقًا كبيرًا لا يعتد

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٩٥).
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: لا.
(٤) في التنبيه: فيرمي.
(٥) سقط في أ، ج.
(٦) في التنبيه: غيره.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: فوق.
(٩) سقط في أ.

به؟ فيه قولان في «التتمة»؛ كالموالاة في الوضوء.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمورًا:

أحدها: أنه لو رمى بغير الحصى لا يجزئه، وسيأتي الكلام فيه.

الثاني: [أنه][(١)] لو رمى في الهواء، فوقع في المرمي، لا يجزئه، وهو يفهم أن القصد إلى المرمى شرط فيه، وقد صرح [بذلك][(٢)] في «المهذب» وغيره.

وقال أبو الطيب وغيره: إنه إذا قصده، فوقعت الحصاة على محمل، أو بدن إنسان، أو بعير، ثم جازته إلى أن حصلت في المرمى[(٣)]، أجزأته؛ ونص عليه.

ويخالف ما لو جرى مثل ذلك في المرمى[(٤)] في المسابقة؛ حيث لا يحتسب له على أحد القولين؛ لأن المقصود ثم معرفة حذق[(٥)] الرامي، ولم يوجد، والقصد هنا حصول الحصى في المرمى بفعله، وقد حصل.

وقولنا: «بفعله» يحترز به عما إذا وقعت على ثوب رجل، فنفضها، فوقعت في المرمي، [أو وقعت على بعير، فانتفض،][(٦)] ووقعت في المرمى؛ فإنها لا تجزئه -أيضًا- لأنها حصلت فيه بغير فعل منه.

لكن هذا القيد لا يخرج ما إذا رمى، فوقعت الحصاة في كمه [أو ثوبه،][(٧)] فنفضه فوقعت في المرمى؛ فإنها لا تجزئ؛ كما قال القاضي الحسين.

فلا جرم أنه احترز عنه بقوله: «بقوة[(٨)] الرمي».

ولو رمى حصاة، فوقعت أعلى من المرمي، ثم تدحرجت إليه، ففي إجزائها وجهان جاريان: فيما لو وقعت على بعير وهو ينتفض، فوقعت في المرمي، وقد أبداهما القاضي الحسين في الأولى احتمالين لنفسه، وقال في «التهذيب» فيها: الأصح الإجزاء؛ لأنها حصلت فيه لا بفعل الغير.

الثالث: أنه لو وضع الحجر في المرمى لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى: رميًا، وقد صرح به أبو الطيب وغيره، وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه بعيد: أنه يعتد به، اكتفاء

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في أ: الرمي.
(٤) في أ: الرمي.
(٥) في د: صدق.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: فوقه.

بالحصول في المرمى.

الرابع: أنه لو رمى حصاتين دفعة واحدة، لا يعتد بهما، سواء وقعتا متساويتين، أو متعاقبتين، وهو المذهب.

[و](١) الذي حكاه القاضي الحسين عن النص: أنه يعتد له بواحدة منهما، وكذا لو رمى السبع دفعة واحدة، ولم يحك غيره.

وغيره من المراوزة حكى وجهًا بعيدًا فيما إذا رمى دفعة بحصاتين، وتلاحقتا في الوقوع، ولم يتساويا-: أنه يعتد بهما اثنتين.

نعم، حكى القاضي - وتبعه المتولي - فيما لو رماهما في دفعتين، وتساويتا في الوقوع [وجها: أنه لا يجزئه إلا واحدة منهما؛ نظرًا إلى الوقوع،](٢) وكذا لو رماهما على التعاقب، فوقعت الثانية قبل الأولى، لم تحتسب له إلا واحدة على وجه، والمذهب خلافه.

الخامس: أنه لو وقع الشك في أن الحصاة وقعت في المرمى [أم لا تجزئه؛ لأنه جعل الواجبَ الرميَ](٣) إلى الجمرة، وقد حصل، وهو قول قديم؛ لأن الظاهر: أن الحصاة سقطت فيه.

لكن الجديد: المنع؛ لأن الفرض حصول الحصاة برميه في المرمى؛ فلا تسقط بالشك، وقد قطع بعضهم به، وقال: إن الأول ليس بمذهب للإمام الشافعي - رضي الله عنه - وإنما حكاه عن غيره.

السادس: أنه لو أخذ حصاة واحدة، ورمى بها [ثم عاد، وأخذها، ورمى بها،](٤) وكذا سبع مرات في يوم واحد - لا يجزئه، وهو وجه حكاه القاضي الحسين وغيره، وأن المزني اختاره، وهو الأظهر في «النهاية».

لكن الظاهر من نص «المختصر»، وهو الذي صححه في «التهذيب»: أنه يجزئه مع الكراهة؛ كما لو رمى هو بها في جمرة أخرى، أو في يوم آخر؛ وهذا(٥) يشعر بموافقة المزني على ذلك، وكلام القاضي أبي الطيب وغيره يقتضي مخالفته فيه أيضًا؛ لأنهم

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: هو.

قالوا: الذي نص عليه في «المختصر»: أنه يجزئه ما رمى به هو وغيره، وقال المزني: إنه يجزئه ما رمى به غيره، ولا يجزئه ما رمى هو به.

وقد قيل: إن هذا غلط.

وعلى[١] المذهب يكفيه للجمرات كلها حجر واحد؛ كما تتأدى به الكفارة بمد واحد؛ بأن يدفعه لفقير، ثم يشتريه منه [، ثم يدفعه لآخر، ويشتريه منه][٢]، وهكذا إلى أن يتم المقصود، وليس كالماء إذا استعمل في الطهارة مرة لا يستعمل فيها مرة أخرى؛ لأن ثم انتقل إليه مانع؛ فألحق بالمستهلك، ولا كذلك هنا، بل نظير الحصاة نظير الثوب؛ فيصلي فيه مرارًا.

قال: ويكبر[٣] **مع كل حصاة**؛ للخبر.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد».

قال: ويرفع يديه[٤] **حتى يرى بياض إبطه**؛ لما ذكرناه من الخبر أول الباب، ولأنه أعون على الرمي.

قال الأصحاب: ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء؛ لما سنذكره، بل يدعو في منزله.

قال: والأولى أن يكون راكبًا؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

أشار الشيخ بذلك لما رواه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا: «خذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٥]. أخرجه مسلم.

قال في «المهذب»: والمستحب أن يرمي من بطن الوادي؛ لما روت أم سلمة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة»[٦].

---

(١) في أ: هو.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في التنبيه: يكبر.
(٤) في التنبيه: يده.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) قوله: قال في «المهذب»: والمستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب؛ لما روت أم سلمة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي من بطن، الوادي وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة. انتهى.
=

وروى [مسلم][(١)] عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى الجمرة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة قال: فقلت: «يا [أبا][(٢)] عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها» فقال: «هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[(٣)].

وفي «الحاوي» أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «إنه لا يمكنه غير ذلك، لأنها على أكمة، ولا يتمكن من [الرمي إليه][(٤)] إلا كذلك».

نعم: لو رمى الجمرة من فوقها، ولم يرمها من بطن الوادي، أجزأه؛ لأن عمر لما أتى الجمرة، ورأى زحام الناس صعد الجمرة، فرماها من فوقها.

قال ابن الصلاح في «المناسك»: وإذا رمى من بطن الوادي جعل مكة والقبلة عن يساره ومنى وعرفة عن يمينه، ويستقبل العقبة.

وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بأنه يقف مستقبل الجمرة، مستدبر الكعبة، وهو المذكور في «الشامل» وغيره.

وحكى في «الروضة» وجهًا آخر: أنه يقف في بطن الوادي مستقبل الكعبة؛ فتكون الجمرة - على هذا - على[(٥)] جانبه الأيمن.

قال ابن الصلاح: وهذا قد رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود.

والقول الأول هو المختار عندنا، وكذلك جعله النواوي في «الروضة» الصحيح؛

= وتعبيره بقوله: أم سلمة، تبع فيه «المهذب»، وهو غلط، قال النووي في «شرح المهذب»: والصواب الذي رواه جميع أصحاب كتب الحديث، ولا خلاف فيه بينهم: أنها أم سليمان. قال: وممن رواه كذلك أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. [أ و].
والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٤) برقم (١٩٦٦و١٩٦٧) وابن ماجه (٤/ ٤٨٧) برقم (٣٠٣١) (٣٠٢٨) والبيهقي (٥/ ١٣٠).
قال النووي في شرح المهذب: وإسناد حديثها - أي أم سليمان - هذا ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، وهي من بطن الوادي ثم انصرف» رواه مسلم.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤١١) كتاب: الحج، باب: يكبر مع كل حصاة، حديث (١٧٥٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٢) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادى، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، حديث (١٢٩٦).

(٤) في أ: رميتها. (٥) في أ: عن.

لأنه جاء في مسلم والبخاري وغيرهما عن ابن مسعود أنه لما انتهي إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»(١) .

قال: ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، أخرجه مسلم عن رواية الفضل بن عباس، وهو أعرف الناس بحال النبي ﷺ في هذا المكان؛ لأنه كان ردف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى(٢) .

والمعنى في ذلك: أنه مدعو إلى فعل جميع المناسك، فما لم يتحلل من إحرامه يستحب له التلبية [؛لأنها إجابة الداعي، وإذا رمى فقد شرع في التحلل؛ فلم يستحب له التلبية](٣) ؛ لأنه أخذ في فعل الانصراف، ولا معنى(٤) للإجابة في حال الانصراف.

وكذلك يستحب للمعتمر أن يقطع التلبية بأخذه في الطواف.

ولو شرع الحاج في خلاف الأولى، وهو تقديم الطواف على الرمي، أو الحلق، وقلنا: إنه نسك - كما سنذكره - قطع التلبية بشروعه فيه -أيضًا- لما ذكرناه.

ولو خالف السنة بأن قطع التلبية، وكبر قبل رمى جمرة العقبة وغيرها من أسباب التحلل، أو استدام التلبية، ولم يكبر إلى أن فرغ من [رمي](٥) الجمرة - كان فاعلًا لمكروه، ولا فدية عليه.

وعن القفال: إن الحجاج إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم، فإذا ابتدءوا في رمي جمرة العقبة محضوا التكبير.

قال الإمام: ولم أر ذكر المزج إلى الرمي لغيره.

قال: وإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه؛ لما روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٩) كتاب الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (١٦٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١)، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢٦٧/ ١٢٨٠).

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: يتعين.

(٥) سقط في أ.

الله ﷺ، يعني عندها[١].

وأخرجه أبو داود، وقال البيهقي: إن إسناده صحيح، لا غبار عليه.

وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وأن توافي مكة مع صلاة الصبح.

قال الشافعي - رضي الله عنه - «وهذا يدل على جواز خروجها بعد نصف الليل، وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر أيضًا؛ لأنها لا تصلي الصبح بـ «مكة» إلا وقد رمت قبل الفجر [بساعة][٢].

ولأنه وقت يجوز الدفع فيه للمعذورين من مزدلفة؛ فجاز الرمي فيه لبعد طلوع الفجر؛ وهذا بيان أول وقت جواز الرمي، وأما آخره فلم يتعرض له الشيخ.

وقد قال القاضي الحسين والماوردي وغيرهما: أنه غروب الشمس من يوم النحر.

وفي «النهاية» حكاية وجه: أنه يمتد إلى طلوع [الفجر أول][٣] أيام التشريق [على وجه][٤]؛ اعتبارًا بالوقوف بـ «عرفة»؛ فإنه لما تعلق بالنهار والليل، تعلق بالليلة المستقبلة.

والأصح في الرافعي [و«الروضة» الأول لكن سيأتي: أن يقول: إن الصحيح فيما إذا أخَّرَ هذا الرمي إلى اليوم الأول أوالثاني أو الثالث من أيام التشريق - وقع أداءً؛ وهذا يدل على أن الوقت لم يخرج بما ذكر.

ويجوز أن يقال][٥]: إن المراد هنا: خروج وقت الاختيار، والذي[٦] سيأتي المراد به: بيان وقت الجواز؛ وحينئذ يكون للرمي ثلاثة أوقات[٧]:

وقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

ووقت اختيار: وهو من الزوال إلى الغروب.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٣٠، ٣٣١)، كتاب الحج، باب دخول منى وفي «المسند» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث رقم (٩٢٤)، وأبو داود (١/ ٥٩٨) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢٩) أول كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١٣٣) كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٨) كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: فجر اليوم الأول من.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: وما.

(٧) في أ: أحوال.

ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق في حق من لم يتعجل[(١)] ، والله أعلم.

قال: وإذا[(٢)] **رمى، ذبح هديًا إن كان معه**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: الرمي[(٣)] ، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: نحر الهدي.

ولقول جابر في صفة حجه - عليه السلام-: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًا [فنحر][(٤)] ما عبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، وطبخت؛ فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»[(٥)] .

وقد استحب الشافعي - رضي الله عنه - لأجل ذلك أن يأكل من كبد هديه - إذا كان متطوعًا به - قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة، وأما[(٦)] إذا كان [واجبًا فقد تقدم الكلام فيه، وأما إذا كان][(٧)] منذورًا، فسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا - كما قال النواوي:

---

(١) قوله: وأما آخر وقته - يعني رمي جمرة العقبة - فقال القاضي الحسين والماوردي وغيرهما: إنه غروب الشمس من يوم النحر. وفي «النهاية» وجه: أنه يمتد إلى طلوع الفجر، والصحيح: الأول.
ثم قال ما نصه: ولك أن تقول: سيأتي أن الصحيح فيما إذا أخر هذا الرمي إلى اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق وقع أداء، وهذا يدل على أن الوقت لا يخرج بما ذكر، ويجوز أن يقال: المراد بخروج الوقت هنا خروج وقت الاختيار، وما سيأتي المراد به بيان وقت الجواز، وحينئذٍ يكون للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت اختيار وهو من الزوال إلى الغروب، ووقت جواز وهو إلى آخر أيام التشريق. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذا الكلام كله صريح في أن الأصح جواز تأخير رمي يوم إلى يوم، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع، وعبر بلفظ «الصحيح»، ذكر ذلك في الكلام على أهل السقاية في أثناء شرحه لقول الشيخ: فيرموا يومًا ويدَعوا يومًا.
الأمر الثاني: أنه إذا ترك رمي يوم من أيام التشريق فإن الأصح: أنه يتداركه في باقي الأيام، ويكون أداء؛ هكذا قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه جواز التأخير، وسيأتي ذكر ذلك في كلام المصنف واضحًا صحيحًا، وأما دعواه هنا أن ذلك سيأتي - أيضًا - في جمرة العقبة فدعوى غير صحيحة كما ستعرفه، إن شاء الله تعالى. [أ و].

(٢) في التنبيه: فإذا.

(٣) في ج: النذر.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٤٧/ ١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في أ: فإذا.

(٧) سقط في أ.

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم(١).

ويقال: هَدْيٌ، وهدِيٌّ بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء؛ ذكرهما الأزهري وغيره.

قال الأزهري: وأصله التشديد، والواحدة: هَدْية وهدِيَّة، ويقال(٢) : أهديت الهدي.

قال ابن الصلاح: ومن السنة التي غفل الناس عنها في هذا الزمان سياقة الهدي.

والأفضل أن يكون هدي الحاج والمعتمر معه من(٣) الميقات مشعرًا مقلدًا؛ فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ.

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن وقت ذبح [الهدي](٤) يدخل بالفراغ من الرمي، وكذلك الحلق والتقصير، وهو كذلك فيما إذا وقع الرمي في الوقت المسنون.

أما إذا وقع في أول وقت الجواز، وهو بعد نصف الليل، فليس كذلك؛ لأن القائل(٥) في الهدي قائلان(٦) :

إما اختصاصه بيوم النحر، وأيَّام التشريق، أو لا؛ كما تقدمت الإشارة [إليه](٧) في آخر باب كفارات الإحرام، ويأتي في باب الأضحية، وحينئذ فلا يكون موافقًا للرمي

---

(١) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإذا رمى ذبح هديًا إن كان معه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] يعني: نحر الهدي، ولقول جابر في صفة حجه ﷺ: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر. ويستحب أن يأكل من كبد هديه إذا كان متطوعًا به قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة، وأما إذا كان واجبًا فقد تقدم الكلام فيه، وإذا كان منذورًا فسيأتي. ثم قال ما نصه: الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا - كما قال النووي-: ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم. انتهى كلامه.
وهذا التفسير الذي نقله عن النووي قد صرح به النووي كما قال، إلا أنه تفسير باطل يُتعجب من موافقة المصنف له؛ فإن الهدي يطلق على ما وجب على المحرم بسبب الإحرام كدم التمتع وغيره، ويطلق على ما يسوقه المحرم - تقربًا - إلى مكة، وكل منها يشرع ذبحه في يوم النحر بعد الرمي، وكلام المصنف صريح في الموافقة على ذلك كله؛ فإنه مثل بالنوعين كما سبق، وإذا علمت ذلك فكل منهما لا يشترط فيه أن يكون بصفة الأضحية: فأما الواجب بسبب الإحرام؛ فبدليل جزاء الصيد والشجر؛ فإنه يجب في الصغير صغير، وفي المعيب معيب، وأما ما يسوقه المحرم ابتداء فواضح، وكذلك إذا أشار إلى ما لا يجزئ ونذر سوقه أو التزمه في ذمته، ولكن قيده بالعيب المانع من الأضحية كالصغر ونحوه، وكل هذا مشهور معروف في كتاب النذر. [أ و].

(٢) في أ: تقول.
(٣) في أ: في.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: القابل.
(٦) في أ: القابلان.
(٧) سقط في أ.

ولا مرتبًا عليه.

وأما في الحلق والتقصير، فلأن أول وقتهما أول وقت الرمي لا بعده، وليس لآخر وقتهما انتهاء، وهو إذا قلنا: إن الحلق نسك؛ كما سيأتي.

قال: **وحلق أو قصر** - أي شعر رأسه - لما رَوى جابر أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[(١)].

لكن الأفضل للرجال الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، وهو الذي فعله رسول الله ﷺ.

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ **حلق** رأسه في حجة الوداع[(٢)].

وروى مسلم - أيضًا - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدن فنحرها، والحجام جالس، وقال[(٣)] بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «**احلق** الشق الآخر»، فقال: «أين أبو طلحة: فأعطاه إيَّاه[(٤)].

وروى مسلم -أيضًا- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «والمقصرين»[(٥)].

ولو نذر الحلق في وقته، قال الغزالي: فلا خلاف في وجوبه، وقد نص عليه؛ كما قال الإمام.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٥) كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٤٧) كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢٢- ١٣٠٤).

(٣) في أ: فقال.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧) كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٣٢٥/ ١٣٠٥).

(٥) في أ: للمقصرين.
أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٦) كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٦) كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، حديث (٣٢٠/ ١٣٠٢).

وقال الرافعي: إنه غير صافٍ عن الإشكال، و [قد][١] قال غيره - يعني: غير الغزالي: إنه إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك، ولا يقوم التقصير مقام الحلق إذا نذره، وقلنا بانعقاد نذره.

وفي استئصال الشعر بالقص، وإمرار الموسى من غير استئصال تردد للإمام.

والظاهر المنع؛ لفوات اسم الحلق.

وقد ألحق في القديم تلبيد الشعر بالنذر[٢] ، فأوجب على الملبد شعره حلقه، وقال: لا يجزئه غيره.

والجديد: لا.

قال الرافعي - تبعًا للإمام، والمسعودي: والقولان كالقولين في أن التقليد والإشعار، هل ينزل منزلة قوله: «جعلته أضحية».

والتلبيد: قد تقدمت صفته في باب الإحرام.

ويستحب للمقصر - كما قال القاضي الحسين-: أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه.

قال: وأقل ما يجزئ[٣] [أي][٤] أن يحلق أو يقصر - ثلاث شعرات؛ لأنها أقل الجمع؛ كما تقدم؛ وهذا بناء على أن الدم لا يكمل إلا في ثلاث شعرات.

أما إذا قلنا: أنه يكمل في شعرة - كما تقدم - كفى حلقها أو تقصيرها هنا؛ ومن هذا يظهر لك أنه لو حلق على المشهور شعرة، ثم شعرة، أو قصَّر شعرة ثم بعضها ثم استكملها، هل يكتفي[٥] بذلك أم لا؟

[إن][٦] قلنا: إنه يكمل الجزاء بذلك إذا كان محظورًا كفى، وإلا فلا؛ وقد صرح به الرافعي والإمام.

ولا فرق فيما إذا قصَّرَ بين أن يكون [المأخوذ][٧] مما يحاذي الرأس أو من المسترسل.

وفي وجه: لا يغني الأخذ من المسترسل؛ اعتبارًا بالمسح[٨] .

قال ابن الصباغ: وليس بصحيح؛ لأنه يقع عليه اسم التقصير، فأجزأه، ويخالف

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بالبدن.
(٣) في التنبيه: يجزي.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: يستكفي.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ج: المسيح.

المسح[١] ؛ لأنه مأمور به في الرأس، والرأس ما ترأس[٢] وعلا، وهاهنا المأمور به التقصير، وذلك من أطراف الشعر.

ولا يقوم حلق شعر آخر، ولا تقصيره مقام حلق شعر الرأس في ذلك وإن استوى الكل في وجوب الفدية؛ إذا أخذ قبل الوقت؛ لأن الأمر ورد في شعر الرأس.

تنبيه: كما يحصل الحلق المجزئ بالموسى يحصل بالنورة، والقص، والنتف؛ نص عليه.

وكما يحصل التقصير المجزئ بالقص يحصل بالقطع بالسكين، والإحراق[٣] ، لكن السنة الحلق بالموسى، [و][٤] إليه يرشد قول الشيخ من بعد [حيث][٥] قال: «والأفضل أن يحلق جميع رأسه»؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ويستحب أن يبدأ بمقدم رأسه، ويحلق الشق[٦] الأيمن، ثم الأيسر [ثم الباقي][٧] تأسيًا به عليه السلام، ولو نذر حلق جميع رأسه، ففي لزومه تردد عن القفال، وله نظائر تأتي في باب النذر.

ويستحب أن يكون في حال الحلق والتقصير مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ من ذلك، وأن يدفن شعره.

قال: فإن لم يكن له شعر، استحب له أن يمر الموسى على رأسه؛ تشبهًا بالحالقين، وقد روي عن عمر أنه قال: «الأصلع يمر الموسى على رأسه»[٨] .

قال الشافعي - رضي الله عنه - «ولو أخذ من شاربه، أو من شعر لحيته شيئًا، كان أحب إليَّ كي لا يخلو من أخذ الشعر».

قال الأصحاب: وهذا -كما قلنا- فيمن قطعت يده من فوق المرفق: أنه يغسل موضع القطع بالماء؛ كي لا تخلو الطهارة من غسل اليدين.

وقد يفهم من كلام الشافعي - رضي الله عنه - أنه إذا أراد أخذ شيء من لحيته

---

(١) في جـ: المسيح.
(٢) في أ: رأس.
(٣) في جـ: الحرق.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: الشعر.
(٧) سقط في جـ، د.
(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٥) كتاب الحج، باب: المواقيت، برقم (٩٠، ٩١)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٠٣) كتاب الحج، باب: الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٩٢).

وشاربه، لا يمر الموسى على رأسه، وليس كذلك، بل الذي حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني عنه: أنه يستحب المجموع.

ثم قال الإمام: ولست أرى للأخذ من الشارب وجهًا، إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

قال: ولا نقول على قولنا: إن الحلاق نسك - ينبغي أن يصبر حتى ينبت شعره، ثم يحلقه.

وإنما لم يجب إمرار الموسى على رأسه؛ لأنه لو فعله في حال الإحرام، لم تلزمه الفدية.

ولأنها عبادة تعلقت بجزء من البدن، فسقطت بفواته، كغسل الأعضاء في الوضوء، [ويخالف المسح في الوضوء](١) حيث يجب مسح الرأس إذا لم يكن عليها شعر؛ لأن الوجوب في المسح متعلق بالرأس، وفي الحلق متعلق بالشعر، ولم يوجد.

تنبيه: الموسى يذكَّر ويؤنَّث.

قال ابن قتيبة: [قال الكسائي:](٢) هي «فعلى».

وقال غيره: هي «مُفعل» من أوسيت(٣) رأسه، أي: حلقته.

قال الجوهري: والكسائي والفرَّاء يقولان: «فُعلى» مؤنثة، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول: «مفعل» مذكر.

قال أبو عبيد: لم يسمع تذكيره إلا من الأموي.

قال: **والمرأة تقصر، ولا تحلق**؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»(٤).

ولأن حلاق شعر المرأة مُثلة، والمثلة منهي عنها، فلو فعلته فقد فعلت مكروهًا؛ قاله في «الحاوي».

قال الشافعي - رضي الله عنه -: وأحب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافه قدر

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: أوست.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٧) كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ١٨٣): رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٩): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ»، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. أهـ.

أنملة؛ [لتعم الشعر كله][(١)] ، وهكذا نقول في الرجل إذا قصر.

قال: **وهل الحلاق أو التقصير نسك**[(٢)]، أي: في الحج والعمرة؟ **فيه قولان:**

أحدهما : أنه نسك، أي: فيثاب عليه؛ لقول النبي ﷺ «إذا رميتم، وحلقتم [حل][(٣)] لكم كل شيء إلا النساء»[(٤)] ، علق الحل بالحلق، كما علقه بالرمي.

ولأن الحلق أفضل من التقصير، ويلزم بالنذر - كما تقدم، والتفضيل واللزوم بالنذر إنما يقع في القربات دون المباحات، وهذا هو الصحيح.

قال الإمام: وعلى هذا فهو ركن، وليس كالرمي والمبيت؛ فاعلم ذلك؛ فإنه متفق عليه، وآيته أنه مع الحكم بوجوبه لا يقوم الفداء مقامه؛ حتى لو فرض اعتلال في الرأس، تعسر معه التعرض للشعر، ولكنه كائن - فلا بد من التريث[(٥)] إلى إمكان الحلق - أي: أو التقصير - ولا يرد عليه إذا لم يكن له شعر؛ لأن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه، فإذا لم يكن على الرأس شعر في وقت الحلق، لم يتحقق ما ذكرناه.

[وما ذكره][(٦)] من الاتفاق على أنه ركن، فيه نظر؛ لأنا سنذكر عن الداركي عند الكلام في التحلل ما ينازع فيه، وهو مقتضى قول الشيخ: «وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق»، فلو كان ركنًا عنده على هذا القول، لم يستثنه لما عرفت أن هذا القول هو[(٧)] الصحيح عند الجمهور.

وأصرح من ذلك عَدُّه الحلقَ من الواجبات على أحد القولين.

[قال:][(٨)] **والثاني : أنه استباحة محظور** - أي: فلا يثاب عليه - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحظر الحلق، وجعل لحظره غاية، وهي التحلل، فلم يجز أن يكون نسكًا يقع به التحلل.

ولأن كل ما لو فعله قبل وقته، لزمته الفدية، [فإذا فعله بعد وقته، لزمته الفدية،][(٩)] فإذا فعله في وقته، كان استباحة محظور؛ كالطيب، واللباس، وهذا ما قال[(١٠)] في

---

(١) سقط في أ.
(٢) في التنبيه: أم لا.
(٣) سقط في ج، د.
(٤) تقدم.
(٥) في أ: الترتيب.
(٦) سقط في ج، د.
(٧) في أ: على.
(٨) سقط في أ، د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ج: قاله.

«الحاوي»: إنه أقيس.

وقال القاضي أبو الطيب عند الكلام في السعي: إنه الصحيح.

وفائدة الخلاف يأتي في الكتاب مع ما سنذكره معها، إن شاء الله تعالى.

والحلاق - بكسر الحاء - بمعنى: الحلق.

قال: ثم يخطب[1] **الإمام بعد الظهر بمنى، ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة.**

أما استحباب الخطبة بمنى في هذا اليوم؛ فلما روى أبو داود عن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال «سمعت [خطبة][2] رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر»[3] .

وروى -أيضًا- عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[4] ، وأخرجه النسائي.

وعن الحناطي رواية وجه: أن موضع هذه الخطبة مكة.

وأما كونها بعد الظهر؛ فلأنها خطبة مشروعة في الحج، فكانت بعد الظهر؛ كغيرها من الخطب فيه.

وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه في «المختصر»، ولم يحك أبو الطيب وابن الصباغ غيره.

لكن قد روى أبو داود عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي - رضي الله عنه - يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد»[5] . وأخرجه النسائي.

وأما كونه يعلم الناس فيها النحر والرمي والإفاضة؛ فلما روى أبو داود عن عبد الرحمن ابن[6] معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ [ونحن][7] بمنى، ففتحنا

---

(١) في التنبيه: ويخطب. (٢) سقط في أ، جـ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر، برقم (١٩٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر، برقم (١٩٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣) كتاب الحج، باب: الخطبة على البعير برقم (٤٠٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: أيَّ وقت يخطب يوم النحر، برقم (١٩٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣) كتاب الحج، باب: وقت الخطبة يوم النحر، برقم (٤٠٩٤).

(٦) في أ: و. (٧) سقط في أ.

أسماعنا؛ حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف[١]، وأخرجه النسائي.

فإن قيل: المستحب في النحر أن يكون قبل الزوال، فأي فائدة في تعليمهم سنته، وقد فات ذلك؟

قيل: فائدته: أن من وقع له فيه خلل تداركه كله؛ كما قلنا: إن المستحب في عيد الفطر: أن يؤدي زكاة الفطر، ثم يخرج إلى المصلى، ثم الإمام يخطب، ويعلمهم كيفية أدائها؛ كذا هنا؛ وهذه هي الخطبة الثالثة في الحج.

قال: ثم يفيض إلى مكة، ويغتسل ويطوف طواف الزيارة.

لا شك في أن الإفاضة إلى مكة في يوم النحر، لأجل الطواف مشروعة؛ لما سنذكره، والاغتسال له مسنون؛ لما تقدم وهو ما ادعى في «الوسيط»: أنه قوله في القديم، وأنه لم يستحبه في الجديد، لاتساع وقته.

وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي «المهذب»: أن الإفاضة؛ لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها تشرع بعد الظهر، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: «يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى؛ فيعلِّم الناس النحر[٢] والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة، وذلك وجه محكى في «تعليق القاضي أبي الطيب»؛ لأن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ أفاض في آخر النهار من يوم النحر[٣]».

وروى أبو داود عنها في الخبر الذي سنذكره: أنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى»[٤].

وروي عنها وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أخَّر الطواف يوم النحر إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٢) كتاب المناسك، باب: ما يذكر الإمام في خطبته بمنىً، برقم (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٥) كتاب مناسك الحج، باب: ما ذكر في منى، برقم (٢٩٩٦) من حديث عبد الرحمن بن معاذ -رضي الله عنه- مرفوعًا.

(٢) في أ: الذبح.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٥) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

الليل»[١].

وقال الترمذي: إنه حسن.

وهذا القائل كأنَّه - والله أعلم - أخذ ذلك من ترتيب المزني في «المختصر»؛ فإنه قال بعد ذكر النحر: «ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر، ويطوف بالبيت طواف الفرض».

لكن الذي نص عليه [الشافعي - رضي الله عنه -][٢] في «الأم»؛ كما قال أبو الطيب عند الكلام في الجبران: «أنه إذا رمى جمرة العقبة، ونحر، وحلق، مضى إلى مكة، فطاف، ثم عاد إلى منى، فصلى الظهر، وشهد الخطبة، وبه قال بعض الأصحاب.

وقال القاضي: إنه الصحيح، ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي غيره.

ووجهه ما روى مسلم عن [ابن][٣] عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله[٤]، وأخرجه البخاري مختصرًا[٥].

لكن في مسلم -أيضًا-: أن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ بعد أن أكل من لحم هديه وشرب من مرقه: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»[٦]، وهذا بظاهره معارض لخبر ابن عمر.

وقد اختار القاضي أبو الطيب وجهًا ثالثًا في المسألة فقال: إن كان الزمان صيفًا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٢) كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، برقم (٢٠٠٠)، والترمذي (٢/ ٢٥١)، كتاب أبواب الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل، برقم (٩٢٠)، من حديث ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما-، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل».

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٠) كتاب الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣٣٥/ ١٣٠٨)، وأبو داود (١/ ٦١١) كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، برقم (١٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٣)، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر برقم (١٧٣٢).

(٦) تقدم من حديث جابر.

عجل الإفاضة في أول النهار؛ لاتساعه، وإن كان شتاء أخَّرها؛ لِقصر النهار[1] .

تنبيه: سمي هذا الطواف: طواف الزيارة؛ لإتيانهم البيت بعد مفارقتهم له، ولا يقيمون عنده، بل يرجعون إلى منى.

وسمي: طواف الإفاضة؛ لأنه[2] يفعل بعد إفاضتهم من [منى][3] إلى مكة.

ويسمى: طواف الركن، والفرض، لأنه ركن الحج وفرضه.

ويسمى: طواف الصدر.

وقيل: باختصاص هذا الاسم بطواف القدوم.

قال: **وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر**، لأن ما بعد نصف الليل وقت لرمي جمرة العقبة؛ فكان وقتًا لطواف الإفاضة؛ أصله: ما بعد طلوع الفجر.

قال القاضي أبو الطيب: وليس للشافعي في ذلك نص، إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء الوقت.

قال: **والمستحب أن يكون في يوم النحر**؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

وهل الأفضل أن يكون قبل الزوال أو بعده؟ فيه الخلاف السابق، والمذكور في «تعليق البندنيجي» و«الحاوي»: أنه قبل الزوال.

قال: **فإن أخره عنه** - أي: ولو إلى آخر عمره؛ كما قال البندنيجي وغيره - **جاز**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يوقِّت؛ فكان على إطلاقه.

وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره الجمهور، وحكاه الإمام عن شيخه؛ حيث قال: «لو

---

(١) قوله: وقد اقتضى كلام الشيخ هنا وفي «المهذب»: أن الإفاضة لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها تشرع بعد الظهر، وهو ما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاة الظهر بمنى، فيعلم الناس الذبح والرمي والمصير إلى طواف الإفاضة، وذلك وجه يحكى في «تعليق» القاضي أبي الطيب. ثم قال: لكن في «الأم» أنه يطوف قبل الزوال. وقال القاضي في الكلام على الجبران: إنه الصحيح. ولم يذكر القاضي الحسين والغزالي والرافعي غيره، واختار القاضي أبو الطيب وجهًا ثالثًا في المسألة، فقال: إن كان الزمان صيفًا عجل الإفاضة في أول النهار لاتساعه، وإن كان شتاء أخّرها لقصر النهار. انتهى. وما ذكره - رحمهُ الله - في أول كلامه من دلالة كلام ابن الصباغ على أنها بعد الزوال عجيب وغفلة؛ فإنه كما يعلمهم النحر والرمي - وإن كان يستحب قبل الزوال؛ لاحتمال تركهما - كذلك أيضًا يعلمهم المسير إلى مكة وإن كانت مستحبة قبل الزوال؛ لاحتمال ذلك. [أ و].

(٢) زاد في جـ: لا. (٣) سقط في أ.

أخر طواف الركن إلى انقضاء أيام منى، فلا بأس، وفي قلبي منه شيء، والعلم عند الله سبحانه».

وقد حكى ابن التلمساني أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف.

وقال الماوردي: إنه يكون مسيئًا بتأخره بغير عذر عن يوم النحر.

وفي «التتمة»: أنه إذا أخَّره حتى مضت أيام التشريق، وفعله كان قضاءً، وإليه يرشد قول ابن الصباغ: «إذا خرج، ولم يكن طاف للوداع، وجب عليه الرجوع للطواف».

ولا يحل له النساء حتى يطوف وإن طال زمانه، وخرج وقته.

وبالجملة: فالكل متفقون على أنه لا يلزمه دم بالتأخير؛ لأنه أخَّر النسك عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز؛ فلم يلزمه الدم؛ كما لو أخَّر الوقوف[١] بعرفة عن النهار إلى الليل.

قلت: والذي يظهر لي: أن قول من قال: «إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر»، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول، فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير مُحرِمًا بالحج في غير أشهره، [وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي[٢]، إن

---

(١) في د: الوقت.

(٢) قوله: وما ذكره الشيخ - أي: من جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر - هو الذي أورده الجمهور، وقد حكى ابن التلمساني: أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف. ثم قال: قلت: والذي يظهر لي أن قول من قال: إنه يجوز له تأخير الطواف إلى آخر العمر، ليس على إطلاقه؛ بل هو محمول على ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز له تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرمًا بالحج في غير أشهره، وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله التلمساني وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح؛ لأن طواف الوداع واجب، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض، فأشار ابن التلمساني إلى هذا، وقد صرح به غيره، وهو معنى ما في «الرافعي»؛ فإنه قال: وأما الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما، لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة. هذا لفظه.

الأمر الثاني: أن هذا البحث الذي ذكره فاسد؛ لأنه إن كان المراد بمصيره محرمًا في غير أشهر الحج =

شاء الله تعالى][1] .

فرع: لو طاف للوداع، ولم يطف طواف الزيارة.

قال الأصحاب: وقع عن طواف الزيارة.

وعن بعضهم بناء ذلك على أنه لو صرف الطواف بالنية إلى غرض آخر، هل يفسد؟ فيه خلاف سبق:

فإن قلنا يفسد، لم يعتد بهذا الطواف عن الإفاضة، ولا عن الوداع؛ إذ لا وداع مع إيجاب الرجوع عليه حتمًا.

وإن قلنا: لا يفسد، فالأمر كما تقدم.

قال: فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم، لم يسع؛ لأنه ﷺ، لم يسع عقيبه؛ إذ كان قد سعى مع طواف القدوم.

وقد تقدم عن[2] رواية مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[3] [فلو سعى][4] قال الشيخ أبو محمد: فقد فعل مكروهًا.

قال الإمام؛ والأمر كما ذكر[5] .

قال: وإن لم يكن قد سعى أتى بالسعي؛ لأنه من أركان الحج؛ كما سيأتي بيانه، [وشرطه - كما تقدم: أن يكون عقيب طواف، ولم يبق في الحج طواف آخر يأتي به][6] قبل تمام التحلل غيره؛ فتعين.

فلو لم يفعله، وأتى بالمناسك التي بمنى، قال الإمام: اعتد بها.

ومن[7] هنا يظهر [لك][8] ما قاله الأصحاب: إن لآخر وقت السعي زمنًا

= هو إنشاء للإحرام فانتفاؤه معلوم، وإن أراد استدامته فلزوم حصوله مسلم، وليس يمتنع إجماعًا؛ فإن أشهر الحج قد انقضت بطلوع الفجر من يوم النحر، ولا يجب عليه تقديم أسباب التحلل على الفجر، بل الأفضل تأخيرها عنه. [أ و].

(١) سقط في د.
(٢) في د: من.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، د: قال.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: منها.
(٨) سقط في د.

معينًا؛ لأنه إذا جاز فعله عقيب طواف الزيارة، [وطواف الزيارة][(١)] لا آخر لوقته إلى[(٢)] آخر العمر، فكذلك [ما][(٣)] يجوز فعله بعده، والسنة أن يفعل عقيب طواف القدوم.

ومما يشرع في هذا اليوم سنة بعد الطواف: الشرب من نبيذ سقاية العباس؛ لما روي أن النبي ﷺ أتى السقاية؛ ليشرب منها، فقال له العباس: إنه نبيذ قد خاضت فيه الأيدي، ووقع فيه الذباب ولنا في البيت نبيذ صافٍ، فقال النبي ﷺ «هات» فشرب ﷺ[(٤)] منه.

قال أبو الطيب: قال الشافعي - رضي الله عنه - [ولم يكن][(٥)] نبيذ سقاية العباس يسكر في جاهلية ولا إسلام، وإنما كان حلوًا، وقد جاوز حَدَّ الحلاوة».

وإذ قد عرفت ما ذكره الشيخ من حين قوله: فإذا وصل إلى منى [إلى هنا][(٦)] ، عرفت أن المشروع إيقاعه في يوم النحر - كما ذكر - أربعة أشياء:

رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وهو من [مناسك الحج][(٧)] .

ونحر الهدي بعده، وليس من مناسك الحج والعمرة بلا خلاف، وإنما هو قربة على حياله.

والحلق أو التقصير بعده، وهل هو من مناسك الحج والعمرة أو لا؟ فيه ما تقدم.

وطواف الزيارة بعد ذلك، وهو من مناسك الحج بلا خلاف.

وإيقاع ذلك على الترتيب الذي ذكره الشيخ مستحب، لا واجب بلا خلاف بين أصحابنا، إلا في الحلق - كما سنبينه - لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني: الرمي، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، يعني نحر الهدي، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولأنه - عليه السلام - فعلها كذلك.

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: إلا. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه (٤/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، برقم (١٦٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤٥)، والبيهقي واللفظ له في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٤) كتاب المناسك، باب: الشرب من سقاية الحاج، برقم (٣٠٧٤).

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

(٧) في د: المناسك في الحج.

فلو قدم الطواف على الرمي جاز، وكذا لو قدم النحر على الرمي، أو قدم الحلق على النحر جاز؛ لرواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول [و][(١)] أتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، [فأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»][(٢)] [فأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»][(٣)] فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل[(٤)] ولا حرج»[(٥)].

وأخرج مسلم عن عبد الله المذكور، قال: وقف رسول الله ﷺ على راحلته، [فطفق الناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يارسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر؛ فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ «ارم ولا حرج»، قال:][(٦)] فطفق آخر يقول: لم أشعر أن النحر قبل الحلق؛ فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «انحر ولا حرج»، قال: فما سمعته سُئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ولا حرج»[(٧)].

ولو قدم الحلق على الرمي والطواف، قال الأصحاب: فإن قلنا: إن الحلق نسك، جاز - أيضًا - ولا شيء عليه، وعليه يدل الحديث السابق.

وبه -أيضًا- يستدل على أن الحلق نسك.

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فعليه الفدية؛ لوقوع الحلق قبل التحلل؛ وهذا البناء هو الذي ذكره الجمهور.

وعلى ما ذكرناه يدل قول الشيخ من بعد: فإن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول ... إلى آخره.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط من جـ.
(٤) في أ: افعلوا.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٥)، كتاب الحج، باب: الفتيا (١٧٣٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٨)، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر (١٣٠٦).
(٦) سقط من د.
(٧) تقدم في الموضع السابق.

وقد حكى ابن كج عن أبي إسحاق وابن القطان: أنهما قالا: يلزمه[١] الفدية، وإن قلنا: إن الحلق نسك.

وحكى الماوردي وجهًا وعزاه إلى أكثر البصريين من أصحابنا: أنه لا فدية عليه، وإن قلنا: إنه ليس بنسك؛ للحديث.

وحينئذ فلك أن تقول: في لزوم الدم وجهان، سواء قلنا: إن الحلق نسك أم لا.

قال: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي: الحلق، والرمي[٢]، **والطواف**[٣]؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»[٤].

وفي كتب الفقهاء: أنه قال: إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب واللباس، وكل شيء إلا النساء[٥].

وقد حكي عن القاضي أبي حامد المرْوَرُّوذي أنه قال في جامعه: على قولنا: إن الحلق نسك، يحصل له التحلل بالرمي وحده؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - نص

---

(١) في ج: يلزمهما.

(٢) في التنبيه: الرمي والحلق.

(٣) زاد في التنبيه: وحصل له التحلل الثاني للثالث.

(٤) تقدم.

(٥) قوله: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي الحلق والرمي والطواف؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وفي كتب الفقهاء أنه قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس».
فيه تعرض إلا لخصلة واحدة، وأما اشتراط خصلتين في حضور التحلل الأول - كما يقولونه - فالحديث الدال عليه ليس مذكورًا في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقهاء، وما أشار إليه من أنه لا أصل له في كتب الحديث ليس كذلك؛ فقد روى الدارقطني الحديث المذكور عن عائشة من ثلاث طرق، وفي كل منها ذكر الرمي والحلق كما ذكره الفقهاء، وفيها - أيضًا - التنصيص على الطيب واللباس، إلا أنه ضم إلى الخصلتين ثالثة وهي الذبح، وقد اتفقوا على عدم اعتبارها في التحلل، ولفظ الطريق الأول: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب»، ولفظ الثاني: «إذا رمي وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء» ولفظ الثالث: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء»، وبالجملة فالحديث ضعيف، صرح بضعفه أبو داود. [أ و].

في [المنسكين][(١)] «الأوسط» و«الصغير»: أنه يتحلل بالرمي.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: وله وجه، وهو إذا قلنا: الحلق إطلاق محظور؛ فإنه إذا رمى جمرة العقبة، حصل له التحلل الأول، وقد بقي عليه سُنَّتان[(٢)] : الطواف، والسعي [؛فكذلك إذا قلنا: الحلق نسك، يجب أن يحصل له [التحلل][(٣)] بالرمي؛ لأنه يبقى عليه سنتان:[(٤)] الطواف][(٥)] والحلق.

قلت: وهذا من القاضي قد يُفهِم تخصيص قول القاضي أبي حامد بما إذا كان قد سعى [مع طواف القدوم، أما إذا لم يكن قد سعى][(٦)] فلا؛ لأنه على هذا يكون قد بقي عليه أكثر مما أتى به، وهو ثلاثة أشياء، وليس كذلك؛ لما ستعرفه.

وقد قال الإمام - تبعًا للقاضي الحسين، وتبعهما الغزالي[(٧)]: إن السعي مع الطواف في حق من لم يسع يعدان شيئًا واحدًا.

ويأتي في المسألة وجه آخر من قول الإصطخري الذي سنذكره: «إن دخول وقت الرمي كالرمي»: أنه يحصل التحلل الأول - على قولنا: إن الحلق نسك - بالحلق أو الطواف.

وقد حكى الماوردي عنه أنه قال: إذا مضى بعد نصف الليل من ليلة النحر زمان حلق، ورمي، فقد حلَّ إحلاله[(٨)] الأول، وإن لم يرم وإن لم يحلق.

وعن الداركي: أنا إذا جعلنا الحلق نسكًا، حصل له التحللان معًا بالحلق والطواف، [وبالرمي والطواف،][(٩)] ولا يحصل بالحلق والرمي، [ولا أحدهما.

والفرق: أن الطواف ركن، فما انضم إليه يقوى به؛ بخلاف الرمي، والحلق][(١٠)].

وهذا نزاع فيما سبق: أن الحلق ركن على هذا القول.

وعن أبي إسحاق المروزي رواية وجه آخر عن بعض الأصحاب: [أنه يحصل][(١١)] التحلل الأول[(١٢)] على القول الذي عليه نفرع بالرمي وحده، وبالطواف وحده.

---

(١) في أ: المسألتين.
(٢) في أ: شيئان.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: شيئان.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في جـ: إلى.
(٨) في أ: حلاله.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: فالأول.

وما عدا ما قاله الشيخ - بعيد.

قال: وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك، **حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين**(١): **الرمي، والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني**، لما تقدَّم.

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الإصطخري: أنه قال: دخول وقت الرمي - وإن لم يرمِ - قائم مقام الرمي في وقته.

وقال: إن هذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه قال في «الإملاء»: «إذا دخل عليه وقت الرمي، فلم يرمِ حتى جَنَّه(٢) الليل، حصل له التحلل، وثبت الدم في ذمته»؛ ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حلَّ لكم كل شيء إلاّ النساء»(٣).

ولا يجوز أن يكون [المراد](٤) بذلك فعل الرمي؛ لأنَّا أجمعنا على أنه إذا لم يرم حتى ذهب وقت الرمي، حصل له التحلل؛ فدلَّ على أنه [بحصول الوقت](٥)، لا بالفعل.

قال: ولأن الحج والصوم عبادتان متشابهتان من جهة إيجاب الكفارة بإفسادهما، ولو دخل وقت الفطر، ولم يفطر، حكمنا بخروجه من الصوم؛ فكذلك هنا.

وقد حكى القاضي الحسين عن الإصطخري: أنه قال: إذا ترك جمرة العقبة حتى فات وقتها، فقد تحلل التحلل الأول.

فإن قلت: هل يحمل ما أطلقه أبو الطيب وغيره عنه على هذا؟

قلت: لا؛ لأن في «المهذب» و«الحاوي»: أن الإصطخري قال: إذا دخل وقت الرمي، حصل له التحلل الأول وإن لم يرم؛ كما إذا فات وقت الرمي، حصل له التحلل [الأول](٦) وإن لم يرم.

والذي قاله أبو إسحاق وعامة الأصحاب - وهو المذهب في «المهذب»: إنه لا يحصل له التحلل حتى يرمي؛ للخبر؛ فإن ظاهره: أن من لم يفعل ذلك لا يحصل له التحلل.

---

(١) في التنبيه: الاثنين.
(٢) في أ: دخل.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: حصل به الوقت.
(٦) سقط في أ.

وبالقياس على الطواف.

قال أبو الطيب: وأما الجواب عن قول الشافعي - رضي الله عنه - فهو أن التحلل حصل له بثبوت الدم في ذمته، والدم يقوم مقام الفعل.

قلت: على أن الإمام قد حكى فيما إذا فات [الرمي][١] على ما سنصف فواته - ولم نثبت قضاءه أو أثبتناه، وانتفي بانقضاء أيّام التشريق: أن الأصحاب اختلفوا في [أن][٢] التحلل هل [يتوقف على الإتيان ببدل الرمي؟

فمنهم من قال: لا يتوقف.

ومنهم من قال:][٣] يتوقف على البدل توقفه على المبدل.

ومنهم من فصل بين أن يكون البدل دمًا؛ فيتوقف عليه، وبين أن يكون صومًا؛ فلا يتوقف عليه؛ لطول الزمان؛ وعلى هذا والذي قبله تنتفي دعوى الإجماع.

وأمَّا الفرق بينه وبين الصوم فظاهر؛ لأنه هاهنا مأمور بأن يخرج منه بفعل، ولم يوجد؛ بخلاف الصوم؛ فإنه غير مأمور بالخروج منه بالفعل.

وعن الشيخ أبي حامد: أنه [قال][٤] : ليس في الحج إلا تحلل واحد، أي: وهو يحصل بالرمي وحده؛ كما يفهمه كلامه.

قال: وقولنا: «فيه تحللان» مجاز، فإذا رمى جمرة العقبة، فقد زال إحرامه، ويبقى حكمه؛ فلا يجوز له الوطء حتى يطوف؛ كما قلنا في الحائض إذا انقطع دمها، زال حيضها، ويبقى حكمه في المنع من الوطء حتى تغتسل.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا غلط؛ لأن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي؛ فلا يجوز أن يقال [لمن رمى][٥] جمرة العقبة: قد زال إحرامه، ونصف الأركان بعدُ باقٍ عليه.

وقوله: «المنع من الوطء؛ لبقاء حكم الإحرام» خطأ؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب مثله بعد الطواف؛ لأن المبيت بمنى ورمي الجمار باقيان عليه، وهما من حكم

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: لرامي.

الإحرام، ولما أجمعنا على جواز الوطء بعد الطواف؛ دلَّ على أن المنع منه قبل الطواف إنما كان لبقاء الإحرام نفسه دون حكمه.

واعلم أن القاضي أبا الطيب قال في كتاب النذور: إن قلنا إن الحلاق نسك، كان التحلل التام بأربعة أشياء: الرمي، والطواف، والسعي - إن لم يكن سعى - والحلاق.

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فهو يحصل بثلاثة أشياء: الرمي، والطواف، والسعي؛ إن لم يكن [قد][(١)] سعى.

[وأما التحلل الأول: فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل بفعل شيئين من أربعة، وهي: الرمي، والطواف، والسعي - إن لم يكن قد سعى - والحِلاق، فمتى فعل شيئين من هذه الأربعة، حصل [التحلل الأول][(٢)]][(٣)]، [والحلاق][(٤)] إن قلنا: إنه استباحة محظور حصل [التحلل الأول][(٥)] بفعل شيء واحد من ثلاثة أشياء، وهي: الرمي، والطواف، والسعي، فمتى فعل واحدًا من [هذه][(٦)] الثلاثة؛ فقد حصل له التحلل.

وهذا منه فيه نظر؛ لما تقدم: أنه لا يعتد بسعي لم يتقدمه طواف؛ فكيف نقول: إنه متى فعل واحدًا من الثلاثة حصل التحلل؟

فإن قلت: قد دلَّ الخبر على جواز السعي قبل الطواف.

روى أبو داود عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ أو قدَّمت شيئًا وأخَّرت شيئًا؟ فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذاك الذي حرِج وهلك»[(٧)]؛ فيجوز أن يكون هذا الحديث[(٨)] مستند القاضي فيما ذكره.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) سقط في أ، جـ.
(٦) سقط في أ.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٥) كتاب المناسك: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧) كتاب المناسك، باب: ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف...، برقم (٢٧٧٤).
(٨) في د: الخبر.

قلت: قد ادعى هو الإجماع على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وأجاب عن الخبر بأنه غير ثابت، ولو ثبت، لحملناه على أن النبي ﷺ كان قد علم من السائل: أنه سعى بعد طواف الورود، والسعي من شرطه أن يتقدمه طواف، وسواء فيه طواف الإفاضة وغيره، إلا طواف الوداع كما تقدم؛ لأنه لا يتصور - فأجابه [على ما][١] علم من أمره.

نعم: يمكن أن يصحَّ كلامه؛ أخذًا من جوابه عن الخبر بأن يقول: هذا ذكره في حق من طاف للقدوم، وفرّع على أنه لا يشترط إيقاع السعي عقيب الطواف، وأنه يجوز التراخي عنه وإن فصل بينهما الوقوف؛ على ما تقدم ذكره؛ وحينئذ يستقيم ما قاله من غير إشكال.

قال: وفيما يحل[٢] **بالتحلل الأول والثاني**[٣] **قولان**:

أصحهما[٤]: **أنه يحل بالأول ما سوى النساء** - أي: وطء النساء - [للخبر،][٥] وبالثاني: **يحل**[٦] **النساء**؛ للإجماع، لكن المستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق؛ كذا قاله الجمهور.

وفي «الحاوي»: أن [مباشرة النساء][٧] فيما دون الفرج كالوطء في الفرج.

والقول الثاني: يحل بالأول لبس المخيط، [أي:][٨] وما في معناه، وهو ستر الرأس للرجل، والوجه للمرأة؛ كما قاله[٩] أبو الطيب.

وغيره قال: والحلق؛ أي: إذا لم يجعل نسكًا - كما قال الرافعي - وتقليم[١٠] **الأظفار.**

وبالثاني: يحل الباقي، أي: وهو الجماع في الفرج، وما حرِّم لأجله: كعقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، واللمسُ بشهوة، والاستمناء، والطيب، وقتل الصيد.

ووجه عدم استباحة ذلك بالتحلل الأول.

أما الوطء في الفرج وعقد النكاح ونحوه؛ فللخبر.

---

(١) في أ: عما.
(٢) في د: يحصل.
(٣) زاد في د: فيه.
(٤) في أ: أحدهما.
(٥) سقط في أ.
(٦) في التنبيه: تحل.
(٧) في أ: المباشرة.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: ذكره.
(١٠) في التنبيه: وقلم.

وأما دواعي النكاح[(١)] ، فقد ثبت أن الوطء لا يباح بالأول، فكذلك ما يدعو إليه.

وأما الصيد؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقبل التحلل الثاني هو من جملة المحرمين.

ولأن قتل الصيد آكد من الجماع؛ بدليل أنه محرم في الحرم [على كل أحد] ولا يحرم الجماع إلا على من كان محرمًا، فإذا لم نستبح الجماع بالتحلل الأول، فأولى ألا يستباح به الصيد؛ لتأكده.

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، والطيب»[(٢)]، [والصيد][(٣)] ؛ وهذا القول نص عليه في الجديد، [كما قال أبو الطيب مع القول][(٤)] [الأول][(٥)] [فيما عدا الطيب][(٦)] [فإن المنصوص فيه في الجديد الأول لا غير][(٧)] ومقابله فيه نص عليه في القديم.

وأنكر[(٨)] بعض الأصحاب أن يكون قولًا للشافعي، قال: وإنما حكاه عن غيره، بل يستحب أن يتطيب لحله؛ لقول عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حَلَّ[(٩)] قبل أن يطوف بالبيت»[(١٠)] ؛ كما أخرجه البخاري ومسلم، وأرادت[(١١)] : الحل الثاني؛ لأن التطيب قبل الحل الأول محظور.

وقال في «الشامل»: إن القول الثاني في الصور كلها هو القديم، والأول هو الجديد.

وقد وافق الشيخ على تصحيحه هنا، وفي «المهذب» في الصيد غيره وفيما عداه جماعة، منهم الماوردي، وخالفهم جماعة فيه، ومنهم: البغوي، والمسعودي.

قال الرافعي: وهم أكثر عددًا، وقالوا: الصحيح الثاني.

قال الرافعي: وقولهم أوفق لظاهر النص في «المختصر».

---

(١) في د: الزواج.

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٥٦/٥) كتاب الحج، باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢١١/٢) برقم (٢٣٨٢).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: للأول.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ، د.

(٨) في أ: وإن كان.

(٩) في أ: أحل.

(١٠) تقدم.

(١١) في أ: وإن أردت.

فائدة: [قال الأصحاب:][1] إنما كان للحج تحللان، وللعمرة تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمانه، وتكثر أعماله؛ فأبيح بعض محظوراته دفعة واحدة، وباقيها أحرى؛ بخلاف العمرة.

وهذا كالحيض والجنابة، لما طال زمان الحيض، جُعِلَ لارتفاع محظوراته تحللان: انقطاع[2] الدم، والاغتسال، والجنابة لما قصر زمانها، جعل لارتفاع محظوراتها تحلل واحد.

قال: **ثم يعود بعد الطواف**، أي: يوم النحر - **إلى منى** اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه كذا فعل.

[قال: ويرمي][3] **في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث**؛ لنقل الخلف عن السلف: **كل جمرة سبع حصيات - كما وصفنا** - لما روى أبو داود عن عائشة قالت:

«أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس: كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»[4].

وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك؛ لإشراق نهارها بنور الشمس، ولياليها بنور القمر.

[وقيل: لأن الناس يشرقون فيها اللحم في الشمس][5] واليوم الأول منها يسمى: يوم القر؛ لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر [في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر،][6] قروا بمنى فلهذا سمي: يوم القر.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ارتفاع.
(٣) في جـ: ورمى.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (١/ ٦٠٥) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، حديث (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣١١) رقم (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٨٧ - ١٨٨) رقم (٤٧٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٠)، وابن الجارود (٤٩٢)، والحاكم (١/ ٤٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٨).
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

ويسمى اليوم الثاني منها: يوم النفر الأول؛ لأن للحاج أن [ينفر][(١)] فيه من منى.
ويسمى - أيضًا-: يوم الرءوس؛ لأن الحاج يأكل فيه رءوس الهدي والأضاحي.
ويسمى اليوم الثالث منها: يوم الخلاء؛ لأن منى تخلو فيه من أهلها.

وقد اقتضى كلام الشيخ استحباب الرمي في أيام التشريق كلها وهو راكب؛ لأنه من جملة ما وصف به رمي جمرة العقبة.

والمذكور في «الشامل» و«التهذيب»، وغيرهما؛ حكاية عن نصه في «الإملاء»: أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول منها والثاني ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكبًا؛ لأنه يسير بعده، بخلاف رمي اليومين [الأولين][(٢)] ؛ فإنه يقيم بمنى بعده؛ كذا وجهه الأصحاب.

ومقتضاه: استحباب الرمي في اليوم الثاني لمن يريد النفر الأول راكبًا.

وفي «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وكأنه - والله أعلم - تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة [بعد][(٣)] يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[(٤)] .

ولكن في إسناد هذا الخبر عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وإن كان مسلم قد خرج له مقرونًا بأخيه عبيد الله[(٥)] .

---

(١) في أ: ينفروا.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٤) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم (١٩٦٩)، والترمذي (٢/ ٢٣٤) كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، برقم (٩٠٠)، وأحمد (٢/ ١١٤، ١٣٦، ١٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) قوله: ونص في «الإملاء» على أنه يستحب رمي الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق، وفي اليوم الثاني منها راكبًا؛ لأنه يسير بعده، وفي «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وكأنه - والله أعلم - تمسك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن في إسناده هذا الخبر عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وإن كان مسلم قد خرّج له مقرونًا بأخيه عبيد الله. انتهى كلامه.
وما ذكره - رحمه الله - تفقُّهًا من كون صاحب «التتمة» قد تمسك بالحديث المذكور غريب؛ فقد صرح صاحب «التتمة» بذلك متصلًا بالكلام الذي نقله عنه، ثم إن إخراج المصنف لهذا المستند مع علمه بضعفه دليل على عدم اطلاعه على غيره، مع أن الترمذي رواه عن ابن عمر من طريق آخر وقال: =

قال: فيرمي الجمرة الأولى - أي: من ناحية المزدلفة، وهي التي تلي مسجد الخيف - ويقف قدر سورة البقرة، ويدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة - وهي جمرة العقبة - ولا يقف عندها؛ للخبر السابق(١)، ولما سنذكره.

وهل الموالاة بين الرمي شرط حتى لو طوّل الفصل بينهما بأكثر مما ذكرناه لا يعتد به أو لا؟ فيه قولان في «التتمة»:

قال الأصحاب: ويستحب في حال رميه الجمرة الأولى: أن يجعلها على يساره؛ ليكون مستقبل القبلة، ويقف بعد أن يتنحى عنها؛ بحيث لا تناله الحصاة.

وفي حال رمي الجمرة الوسطى، يجعلها على يمينه، ويستقبل القبلة، ويتنحى عنها قليلًا؛ لما ذكرناه؛ لأنه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، يدعو، ويرفع يديه، ثم(٢) يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» أخرجه البخاري(٣).

والمعنى في كونه لا يقف عند جمرة العقبة، ويقف عند غيرها: أنَّ ما يليها ضيق، فإذا وقف فيه تأذى الناس بوقوفه، وما يلي غيرها واسع.

وقد رأيت في «تعليق القاضي أبي الطيب والحسين»: أنه يجعل جمرة العقبة - أيضًا - على يمينه، ويستقبل القبلة.

تنبيه: مسجد الخيف: بفتح الخاء المعجمة، وهو مسجد عظيم بمنى، واسع جدًّا، فيه عشرون بابًا، قد أوضحه الأزرقي، وبسط القول في فضله، وبيان مساحته، وما يتعلق به، ودرك مقاصده.

= إنه حسن صحيح. وقال في «شرح المهذب»: إنه على شرط الشيخين، ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. [أ و].

(١) تقدم.

(٢) في أ: حتى.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٣) كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين (١٧٥١)، وطرفاه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

قال أهل اللغة: الخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه سمي مسجد الخيف.

قال: ومن عجز عن الرمي، استناب من يرمي عنه؛ خشية من فواته؛ لضيق وقته.

وقد روي [عن][1] جابر أنه قال: «كُنَّا إذا حججنا مع النبي ﷺ، نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»[2]، وهذا يدل على دخول النيابة فيه، والعجز تارة يكون بالحبس ظلمًا؛ كما نقله البندنيجي عن نصه في «الإملاء»، وتارة بالمرض[3]، ولا فرق [فيه][4] بين أن يكون مرجو الزوال أو لا؛ لما ذكرناه من العلة، وبها خالفت[5] الاستنابة في الحج، حيث لا تجوز إلاَّ في مرض [لا][6] يرجى برؤه؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب، والحسين، وابن الصباغ، وغيرهم.

نعم: يشترط ألا يرجى زواله، ووقت الرمي باق؛ كما صرح به الإمام والغزالي.

قال: ويكبر هو؛ لقدرته على ذلك.

قال الشافعي: «واستحب أن يأخذ الحصى بيده، ثم يجعله في كف المستناب؛ ليكون له في الرمي صنع».

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا في حق من قدر على الحضور معه، فأما من لا يقدر على الحضور، فالذي يُكّبر الرامي.

ولو زال عجز المستنيب ووقت الرمي باق[7] فهل يحتسب له بما رماه النائب؟

---

(١) سقط في أ، ج.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٥) أبواب الحج، باب: رقم (٨٤)، برقم (٩٢٧)، وابن ماجه (٤/ ٤٩١) كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، برقم (٣٠٣٨)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قوله: ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه. ثم قال: والعجز تارة يكون بالحبس ظلما - كما نقله البندنيجي عن نصه في «الإملاء» - وتارة بالمرض. انتهى كلامه.
واعلم أن تقييد الحبس بكونه ظلما يشعر بأن المحبوس بحق لا يستنيب، وليس كذلك؛ بل متى عجز المحبوس بحق أو بغيره استناب؛ لوجود العلة، وقد صرح به النووي في «شرح المهذب» فقال ما نصه: ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه، سواء كان محبوسًا بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه. هذا لفظ النووي، وصورة المحبوس بحق: أن يجب عليه قود لصغير أو مجنون؛ فإنه يحبس، وما أشبه هذه الصورة من جهة المعنى، فأما إذا حبس بدين قادر عليه فلا يستنيب جزما. [أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: خالفنا.

(٦) سقط في أ.

(٧) زاد في أ، د: على ندور.

فيه قولان حكاهما في «النهاية»، و«التهذيب»؛ كما لو استناب من حج عنه لمرض ظن أنه ميئوس منه، ثم برئ.

واختار في «المرشد» الاحتساب، وهو الذي ذكره البندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين.

وعلى هذا يستحب له الإعادة؛ للخروج من الخلاف.

ولا فرق في إجزاء رمي النائب عن المستنيب العاجز بين أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أو لا؛ كما قاله ابن يونس.

لكن الذي حكاه البندنيجي عن نصه في «الإملاء»: أنه يشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، [فإن لم يكن قد رمى عن نفسه،][1] ورمى عن غيره، وقع عن نفسه؛ كما في أصل الحج، وهو ما أورده الرافعي.

وفي «الحاوي» حكاية وجهين، وعلل الأول بأن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج؛ فجاز أن يفعله عن الغير قبل فعله عن نفسه.

وكذا لا فرق بين أن يكون المستنيب مفيقًا عند الرمي، أو مغمى عليه؛ لأن استنابته لا تبطل به؛ كما لا تبطل بموته، ولا يبطل بموت المعضوب إذنه لمن يحج عنه؛ وهذا بخلاف[2] الإذن في سائر العقود؛ لأنه واجب عليه.

وقال الإمام بعد حكاية ذلك عن العراقيين: إنه محتمل جدًّا، ولا يمتنع خلافه؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن أصح الوجهين: أنه لا يبطل إذنه في الرمي عنه بالإغماء.

ولا يجوز الرمي عن العاجز عن الرمي بغير إذنه - وإن كان مغمى عليه - إلا إذا كان صبيًّا؛ فإن وليه يفعل في أمره ما تقدم.

قال: ولا يجوز الرمي إلا بالحجر؛ لقوله ﷺ حين وضع الجمار في يده: «بأمثال هؤلاء فارموا»[3]؛ فعلم أن ما لم يكن مثلًا لتلك[4] لا يجزئ؛ لأن المتبع فيما لا يعقل معناه ما

---

(١) سقط في أ.
(٢) في د: الخلاف.
(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨) كتاب الحج، باب: التقاط الحصى، برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤/ ٤٨٦) كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمى، حديث (٣٠٢٩)، وابن الجارود (ص: ١٧٠، ١٧١)، باب: المناسك، حديث (٤٧٣)، والحاكم (١/ ٤٦٦) كتاب المناسك، وأحمد (١/ ٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١- موارد)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٦)، رقم (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٧)، من طريق أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، قال:
=

ورد، ومثل الحجر حجر، وليس غير الحجر مثلًا له.

ولا فرق في الحجر بين أن يكون رخوًا، أو صلبًا: كالكَذَّان، والبرام، والصوان، وكذا المرمر - كما قال الرافعي-: وحجر النورة قبل أن يطبخ، ويصير نورة.

وهل يجوز بالحجر الذي يُتخذ فصوصًا: كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد؟ فيه وجهان:

أصحهما في الرافعي، وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين، والبندنيجي» منهما: الجواز.

وقال الإمام: الظاهر أنه لا يجزئ الرمي بها.

وللشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد.

قال الرافعي: والظاهر إجزاؤه؛ لأنه حجرٌ في الحال إلا أن فيه حديدًا كامنًا يستخرج بالعلاج.

وقد صرح [الشيخ][(١)] بعدم إجزاء الرمي بغير الحجر، ويندرج فيه الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، [والحديد، والقزدير،][(٢)] وكذا الآجر، والمدر، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والملح، وهو الذي [ذكره][(٣)] غيره.

قال: والأولى أن يكون بحصى الخذف؛ لقوله ﷺ: «وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف»[(٤)]، أخرجه أبو داود.

[و][(٥)] لأنه الذي رمى به رسول الله ﷺ[(٦)]، كما رواه مسلم عن جابر.

فلو رمى بأكبر منه، أو أصغر، كره، وأجزأه؛ لأنه - عليه السلام - قال: «بمثل[(٧)] هؤلاء [فارموا][(٨)]، وإياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في

= قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات القط لي حصيات من حصى الخذف»، فلما وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة.

(٤) في د: له.

(١) سقط في أ، جـ.

(٢) في أ: والكردس.

(٣) سقط في أ، جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٤) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، برقم (١٩٦٦).

(٥) سقط في جـ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في أ: بأمثال.

(٨) سقط في أ.

الدين»[١].

تنبيه: الخذف - بفتح الخاء وإسكان الذال المعجمتين[٢] -: معروف.

والحصى المشار إليه قيل: إنه يكون دون الأنملة طولًا وعرضًا بقدر الباقلاء؛ قاله الماوردي والقاضي الحسين، وحكاه ابن الصباغ عن الشافعي، رضي الله عنه.

ومنهم من قال: كقدر النواة ويقال: خذف الحصى؛ إذا تركها على رأس [أنملة][٣] سبابته، ووضع إبهامه عليها، وخذف بالعصا[٤] إذا رمى بها.

قال الرافعي: ويرمي الحصاة على هيئة الخذف؛ فيضعها على بطن [الإبهام][٥].

وقال في «الروضة»: وهذا وجه ضعيف والصحيح أنه يرميه[٦] على غير هيئة الخذف.

قال: ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبًا، أي: يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٧].

ولأن ما لا يعقل معناه المعتمد فيه على ما ورد، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ومن بعده الرمي إلا هكذا وهو إلى هلم جرّا.

ولأنه نسك يتكرر، فوجب أن يكون الترتيب شرطًا فيه؛ كالسعي.

فعلى هذا لو ابتدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى؛ أو بالوسطى، ثم بالأولى، ثم بجمرة العقبة أعاد الثانية والثالثة.

[ولو نسى حصاة من جمرة لا يعرف عينها، جعلها من الأولى، وأتى[٨] بالثانية والثالثة][٩] ليخرج عن الواجب بيقين؛ نص عليه؛ كما قاله القاضي الحسين.

وغيره ذكر الحكم، ولم ينسبه للنص.

ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الرمي أداء أو قضاء في بقية الأيام، كما قال الإمام؛ وهذا مما لا خلاف فيه.

قال: ولا يجوز إلا بعد الزوال، أي: لا يجوز الرمي في كل يوم من أيام

---

(١) تقدم.
(٢) في ج: المعجمة.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: بالحصى.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: رميه.
(٧) تقدم.
(٨) زاد في أ: بها.
(٩) سقط في د.

التشريق إلا بعد الزوال، لما روي عن جابر بن عبد الله قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس»(١) أخرجه مسلم.

وعن وبرة وهو ابن خزيمة بن عبد الرحمن - قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمِ، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت رمينا»(٢)، أخرجه البخاري.

فلو رمى قبل الزوال، كان كما لو لم يرم.

وقد استحب الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»: أن يكون رميه عقيب الزوال قبل الصلاة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رمى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس»(٣).

لكن الخبر -أيضًا- يدل على أنه لا يغتسل للرمي بعد الزوال، وقد قال الأصحاب: إنه يستحب له الاغتسال بعد الزوال، كما تقدم في باب الغسل المسنون.

أما رمي جمرة العقبة، فقد تقدم: أن الأفضل رميها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

قال: وإن ترك الرمي(٤)، أي: المختص بأيام التشريق - عامدًا أو ساهيًا حتى مضت أيام التشريق، لزمه دم؛ لأنه ترك نسكًا؛ قال - عليه السلام- «من ترك نسكًا فعليه دم»(٥).

وقيل يلزمه ثلاث دماء؛ لما ستعرفه.

ولو ترك الرمي ناسيًا حتى نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب، قال القاضي أبو الطيب: فإذا تذكر، استحب له أن يرجع، فيرمي؛ لأن وقت الرمي باقٍ، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، برقم (٣١٤/ ١٢٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٩) كتاب الحج، باب: رمي الجمار (١٧٤٦)، وقوله: «فارمه» الهاء للسكت فهي ساكنة ومعنى إذا رمى إمامك فارمه يعني الأمير الذي على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

(٣) تقدم.

(٤) في التنبيه: فإن.

(٥) تقدم.

يجب عليه ذلك سواء رجع فرمى أو لم يرجع؛ فإن الدم ثابت في ذمته؛ لأن الخروج من الحج بمنزلة خروج [الوقت](١) ، وقد ثبت أنه يجب عليه الدم إذا أخلَّ بالرمي حتى خرج الوقت؛ فكذلك إذا خرج من الحج.

[و](٢) الدليل على أنهما بمثابة واحدة: [أن الحاج](٣) لا يجوز له أن يعتمر في أيام منى؛ لبقاء وقت الرمي، فلو تعجل في اليوم الثاني، فنفر، جاز له أن يعتمر وإن كان وقت الرمي باقيًا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج، وصار ذلك بمثابة تقضي وقت الرمي.

وقال القاضي الحسين: إن عاد بعدما نفر [قبل الغروب](٤) ، بعد الغروب - فالحكم كذلك.

وإن عاد قبل الغروب، فوجهان:

أحدهما: لا يرمي لما ذكرناه؛ وعلى هذا لا يلزمه المبيت بمنى إذا غربت الشمس، وهو بمنى.

والثاني: [يرمي](٥) ويجزئه؛ لأن الرمي يحصل(٦) في وقته؛ فأشبه ما لو نفر يوم الأضحى، أو يوم القَرّ، ثم عاد، ورمى قبل غروب الشمس؛ وهذا ما صححه الرافعي.

وعلى هذا هل يجب عليه العود والرمي قبل الغروب، أو الجبر؟ فيه وجهان:

ويرجع حاصل ذلك عند الاختصار إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا ينفعه العود.

والثاني: يجب عليه أن يعود ويرمي ما لم تغرب الشمس، فإذا غربت تعين الدم.

والثالث: أنه بالخيار إن أراد الرجوع والرمي وفعل أجزأه، وإلا فلا يجب عليه الرجوع، ويجب(٧) الدم.

وقد حكاها الإمام عن رواية صاحب «التقريب» أقوالًا، وأنها تجري فيما إذا نفر في اليوم الثالث قبل الغروب، ثم عاد، ورمى قبل الغروب فيه، وأنه ذكر قولًا رابعًا عن ابن سريج: أن ذلك لا ينفعه بعد نفره في اليوم الثاني، وينفعه بعد نفره في اليوم الثالث.

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) في أ: حصل.
(٧) في أ: ويريق.

والفرق: أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له؛ فإنه منتهي الوقت نفر أو لم ينفر؛ فكان خروجه وعدم خروجه بمثابة [واحدة][(١)] [بخلاف][(٢)] الخروج في النفر الأول؛ [فإن له][(٣)] حكمًا؛ فإنه لو لم يخرج منه، بقي إلى اليوم الثالث؛ فأثر[(٤)] خروجه في قطع علائق منى وإذا انقطعت العلائق، لم يعد.

ولا خلاف في أنه إذا أخَّر الرمي حتى مضت أيام منى: أنه لا يقضي الرمي بعدها؛ كما قال الماوردي، والقاضي الحسين وغيرهما.

قال القاضي الحسين: لأن الرمي تابع[(٥)] للوقوف؛ بدليل أن العمرة لما لم يكن لها وقوف، لم يكن لها[(٦)] رمي، ومن فاته الوقوف بعرفة، سقط عنه الرمي، ثم للوقوف وقت يفوت فيه، كذلك ما كان تابعًا له.

وقال الإمام: لأن[(٧)] الغالب في الرمي التعبد، فكما لا يعدل عن الجنس المرمي به إلى غيره؛ فكذلك يجب ألا يعدل عن الوقت.

نعم: لو ترك رمي اليوم الأول، فهل يأتي به في اليوم الثاني؟ أو [ترك][(٨)] رمي اليوم الأول والثاني، فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء؟ فيه قولان مأخذهما: أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي؛ كما جعلت في جواز الأضحية كاليوم الواحد أم لا؟ لأن الرمي فيها مؤقت، ولو جعلت[(٩)] كاليوم الواحد، لجاز رمي جميعها في اليوم الأول، وهو لا يجوز إجماعًا، كما قال الماوردي؟

فالقديم، والجديد، وأحد قوليه في «الإملاء»: الأول، وهو الصحيح، واختيار الشافعي - رضي الله عنه - كما قال البندنيجي؛ لأن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس: أن يدَعوا رمي اليوم الأول، ويقضوه في اليوم الثاني[(١٠)]؛

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في أ، د: يؤثر.
(٥) في أ: ممانع.
(٦) في أ: فيها.
(٧) في أ: إن.
(٨) سقط في ج.
(٩) في ج: كانت.
(١٠) أخرجه الشافعي (١/ ٥٧٣) كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه برقم (٩٣٦)، والبخاري (٤/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج (١٦٣٤)، وأطرافه =

فعلم أن حكم جميعها واحد، وأنها زمان الرمي؛ فعلى هذا يأتي بما فاته في اليوم الأول في الثاني، [وبما فاته في اليوم الأول والثاني في الثالث، ويبدأ برمي اليوم الأول قبل الثاني،][١] وكذا بالثاني قبل الثالث، فلو عكس ورمى عن اليوم الثاني قبل الأول، فوجهان:

أحدهما: لا يجزئه عن واحد منهما: أما عن الأول؛ فلأنه لم ينْوه، وأما عن الثاني، فلترك الترتيب؛ كما لو [بدأ بجمرة][٢] العقبة، أو الوسطى قبل الأولى؛ فإنه لا يجزئه قولًا واحدًا كما تقدم.

قال البندنيجي: وليس بشيء، والمذهب الثاني، وكذا قال القاضي الحسين أيضًا.

وقال غيرهما: إنه الأصح، وهو أنه يقع عن الأول؛ لأنه فرض يجب تقديمه، فإن نوى غيره، وقع عن الأول؛ كما لو نوى بالطواف الوداع وعليه طواف الزيارة.

قال ابن الصباغ: ويجوز له أن يرمي جمرات اليوم الأول بعد غروب الشمس منه إلى [أن][٣] تزول الشمس في اليوم الثاني.

وقال ابن الصلاح: إن ذلك هو الأصح.

والقول الثاني - وهو أحد قوليه في «الإملاء»: أنه [لا يأتي به][٤] أداء، بل يكون لكل يوم حكم نفسه، يفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه[٥] ؛ قاله الماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ، وادعى الرافعي، [وإمام الحرمين][٦]: أنه الأصح[٧] .

= في: (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٣) كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى (٣٤٦، ١٣١٥).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: نذر.

(٣) سقط في أ، جـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في أ: والإمام.

(٧) قوله: نعم، لو ترك رمي اليوم الأول: فهل يأتي به في الثاني، أو رمي اليوم الأول والثاني فهل يأتي به في اليوم الثالث أداء؟ فيه قولان مأخذهما: أن أيام منى هل تجعل كاليوم الواحد أم لا؟ فالقديم والجديد وأحد قوليه في «الإملاء»: أنه لا يأتي به أداء؛ بل يكون لكل يوم حكم نفسه بفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه، قاله الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ، وادعى الرافعي والإمام أنه الأصح. انتهى كلامه.

واعلم أن ما نقله - رحمه الله - عن الإمام والرافعي أنهما صححا أنه لا يكون أداء غلط عجيب: أما الرافعي فصحح في «الشرحين: الكبير، والصغير» أنه يتدارك أداء، وعبر بـ «الأظهر»، وأما الإمام فحكى خلافًا من غير ترجيح في أنه هل يتدارك أم لا؟ وكذلك في أن المأتي به على القول =

وقيل: إنه لا يفوت إلا بطلوع فجر [اليوم][(١)] بعده إلا في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ فإنه يفوت بغروب شمسه بلا خلاف، وهذا مذكور في «تعليق القاضي الحسين» احتمالًا، وقال العجلي: إنه الأصح.

وعلى هذا القول هل يأتي بما فاته في اليوم الأول في الثاني؟ أو بما فاته [في اليوم الأول][(٢)] والثاني في الثالث قضاء أو لا؟ فيه قولان:

فإن قلنا: لا، لزمه[(٣)] لترك الرمي في اليوم الأول أو الثاني دمٌ [كامل، ولترك الرمي فيهما دمان،][(٤)]، ولترك الرمي في الأيام الثلاثة ثلاثة دماء؛ وهذا ما أشرت إليه من قبل.

قال القاضي الحسين: وليس له أن يقول: كان لي ترك[(٥)] الرمي يوم النفر الثاني؛ فلا يلزمني إلا دمان؛ لأن هذا إنما كان له إذا أتى برمي يومين؛ كما لو ترك الصلاة في السفر، ثم قال: أنا أقضيها قصرًا، ليس له ذلك.

وكلام الإمام مشير[(٦)] إلى أن محل التزامه[(٧)] ثلاثة دماء إذا لم ينفر في اليوم الثاني قبل الغروب منه، والله أعلم.

وقد اختصر في «المهذب»، و«البندنيجي»، و«القاضي أبو الطيب»، و«الحسين» - ما ذكرناه، وقالوا: إذا قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بوقته، وفات ولم يرم - ففيه ثلاثة أقوال مذكورة[(٨)] في الإملاء.

وقال ابن الصباغ: إنها احتمالات [ثلاثة مذكورة][(٩)] فيه، وذلك متقارب:

أحدها: أن الرمي يسقط، وينتقل إلى الدم، وهو الذي صححه القاضي الحسين.

والثاني: أنه يرمي [ويريق][(١٠)] دمًا؛ للتأخير؛ كما لو أخَّر رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

= بالتدارك قضاء أم أداء، لم يرجح فيه شيئًا أيضًا، ولا حكى فيه ترجيحًا عن غيره، وقد سبق في الكلام على جمرة العقبة أن المصنف قد ناقض كلامه في هذه المسألة. [أ و].

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: من رمي.
(٣) في أ: يلزمه.
(٤) سقط في ج، د.
(٥) في أ: أن أترك.
(٦) في أ: يشير.
(٧) في أ: إلزامه.
(٨) في أ: محكية.
(٩) سقط في ج.
(١٠) سقط في د.

وقال الرافعي: إن هذا ينسب إلى تخريج ابن سريج.

والثالث: يرمي، ولا شيء عليه؛ كما لو ترك الوقوف بالنهار؛ فإنه يقف بالليل، ولا دم عليه.

وسلك بعض المراوزة طريقًا آخر، فقالوا: إذا فاته رمي اليوم [الأول][(١)] سهوًا أو عمدًا، فهل يتداركه، ويأتي به في اليومين بعده؟ أو إذا فاته رمي اليوم الثاني، فهل يأتي به في اليوم الثالث؟

فيه قولان:

قال الرافعي: فإن قلنا: لا، فهل يأتي برمي اليوم[(٢)] الأول في ليلة اليوم الثاني، وكذا يرمي اليوم الثاني في ليلة الثالث؟ فيه وجهان، وهما مفرعان على الصحيح في أن وقت الرمي في كل يوم لا يمتد إلى طلوع فجر من اليوم الذي يليه ولم أرهما في «النهاية» كذلك في هذا الموضع، بل هما محكيان في غير هذا المحل؛ كما سنذكره.

فإن قلنا: [لا تَدَارُك، تعيّن الدم، وما هو الدم؟ فيه ما سبق.

وإن قلنا][(٣)] بالتدارك، وجب حتمًا ولا يجوز الانتقال إلى الدم مع[(٤)] إمكانه.

ولكن المأتي به تداركًا يكون قضاء أو أداء تأخر عن وقت الاختيار؟ فيه قولان، ويقال: وجهان:

فإن قلنا: قضاء، [جاز][(٥)] فعل ما فات [في][(٦)] اليوم الأول في اليوم الثاني، وما فاته في اليوم الثاني في اليوم الثالث قبل الزوال؛ لأن القضاء لا يتأقت.

وقيل: إنه لا يجوز.

قال الإمام: فإن القضاء قد يتأقّت بعض التأقيت[(٧)]، وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى: لا قضاءً، ولا أداءً؛ فكانت تلك الساعات بمثابة ساعات الليل في تصوير[(٨)] الصوم.

قال: والوجهان يجريان في تدارك الدم ليلًا إذا جرينا[(٩)] على الأصح في أن الوقت

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: الأول.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: بعد.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) سقط في جـ، د.
(٧) في أ: المأقيت.
(٨) في أ: تصور.
(٩) في جـ: أجرينا.

لا ينبسط على الليلة؛ وهذا [هو][١] المحل الذي أشرتُ إليه من قبل.

وهل يجب تقديم القضاء على الأداء بالزمان؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ كما في الأداء.

والثاني: لا؛ كما في قضاء الصلاة؛ كذا قاله في «الوسيط»، وهو صريح في أن الوجهين مفرعان على القول[٢] بأن ما يأتي به تداركًا، يكون قضاءً.

وكذا حكاهما الإمام، وقال: «إن الأظهر الثاني».

وفي الرافعي: أنهما عند الأئمة مبنيّان على أن ما يفعل[٣] تداركًا قضاءً أو أداءً.

إن قلنا: أداء اعتبرنا[٤] الترتيب.

وإن قلنا: قضاء، فلا ترتيب؛ كترتيب قضاء الصلوات الفائتة.

وكأنه -والله أعلم- أخذ ذلك من قول الإمام وقد ذكر صاحب «التقريب» وغيره: أن القول باستحقاق الترتيب يدنو من قولنا: إن المتدارك[٥] قضاء أو أداء؟ فإن قلنا[٦]: قضاء، بَعُدَ[٧] استحقاق الترتيب؛ كما ذكرنا في الصلاة [المقضية][٨] والمؤداة.

ثم إن اعتبرنا الترتيب، فرمى [إلى][٩] الجمرة الأولى أربع عشرة حصاة: ثم كذلك إلى الثانية، ثم كذلك إلى الثالثة لم يحتسب من رمي اليوم حصاة ما بقي[١٠] عليه من رمي أمس حصاة.

ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يومه[١١] قبل أن يرمي عن أمسه[١٢]، فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما: الصحة، ويقع عن القضاء، وهما كالوجهين فيما إذا فاته رمي اليوم الأول والثاني، وقلنا: إن أيام التشريق كلها محل للرمي، فرمى في اليوم الثالث [عن اليوم الثاني][١٣] قبل أن يرمي عن اليوم الأول.

---

(١) سقط في ج.
(٢) في أ: القولين.
(٣) في د: مفعول.
(٤) في ج: اعتبر.
(٥) في أ: التدارك.
(٦) في أ: جعلناه.
(٧) في أ: فيبعد.
(٨) سقط في أ، ج.
(٩) سقط في ج.
(١٠) في أ: بقيت.
(١١) في أ: يوم.
(١٢) في أ: أمس.
(١٣) سقط في أ، ج.

قال الرافعي: وقد زاد الإمام هنا، فقال: لو صرف الرمي عن قصده إلى غير النسك - كما لو رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة - ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف.

قلت: وهذا بناء على اعتقاده: أن الرمي لا يفتقر إلى النية؛ اكتفاء بالنية الشاملة. أما إذا قلنا باشتراطها - كما سبق - فلا يتأتى الخلاف، بل الجزم بعدم الإجزاء.

وهذا كله تفريع على أن المأتيَّ به تداركًا يكون قضاء، فإن قلنا: يكون أداءً فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات؛ كذا قاله الرافعي، وإليه وقعت الإشارة من قبل.

وقال الإمام عن الأئمة: إنهم قالوا: لا يمتنع على هذا تقديم رمي يوم(١) [إلى يوم](٢) .

وقال الرافعي: إنه يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر، دون الأول؛ فلا يجوز التقديم.

قال في «الروضة»: وهو الصواب، وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا.

قلت: ويؤيده دعوى الماوردي الإجماع على أنه لا يجوز رمي جميعها في اليوم الأول؛ فلأنه لو جاز تقديم رمي اليوم الثاني في اليوم الأول، لجاز الثالث [أيضًا، بل أولى؛ لأنه يسقط بالنفر [قبل](٣) الغروب في اليوم الثاني.

وقد قال الإمام](٤) بعد ذلك تفريعًا على جواز التقديم: إن مما أجراه صاحب التقريب رمزًا في أثناء كلامه أن قال: إذا جعلنا المستدرك من الرمي مقامًا في وقته أداءً، وقلنا بحسب ذلك، يجوز التقديم ويجزئ [فيلزم من](٥) ذلك جواز التأخير - أيضًا- حتى لا ينسب المؤخر من غير علة إلى مأثم.

وهذا بعيد؛ فإن جواز ذلك مما خص به أهل السقاية، ورعاة الإبل، فإن كان يلزم ما قاله(٦) قياسًا، فالوجه أن يستدل بهذا على فساد المصير إلى أن الرمي المقام بعد انقضاء وقته مؤدى.

---

(١) زاد في جـ: النحر.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ: قبل زمن.
(٦) في جـ: قال.

قال الرافعي: وعلى قولنا: إن ما [يحصل به الاستدراك][(١)] أداء - كما عليه[(٢)] نفرع - يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال.

وقال الإمام في جوازه قبل الزوال والليل من التفصيل ما ذكرناه فيما إذا قلنا: إن التدارك يكون قضاء؛ فيجري الخلاف على بعد.

والوجه، القطع بالمنع؛ فإن تعيين الأوقات بحكم الأداء أليق.

أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق، فهل يأتي به في أيام التشريق، [ويكون حكمه حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق][(٣)] إذا فاته فيما ذكرناه؟ فيه طريقان:

منهم من قال: نعم، وهي الطريقة الصحيحة في «الشامل»، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في «المرشد»[(٤)].

وقيل: إن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أنه إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس: أنه يرميها في أيام التشريق.

فعلى هذا إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق، لزمه دم واحد على الصحيح.

وعلى مقابله أربعة دماء إذا لم يكن قد نفر قبل الغروب في اليوم الثاني؛ كما قال الإمام.

ومنهم من قال: يسقط رمي يوم النحر بفوات يوم النحر، وطلوع الفجر[(٥)] من اليوم

---

(١) في أ: يجعل به الاستدراك.

(٢) في أ: نقله.

(٣) سقط في أ.

(٤) قوله: أما لو ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق فهل يأتي به في أيام التشريق، ويكون حكمه حكم رمي اليوم الأول من أيام التشريق إذا فاته فيما ذكرناه؟ فيه طريقان: منهم من قال: نعم، وهي الطريقة الصحيحة في «الشامل»، وجعلها البندنيجي المذهب، واختارها في «المرشد». انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه إذا فعله فيها لا يكون أداء على الصحيح عند هؤلاء، وليس كذلك؛ فإن صاحب «الشامل» لم يذكر سوى تصحيح الإتيان به، وكذلك صاحب «المرشد»، إلا أنه جزم به ونقله عن النص فقال: فأما من أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس من يوم النحر فإنه يرميه في أيام التشريق، نص عليه الشافعي. هذا لفظ «المرشد»، ومن النسخة التي كانت لابن الرفعة وعليها خطه بذلك نقلت. [أ و].

(٥) في أ: الشمس.

الأول من أيام التشريق.

وهل يسقط بفواته فقط؟ فيه الوجهان السابقان:

ووجه هذه الطريقة: أنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل والحكم، خالفه في الوقت.

قال البندنيجي: وليس بشيء.

وعلى هذه الطريقة لو ترك رمي الأيام الأربعة، وجب عليه لفوات رمي يوم النحر [دم][(١)] ولفوات رمي أيام التشريق دم آخر؛ على الصحيح، وثلاثة دماء؛ على القول المذكور في «الإملاء».

قال الرافعي: والأصح ما ذكره في «التهذيب»: أنه يلزمه أربعة دماء[(٢)].

قال: وإن ترك حصاة، ففيه ثلاثة أقوال:

الكلام في هذه المسألة ينبني على أنه لو ترك وظيفة يوم كامل - وهي إحدى وعشرون حصاة - فهل يكمل عليه الدم أو لا؟

والمشهور: نعم؛ كما لو ترك رمي جمرة يوم النحر فقط، وقلنا: إن يوم النحر مخالف للرمي في أيام التشريق، وقد ادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف في ذلك.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا إسحاق قال: في «الشرح» إن الشافعي - رضي الله عنه - قال في موضع من «الإملاء»: «إن ترك رمي يوم، وجب مد، [وإن ترك رمي يومين فمدان؛][(٣)] وإن ترك [رمي][(٤)] ثلاثة، فدم.

[وعلى هذا يتجه أن يجب في اليوم الواحد - على رأي - درهم أو ثلث دم][(٥)].

---

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: فعلى هذا: إذا ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق لزمه دم واحد على الصحيح. ثم قال: في آخر المسألة ما نصه: قال الرافعي: والأصح ما ذكره في «التهذيب»: أنه تلزمه أربعة دماء. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن الرافعي غلط منه عليه؛ فإن الرافعي قد قال ما نصه: والأصح منها - على ما ذكره في «التهذيب»-: إيجاب أربعة دماء. ثم قال: لكن الجمهور قالوا: إن قلنا بتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم؛ لأن جعلنا الرمي كالشيء الواحد. انتهى، فأسقط - رحمه الله - لفظ «على»، وذهل عما نقله عن الجمهور؛ فوقع في الغلط، ولم ينقل الرافعي في هذه المسألة عن «التهذيب» إلا ما ذكرته لك، وقد صرح بوجوب دم واحد في «الشرح الصغير»، وكذلك النووي في «الروضة». [أ و].

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في أ.

فإن قلنا بهذا، لم يخف عليه ما يجب بترك حصاة واحدة مما سنذكره من بعد.

وإن قلنا بالمشهور، انبنى أمر تارك الحصاة الواحدة - أيضًا - على أنه هل يكمل الدم بترك جمرة واحدة من وظيفة يوم أو لا؟ وفيه خلاف حكاه الإمام عن الأصحاب:

منهم من قال: إن الجمرات الثلاث كالشعرات [الثلاث][١] ؛ فلا يكمل الدم في بعضها فإن ترك بعضها؛ ففيما يلزمه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في حلق شعرة وشعرتين.

وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة من الجمرة، فعن صاحب «التقريب»: أن على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم، يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءًا من دم؛ رعاية للتبعيض.

وعلى قولنا: إن فيها مُدًّا أو درهمًا، يحتمل أن يجب سبع مد أو سبع درهم.

ويحتمل ألا نبعضهما.

ومنهم من قال: إن الدم يكمل بترك جمرة واحدة؛ وهذا هو المشهور، وبعضهم لم يحك سواه، لكن هؤلاء اختلفوا:

فمنهم من قال: إن الدم وإن كمل في وظيفة جمرة واحدة، فلا يزيد بترك جمرة أخرى إلى تمام وظيفة اليوم، وإن نقص عنها فلا يكمل الدم.

وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: سبع دم.

والثاني: مد.

والثالث: درهم.

ومنهم من قال - وهو المشهور، والصحيح-: إنه كما يكمل بترك جميع حصى الجمرة، يكمل بترك [ثلاث][٢] حصيات منها؛ لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق؛ فصار كما لو ترك الجميع.

وعلى هذا يكون في ترك الحصاة الواحدة الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ. والله أعلم.

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

قال: أحدها: يلزمه ثلث دم، وهو الذي حكاه الحميدي.

والثاني: مد، وهو الذي نص عليه هنا، والأصح عند النواوي وغيره.

والثالث: درهم.

وهذه الأقوال الثلاثة كالأقوال فيما إذا قلم ظفرًا، أو حلق شعرة، وقد تقدم توجيهها.

ولا يخفى عليك بعد ذلك ما الواجب عليه فيما إذا ترك حصاتين؟

وقد حكى الإمام وجهًا غريبًا أن الدم يكمل في حصاة واحدة، وهو نظير ما حكيناه من أنه يكمل في شعرة واحدة.

ثم اعلم أن ترك الجمرة الواحدة والحصاة الواحدة إنما يتصور ذلك - بلا خلاف - من الجمرة الأخيرة من رمي اليوم الأخير: إما الثالث من أيام التشريق، أو الثاني منها إذا نفر فيه قبل غروب شمسه؛ كما قال الماوردي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، وغيرهم.

أما لو كانت من رمي يوم النحر، فالقياس أن نقول: إن قلنا: إنه مستقل بنفسه، فالحكم كذلك، وهو المذكور في «التهذيب».

وإن قلنا: إنه كيوم من أيام التشريق، أو كان ذلك من رمي يوم - ولو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ إذا لم ينفر قبل غروب شمسه - فينبني على أن الترتيب في التدارك واجب أولًا.

فإن لم نوجبه، تصور ذلك أيضًا، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وإن كان ما سنذكره من بعد ينفي ذلك.

وإن أوجبنا الترتيب، فلا يتصور؛ لأنها إن كانت من رمي يوم النحر، فرميه في اليوم الأول من أيام التشريق، وما بعده في الجمرة الثالثة على أنه كذلك اليوم قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح أصلًا، وحينئذ فيكون عليه حصاة من رمي يوم النحر، ووظيفة أيام التشريق كلها، وما يجب عليه من الدم يؤخذ مما قدمته من الأصول.

وقد قال في «التتمة» فيما إذا ترك حصاة من يوم النحر: إنه يلزمه دم لأجلها؛ لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئًا منها، لم يتحلل إلا ببدل كامل.

والثاني: أنه يصح، ويقع عما عليه، وهو الصحيح وحينئذ يكون قد تم له بما رماه

من الجمرة الأخيرة [في يوم النفر](١) ما عليه من رمي يوم النحر، وفاته رمي يوم القر(٢) [بجملته؛ رعاية للترتيب في الرمي، والجمرات.

ثم](٣) ما رماه في يوم النفر الأول [يقع عما عليه من الرمي في يوم القر وما رماه في يوم النفر الآخر يقع عما عليه من الرمي في يوم النفر الأول](٤)؛ فيبقى عليه وظيفة يوم كامل؛ فيجب عليه دم كامل على المشهور.

ولو كانت الحصاة من الجمرة الأخيرة من يوم القر(٥)، ولم ينفر النفر الأول، وقد أوجبنا الترتيب فإن لم نصحح ما أتى به بعد المتروك على أنه كغيره، كان عليه حصاة واحدة، ووظيفة يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني.

وإن كان قد نفر النفر الأول، أو كانت من يوم النفر الأول، ولم ينفره، قال الرافعي: فإن قلنا إن ما أتى به بعده بنية إيقاعه عن غيره لا يصح - كان عليه حصاة، ووظيفة يوم كامل، وإلا كان عليه وظيفة [يوم](٦) كامل.

ولو كانت الحصاة من الجمرة الوسطى والأولى من اليوم الأخير من أيام الرمي، فمعلوم أن ما رماه بعدها في غيرها غير معتد به؛ لما تقدم من أن وجوب الترتيب في المكان متفق عليه عندنا؛ فيكون عليه أكثر من حصاة وما يجب عليه لا يخفي مما تقدم. والله أعلم.

فرع: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام، ولم يدر موضعها، أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر، وأخرى من الجمرة الأولى من بعده يوم القر(٧)، وأخرى من الجمرة الثانية(٨) يوم النفر الأول، وحينئذ قال الرافعي - مختصرًا في ذلك الكلام المتولي: إنَّا إن لم نصحح ما أتى به بعد المتروك بنيّة إيقاعه عن غيره، فالحاصل له ست حصيات من يوم النحر لا غير، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي(٩) الوقت أو لا.

قلت: وقياس ما تقدم إذا جعلنا المتروك ما ذكر من الأيام: أن نقول: إذا قلنا إن

(١) في أ: من يوم القر.
(٢) في أ: النحر.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ج.
(٥) في د: النفر.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: النفر.
(٨) في أ: الثالثة.
(٩) زاد في أ: في.

رمى يوم النحر كرمي يوم من أيام التشريق، وأن الترتيب غير واجب في التدارك؛ بناء على أن ما يفعل في اليوم عما قبله يكون قضاء، ولا يشترط الترتيب في القضاء ووظيفة الوقت أن يصح له رمي الجمرة الأولى من يوم النفر الأول وست حصيات من الثانية منه(١) ؛ لأنه يجوز له حينئذ إذا ترك رمي [اليوم الأول](٢) والثاني من أيام التشريق - أن يرمي في اليوم الثالث جمرات [اليوم الثاني قبل جمرات](٣) اليوم الأول؛ كما تقدم، وهذا مثله، وإذا صح هذا، فقد حصل له ست حصيات من يوم النحر، والجمرة الأولى من [يوم](٤) النفر الأول، وست حصيات من الجمرة الوسطى منه.

قال الرافعي: فإن حسبنا ما أتى به بعد المتروك عن المتروك، فالحاصل له [رمى](٥) يوم النحر، وأحد أيَّام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أو لا، قال: وسببه لا يخفى على من أمعن النظر في الأصول السابقة.

قلت: قياس ما تقدم من الأصول، أنَّا إن جعلنا يوم النحر [منفصلًا](٦) عن أيَّام التشريق - أن يكون قد حصل له من رميه ست حصيات، وفاته حصاة؛ فيلزمه - على رأى المتولي - دم كامل، ويكون قد فاته رمي يوم القَر بجملته، وحصل له من يوم النفر الأول بالجمرة الأولى؛ إن لم توجب الترتيب في الاستدراك، وست حصيات من الثانية، وبطلت الجمرة الثالثة، وحصل له رمي يوم النفر الثاني بجملته؛ إذا قلنا: إن الترتيب في المستدرك لا يجب أيضًا، وحينئذ فيكون قد حصل له ست حصيات من يوم [النحر والجمرة الأولى من يوم النفر الأول، وست حصيات من الجمرة الوسطى منه، ورمي يوم](٧) النفر الثاني بجملته.

وإن قلنا: إن الترتيب في المستدرك(٨) واجب، فيوم النحر لا يجبر بما بعده؛ إذ التفريع على استقلاله، وأما الحصاة التي جعلت متروكة من الجمرة الأولى، فتجبر بحصاة من الجمرة الأولى من يوم النفر الأول(٩) ، وما رماه من الجمرة الوسطى،

---

(١) في أ: عنه.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: الاستدراك.
(٩) زاد في د: وما رماه من الجمرة الأولى؛ فيجبر بحصاه من الجمرة الأولى من يوم النفر الأول.

وهو ست حصيات يجعل من الوسطى من يوم القر[١]، ويبطل باقي ما رماه في يوم النفر الأول، وما رماه في اليوم الثاني لا يعتد له بالجمرة الأولى منه، ويجعل[٢] حصاة من الوسطى عما يليه من الوسطى من يوم القر، وفسد باقيها، والجمرة الأخيرة التي رماها منه تحسب عن الجمرة الأخيرة من يوم القر أيضًا، وحينئذ فيكون قد حصل له ست حصيات من يوم النحر، ويوم القر بجملته.

وإن قلنا: إن يوم النحر كيوم من أيام التشريق، وقلنا بالترتيب في التدارك، لم يتجه إلا ما ذكره الرافعي؛ لأنا نجبره بحصاة من الجمرة الأخيرة من يوم القر، نجبر يوم النفر الأول بالثاني. والله أعلم.

قال: ويبيت بها في أيام الرمي أي: في ليالي أيام الرمي - تأسيًا به ﷺ؛ فإنه بات بها.

قال: فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث - أي: ليالي أيام منى الثلاث - لزمه دم في أحد القولين.

الخلاف في لزوم الدم في هذه الحالة ينبني على أن المبيت بها في الليالي الثلاث لمن لم ينفر قبل الغروب في اليوم الثاني من أيام التشريق، واجب أم لا؟

وسيأتي الكلام فيه:

فإن قلنا: إنه مستحب، وليس بواجب، لم يجب الدم، وهو قوله في «الإملاء»؛ كما قاله أبو الطيب، والبندنيجي.

وإلا وجب، وهو نصه في «الأم»، والقديم، كما قالاه.

[وعلى هذا][٣] قال الشيخ: وفي ليلةٍ الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الحصاة، وتوجيهها ما تقدم، ومذهب الشافعي منها ومنصوصه - كما قال الماوردي -: وجوب المد، وفي ليلتين[٤] - والصورة كما ذكرنا -: مدَّان، أو درهمان، أو ثلثا[٥] دم.

أما إذا نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب، فالواجب في حقه على قول من أوجب المبيت مبيت ليلتين لا غير فإذا تركهما، فهل يكمل الدم عليه؟

بنى الإمام ذلك على أصل آخر، وهو أنه لو ترك المبيت في ليلة مزدلفة، والليالي

---

(١) في د: النفر.
(٢) في أ: يحصل.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في أ: وفي اللباس.
(٥) في د: قلنا.

الثلاث إذا وجبت، فهل يجب عليه دم واحد أو دمان:

دم لليلة مزدلفة، ودم لليالي منى؟ وفيه قولان في ظاهر المذهب.

ووجه الثاني: أن ليلة مزدلفة مباينة لغيرها من ليالي المبيت؛ كما نبهنا عليه؛ فلتفرد[(١)] بحكمها.

قال: فإن قلنا بهذا، ففي ليلتي منى وجهان:

أحدهما: أنه يكمل فيهما الدم؛ فإن المبيت بمنى جنس كالمبيت بمزدلفة وقد ترك أصل المبيت بمنى؛ فلا يقصر جنس المبيت بمنى عن جنس المبيت بمزدلفة ليلة واحدة، وهذا[(٢)] ظاهر منقاس، وهو الفقه.

والثاني: أنه يجب عليه مدان، [أو درهمان][(٣)]، أو ثلثا دم، كما تقدم؛ نظرًا لتقسيط دم المبيت في الليالي الثلاث.

قلت: وقياس هذا الوجه: أن نقول: إذا قلنا: إنه يجب في ترك ليلة مزدلفة وليالي منى الثلاث دم واحد؛ بجعل المبيت جنسًا واحدًا - أن يجب في ترك ليلتين من ليالي منى نصف دم، أو مد ونصف، [أو درهم ونصف][(٤)]؛ لأنهما نصف الأربعة.

وقد حكى الإمام في أصل المسألة قولًا عن رواية صاحب «التقريب» يضاهي قولًا غريبًا فيما تقدم، ولكنه ارتضاه هاهنا وإن زيَّفه فيما سبق، وذلك أنه قال: للشافعي - رضي الله عنه - قولٌ: أنه يجب في كل ليلة دم؛ لأن كل ليلة تنسب إلى يومها، وإذا كان الدم يكمل في وظيفة كل يوم، فليكمل في مبيت كل ليلة.

قال الإمام: وهذا يتجه هاهنا اتجاهًا بينًا. والله أعلم.

وقد تقدم الكلام في أن المعتبر في هذا المبيت على قول الوجوب وغيره، هل هو الكون بها معظم الليل، سواء فيه آخره وأوله كما هو الأصح في مناسك ابن الصلاح[(٥)] - أو الكون بها عند طلوع الفجر؛ لأن المقصود من المبيت إقامة شعار اليوم من الرمي؛ ولذلك لم يجب على من تعجل في اليوم الثاني الرمي قبل الغروب المبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لسقوط الرمي فيه.

وقد قال الشافعي -كما قال ابن الصلاح-: لو شغله طواف الإفاضة حتى يكون

---

(١) في أ: فانفرد.
(٢) في جـ: وهو.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: ابن الصباغ.

أكثر ليله بمكة، لم يكن عليه فدية؛ لأنه كان في لازم له من عمل الحج، ولو كان عمله تطوعًا، افتدى.

قال: ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاة[١] الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى.

أما أهل السقاية؛ فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن العباس بن عبد المطلب، استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن لهم»[٢].

ولأنهم متشاغلون بإصلاح الشراب، واستقاء الماء؛ ليرتوي الناس منه، ويرتفقوا به، فكانت الحاجة داعية لهم إلى ذلك.

وأما رعاة الإبل؛ فلما روى أبو داود عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر»، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح[٣].

قال: فيرموا[٤] يومًا ويدعوا يومًا، ثم يرموا ما فاتهم.

هذا الكلام يجوز أن يفسر بتفسيرين، وكل منهما يجوز فعله؛ كما صرح به الأصحاب:

أحدهما: أنهم يرمون يوم القر، ويدعون يوم النفر الأول، وعليه يدل قوله: «ثم يرمون ما فاتهم»، أي: في اليوم الثالث مع رمي اليوم الثالث؛ لما ذكرنا: أن الصحيح: أن الرمي في أيام التشريق كلها يقع أداء؛ فيجب[٥] الترتيب في رمي الأيام؛ كما يجب

---

(١) في التنبيه: ورعاء.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٣) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، حديث (١٦٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٣) كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى حديث (٣٤٦/ ١٣١٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٨) كتاب الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (٢١٨)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢) كتاب الحج، باب: في رمي الجمار (١٩٧٥)، والترمذي (٢/ ٢٧٨)، أبواب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٣٠١)، كتاب المناسك، باب: رمي الرعاة (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٤/ ٤٩٠) كتاب المناسك (الحج)، باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧).

(٤) في التنبيه: ويرموا.

(٥) في أ: إذا صحت.

في رمي الجمار.

والثاني: أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ويدعون يومًا [وهو يوم القر، ثم يرمون ما][1] فاتهم - أي: في اليوم الثاني - وكذا يرمون عن ذلك اليوم، وسكت عنه الشيخ؛ للعلم به، ثم ينفرون مع الناس؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر»، وهو أقرب إلى ما ورد في الخبر الذي ذكرناه عن رواية عاصم.

وقد روى عنه أبو داود أن النبي ﷺ أرخص أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا[2].

قال الترمذي: والأول أصح.

وفي «الحاوي»: أن عاصم بن عدي روى أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة، ثم يرموا من الغد[3]، وقوله: «يتعاقبوا» أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا؛ ولأجل ذلك قال ابن الصلاح: إن عليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيرموا عن اليومين الأولين بالترتيب ورمي الثالث يسقط عنهم.

قلت: ولأن بذلك تتحقق الرخصة لمن ذكرناهم؛ فإن رميهم يكون في يوم واحد من أيام التشريق، وبالتفسير الأول لا تكون إلا في جواز تأخير الرمي في اليوم الثاني إن لم نجوّز[4] لغيرهم التأخير فيه؛ كما ذكرنا: أنه الصحيح، بل يكون غيرهم أخف حالًا منهم؛ لأن لهم أن يقتصروا على رمي يومين، وهؤلاء يأتون برمي الثلاثة الأيام.

وقد حكي عن أبي الحسين وجه: أنه ليس لهم فعل ما ذكرناه عن النص في «المختصر»، ونص الخبر يرد عليه.

ووجه الدلالة على ما ذكره الشيخ:

أما [في حق][5] الرعاة فالخبر، ولأن عليهم رعى الإبل، وحفظها؛ لتشاغل الناس

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٦)، والترمذي (٢/ ٢٧٨) أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، برقم (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٣٠١) كتاب المناسك، باب رمي الرعاة برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٤/ ٤٩٠) كتاب المناسك، باب رمي الجمار من عذر، برقم (٣٠٣٦).

(٣) تقدم.

(٤) في أ: ثم يجوز.

(٥) في أ: جواز، وجـ: حق.

بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى فجوّز لهم ذلك؛ للعذر.

وأما في حق أهل السقاية؛ فبالقياس عليهم، ولكن لو أرادوا أن يتركوا الرمي في اليومين الأولين، ويأتوا به في اليوم الثالث، ويتركوا المبيت في الليالي الثلاث - فالمذكور في «تعليق القاضي الحسين»: أنه لا يجوز؛ لأن الرخصة ما وردت إلا بترك رمي يوم واحد ومبيت ليلتين.

نعم: لو تركوا الرمي في اليوم الأول، فعليهم أن يقضوه في الثاني، ثم يرموا عنه - كما تقدم - فإن لم يأتوا منى في اليوم [الثاني][1] ، وجب عليهم الإتيان في الثالث.

قال الماوردي: ورموا فيه عن جميع الأيام.

قال: فإن أقام الرعاء أي - بمنى - يوم النحر بعد جمرة العقبة حتى غربت الشمس، لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا أي: ليلة القر، خاصة لأن الحاجة التي جوزت لهم ترك المبيت إنما هي الرعي، وهي بالنهار خاصة.

قال: ويجوز لأهل السقاية[2] **أن يدعوا المبيت [بمنى][3] وإن أقاموا إلى الغروب**؛ لأن المعنى الذي لأجله جوز لهم ترك المبيت - وهو تخمير الشراب - موجود في الليل.

وقد أغرب الحناطي، فحكى وجهًا: أنهم كالرعاة؛ فلا ينفرون بعد الغروب.

وسقاية العباس: موضع بالحرم جوار زمزم، يستقى منه الماء، ويجعل في حياض، ويخمر، ويسيل للشاربين.

وقد قدمنا: أن الشرب من نبيذها مستحب، وأهلها هم الذين يُعِدُّون السويق والماء للحاج بمكة؛ قاله الطبري[4] المؤرخ، وعليه يدل قول البندنيجي: وأما أهل سقاية العباس الذين يعدون السويق والنبيذ[5] للحاج... إلى آخره.

لكن المشهور: أنهم الذين يسقون الماء؛ كما ذكرنا، وعليه يدل ما رواه مسلم عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسًا مع ابن عباس -رحمه الله- عند الكعبة،

---

(١) سقط في أ.
(٢) في التنبيه: سقاية العباس.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: الإصطخري.
(٥) في أ: الماء.

فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم، أم من بخل؟! فقال: ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة، ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وأسقى فضلته أسامة، وقال: «أحسنتم، وأجملتم، فاصنعوا»[١]؛ فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

وقد كانت في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه ابنه العباس، ثم منه ابنه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم واحد بعد واحد.

ولا يختص ما ذكرناه من الحكم ببني العباس، بل هو جارٍ فيهم، وفي غيرهم إذا تولوا السقاية.

قال أبو الطيب: لوجود المعنى المجوز لبني العباس فيهم، نعم لو أحدثت سقاية غير سقاية العباس، وتولى السقي فيها بنو العباس أو غيرهم، لا يشرع لهم الترخص كأهل سقاية العباس؛ كما حكاه في «الحاوي» عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وهو الذي حكاه ابن كج وغيره أيضًا.

وفي «التهذيب»: أنه لو استحدث سقايات للحج فللقائم[٢] بشأنها ترك المبيت أيضًا، وهو الذي أورده النواوي في «المناسك».

وحكى البندنيجي في تعليقه فيما لو عمل في سقاية العباس غير أهل العباس أو عمل أهل العباس في سقاية غيرها وجهين:

أحدهما: ليس لهم ذلك.

والثاني: لهم ذلك.

وقد حكى الرافعي الوجه المنقول في اختصاص بني العباس بما ذكرناه عن بعض الأصحاب، وقال: إن منهم من يجعل الاختصاص ببني هاشم؛ وهذا قد عزاه الإمام إلى رواية بعض العراقيين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٣) كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، برقم (٣٤٧/ ١٣١٦).

(٢) في أ، جـ: المقيم.

قال: ومن ترك المبيت؛ لعبد أبق، أو أمر[(١)] يخاف فوته - كان كالرعاة[(٢)]، وأهل السقاية؛ على المنصوص.

أي: من كان عذره مثل العذر الذي جوز للرعاة[(٣)] ما ذكرناه، [جاز لهم ما جاز للرعاة.

ومن كان عذره مثل العذر الذي جوز لأهل سقاية [العباس][(٤)] ما ذكرناه،][(٥)] جوز لهم - أيضًا - قياسًا عليهم؛ لتماثلهم في العذر وأردت بما ذكرت من التقرير زوال إشكال قد يَعْرِضُ للمفتي، من جهة أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت وإن أقاموا إلى الغروب على المذهب؛ بخلاف الرعاة، فكيف يجوز أن يكون رب الحاجة غيرهم ملحقًا في الحكم بهم مع تغاير أحكامهم؟

وقد أطلق الرافعي القول بأن لهم أن ينفروا بعد الغروب، وهو محمول على من ذكرناهم.

ومراد الشيخ بالمنصوص: ما نص عليه في مختصر الحج، وقد اختاره في «المرشد» وصححه النواوي وغيره.

ومقابله -قاله بعض الأصحاب- أن الرعاة، وأهل السقاية مخصوصون بما ذكرناه دون غيرهم من أصحاب الأعذار؛ [لأنهم مخصوصون][(٦)] بالرخصة، لما[(٧)] يعود بتأخرهم من الرفق والمعونة [و][(٨)] [به][(٩)] باينوا غيرهم من [ذوي][(١٠)] الأعذار؛ فلذلك منع قياسهم عليهم؛ وهذا ما ادعى الإمام قطع الأئمة به؛ كما [لا][(١١)] يثبت في حق المتربص[(١٢)] رخصة المسافر.

وقد أفهم كلام الشيخ اختصاص الخلاف بما ذكره من المثالين، والأصحاب مطبقون على جريانه في المريض مرضًا يمنعه البيتوتة بمنى[(١٣)]، وحكاه

---

(١) في التنبيه: لأمر.
(٢) في التنبيه: كالرعاء.
(٣) في أ: لأهل السقاية.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: لتخصيصهم.
(٧) في جـ: وما.
(٨) سقط في جـ، د.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: المريض، وجـ: المتربض.
(١٣) في أ: هنا.

الماوردي في الحائض.

قال القاضي الحسين: ونظير هذا الخلاف القولان في أن الحصر الخاص، هل يبيح التحلل كالعام أم لا؟

تنبيه: قوله: «أبق» بفتح الهمزة، والباء، والقاف، فعل ماض، ويجوز كسر الباء في لغة، [ويجوز «آبق» بالمد، وكسر الباء، صفة للعبد.

قال أهل اللغة:][1] يقال: أبق العبد بفتح الباء؛ إذا هرب من سيده[2]، يأبق بضم الباء وكسرها، فهو آبق.

وحكى ابن فارس: أبق العبد - بكسر الباء - يأبق بفتحها.

فرع: يستحب للمقيم بمنى ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف؛ فإن فضله كبير.

ويستحب له إكثار الصلاة في مسجد الخيف، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها؛ فقد روي أنه مصلى رسول الله ﷺ، وقد وسع فيه، وصارت المنارة الآن في وسط المسجد.

[فرع][3] آخر: حكم من ذكرناهم من المعذورين في ليلة مزدلفة إذا أوجبناها حكمهم في ليالي الرمي.

لكن الأصحاب اتفقوا على أن من لم يدرك عرفة إلا ليلًا، واشتغل بالوقوف حتى فاته المبيت بمزدلفة لا دم عليه.

وقال صاحب «التقريب» بناء عليه: إن من أدركها نهارًا، وأفاض من عرفة بعد الغروب، واستمر إلى مكة، وطاف في النصف الأخير، ففاته المبيت فلا دم عليه؛ لأن شغل الطواف كشغل الوقوف.

وقد حكى أبو محمد ذلك عن القفال.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: قال أهل اللغة: يقال: أبق العبد - بفتح الباء - إذا هرب من سيده. انتهى.
قال الثعالبي في كتاب «سر اللغة» في الفصل الثالث من الباب: إنه لا يقال للعبد: آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدٍّ في العمل، وإلا فهو هارب.
وما ذكره المصنف من فتح الباء هي لغة، وفي لغة أخرى بالكسر، والمضارع فيهما متعاكس. [أ و].

(٣) سقط في أ، د.

قال الإمام: وتبعه الغزالي، وهو محتمل عندنا؛ من جهة أن من لم ينته إلى عرفة إلا ليلًا مضطر إلى ترك المبيت بمزدلفة، بخلاف [المفيض][(١)] إلى مكة؛ فإنه لا ضرورة به؛ فليبت، وليصبح مع الناس.

قال: **ثم يخطب الإمام في اليوم**[(٢)] **الثاني من أيام التشريق**؛ لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى[(٣)].

وروى أيضًا عن سراء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس، فقال: «أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله [أعلم،][(٤)] قال: «أليس أوسط أيام التشريق»[(٥)].

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق[(٦)].

وسراء - المذكورة - بفتح السين المهملة بعدها راء مهملة مشددة مفتوحة، وهي ممدودة.

وأبو حرة هذا بضم الحاء[(٧)] وتشديد الراء المهملتين[(٨)]، وتاء تأنيث.

قال: **بعد صلاة الظهر** [كما خطب يوم النحر بها بعد صلاة الظهر][(٩)] وقد تقدم أن الشافعي - رضي الله عنه - استحب في هذا اليوم واليوم الذي قبله أن تقع الصلاة بعد الرمي؛ فعلى هذا تقع الخطبة بعد الرمي، وبعد الصلاة.

قال: **ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر** - أي: الأول، والثاني - لأنه لائق بالحال، وكذا ينبغي أن يأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأن يكونوا بعد الحج خيرًا منه قبله؛ لقوله ﷺ: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم[(١٠)] ولدته أمه»[(١١)] أخرجه مسلم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في التنبيه: يوم.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٠) كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى (١٩٥٢).
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى، برقم (١٩٥٣).
(٦) ينظر: التخريج السابق.
(٧) في أ: المهملة.
(٨) في أ: وفتحها.
(٩) سقط في ج.
(١٠) في ج: كما.
(١١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم =

وقال -عليه السلام- «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(١)] أخرجه مسلم.
وقد قيل: إنه قيل [له][(٢)] يا رسول الله، فما بر الحج؟
قال: «طيب الكلام وإطعام الطعام»[(٣)] .
وروي أنه -عليه السلام- قال: «من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرًا منه قبله»[(٤)] .

ثم ما ذكرناه من الخطبة بعد الظهر إذا لم يرد الإمام أن ينفر النفر الأول، فإن أراده وعجَّل الخطبة قبل الزوال؛ ليتعجل النفر - جاز؛ قاله الماوردي؛ وهذه الخطبة تسمى: خطبة الوداع؛ لأنها آخر الخطب الأربع، ولأنه ربما نفر بعدها في النفر الأول؛ وكان مودعًا بها، ولو تركها فلا فدية عليه.

قال: **فمن نفر** - أي: ذهب - **قبل الغروب**[(٥)] - أي: من منى في اليوم الثاني بعذر أو غير عذر، **سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، لم يسقط عنه الرمي**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد ذكرنا قبل من الحديث ما يعضد الآية.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: «والمراد بالتعجيل فيها النفر».

وقال مالك: إنه الرمي، واستدل بها على أنه يجوز له أن يرمي في اليوم الثاني جمرات اليوم الثالث.

قال الأصحاب: وإذا تعجل في يومين دفع ما بقي معه من الحصى إلى من لم يتعجل، أو طرحه، وما يفعله الناس من رميه[(٦)] لا توقيف فيه ولا أثر.

= واللفظ له (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (٤٣٨/ ١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣١)، كتاب العمرة، باب: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣)، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة (٤٣٧/ ١٣٤٩).

(٢) سقط في أ، د.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٣) كتاب المناسك، بر الحج إطعام وطيب الكلام، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد؛ لكنه حديث له شواهد كثيرة.

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ١٩٩).

(٥) في التنبيه: غروب الشمس.

(٦) في أ، د: دفعه.

والأفضل عدم النفر؛ لأنه ﷺ لم يفعله، فإن قيل: إذا كان هو الأفضل، فما معنى قوله تعالى:

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؟

قيل: فيه تأويلات:

أحدها: قاله ابن مسعود[١] : أن من تعجل في يومين، فلا إثم عليه، أي: كفرت سيئاته، وكذلك من تأخر.

والثاني: أن معنى الآية: من تأخر، ورمى، فلا إثم عليه؛ فإنه إذا تأخر، ولم يرم، أثم.

والثالث: أن التعجيل رخصة وقد قال ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[٢] ، فأعلمنا الله تعالى: أن من رغب عن هذه الرخصة، وأقام إلى اليوم الثالث، لم يكن عليه إثم.

والرابع: أنها وردت على سبب، فإن قومًا قالوا: لا يجوز التعجيل، وقومًا قالوا: لا يجوز التأخير؛ فنزلت الآية على ذلك.

قال: **فإن نفر قبل الغروب، ثم عاد زائرًا، أو مارًا** - أي بعد الغروب - **لم يلزمه الرمي**؛ لأنه حصلت له رخصة بالنفر؛ وكذا لو عاد لأخذ[٣] شيء نسيه[٤] .

ولو رحل من منى، فغربت الشمس عليه، وهو سائر قبل انفصاله منها، لم يلزمه الرمي أيضًا ولا المبيت؛ لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة.

نعم: لو كان مشغولًا بالتأهب، فغربت الشمس[٥]؛ فوجهان في «الشامل» وغيره:

أحدهما: لا يلزمه المقام، وهو المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب» لا غير، واختاره في «المرشد».

وقال الرافعي: إن الأصح مقابله[٦] ، وقد حكاه فيما لو نفر قبل الغروب، ثم عاد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٣٦) برقم (٦٢٨٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٣)، فيه عمر بن عبيد -صاحب الخمر- وهو ضعيف» أهـ.

(٣) في أ: لأجل.

(٤) في جـ: بسببه.

(٥) في أ: عليه.

(٦) قوله: ولو رحل من منى، فغربت عليه الشمس وهو سائر قبل انفصاله منها - لم يلزمه الرمي أيضًا ولا المبيت؛ لأن عليه في الحط بعد الارتحال مشقة. نعم، لو كان مشغولًا بالتأهب فغربت =

قبل الغروب أو بعده.

وكلام الإمام يقتضي الجزم به فيما إذا غربت عليه بعد أن ارتحل، ولم يفارق منى؛ فإنه قال: «وإن لم يفارق الشاحط[(١)] منى حتى غابت الشمس يثبت المبيت عليه.

والصحيح الأول، وبه جزم أكثرهم.

قال [الأصحاب:][(٢)] ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون [غدًا بخيف][(٣)] بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر: وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفتا على بني هاشم وبني عبد المطلب: ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ[(٤)]، يعني: بذلك المحصب. انتهى.

وروى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[(٥)].

وأخرجه البخاري بمعناه[(٦)]، وأخرج مسلم نحوه[(٧)].

قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين:

ونزول المحصب دأب [الصالحين][(٨)].

قلت: ومنهم أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - فإن مسلم بن الحجاج روى عن

= عليه فوجهان في «الشامل» وغيره: أحدهما: لا يلزمه المقام، وهو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب لا غير، واختاره في «المرشد»، وقال الرافعي: إن الأصح مقابله. انتهى كلامه.
وما نقله عن الرافعي من تصحيح الوجوب فغلط، فإنه قد صحح جواز الانصراف، وذكر مثله في «الروضة» - أيضًا - ولم يتعرض للمسألة في «المحرر» ولا في «الشرح الصغير». [أ و].

(١) في أ: الناسك. (٢) سقط في أ.

(٣) في أ: عند خيف.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٧) كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، برقم (١٥٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٢) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم (٣٤٤/ ١٣١٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٤) كتاب المناسك، باب: التحصيب، رقم (٢٠١٢).

(٦) أخرجه البخاري بمعناه (٤/ ٤٢٥) كتاب الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، برقم (١٧٦٨).

(٧) أخرجه مسلم بنحوه (٢/ ٩٥١) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم (٣٣٩/ ١٣١١).

(٨) سقط في د.

ابن عمر أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح[١] . انتهى.

والأبطح: هو المحصب، وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدًا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا، وليست المقبرة منه، وسمي بـ «المحصب»، لاجتماع الحصى فيه؛ لأنه منهبط[٢]، والسيل يحمل الحصى إليه من الجمار.

قال الشافعي في القديم: وإذا نزله، صلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، إن اختار ذلك، ثم أفاض في جوف الليل إلى مكة؛ فهكذا فعل ابن عمر، وإن لم ينزله[٣] صلاها بـ «مكة».

وأشار بفعل ابن عمر إلى ما ذكرناه من قبل.

فإن قلت: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب؛ ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»[٤] .

وروى أبو داود عن أبي رافع، وهو مولى رسول الله ﷺ [قال][٥] : «لم يأمرني أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله»[٦] .

قال مسدد: وكان على ثَقَل النبي ﷺ.

وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة-: يعني [في][٧] الأبطح. وأخرجه مسلم.

وهذا يمنع أن يكون سنة [في الحج][٨] ؛ فوقع التعارض.

قلنا: يحمل قول عائشة - رضي الله عنها - وغيرها على أنه ليس بسنة في الحج، ونحن نقول بأنه غير سنة فيه ولا نسكًا؛ حتى لا يجبر تركه بدم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥١) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به ، رقم (٣٣٧/ ١٣١٠).

(٢) في د: مهبط.

(٣) في أ: يره، ود: يرده.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٣)، كتاب الحج، باب: المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم (٢/ ٩٥١)، كتاب الحج، باب: استحباب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به، رقم (٣٣٩/ ١٣١١).

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٢) كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب، رقم (٣٤٢/ ١٣١٣)، وأبو داود (١/ ٦١٤) كتاب المناسك، باب: التحصيب، رقم (٢٠٠٩).

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج، د.

قال: **ويستحب لمن حج** - أي: أو اعتمر- **أن يدخل البيت**؛ لأن رسول الله ﷺ دخله؛ روى أبو داود عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن [أبي][1] طلحة، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: «جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاث أعمدة من ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»[2] .

وفي رواية: «ثم صلى، وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع»[3] .

وفي رواية: «نسيت أن أسأله كم صلى؟»[4] . وأخرجه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر: «من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورًا له»[5] .

ولكن قد جاء في الخبر ما يدل على كراهة دخوله؛ روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها؛ إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»[6] ، وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حديث حسن صحيح.

قال: **حافيًا**؛ تعظيمًا له.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢) كتاب المناسك، باب استحباب دخول الكعبة، برقم (٣٠١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٠) برقم (١١٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٨)، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٢٤): قال المحب الطبري: هو حسن غريب.
(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٥): كتاب المناسك: باب في الحجر، رقم (٢٠٢٩)، والترمذي (٢/ ٢١٣): كتاب الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، رقم (٨٧٣)، وابن ماجه (٤/ ٥٠٧): كتاب المناسك: باب دخول الكعبة، رقم(٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٣)، برقم (٣٠١٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٩).

قال القاضي أبو الطيب: و[قد][١] روي أنه - عليه السلام - لما دخله، لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج؛ تعظيمًا له.

قال: و[هو][٢] من سنن دخوله.

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: «عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! ليدع ذلك؛ إجلالًا لله تعالى، وإعظامًا؛ دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[٣] .

قال: **ويصلي فيه** - أي: النفل - اقتداء به ﷺ؛ فإنه صلى [فيه كما ذكرناه.

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال:

قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين][٤] دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين»[٥] .

والأفضل إذا صلى أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ، فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، فيصلي، لما ذكرناه، ويكون دعاؤه في جوانبه من الدعوات المهمة، مع حضور القلب والخشوع، وليكبر، وليعلم أنه في أفضل الأرض.

فإن قيل: قد أخرج البخاري عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ حين دخل البيت، كبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج، ولم يصل فيه»[٦] ، وهذا معارض لما تقدم.

قلنا: لا تعارض؛ لأن «الأول إثبات وهذا نفي، والإثبات مقدم».

أما صلاة الفرض، فالقياس أن تكون خارجًا عنه أفضل؛ للخروج من خلاف الأئمة؛ فإن مالكًا -رحمه الله- لا يرى بالصحة؛ وهذا كما قلنا: إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردًا؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه لا يرى

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، كتاب المناسك، باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، برقم (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩) كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٨) كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٨) كتاب المناسك، باب: الصلاة في الكعبة، برقم (٢٠٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٧) كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، حديث رقم (١٦٠١).

بصحة ذلك في جماعة.

لكن في مناسك النواوي: أنه إن رجا كثرة جماعة، فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها، فداخل البيت أفضل(١).

ويستحب -أيضًا- ألا يدخله إلا تائبًا، [منيبًا، قد أقلع عن معاصيه وأخلص طاعته. قال النواوي في «الروضة»:](٢) واستحباب الدخول مشروط بما إذا لم يؤذِ غيره، أو يتأذى هو به؛ بزحام أو غيره.

واعلم أنه قد يؤخذ من استحباب دخول البيت دخول الحجر؛ لأنه منه كما تقدم؛ ويدل عليه ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد صرح الأصحاب بأنه

---

(١) قوله: ويستحب لمن حج أو اعتمر أن يدخل البيت ويصلي فيه النفل. ثم قال: أما صلاة الفرض فالقياس أن تكون خارج البيت أفضل؛ للخروج من خلاف الأئمة؛ فإن مالكًا لا يرى بالصحة، وهذا كما قلنا: إن الأفضل إيقاع ما فاته من الصلاة منفردًا؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يرى بصحة ذلك في جماعة، لكن في «مناسك» النووي أنه إن رجا كثرة جماعة فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما ذكره هنا في الفائتة سهو، وقد ذكره على الصواب في أوائل صلاة الجماعة فقال: إن الجماعة فيها - يعني الفائتة - سنة قولا واحدًا؛ لأن في «الصحيح»: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح في جماعة حين فاتتهم في الوادي. وما أطلق الرافعي عند الكلام فيما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فائتة من أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، فمحمول على أنه لا يصليها في جماعة خلف من يصلي أداء؛ لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي أداء - كما قاله المتولي وغيره - للخروج من خلاف العلماء في صحة ذلك. هذا كلامه، وقد اتضح به وجه الغلط، وحاصله: أنه التبس عليه فعلُها في جماعة خلف مؤادة بأصل فِعْلِها في جماعة.
الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه لم يقف على هذه المسألة إلا في «المناسك»، وهو غريب؛ فقد صرح بها في «الروضة» في باب استقبال القبلة، وزاد على ذلك فنقلها عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: وذكر مثله في «شرح المهذب»، وأجاب عما تمسك به المصنف من الخروج من الخلاف بأنه إنما يستحب الخروج منه إذا كان محترمًا، فأما ما لا حرمة له - وهو المخالف للأحاديث الصحيحة - فلا.
واعلم أن الأصحاب قالوا باستحباب ركعتي الطواف خلف المقام؛ فإن تعذر فالمستحب الحجر، فإن تعذر ففي المسجد، ثم في أي موضع شاء. ولم يتعرضوا لفعلها في الكعبة، فهل يقال: إنه أفضل من جميع ما سبق؛ عملًا بما تقدم من الإطلاق، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسيره في الغالب؛ بدليل أنه أفضل من الحجر ومن المسجد بلا شك، ولم يصرحوا بتقديمه عليهما، أو يقال: المقام يقدم على البيت؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الإطلاق؟ فيه نظر. [أ و].
(٢) سقط في أ.

يختار له دخوله وتكراره؛ لأن دخوله سهل، وأن يدعو تحت الميزاب؛ لأنه - عليه السلام - قال: «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له»[(١)] .

قال: **ويشرب من ماء زمزم لما أحب**؛ لرواية جابر: أنه ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[(٢)] ، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة، فنالوها.

روي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «[شربته لثلاث: للرمي؛ فكنت أصيب العشرة من العشرة،][(٣)] والتسعة من العشرة، وللعلم؛ فها أنا كما تروني، ولدخول الجنة، وأرجو حصول ذلك».

ويستحب لمن أراد شربه؛ للمغفرة، أو للشفاء من مرض، ونحوه - أن يستقبل القبلة، [ثم يذكر اسم الله تعالى][(٤)] ، ثم يقول: «اللهم إنه بلغني عن رسولك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه؛ لتغفر لي، أو لتعافيني أو لتعطيني كذا وكذا» مما يريد من آخرته ودنياه.

وزمزم: بئر في المسجد الحرام، بينه وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعًا.

وسميت: زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزمزوم، وزمام؛ إذا كان كثيرًا.

وقيل: لضم هاجر: أم إسماعيل عليه السلام - لمائها حين انفجرت؛ كما تقدم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك: باب الشرب من ماء زمزم، حديث (٣٠٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٨) كتاب الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٧٩) كلهم من طريق عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابر، به مرفوعا. قال البيهقي: تفرد به عبد الله ابن المؤمل، وقال العقيلى: لا يتابع عليه، وأسند العقيلى تضعيفه عن يحيى بن معين وأحمد، وقال البوصيرى في الزوائد (٣/ ٣٤): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل. وعزاه السخاوى في المقاصد الحسنة، ص (٣٥٧) للفاكهي في أخبار مكة، وقال: وسنده ضعيف، وقال شيخه في التلخيص (٢/ ٢٦٨): وأعله ابن القطان به أي بضعف ابن المؤمل، وبعنعنة أبي الزبير لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع.اهـ. ويبدو أن ابن المؤمل لم ينفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه إبراهيم بن طهمان: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٢) كتاب الحج: باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، من طريق إبراهيم به طهمان عن أبي الزبير عن جابر به. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٨): ولا يصح عن إبراهيم إنما سمعه إبراهيم من عبد الله بن المؤمل. اهـ. فلا تصح هذه المتابعة ولا تصلح لأن ابن طهمان سمعه من ابن المؤمل عن أبي الزبير فلم يتابعه في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

[لكثرته وقيل وزمها إياه][١] .

وقيل: لزمزمة جبريل - عليه السلام - وكلامه.

وقيل: إنها غير مشتقة.

وقد قيل: إن عليًّا - كرم الله وجهه - قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض بهروت»[٢] .

قال: **ويتنفس ثلاثًا**؛ لأنه سنة الشارب من غيره؛ كما ورد عنه -عليه السلام[٣] - فكيف منه؟!

قال: **ويتضلع منه**؛ لما روى عطاء: أنه - عليه السلام - لما أفاض، نزع هو لنفسه بدلو من بئر زمزم، ولم ينزع معه أحد[٤] ، فشرب، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر[٥] .

وجه الدلالة منه: أنه لما شرب من نزع بني عبد المطلب - كما تقدم ذكره - ومن نزعه - كما دل عليه هذا الخبر - أفاد ذلك القطع بأن أحد الشربين كافٍ في الشربين غالبًا.

والتضلع - لغة - الامتلاء شبعًا وريًّا.

وقد روى عن ابن عباس أنه سأل رجلًا شرب من زمزم؛ فقال: هل شربت كما يجب؟ فقال: وما الذي يجب؟ قال: أن تتضلع منها؛ فإن آية ما بيننا وبين المنافقين: أنهم لا يتضلعون من زمزم[٦] .

---

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٦) كتاب الحج، باب: زمزم وذكرها، حديث (٩١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٢٢٦) كتاب الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة، برقم (٥٦٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٢)، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، برقم (١٢٢/ ٢٠٢٨، ١٢٣/ ٢٠٢٨)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(٤) في أ: آخر.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، وفي (١٠/ ٩٥)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١١٢) كتاب الحج، باب: سنة الشرب من زمزم، والقول إذا شربته (٩١١١)، ، وابن ماجه (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم (٣٠٦١)، =

قال: **ويكثر**[(١)] [من][(٢)] **الاعتمار**؛ لأنه -عليه السلام- بعد الهجرة اعتمر أربع مرات: في ذي القعدة عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من جعرانة؛ حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجة.

وحج مرة[(٣)] واحدة بعدما هاجر، وبمكة أخرى، وروى هذا كله مسلم بمعناه.

وقال - عليه السلام - «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(٤)] . رواه البخاري [ومسلم][(٥)] .

واستحباب الإكثار من الاعتمار في رمضان أشد، قال -عليه السلام- «عمرة في رمضان تقضي حجة»[(٦)] أو «حجة معي». أخرجه مسلم، والله أعلم.

قال: **والنظر إلى البيت**؛ لأنه عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليه، وورد تقدير الأجر عليه؛ قال -عليه السلام-: «يُنزل الله -تبارك وتعالى- على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[(٧)] ؛ كذا ذكره الماوردي عن رواية عطاء عن ابن عباس.

قال الأصحاب: وينظر إليه إيمانًا واحتسابًا.

ومن هنا يؤخذ: أن [إكثار][(٨)] الطواف المجرد مستحب أيضًا؛ لأنه إذا استحب الإكثار من النظر إلى البيت مع أن الأجر المرتب عليه أقل من الأجر المرتب على الطواف - كان الإكثار من الطواف أولى، وقد صرح به الأصحاب.

وزاد في «الحاوي» لأجل ذلك فقال:

إنه أفضل من الصلاة، واستدل له -أيضًا- برواية [أبي][(٩)] الزناد، عن الأعرج، عن

= والدارقطني (٢/ ٢٥٣) كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٧١٠).

(١) في التنبيه: وأن يكثر.

(٢) سقط في جـ، د.

(٣) في أ: حجة.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣١) كتاب العمرة، باب: العمرة، وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣) ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، حديث (٣٧/ ١٣٤٩).

(٥) سقط في أ.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٥) في ترجمة عطاء عن ابن عباس، حديث (١١٤٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» إلا أنه قال: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك، وفي رواية «وأربعون للعاكفين» بدل «المصلين».

(٨) سقط في جـ.

(٩) سقط في جـ.

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته»[(١)] .

قال في «الروضة»: وظاهر عبارة صاحب «المهذب» وآخرين في قولهم: «أفضل عبادات البدن الصلاة»: أنها أفضل منه، ولا ينكر هذا.

ويقال: الطواف صلاة إلا أن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح، وهو أقوى في الدليل.

قال: ويكون آخره عهده بالبيت إذا خرج النظر إليه إلى أن يغيب عنه؛ لأن ذلك أبلغ في تعظيمه، وفي المحافظة على تحصيل الأجر المطلوب بالنظر إليه، وهذا ما حكي عن أبي عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا.

وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته.

قال النواوي في «المناسك»: والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعات من أئمة أصحابنا - منهم أبو عبد الله الحليمي، والماوردي، وآخرون: أنه يخرج، ويولي ظهره إلى الكعبة، [ولا يمشي][(٢)] قهقري كما يفعله كثير من الناس.

قالوا: بل المشي قهقري مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي[(٣)] ، وما لا أصل له؛ فلا يعرج عليه.

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف[(٤)] .

وقد استحب لمن حج أو اعتمر أيضًا: أن يختم القرآن العظيم بمكة قبل رجوعه، وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام؟! فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدًا من المساجد، فكيف الظن بالمسجد الحرام؛ ولهذا المعنى لم يذكر الشيخ ذلك؛ لأنه إنما ذكر ما هو من خصائص تلك المواضع.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤).

(٢) في أ: ويمشي.

(٣) في جـ: يحكي.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٦) كتاب الحج، باب: طواف الوداع، برقم (١٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٣٧٩/ ١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نعم: بقي من المستحبات ثم: زيارة المواضع المشهورة بالفضل[(١)] في «مكة» والحرم، ولم يذكرها الشيخ.

وقد قيل: إن تلك المواضع ثمانية عشر [موضعًا][(٢)] ، منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، وهو اليوم في مسجد في زقاق، يقال له: زقاق المولد.

وذكر الأزرقي: أنه لا خلاف فيه.

ومنها: بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجة، وفيه [ولدت أولادها][(٣)] من رسول الله ﷺ [وفيه توفيت، ولم يزل عليه السلام][(٤)] مقيمًا به حتى هاجر، ثم اشتراه معاوية -وهو خليفة- من[(٥)] عقيل بن أبي طالب، فجعله مسجدًا.

ومنها: مسجد في دار الأرقم، وهي التي يقال لها: دار الخيزران، كان النبي ﷺ مستترًا فيه في أول الإسلام، وهو عند الصفا، وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومنها: الغار الذي بجبل حراء، كان - عليه السلام - يتعبد فيه.

والغار الذي بجبل ثور، وهو المذكور في القرآن؛ [قال الله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]][(٦)] .

قال: **وإذا أراد الخروج** إلى بلده من أي موضع كان فيه، سواء فيه مكة ومنى **بعد قضاء النسك** أي: وجميع أشغاله - **طاف للوداع** - أي: طوافًا كاملًا - فيصلي ركعتين؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[(٧)] .

قال في مختصر السنن: وقد أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «أحرمت من التنعيم بعمرة؛

---

(١) في أ: القصد.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: بن.
(٦) سقط في جـ.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع (٣٧٩- ١٣٢٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٠٨) كتاب الحج، باب: الوداع (٢٠٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣) كتاب الحج، باب: النهي عن صيام أيام منى، برقم (٤١٨٤)، وابن ماجه (٤/ ٥١١)، كتاب الحج، باب: طواف الوداع (٣٠٧٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٦١).

فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل»، قالت: «وأتى رسول الله ﷺ البيت، فطاف به، ثم خرج»[١].

ولا يرمل في هذا الطواف، ولا يضطبع؛ لما تقدم؛ وقد نص عليه.

والوداع: بفتح الواو.

وهل هذا الطواف من المناسك؟

اختلف فيه، وأثره[٢] يظهر في المكي إذا خرج من مكة قاصدًا مسافة القصر:

فالذي قاله الغزالي: إنه من المناسك، وليس على الحاج[٣] من مكة وداع لخروجه منها.

وهو في ذلك متبع للإمام؛ فإنه قال: إنه من مناسك الحج - وإن [وقع][٤] بعدها - وليس على الحاج[٥] من مكة وداع؛ لخروجه منها؛ حتى إن الغريب لو نوى الإقامة بمكة بعد قضاء المناسك، ثم عنَّ له السفر، فلا وداع عليه.

وليس الخروج في اقتضاء [الوداع كدخول الغرباء مكة في اقتضاء][٦] الإحرام، وإن في بعض الطرق رمزًا إلى أن المكيين إذا عنَّ لهم أن ينفروا - أي: من منى - ويخرجوا مع الغرباء: أنهم يودِّعون، وأنه لا خلاف أنهم إذا عنَّ لهم هذا بعد العود إلى مكة فلا وداع.

والذي قاله صاحب «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما: إنه ليس من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيًا أو آفاقيًا.

قال الرافعي: وهذا أقرب؛ تعظيمًا للحرم، وتشبيهًا لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام.

ولأنهم اتفقوا كما سنذكره على أن المكي إذا حج وهو على أن يقيم بوطنه [و][٧] لا يؤمر بطواف الوداع، [وكذا الآفاقي إذا حج، وأراد الإقامة بمكة، لا وداع][٨] عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٣) كتاب المناسك، باب: طواف الوداع، حديث رقم (٢٠٠٥).

(٢) في أ: وقد.

(٣) في أ: والخارج.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: الخارج.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ج، د.

(٨) سقط في أ.

قال في «الروضة»: قلت: ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك - ما ثبت في صحيح مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[(١)] .

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، فسماه قبله: قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها.

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا يستحب الاغتسال لهذا الطواف، إذ لو كان مستحبًا عنده لذكره كما في طواف الزيارة، وهو ما ذكره في «الوسيط» [عن الجديد، وأنه استحب الاغتسال في القديم][(٢)] .

قال: **ولم يقم بعده**، أي: القضاء شغل بقي عليه، أو زيارة صديق، ونحو ذلك؛ لأنه [لو أقام لم يكن مودعًا، ولم يكن آخر عهده الطواف][(٣)] .

قال: **فإن أقام** [أي: لما ذكرناه][(٤)] **لم يعتد بطوافه عن الوداع**؛ لما ذكرناه.

نعم: لو تشاغل بأسباب الخروج: كشراء الزاد، وشد الرحل، ونحوهما، فهل يحتاج إلى إعادته؟ [فيه][(٥)] ثلاثة طرق:

[أحدها - وهو][(٦)] الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحتاج، ومنهم صاحب «التهذيب»[(٧)] ، والقاضي الحسين.

وفي «تعليق البندنيجي»: أنه إذا تشاغل بترتيب رحله وقضاء حوائجه، غير شراء الخبز، ونحوه - بطل وداعه.

وإذا جمعت بين النقلين، جاءك في شد الرحل وجهان، وقد حكاهما الرافعي عن رواية الإمام، وأنهما جاريان في شراء الزاد.

والذي رأيته في «النهاية» في هذا الموضع حكاية تردد في التعريج على أمر قبل طواف القدوم، وقال: إنهم قطعوا بأن التعريج بعد طواف الوداع يفسده.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٨٤) كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، برقم (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥) كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة (٤٤٢ - ١٣٥٢)، وأبو داود (٢/ ٢١٣) كتاب المناسك، باب: الإقامة بمكة (٢٠٢٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) سقط في أ، جـ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ، جـ.

(٥) سقط في أ، د.

(٦) سقط في أ، د.

(٧) في أ، جـ: المهذب.

ولو أقيمت الصلاة عقيب طوافه، فصلاها، لم يعده؛ قاله في «المهذب» وغيره.

قال: ومن ترك طواف الوداع، لزمه دم في أحد القولين.

الخلاف في لزوم الدم ينبني على أن طواف الوداع واجب أم لا؟ وسيأتي الكلام عليه:

فإن أوجبناه - وهو الجديد؛ كما قال القاضي الحسين، وقال البندنيجي وابن الصباغ: إنه الذي نص عليه في «القديم» و«الأم»، والأصح عند البغوي وصاحب العدة والنواوي - وَجَبَ الدم بتركه.

وإلا فلا يجب، وهو الأصح في «تعليق القاضي الحسين»، وقال البندنيجي: إنه الجديد، وعن بعضهم القطع به.

ويستقر الدم على الأول بانتهائه إلى مسافة القصر؛ حتى لو عاد، وطافه، لم يسقط.

قال في «المهذب»: لأن هذا الطواف عن الخروج الثاني، فلا يجزئه عن الأول؛ وهذا منه يدل على اعتقاده أنه ليس بنسك؛ كما تقدم.

ومن هنا يظهر لك: أنه لا يجب عليه - والحالة هذه - العود لأجله، وبه صرح غيره.

وقد حكى الإمام عن[1] رواية الشيخ أبي علي وغيره قولًا آخر:

أنه لو عاد من مسافة القصر، أمكنه أن يتدارك الوداع، وأن هذا القائل لا يوجب العود، ولكنه يجوِّزه.

وعلى هذا فهل يكفيه طواف واحد للوداع الأول والثاني، أو لا بد من طوافين؟ فيه وجهان:

والثاني: رواه صاحب «التقريب»، وضعفه الإمام.

والمشهور: عدم إمكان التدارك واستقرار الدم بالانتهاء إلى مسافة القصر.

نعم: لو رجع قبل انتهائه إلى مسافة القصر، [أمكنه التدارك، فإذا فعله، سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم؛ وهذا ما نص عليه؛ كما][2] قال الإمام.

ومن هنا يظهر لك أنه يجب عليه العود لأجله قبل انتهائه إلى مسافة القصر؛ كما صرح به الأصحاب.

---

(١) في أ: من.

(٢) سقط في د.

وحكى الإمام قولًا مخرجًا في المسألة: أنه لا يمكنه التدارك والحالة هذه، وسنذكر ممَّ خرَّج؟

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رد رجلًا لم يودع من بطن مر.

قال: **وإن نفرت الحائض بلا وداع، لم يلزمها دم**؛ لما روى [مسلم][١] عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟»قال: فقلت: يا رسول الله، إنها كانت قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»[٢].

وجه الدلالة منه: أنه أمرها بالنفر، ولم يأمرها بالدم، ولو كان واجبًا لبينه، كما فعل في حديث كعب بن عجرة؛ فإنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نعم: لو نفرت[٣] ثم طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة، كان حكمها حكم الطاهر [في الوداع][٤].

وإن كان بعد مفارقة البنيان، فهي كما لو لم تطهر، قاله القاضي أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين، والشيخ في «المهذب»، وغيرهم وعزاه الإمام إلى النص، وقال: إن من الأصحاب من خرج من نصه على أن الرجل إذا خرج من غير وداع ولم ينته إلى مسافة القصر: أنه يمكنه التدارك؛ بأن يعود [ويطوف][٥] ويسقط [عنه الدم][٦]: أنه يلزمها العود إذا لم تنته إلى مسافة القصر، فإن لم تعد، لزمها الدم.

كما خرج من هنا إلى ثم قولًا: أنه لا يمكنه التدارك بالعود، ويستقر عليه الدم، وجعل في المسألتين قولين:

وإن منهم من أقر النصين، وهو الأصح في الرافعي.

والفرق: أن المرأة حين المفارقة، لم تكن من أهل الوداع، بخلاف الرجل.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٧) كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٤)، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٨٢-١٢١١).

(٣) في د: فدت.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ج.

(٦) سقط في أ.

قال: ثم إذا قلنا باعتبار مفارقة الخطة، فيعود الوجهان المذكوران في باب المواقيت في أن مفارقة العمران هي المرعيَّة أو مفارقة الحرم؟ وقد تقدم ذكر الوجهين، وهما جاريان هنا.

فرع: إذا رأت المرأة الدم في زمان[١] الإمكان، فتركت طواف الوداع، وانصرفت، ثم اتصل بها الدم، وجاوزت خمسة عشر يومًا - فإنها مستحاضة:

فإن [كان][٢] تركها الطواف في الحالة التي حكمنا عليها فيها بأنها حائض، فلا شيء عليها.

وإن كانت تركته في الحالة التي حكمنا عليها فيها بأنها طاهرة، تبينا ثبوت الدم في ذمتها، وحكمها لا يخفى مما تقدم؛ قاله أبو الطيب، وعزاه البندنيجي إلى نصه في الأم.

قال: **وإذا فرغ من [طواف الوداع][٣]، وقف في الملتزم بين الركن [أي: الأسود][٤] الباب[٥]**، ويدعو؛ لأن الملتزم من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

وهو بفتح الزاي، سمي بذلك؛ لأنهم يلتزمون في الدعاء.

ويقال له: المدعي، والمتعوذ بفتح الواو.

قال: **فيقول[٦]: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني نعمك[٧]؛ حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، [ويبعد عنه مزاري][٨]، هذا أوان انصرافي إن أذنت[٩] لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة؛ إنك على كل شيء قدير»**؛ لأنه روي ذلك عن صالحي السلف، وهو دعاء يليق بالحال.

---

(١) في أ: زمن.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في د: الطواف.
(٤) سقط في أ.
(٥) في التنبيه: والباب.
(٦) في التنبيه: ويقول.
(٧) في التنبيه: بنعمك.
(٨) سقط في أ.
(٩) في التنبيه: إذن أنت.

والمنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه استحبه[(١)] في «الإملاء»، وفي مختصر الحج الصغير من أوله إلى قوله: «ما أبقيتني»، وأن القاضي أبا حامد في جامعه زاد باقيه؛ كذا قاله ابن الصباغ.

وقوله: «فمن الآن» يجوز فيه ثلاثة [أوجه][(٢)]:

أجودها[(٣)] ضم الميم، وتشديد النون.

والثاني: كسر الميم، وتخفيف النون وفتحها.

والثالث: كذلك، لكن النون مكسورة.

وقوله «الآن»: هو الوقت الحاضر، [هذا حقيقته وقد يقع على التقريب من الماضي، والمستقبل؛ تنزيلًا له منزلة الحاضر][(٤)] ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قيل: تقديره: فالآن أبحنا لكم مباشرتهن؛ فعلى هذا هو في الآية [على][(٥)] حقيقته.

وقوله: «قبل أن تنأى عن بيتك داري»، أي: تبعد.

والأوان [الحِين، والوقت][(٦)] وجمعه: آونة، مثل: زمان وأزمنة.

قال: **ويصلي**[(٧)] **على النبي** ﷺ؛ لأن بذلك رجاء الإجابة.

قال النواوي في «المناسك»:

ويتعلق الداعي بهذا الدعاء بأستار الكعبة في تضرعه.

وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان أنه رأى رسول الله ﷺ عام الفتح قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم[(٨)].

وإذا فرغ من الوداع، أتى زمزم، فشرب من مائها متزودًا، ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويمضي.

---

(١) في أ: استحسنه.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: أجدها.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: أي من الوقت.
(٧) في التنبيه: ثم يصلي.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٣) كتاب المناسك، باب: في الملتزم، برقم (١٨٩٨).

والحائض إذا أرادت السفر بلا وداع، استحب(١) لها أن تدعو بما ذكره الشيخ من الدعاء على باب المسجد، وتنصرف.

ويستحب للخارج(٢) من «مكة» [أن يقول عند خروجه](٣) ما رواه نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فَدْفَد كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٤)، أخرجه مسلم.

[وأخرج أيضًا عن الأزدي أن ابن عمر علمهم](٥) .

ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ قبل عوده إلى بلده، لما روى البزار، والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»(٦) .

---

(١) في أ: استحببنا.
(٢) في أ: للحاج.
(٣) سقط في أ.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في أ. ويوجد بياض في جـ، د بمقدار ثلث صفحة.
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، كتاب الحج، باب: المواقيت، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٠)، كلاهما من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٧): وموسى قال أبو حاتم: مجهول أي العدالة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وقال: إن صح الخبر في القلب من إسناده ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة، وصرح أن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء.
وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٤٠): قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال أبو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع: ضعيف جدًا، وقال الغرياني: فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال السبكي: بل حسن أو صحيح، وقال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض، وقال ابن حجر: حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: في القلب من إسناده شيء وأنا أبرأ إلى الله من عهدته قال: أعني ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه وبالجملة فقول ابن تيمية موضوع غير صواب ا هـ.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:
وأخرجه البزار (٢/ ٥٧- كشف) رقم (١١٩٨) من طريق عبد الله بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي».
قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به.

=

ويستحب للزائر مع قصده الزيارة: أن يقصد التقرب بالمسافرة لمسجده ﷺ، والصلاة فيه، وأن يكثر من الصلاة[١] والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة، وما يعرف بها، زاد في الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته، وأن يتقبلها منه.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، وليكن أول ما يفعله حين يدخل المسجد: أن يقصد «الروضة»، ويصلي ركعتين تحية [المسجد][٢] فيها، بجنب المنبر.

قال النواوي في «المناسك»: ثم يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر [نحو أربعة أذرع.

وفي «إحياء علوم الدين»: أنه يستقبل جدار القبر على نحو][٣] أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظرًا أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا في قلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلّم، ولا يرفع صوته بل يقتصد، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجَّلين، السلام عليك، وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك، وعلى [سائر][٤] عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى به نبيًّا ورسولًا عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل - أفضل وأجمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

(١) في أ: الدعاء.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.

بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتِهِ الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي، وعلى آله وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

ومن عجز عن حفظ هذا، أو ضاق وقته عنه، اقتصر على بعضه، وأقله: «السلام عليك يا رسول الله ﷺ».

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ؛ فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر».

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر - رضي الله عنه - فيقول: «السلام عليك يا عمر»، وهذه صورة القبور الكريمة الجليلة:

وقيل صورتها هكذا:

والمشهور هو الصفة الأولى:

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبيّ قال: «كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت [في الترب][(١)] أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) في أ: بالقاع.

ثم انصرف، فغلبتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتبي، الحق الأعرابي، فبشره بأن الله قد غفر له»[(١)].

ثم يتقدم إلى رأس القبر، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويدعوا لنفسه بما أهمه وأحبه لوالديه، ومن شاء من أقاربه وإخوانه وسائر المسلمين.

ثم يأتي «الروضة»، فيكثر فيها [من][(٢)] الدعاء والصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[(٣)]، ويقف عند المنبر ويدعو.

أما إذا لم يرد الحاج والمعتمر الخروج من مكة، وأراد المقام[(٤)] بها والمجاورة، أو كان من أهلها فلا وداع عليه؛ لأنه غير مفارق ولا مودع.

قال في «الحاوي»: ولا يختلف المذهب في ذلك.

نعم هل تستحب المجاورة بها أم تكره؟

اختلف فيه العلماء:

فذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى الكراهة؛ خوفًا من الملل وقلة الحرمة للأُنْسِ، وخوف ملابسة الذنوب؛ فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها.

قلت: ويقرب من هذا قول القاضي أبي الطيب: ويستحب لمن فرغ من حجه أن يعجل الرجوع إلى بلده؛ لما روي أنه - عليه السلام - قال: «من فرغ من حجه، فليعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره»[(٥)].

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٥).

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٦) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، برقم (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠١١)، كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم (٥٠٢/ ١٣٩١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤) في أ: الإقامة.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦٣) كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٧٦٤)، والحاكم (١/ ٤٧٧) كتاب المناسك، باب قوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩) كتاب الحج، باب الاختيار =

وذهب الإمام أحمد إلى استحبابها؛ لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف، وتضعيف الصلوات، والحسنات.

قال النواوي في «المناسك»: وهذا هو المختار إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة[١] .

وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة، وخلفها ممن يقتدى به، وينبغي للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها»[٢].

* * *

= في التعجيل في القفول إذا فرغ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) زاد في أ: وغيرها. وزاد في د: المذكورة وغيرها.

(٢) ذكره الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٤)، والنووي في شرح المهذب (٨/ ٢٦٣).

فهرس المحتويات

* * *

KIFĀYAT AL-NABĪH ŠARḤ AL-TANBĪH

by

Imām Najmuddīn Ibn al-Rifᶜah

Edited by

Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm

Volume VII

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban